Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 23 of 115: Kitab al-Khul' (Khul')

كتاب الخلع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 23 – كتاب الخلع – Kitab al-Khul' (Khul') 11

Bab 1 – باب حكم الخلع – Ruling of Khul' 12

Sub-topic – Ruling on Khul' in Normal Marital Relations 13

Sub-topic – Khul' as a Legal Trick (Hila) to Avoid Divorce Oaths . . 15

Sub-topic – Definition and Basis of Khul' 20

Sub-topic – Khul' Due to Discord or Bad Conduct 22

Sub-topic – Khul' with a Menstruating Woman or During Bid'a Time 25

Sub-topic – Ruling on Wife Asking for Divorce Without Cause . . . 27

Sub-topic – Requirement of Arbiters in Khul' 29

Sub-topic – Khul' During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 30

Sub-topic – Khul' Involving Minors, Insane Persons, or Those Under Interdiction 31

Sub-topic – Khul' from a Woman in Revocable Divorce 33

Sub-topic – Ruling on Khul' Combined with Bequest Exceeding Inheritance 34

Sub-topic – Ruling on Father's Authority in Khul' for Minor Children 35

Sub-topic – Khul' with a Mukatabah or Slave Woman 36

Sub-topic – Khul' in Void or Invalid Marriages 37

Sub-topic – Ruling on Pressuring Wife to Seek Khul' 38

Bab 2 – باب عوض الخلع – Compensation in Khul' 40

Sub-topic – Compensation by Third Party 41

Sub-topic – Unknown or Unspecified Compensation 48

Sub-topic – Unlawful or Defective Compensation 56

Sub-topic – Deferred Compensation 65

Sub-topic – Joint Compensation by Multiple Wives 70

Sub-topic – Validity of Compensation in Khul' 76

Sub-topic – Entitlement to Compensation 82

Sub-topic – Effect of Khul' on Inheritance 86

Sub-topic – Conditions of Compensation 87

Sub-topic – Conditional Offers of Compensation 100

Sub-topic – Mismatch Between Offer and Divorce 110

Sub-topic – Compensation and Legal Interdiction or Slavery . . . 125

Sub-topic – Compensation During Terminal Illness 128

Sub-topic – Compensation in the Form of Nursing or Service . . . 133

Bab 3 – باب ألفاظ الخلع – Formulas of Khul' 138

Sub-topic – Khul' Using the Word Talaq 139

Sub-topic – Khul' by an Agent 143

Sub-topic – Khul' in Any Language or Dialect 144

Sub-topic – Intention Requirement for Khul' Formulas 146

Sub-topic – Explicit and Implicit Expressions of Khul' 148

Sub-topic – Rulings on Verbal Formula Necessity 157

Sub-topic – Khul' Offer and Acceptance 161

Sub-topic – Khul' Using Fida' and Other Terms 165

Sub-topic – Khul' by Father or Third Party 166

Sub-topic – Conditional Khul' 168

Sub-topic – Khul' with Compensation and Suspension 172

Sub-topic – Khul' Resulting in Divorce Type 173

Sub-topic – Kinayah Expressions for Khul' 174

Sub-topic – Khul' Without Verbal Pronouncement 175

Sub-topic – Khul' Involving Multiple Wives 176

Bab 4 – باب شروط الخلع – Conditions of Khul' 177

Sub-topic – Khul' by an Agent or Guardian 178

Sub-topic – Khul' as a Circumvention of Divorce Oaths 180

Sub-topic – Validity of Khul' with Conditions on Child Support . . 182

Sub-topic – Khul' with an Option or Right of Return 183

Sub-topic – Khul' Involving a Minor or Interdicted Wife 187

Sub-topic – Role and Conditions of Arbiters in Khul' 191

Sub-topic – Khul' from a Non-Muslim Husband 194

Sub-topic – Conditions of the Wife in Khul' 195

Sub-topic – Conditions of the Husband in Khul' 196

Sub-topic – Khul' Involving Multiple Wives 204

Sub-topic – Conditions of the Khul' Formula 207

Bab 5 – باب أثر الخلع في الطلاق والبينونة – Effect of Khul' on Divorce and Separation 210

Sub-topic – Divorce During Khul' Waiting Period 211

Sub-topic – Multiple Pronouncements in Khul' 222

Sub-topic – Khul' and Husband's Right of Return 226

Sub-topic – Nature of Khul' as Divorce or Annulment 230

Sub-topic – Khul' and Conditional Divorce 239

Sub-topic – Effect of Khul' on Revocable Divorce 244

Sub-topic – Khul' and Compensation Offers 247

Sub-topic – Khul' and Oath-Based Divorce 250

Sub-topic – Khul' and Suspended Divorce 253

Sub-topic – Khul' and Terminal Illness 256

Sub-topic – Khul' and Apostasy 258

Sub-topic – Khul' and Pregnancy Maintenance 261

Sub-topic – Khul' and Inheritance Rights 262

Sub-topic – Khul' and Invalidity of Conditions 263

Bab 6 – باب الاختلاف في الخلع – Disputes over Khul' 264

Sub-topic – Disputes over Amount of Compensation 265

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Khul' 275

Sub-topic – Disputes Involving Agency in Khul' 278

Sub-topic – Mutual Oaths in Khul' Disputes 279

Sub-topic – Whose Word is Accepted in Khul' Disputes 280

Sub-topic – Disputes over Deferment of Compensation 283

Sub-topic – Disputes over Testimony in Khul' 285

Sub-topic – Disputes over Type of Compensation 286

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul' 287

Sub-topic – Disputes over Conditional Khul' 290

Sub-topic – Disputes over Child Support in Khul' 291

Generated/General Bab – – General / Unclassified 292

Sub-topic – General / Unclassified 293

Register of Source Works 925

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الخلع

Ruling of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Khul' in Normal Marital Relations

Mas'alah: When is khul' disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ويكره: مع استقامة. –

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marital relationship is normal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10897)

الحال الثالث، أن يقع والحال مستقيمة، فالمذهب وقوعه مع الكراهة. وعنه، يحرم

. . . . . ——— ولا يقع.

وتقدم ذلك قريبا فى كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is asked for khul' for something and divorces instead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

[فصل من سئل الخلع على شيء فطلق]

Sub-topic – Khul' as a Legal Trick (Hila) to Avoid Divorce Oaths

Mas'alah: Is khul' valid as a trick to avoid divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ولا حيلة لإسقاط طلاق. –

Mas'alah: What is the ruling on using khul' as a trick to nullify an oath of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1426)

ويحرم الخلع (ولا) يصح (حيلة لإسقاط) يمين (طلاق) ؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله، ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح كمهر ونفقة أو قرض بسكوت عنها حال خلع، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق، ولا يسقط ما بينهما من نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه كسائر الفسوخ، وكالفرقة بلفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a trick to nullify a divorce oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4107)

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، ولا يقع، جزم به ابن بطة في مصنف له فيها، وذكر عن الآجري ذلك، وجزم به في عيون المسائل، والقاضي في الخلاف، واحتج بأشياء، منها قول عمر: الحلف حنث أو ندم، رواه ابن بطة، ورواه الدارقطني في الإفراد مرفوعا، وكذا في الانتصار وقال: إنه محرم عند أصحابنا، وكذا قال في المغني: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] [تصحيح الفروع للمرداوي] في "ر" : "إن ثبت متى لم أتزوجك" . ليست في "ر" . في "ر" : "تعلقه" . طبع بعنوان: إبطال الحيل. وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في "السنن الكبرى" 10/31 من حديث ابن عمر مرفوعا، وفي 10/32 من حديث عمر موقوفا: اليمين أثمة أو مندمة. 10/321.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a stratagem to dissolve an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال الثامن، أن يقع حيلة لحل اليمين، فلا يقع. وتأتى المسألة فى كلام المصنف، فى آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul' to nullify a conditional divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11007)

فوائد؛ الأولى، يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق، ولا يقع على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة فى مصنف له فى هذه المسألة، وذكره عن الآجرى. وجزم به فى «عيون المسائل»، والقاضى فى «الخلاف»، وأبو الخطاب فى «الانتصار»، وقال: هو محرم عند أصحابنا. وكذا قال المصنف فى «المغنى» [1]: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، لا يصح. نكاح المحلل؛ لأنه ليس [2] المقصود منه الفرقة، وإنما (1) 10/ 321. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a legal trick to avoid an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

ويحرم الخلع ولا يصح أن وقع حيلة ل أجل إسقاط يمين طلاق والحيل خداع لا يحل ما حرم الله تعالى. قال في التنقيح: وغالب الناس واقع في ذلك. وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره أن كان أهلا للرخصة كطالب التخليص من الربا فيرده إلى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق أي تعليقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using khul' as a trick to nullify a suspended divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3401)

المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله – تعالى. انتهى. أقول: إذا تقرر هذا فلا فائدة لهذا الاتجاه بعد تصريح الأصحاب بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on trickery (hila) in khul' involving sisters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

قال في "شرح الإقناع" قلت: ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى، وهلم جرا، وهو داخل في قول الشيخ: خلع الحيلة لا يصح، وقولهم: والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation like khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4251)

(فصل. وطلاق معلق بعوض؛ كـ) دفعه له (خلع في إبانة.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul' to nullify an oath of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1400)

(ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح) أي: لا يقع الخلع حيلة كذلك ; لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله، قال الشيخ تقي الدين خلع الحيلة لا يصح على

الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل ; لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. قال المنقح في التنقيح (وغالب الناس واقع في ذلك) انتهى. أي: في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

Sub–topic – Definition and Basis of Khul'

Mas'alah: What is the definition of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1416)

(باب الخلع) – بضم المعجمة وسكون اللام– [1]، وهو: فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة [2]، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce by compensation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=984)

[فصل في حكم الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce at the wife's request)?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1238)

[قوله: بسؤالها. أي سؤال الخلع أو الطلاق على عوض كما تقدم [2]] . (1) ساقط

من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

حدثني أبي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن

عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سئل عن الخلع فقال ليس بشيء فقال الرجل إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدري ما هو قال والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation similar to khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

فصل (وطلاق) منجز بعوض أو معلق (على عوض) يدفع له (كخلع في إبانة) لبذل العوض في إبانتها؛ أشبه الخلع

Sub-topic – Khul' Due to Discord or Bad Conduct

Mas'alah: When is khul' permissible due to bad conduct between spouses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1416)

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [4]،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for abandoning prayer or nushuz?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

قال في "المبدع" : إذا ضربها لتركها الصلاة، أو نشوزها، أو منعها حقا من أجله؛ لم يحرم خلعها، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها وهو آثم بالظلم. انتهى.

Mas'alah: Is khul' obligatory when a wife dislikes her husband's character?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=234)

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه

تتوجه ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغي لها أن تصبر وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has committed adultery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال الخامس، كالذى قبله لكنها زنت، فيجوز ذلك. نص عليه، وقطع به الأصحاب. ويأتى فى أول كتاب الطلاق: هل زنى المرأة يفسخ النكاح؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for abandoning an obligation or for nushuz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال التاسع، أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أو لنشوز، فتخالعه لذلك، فقال فى «الكافى»: يجوز. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: تعليل القاضى، وأبى محمد -يعنى به المصنف- يقتضى أنها لو نشزت عليه، جاز له أن يضربها لتفتدى نفسها منه. وهذا

صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when there is minor discord between spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال العاشر، أن يتنافر أدنى منافرة، فذكرها

Sub-topic – Khul' with a Menstruating Woman or During Bid'a Time

Mas'alah: Is khul' or divorce permissible during a time of bid'a if the wife requests it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1450)

ويباح خلع وطلاق بسؤال الزوجة ذلك على عوض زمن بدعة؛ لأن المنع منه لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع. (1) يعني: يقع الطلاق كطلاق السنة. (2) ينظر في مسألة التحسين والتقبيح: الاحكام للآمدي 1/ 79، والمنخول للغزالي ص 8، وشرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce with compensation during a bid'ah time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5654)

ويباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة لأنها أدخلت الضرر على نفسها وتقدم في باب الحيض

Mas'alah: When is it permissible for a menstruating woman to seek khul' or divorce for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

ومحل ذلك: (ما لم تسأله) أي: تسأل المرأة زوجها (خلعا أو طلاقا على عوض) ويجيبها؛ لأن المنع لتضررها بتطويل العدة. فاذا سألته ذلك فقد أدخلت الضرر على نفسها.

Sub-topic – Ruling on Wife Asking for Divorce Without Cause

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for divorce and its similarity to khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=363)

وسنة الطلاق، وقيل: لا بسؤالها كالخلع، وفيه وجه، وفيه في الواضح روايتان، ومثله طلاق بعوض.

Mas'alah: When is khul' recommended for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2516)

ويسن: لتضررها بنكاح [1]، ولتركها صلاة وعفة ونحوها [2]، وهي كهو، فيسن أن تختلع: إن ترك حقا لله -تعالى [3] -.

Mas'alah: When is khul' recommended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3305)

(ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق [3] وحال تحوج المرأة إلى المخالعة، ليزول عنها الضرر [4] وكذا لو تركت صلاة، أو عفة، أو نحوهما [5] وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى [6]

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' from her husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

والزوجة كالزوج فيسن أن تخلع منه إن ترك حقا لله تعالى من صلاة ونحوها فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for divorce without cause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=805)

ويكره مع استقامة الحال، لحديث: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" . رواه الخمسة، إلا النسائي.

Sub–topic – Requirement of Arbiters in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of arbiters in khul'?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4109)

ويجب في المولى والحكمين وعنه: لا، وعنه: ولأمر أبيه، وعنه: العدل.

Mas'alah: Does khul' require a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=805)

ولا يفتقر إلى حاكم. روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان

Sub-topic – Khul' During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9243)

فائدتان؛ إحداهما، لو خالعته فهو كطلاق الصحيح، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ترث منه.

Sub-topic – Khul' Involving Minors, Insane Persons, or Those Under Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the father of an insane person and the master of a minor or insane person regarding khul' and divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10902)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم فى أبى المجنون، وسيد الصغير والمجنون، خلافا ومذهبا. وصحة خلع أبى المجنون وطلاقه من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3160)

[فصل خلع المحجور عليها لفلس] (5797) فصل: يصح خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت منه، أو باعها شيئا في ذمتها.

Mas'alah: What are the rulings on khul' when the husband is under legal interdiction or the father performs khul' for a minor?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=450)

فإن كان محجورا عليه، دفع المال إلى وليه، وليس للأب خلع الصغيرة بشيء من مالها، وهل له خلع زوجة ابنه الطفل أو طلاقها؟ على روايتين. وإذا وقع الخلع بلفظة [1] الخلع، أو المفاداة، أو الفسخ، أو بكنايات الطلاق، ونوى به الطلاق، فهو طلاق، وإن لم ينو، فعلى روايتين.

Sub–topic – Khul' from a Woman in Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocable divorce?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1566)

وإن كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تقض عدتها

Mas'alah: Is khul' valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(إلا الرجعية) أي إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيا بأن لم يكن مكملا لما يملكه (فيصح خلعها) ; لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها.

Sub–topic – Ruling on Khul' Combined with Bequest Exceeding Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness combined with a bequest exceeding the wife's inheritance?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1473)

مسألة: (ولو خالعها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها) . أما خلعه لزوجته في إشكال في صحته سواء كان بمهر مثلها أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثلث؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى. ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء فإنه لو مات وله امرأة لبانت بموته ولم تنتقل إلى

ورثته، وأما إن وصى لها بمثل ميراثها أو أقل صح؛ لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك؛ لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في حباله فطلقها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.

Sub-topic – Ruling on Father's Authority in Khul' for Minor Children

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to divorce his minor son's wife and to perform khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10904)

والقول في زوجة عبده الصغير، كالقول في زوجة ابنه الصغير؛ لأنه في معناه. فأما غير الأب، فليس له [5] تطليق امرأة المولى عليه، سواء كان ممن يملك التزويج، (1) تقدم تخريجه في 20/ 456. (2) في م: «لمن». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 241، 242. (4) في م: «الآية». (5) سقط من: م.

وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. ـــــــ كوصى [1] الأب والحاكم، على قول ابن حامد، أو لا يملكه. لا نعلم في هذا خلافا.

Sub-topic – Khul' with a Mukatabah or Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mukatabah (slave woman under contract of manumission)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10912)

فصل: والحكم في المكاتبة [2]، كالحكم في الأمة القن سواء؛ لأنها لا تملك التصرف فيما في يدها بتبرع وما لا حظ فيه، وبذل المال في الخلع لا فائدة فيه من حيث تحصيل المال، بل فيه ضرر بسقوط نفقتها، وبعض مهرها إن كانت غير مدخول بها. وإذا كان الخلع بغير إذن السيد، فالعوض في ذمتها، يتبعها به بعد العتق، وإن كان بإذن السيد، سلمته مما [3] في يدها، وإن لم يكن في يدها شئ، فهو على سيدها.

Sub–topic – Khul' in Void or Invalid Marriages

Mas'alah: Is khul' valid in a void marriage?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2525)

ولا يكون بدعيا في حيض، لا خلع: لخلوه عن العوض [2]. . . . . ـــــــ

Sub-topic – Ruling on Pressuring Wife to Seek Khul'

Mas'alah: What is the ruling on pressuring a wife to seek khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=606)

وله عضلهاإذن والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى 19 (: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة))

Mas'alah: Is it permissible to pressure a wife to seek khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

Mas'alah: What is the ruling on a husband pressuring his wife to seek khul' due to her adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(وله) أي الزوج (عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي) لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19]

Mas'alah: What is the ruling on a husband pressuring his wife to ransom herself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها؛ لتفتدي نفسها منه. قال الله سبحانه وتعالى: (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء: 19].

BAB 2

باب عوض الخلع

Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation by Third Party

Mas'alah: Who may validly offer compensation in khul'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ويصح بذله ممن يصح تبرعه، من زوجة وأجنبي. –

Mas'alah: Who may offer the compensation in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1423)

(ويصح بذله) –أي عوض الخلع– (ممن يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع، وسواء كان بذله (من زوجة أو أجنبي) ولو ممن شهدا بطلاقها وردا لمانع كالمبذول في افتداء أسير، فيصح قول رشيد لزوج امرأة: اخلعها على كذا علي، أو اخلعها على كذا عليها وأنا ضامن، فإن أجابه الزوج صح ولزمه عوض لالتزامه له، ولا يلزمها العوض إن لم تأذن، ويصح سؤالها زوجها الخلع على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته بأن قالت: اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنته صح؛ لأنها باذلة للبدل ومال الغير لا غ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه، كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an agent who exceeds or reduces the compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4103)

فقيل: لا يصح، وقيل: في المقدر، وقيل: لا يصح من وكيله، وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة، وقيل: يجب مهر مثلها، وعند القاضي: لا يضمن وكيلها1، لأنه يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف الشراء "م 12 – 15" .

Mas'alah: What is the ruling when a wife's agent exceeds the specified khul' compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4105)

مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها، لما علله به المصنف، وقيل: لا يصح، صححه الناظم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع2. ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة، يعني أنها لا تلزم الوكيل ولا غيره، وقيل: لا يصح في المعين، ويصح في غيره، وقال في المستوعب: إذا وكلته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى، فإن لم يكن فمهر المثل، وقال فيما إذا زاد على ما عينت له: يلزم الوكيل الزيادة. وقال ابن البناء: يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a husband to divorce his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

وأما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فههنا لا يجوز للحديث فصلى هذا فلو خالعت الضرة عن ضرتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق إن كانت محرمة فله حكم وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض وهذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a man to divorce his wife so he can marry her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=235)

ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته: أنت طالق فقال: سبحان الله رجل يقول: لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا! وفي مذهب الإمام الشافعي وجهان: إذا قيل إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبي قالوا: لأنه إقالة والإقالة لا تصح من الأجنبي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ وإن كان مع الأجنبي كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وإن كان شارح "الوجيز" لم يذكر ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كأبي إسحاق في "خلافه" وغيره وفي معنى الخلع من الأجنبي العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لإصلاح ذات البين يضمن لكل من الطرفين مالا من عنده والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه أو الوكالة والولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الأعسار أو غيرها من المواضع التي

يملك الحاكم الفرقة لأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف

Mas'alah: Who may receive the compensation in a khul' on behalf of others?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ويصح أن يقبض المميز والسفيه والعبد غير المكاتب عوض خلعهم لغيرهم قاله القاضي ونص عليه أحمد في العبد وقيل لا يصح أن يقبضه إلا الولي والسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when he exceeds the specified compensation in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

فإن قدرت له العوض فخالع بأكثر منه ، لزم الوكيل قدر الزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife delegating her affair and giving a slave as compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1083)

واجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا ففعل ملك العبد والتصرف فيه ولو قبل اختيارها وتختار متى شاءت ما لم يطأ أو (1) من قوله: "بألف ... أو خلعتني" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the specified compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2506)

كان عين له العوض، فنقص منه: لم يصح الخلع [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a father tells his son-in-law to divorce his daughter and he is free from her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5612)

وإن قال الأب لزوج ابنته طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا لخلوه عن العوض ولم يبرأ الزوج من المهر لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبه الأجنبي ولم يرجع الزوج على الأب بشيء وقال أحمد تبين زوجته بذلك ولم يبرأ من مهرها ويرجع بنظيره على الأب وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج إبراء الأب لا يصح فيكون قد غره وإلا فخلع بلا عوض يقع رجعيا لم يضمن الأب له أي للزوج ما أبرأه منه وهو معنى قوله ولم يرجع على الأب

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' without specifying compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(ومن) (وكل في خلع امرأته وأطلق) فلم يقدر عوضا؛ صح التوكيل كالبيع والنكاح، والمستحب النقدان؛ لأنه أسلم من الغرر وأسهل على الوكيل (فخالع) الوكيل زوجة موكله (ب) عوض (أنقص من مهرها) (صح وضمن) الوكيل (النقص) من مهرها، وصح الخلع لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعا وهو مهرها، فإذا أزاله بأقل منه، ضمن النقص كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل

Mas'alah: What is the ruling if a father tells his son-in-law to divorce his daughter and be free from the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4236)

(و) لو قال أبو زوجة لزوجها: (طلق بنتي وانت بريء من مهرها، ففعل) أي: فطلقها على ذلك: (ف) هو (رجعي) ؛ لخلوه عن العوض، (ولم يبرأ) من المهر، (ولم يرجع على الأب) ، لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه. فأشبه الأجنبي. وقال الإمام أحمد: تبين زوجته بذلك ولم يبرأ من مهرها، ويرجع بنظيره على الأب. وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض.

Mas'alah: What are the rulings on agency in khul' and discrepancies in compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1901)

فخالع بأنقص من مهرها ضمنا لنقص وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح وإن زاد من وكلته، وأطلقت على مهرها أو من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وإن خالف جنسا أو حلولا أو نقدا لبلد لم يصح لا وكيلها

Mas'alah: From whom is it valid to accept release from khul' compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

فقط) فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقا ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a third party offers compensation for divorce with deferred payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(أو) قال شخص لآخر: (طلقها) أي: امرأتك (بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه) أي: الألف (إلا بطلاقها بعده) أي: الشهر ; لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض، فيقع رجعيا. أما في الأولى فلأن إلى تكون بمعنى من الابتدائية، ويدل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه، وأما في الثانية فواضح. وإن قالت له: طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر. فقال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض، ووقع الطلاق بائنا عند رأس الشهر.

Sub-topic – Unknown or Unspecified Compensation

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown or non-existent compensation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ويصح بمجهول، ومعدوم. –

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unspecified or unknown compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4085)

مطلقا، 1كثوب وعبد مطلق ما تناوله الاسم، وقيل: يجب فيما يجهل1 مطلقا مهرها، وفيما قد يتبين المسمى، فإن تبين عدمه فمهرها، والأصح: وإن لم تغره كحمل أمة، وعند أبي الخطاب: يصح في الكل بمهرها، وعلى رواية صحته بلا عوض يجب المسمى، كما تقدم، إلا أنه لا يلزمها شيء، لما بان عدمه، وهل يقع بائنا؟ ينبني على صحته بلا عوض، قاله الحلواني، إلا الغارة كمسألة الدراهم والمتاع، فيجب ثلاثة دراهم، وما يسمى متاعا، ذكر ابن عقيل في الغارة2: لا يلزمها شيء، وإن قلنا في عبد مطلق: له الوسط في المهر، فله هنا. وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق بانت بمسمى عبد يصح تمليكه، نص عليه. وقال القاضي: إن أعطته معيبا أو دون الوسط فله رده وأخذ بدله، وإن بان مغصوبا لم تطلق، كتعليقه3 على هروي فأعطته مرويا، ولو

كان قال: إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب الهروي بانت ولو بان معيبا أو مرويا، وقيل: له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما. وفي الترغيب: في رجوعه بأرشه وجهان. وأنه لو بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه، وقيل: قيمته، وأنه إن بان الموصوف معيبا طالبها بسليم، وإن بان مغصوبا أو حرا لم تطلق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "العادة" . 3 في "ر" : "لتعلقه" .

Mas'alah: What is the ruling when khul' compensation differs in type, time, or currency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4105)

مسألة – 16: قوله: "وإن خالف جنسا أو حلولا أو نقد بلد فقيل كذلك، وقيل: لا يصح" انتهى. عدم الصحة مطلقا هو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح: القياس أنه لا يصح هنا، قال في الكافي3 والرعاية: لا يصح. وقال القاضي: القياس أن4 يلزم الوكيل الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع به، ورده الشيخ والشارح. فهذه ست عشرة مسألة في هذا الباب. ومن كتاب البيع إلى هنا ثمانمائة وأربع وعشرون مسألة على التحرير. 1 في "ر" : "زاد" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/112 –113. 3 4/424 –425. 4 في "ص" : "أنه" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified household goods or future produce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

64 – خالف سيخه أبا يعلى في مسألة الخلع إلى القول: إن خلعته بما في بيتها من المتاع أو على ما يثمر نخلها أو حمل أمتها فإنه يصح ويرجع بما أعطاها. [5]

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10943)

فصل: ويصح الخلع بالمجهول. وقال أبو بكر: لا يصح. والتفريع على الأول، ـــــــ فائدتان، إحداهما، لو خالع حاملا، فأبرأته من نفقة حملها، فلا نفقة لها، ولا للولد حتى تفطمه. نقل المروذى، إذا أبرأته من مهرها ونفقتها، ولها ولد، فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته، فلها طلبه بنفقته. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم الخرقى. وقال القاضى: إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهى للولد دونها؛ لأنها فى حكم المالكة لها، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها. فأما النفقة الزائدة على هذا، من كسوة الطفل ودهنه ونحوه، فلا يصح أن تعاوض به؛ لأنه ليس لها ولا فى حكم ما هو لها. قال الزركشى: وكأنه يخصص كلام الخرقى. الثانية، يعتبر فى ذلك كله الصيغة، فيقول: خلعتك. أو: فسخت. أو: فاديت على كذا. فتقول: قبلت، أو رضيت. ويكفى ذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: وتذكره. قوله: ويصح الخلع بالمجهول. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . . ـــــــ قال فى «الفروع» وغيره: هذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال الزركشى: هو

المذهب المعمول به. وقال أبو بكر: لا يصح. وقال: هو قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به أبو محمد الجوزى، وأنه كالمهر. والعمل والتفريع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with invalid dower compensation due to uncertainty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=589)

مالا يصح مهرا لغرر أو جهالة صح الخلع به على الثانية ووجب فيما يجهل حالا ومآلا كدار وثوب ونحوهما أدنى ما يتناوله الاسم وأما فيما يتبين في المال كحمل أمتها وما يحمل شجرها وآبق منقطع خبره وما في بيتها من متاع أو في يدها من الدراهم فله ما يتكسب أو يحصل منه ولا شيء عليها لما يتبين عدمه إلا ما كان بتغرير كمسألة المتاع والدراهم فيلزمها ثلاثة دراهم وأدنى ما يسمى متاعا.

Mas'alah: What is the chapter on khul' with an unknown consideration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2342)

فصل [في الخلع بمجهول]

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on khul' with unknown compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه لا يستحق عليها شيئا في المسألتين جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown compensation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=421)

مسألة 39: (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا) لأنه عقد معاوضة ولأن المرأة مخالع بصداقها، فما جاز صداقا جاز عوضا في الخلع، إلا أن الخلع (يصح بالمجهول) ، وقال أبو بكر لا يصح لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ودليل الأول أن الخلع يصح تعليقه على الشرط، فجاز أن يستحق به المجهول كالوصية (فلو قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع فخالعها على ذلك صح وله ما فيهما، وإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم) نص عليه الإمام أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة فاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وكذا إن لم يكن في بيتها متاع (فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع) كالمسألة قبلها.

(40) وإن خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله أرشه أو رده وأخذ قيمته (41) وإن خرج مغصوبا أو حرا فله قيمته (42) ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه (43) ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the rulings on khul' with unknown or unspecified compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=362)

فصل ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع، أو على عبد –صح. وله مع عدم الحمل، والمتاع والعبد: أقل مسماه، وعدم الدراهم: ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment turns out to be of a different type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2494)

وعلى هذا الثوب الهروي، فبان مرويا ليس له غيره [1]، ويصح على هروي في الذمة، ويخير: –إن أتته بمروي– بين رده وإمساكه [2]. * * *

Mas'alah: What does the husband receive in khul' when the compensation is an unspecified slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3295)

لصدق الاسم به [1] وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه [2] له أقل ما يتناوله الاسم [3]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unspecified or misdescribed items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1872)

ما يحصل فإن لم يحصل شيء وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما

تناوله الاسم وعلى ذلك الثوب الهروي فبان مرويا ليس له غيره ويصح على هروي في الذمة ويخير إن أتته بمروي بين رده، وإمساكه

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unknown or non-existent milk in udders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5601)

وكذا لو خالعها على ما في ضروع ماشيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous items like camel, cow, sheep, or garment in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5602)

والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك من المبهمات كالعبد فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(و) يجب (فيما) إذا خالعها على شيء، (يجهل مطلقا كثوب ونحوه) كعبد وبعير وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) لأنها خالعته على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه

الاسم من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك. لصدق الاسم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown or unspecified compensation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=182)

ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا.

Sub-topic – Unlawful or Defective Compensation

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation turns out to be unlawful or defective?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1426)

وإن لم يعلماه محرما كعلى عبد فبان حرا أو مستحقا، أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation known to both parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4082)

أو بمحرم يعلمانه لم يصح، فيقع رجعيا بنية طلاق، وعنه: يصح ولا يلزمه شيء، وجعله شيخنا كعقد البيع حتى في1 الإقالة، وأنه لا يجوز إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "إن" .

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a mukatab or usurped slave as compensation in khul'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

نص عليه. وقال شيخنا: يلزمها عبدا وسطا كما ذكر في الصداق [1]. فإن أعطته مكاتبا أو مغصوبا بانت منه في أحد [2] الوجهين [3] ويلزمه القيمة، وفي الآخر: لا يطلق [4].

Mas'alah: What is the ruling if a husband oppresses his wife to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=235)

ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل: العوض مردود والزوجة بائن قال أبو العباس: وله وجه حسن ووجه قوي إذا قلنا: الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مغصوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوي جدا

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the father's discharge is invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

فأما إن علم أنه لا يصح فقولان: فلو قال: طلقتها بألف من مالها، وعلي دركه فطلقها – بانت، وغرمه الأب، ولم يرجع به عليها (

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be free or owned by another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2478)

(وإن خالعها على عبد، فبان حرا أو مستحقا – فله قيمته عليها) ؛ لأن ذلك عين يجب تسليمها مع سلامتها، فوجب بدلها مع تعذرها كالمغصوب، وهذا بخلاف ما سبق؛ لأنه هنا لم يرض بغير عوض متقوم، فيرجع بحكم الغرور، ويجب مثله إن كان مثليا، فلو خالعها على دن خل، فبان خمرا – رجع عليها بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال، وقيل: ترجع بقيمة مثله خلا؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال، والأول أصح،

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers a slave as compensation in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

[فصل قالت له امرأته اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا] (5762)

Mas'alah: What are the husband's options if the khul' compensation is defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3148)

مسألة؛ قال: (ولو خالعها على ثوب، فخرج معيبا، فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب، أو قيمة الثوب ويرده) وجملة ذلك أن الخلع يستحق فيه رد عوضه بالعيب، أو أخذ الأرش؛ لأنه عوض في معاوضة، فيستحق فيه ذلك، كالبيع والصداق. ولا يخلو إما أن يكون على معين، مثل أن تقول: اخلعني على هذا الثوب. فيقول: خلعتك. ثم يجد به عيبا لم يكن علم به، فهو مخير بين رده وأخذ قيمته، وبين أخذ أرشه وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت، وملكه. قال أصحابنا: والحكم فيه كما لو خالعها عليه. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه لم يجعل له المطالبة بالأرش مع

إمكان رده. وهذا أصل ذكرناه في البيع. وله أيضا قول: إنه إذا رده رجع بمهر المثل. وهذا الأصل ذكر في الصداق. وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة، واستقصى صفات السلم، صح، وعليها أن تعطيه إياه سليما؛ لأن إطلاق ذلك يقتضي السلامة، كما في البيع والصداق. فإن دفعته إليه معيبا، أو ناقصا عن الصفات المذكورة، فله الخيار بين إمساكه، أو رده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة؛ لأنه إنما وجب في الذمة سليما تام الصفات، فيرجع بما وجب له، لأنها ما أعطته الذي وجب له عليها، وإن قال: إن أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا. فأعطته ثوبا على تلك الصفات، طلقت، وملكه. وإن أعطته ناقصا صفة، لم يقع الطلاق، ولم يملكه؛ لأنه ما وجد الشرط. فإن كان على الصفة، لكن به عيب، وقع الطلاق لوجود شرطه. قال القاضي: ويتخير بين إمساكه، ورده والرجوع بقيمته. وهذا قول الشافعي، إلا أن له قولا، أنه يرجع بمهر المثل، على ما ذكرنا. وعلى ما قلنا نحن فيما تقدم: أنه إذا قال: إذا أعطيتني ثوبا، أو عبدا، أو هذا الثوب، أو هذا العبد. فأعطته إياه معيبا، طلقت، وليس له شيء سواه. وقد نص أحمد على من قال: إن أعطيتني هذا الألف، فأنت طالق فأعطته إياه، فوجده معيبا، فليس له البدل. وقال أيضا: إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فإذا أعطته عبدا، فهي طالق، ويملكه. وهذا يدل على أن كل موضع قال: إن أعطيتني كذا. فأعطته إياه، فليس له غيره؛ وذلك لأن الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام، أو التزام، ولم يرد الشرع بإلزامها هذا، ولا هي التزمته له، وإنما علق طلاقها على شرط، وهو عطيتها له ذلك، فلا يلزمها شيء سواه، ولأنها لم تدخل معه في معاوضة، وإنما حققت شرط الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when the wife gives a defective slave in a conditional khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

وقال القاضي له عبد سليم وسط فمتى أعطته معيبا أو دون الوسط فله رده وطلب بدله والبينونة بحالها ولو بان مغصوبا لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife gives a different type of garment than specified in a conditional khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

ولو قال إن أعطيتيني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته ثوبا فبان هرويا لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a slave in exchange for divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فأعطته عبدا بانت منه وملك العبد ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave given in khul' according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط بقوله في الصداق .

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as khul' compensation is usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فمن خرج العبد مغصوبا لم يقع الطلاق بدفعها إياه إليه .

Mas'alah: What is Ibn al-Banna's view on returning the value in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the father's discharge is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

وقال القاضي : هذا إن كان الزوج جاهلا ، فأما متى علم أن إبراء الأب لا يصح لم يكن له الرجوع عليه بشيء ، ويقع الطلاق رجعيا ؛ لأنه لم يسلم له العوض .

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for khul' in the form of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10926)

فصل: نقل مهنا في رجل قالت له امرأته: اجعل أمرى بيدى وأعطيك عبدى هذا. فقبض العبد، وجعل أمرها بيدها، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا: هو له، إنما قالت: اجعل أمرى بيدى وأعطيك. فقيل له: متى شاءت تختار؟ قال: نعم، ما لم يطأها أو ينقض. فجعل له الرجوع ما لم تطلق. وإذا رجع فينبغى أن ترجع عليه بالعوض؛ لأنه استرجع ما جعل لها، فتسترجع منه ما أعطته. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فأمرك

بيدك. ملك إبطال هذه الصفة؛ لأن هذا يجوز الرجوع فيه لو لم يكن معلقا، فمع التعليق أولى، كالوكالة. قال أحمد: ولو جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها، فاختارت الزوج، لا [يرد عليها] [1] شيئا. ووجهه أن الألف في مقابلة تمليكه إياها الخيار، وقد فعل، فاستحق الألف، وليس الألف في مقابلة الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a defective or usurped slave in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10953)

وإن قال: إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت، فإن خرج معيبا فلا شيء له، وإن خرج مغصوبا، لم يقع الطلاق. ـــــــ ما تقدم، ولأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل، فلم يلزمها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فدخلت. ولأن المسمى قد استوفى بدله بالوطء، فكيف يجب عليها بغير رضا ممن يجب عليه! والأشبه بمذهب أحمد أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers with prohibited compensation after Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل قبضه فلا شيء له أي الز

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is a slave who turns out to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها إن كانت هي الباذلة له وإلا فعلى باذله و إن خالعها على خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is found to be defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن بان عوض الخلع معيبا فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء ردهوأخذ قيمته إن كان متقوما أو أخذ مثله إن كان مثليا لأنه عوض في معاوضة فكان له ذلك كالمبيع والصداق

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing three divorces from her husband in exchange for a debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=335)

1026 - قلت لإسحاق : قالت : اشتريت منك ثلاث تطليقات بما لي عليك . وقال : بعت منك ثلاث تطليقات بما لك علي ؟ قال إسحاق : بانت بثلاث .

Mas'alah: Can a sale and khul' be combined in a single transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4243)

فلو قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد، لأنهما عقدان يصح إفراد كل واحد منهما بعوض. فصح جمعهما؛ كبيع ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with excessive compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1888)

فصل ولا يصح إلا بعوض وكره بأكثر مما أعطاها

Sub-topic – Deferred Compensation

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce for deferred compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1428)

ومن سئل الطلاق على عوض فخلع ولم ينو به الطلاق لم يصح خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض، لأنه مبذول في الطلاق لا فيه، وإن قالت لزوجها: طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده، لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض فيقع رجعيا، أما في الأولى فلأن إلى تكون بمعنى من الابتدائية ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه، وأما في الثانية فواضح، وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر، فقال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض، ووقع الطلاق بائنا عند رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'Divorce me for 1000 in a month' and he divorces her before the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

وإن قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'Divorce me now for 1000 in a month' and he divorces her before the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

نص عليه، وإن قالت: من الآن إلى شهر3، فطلقها قبله استحقه، وذكر القاضي مهر مثلها، وإن قالت: طلقني به، فقال: خلعتك، فإن كان طلاقا استحقه، وإلا لم يصح، وقيل: خلع بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for divorce for a deferred payment and the husband divorces before the term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10966)

الرابعة، لو قالت: طلقنى بألف إلى شهر. فطلقها قبله، فلا شئ له. نص عليه، وإن قالت: من الآن إلى شهر. فطلقها قبله، استحقه على الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

وإن قالت: طلقنى واحدة بألف. فطلقها ثلاثا، استحقها. ـــــــ وذكر القاضى، أنه يستحق مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3157)

[فصل قالت طلقني بألف إلى شهر أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر] (5789)

Mas'alah: What is the ruling on deferred khul' with a fixed term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10975)

فصل: وإن قالت: طلقنى بألف إلى شهر. أو أعطته [2] ألفا على أن يطلقها [3] إلى شهر، فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. صح ذلك، واستحق العوض، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا؛ لأنه بعوض. وإن طلقها قبل مضى الشهر، طلقت ولا شئ له. ذكره أبو بكر، وقال: روى ذلك عن أحمد على بن سعيد. وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر، فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض. وقال الشافعى: إذا أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها بألف، بانت، وعليها مهر المثل؛ لأن هذا سلف في طلاق، فلم يصح؛ لأن الطلاق (1) في م: «إليه». (2) في الأصل: «أعطه». (3) في الأصل: «يطلقنى».

وإن كان له امرأتان؛ مكلفة، وغير مكلفة مميزة، فقال: أنتما ـــــــ لا يثبت في الذمة، ولأنه عقد تعلق بعين، فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه. ولنا، أنها جعلت عوضا صحيحا على طلاقها، فإذا طلقها استحقه، كما لو لم يقل: إلى شهر. ولأنها جعلت له عوضا صحيحا على طلاقها، فلم يستحق أكثر منه، كالأصل. وإن قالت: لك ألف على أن تطلقنى أى وقت شئت، من الآن إلى شهر. صح في قياس المسألة التى قبلها. وقال القاضى: لا يصح؛ لأن زمن الطلاق مجهود، فإذا طلقها فله مهر المثل. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنه طلقها على عوض لم يصح؛ لفساده [1]. ولنا، ما تقدم في التى قبلها،

ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط، فصح بذل العوض فيه مجهول الوقت [2] كالجعالة، ولأنه لو قال: متى أعطيتنى ألفا فأنت طالق. صح، وزمنه مجهول أكثر من الجهالة ههنا، [فإن الجهالة ههنا] [3] في شهر واحد، وثم في العمر كله. وقول القاضى: له مهر المثل. مخالف لقياس المذهب؛ فإنه ذكر في المواضع التى يفسد فيها العوض أن له المسمى، فكذلك يجب أن يكون ههنا إن حكمنا بفساده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وطلقني أو طلقها بألف إلى شهر أو بعد شهر [1]، لم يستحقه إلا بطلاقها قبله

Mas'alah: What is the ruling if the agent changes a deferred payment to immediate in khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ويتجه: أو وكيله مؤجلا فعجلا.

Mas'alah: When does a husband become entitled to compensation for divorce with a deferred payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

و) من قالت لزوجها: (طلقني) بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحق الألف إلا بطلاقها بعد الشهر. قال في "الإنصاف" : لو قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيء له. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: When does a husband become entitled to deferred compensation in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(و) إن قالت لزوجها: (طلقني) بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده

Sub-topic – Joint Compensation by Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one of two wives for a compensation of one thousand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1429)

ولو قال لزوج امرأتاه: طلقنا بألف فطلق واحدة منهما بانت بقسطها من الألف، فيقسط على مهر مثليهما، ولو قالته إحداهما فقال: أنت طالق فرجعي ولا شيء له، لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing one of two wives who jointly offered a compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4098)

وإن قالت له امرأتاه: طلقنا بألف، فطلق واحدة، بانت بقسطها، وإن قالته إحداهما فقيل كذلك، وقيل: رجعي "م 9" وإن قالت: طلقني به على أن لا تطلق ضرتي، أو أن تطلقها، صح شرطه1 2 وعوضه2، فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] هذه النسخة تطلق في قوله "بألف" رجعيا، ولا تطلق في الثانية والثالثة، وهما قوله "على ألف" أو "وعليك ألف" وهو مشكل، إذ لم ينقله أحد عن القاضي ولا غيره في قوله "وعليك ألف" ، فلذلك3 لما قرئ هذا المكان على الشيخ تقي الدين بن تيمية كشط لفظة "لا" فبقي.

وقال القاضي: تطلق إلا في الصورة الأولى، وهو موافق لما نقله في الحاوي عنه، واختاره الشارح، ولو اعتذر عن المصنف بأنه تابع الشيخ في المحرر قلنا: لم يتابعه في القول الأخير، وهو اختيار ابن عقيل، فحصل بذلك الخلل، وعلى ما قدرنا يزول الإشكال ويوافق كلام الأصحاب، والله أعلم. وفي الرعاية الصغرى تخبيط في هذا المكان، رأيت بعض الأصحاب نبه عليه وهو غير ما وقع للمصنف ولصاحب المحرر.

Mas'alah: How is compensation apportioned when a husband divorces two wives in exchange for a lump sum?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن بقيت معه على واحدة فقالت: طلقني ثلاثا بألف، ففعل استحق الألف سواء علمت بأنه لم ينو من طلاقها إلا واحدة، أو لم تعلم بأن كان له زوجتان فقالتا له: طلقنا بألف، فطلقهما وقع الطلاق وتقسطت الألف على قدر مهورهما على قول ابن حامد [9]. وقال أبو بكر: يكون /281 و/ الألف عليهما نصفين، فإن كان له زوجتان: مكلفة وغير مكلفة إلا أنها (1) انظر: المقنع: 227، والمحرر في الفقه 2/ 49، الشرح الكبير 8/ 203، والإنصاف 8/ 405. (2) في الأصل: إحدى. (3) انظر: المغني 8/ 203، والإنصاف 8/ 406. (4) انظر: المغني 8/ 203، والإنصاف 8/ 407. (5) انظر: المقنع: 228، والمحرر في الفقه 2/ 49، والشرح الكبير 8/ 204. (6) انظر: المقنع: 228، والمغني 8/ 196، والمحرر في الفقه 2/ 49، وشرح الزركشي 3/ 333، والإنصاف 8/ 408. (7) انظر: المقنع: 228، والهادي: 174، والمحرر في الفقه 2/ 47، والشرح الكبير 8/ 212، والإنصاف 8/ 415. (8) انظر: المقنع:

228، والهادي: 173، والمحرر في الفقه 2/ 47، والشرح الكبير 8/ 211، والإنصاف 8/ 414. (9) انظر: المقنع: 228، والهادي: 174، والمحرر في الفقه 2/ 47، والإنصاف 8/ 417.

عاقلة، فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، وقع الطلاق بالمكلفة بائنا ولزمها نصف الألف إن كانت [رشيدة] [1] أو يقدر مهرها على اختلاف الوجهين [2] [3] ووقع طلاق غير البالغة رجعيا ولا شيء عليها على اختلاف الوجهين [4].

Mas'alah: How is the compensation divided when a husband divorces two wives for a lump sum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن كان له زوجتان فقالوا له : طلقنا بألف ففعل ، طلقتا وتقسطت

Mas'alah: How is compensation divided between two wives in khul' according to different opinions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

الألف على قدر مهورهما على قول ابن حامد ، وعلى قول أبي بكر : الألف بينهما نصفان .

Mas'alah: How is compensation divided between two wives in a conditional khul' divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10978)

فصل: فإن كانتا رشيدتين، وقع الطلاق بهما بائنا، إذا قالتا: قد شئنا. ويلزمهما العوض بينهما على قدر مهريهما، في الصحيح من المذهب. وهو قول ابن حامد، ومذهب أهل الرأى، وأحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها. وعلى قول أبى بكر من أصحابنا، يكون العوض بينهما نصفين. وأصل هذا في النكاح إذا تزوج امرأتين بمهر واحدة وقد ذكرناه [1]. فإن شاءت إحداهما دون الأخرى، لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه جعل مشيئتهما [2] شرطا في طلاق كل واحدة منهما، ويخالف هذا ما إذا قال: أنتما طالقتان (1) تقدم في 20/ 106، 107. (2) في م: «مشيئتها».

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing one of two wives who jointly requested divorce for a compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3397)

(ولو قال) لزوج (امرأتاه طلقنا بألف، فطلق واحدة منهما بانت بقسطها) من الألف فيقسط على مهر مثليهما

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces both wives immediately after one requests divorce for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3397)

(ويتجه) فلو طلقها عقب قول إحداهما طلقنا بألف (بانتا) معا (وعلى السائلة الألف) ؛ لأن الخلع مع الأجنبي جائز (إلا إن) ثبت أنها (وكلتها الأخرى) فيقسط الألف بينهما،

وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce on condition that her co-wife is also divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

به) أي: بألف (على أن تطلق ضرتي) أو قالت له: طلقني بألف (على أن لا تطلقها) أي: الضرة (صح الشرط، والعوض) ; لأنها بذلته في طلاقه، وطلاق ضرتها أشبه ما لو قالت: طلقني، وضرتي بألف

Mas'alah: How is the compensation divided when two wives jointly request khul' for a sum?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

فإن قالت له زوجتاه: طلقنا بألف، ففعل، تقسط الألف على قدر مهورهما في أحد الوجهين، وفي الآخر: يكون عليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives requesting khul' is not legally responsible?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

فإن كانت إحداهما غير مكلفة، كان طلاقها رجعيا، ولا شيء عليها، ولزم الأخرى حصتها من الألف.

Sub-topic – Validity of Compensation in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of compensation in a khul' settlement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

قوله: ولم يمكن ما أخذه صلحا خلعا إلى آخره. والظاهر إباحة العوض له، ومتى أثبت النكاح؛ رده دون نمائه المنفصل، قاله شيخنا. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting compensation for her marital rights?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=233)

قال أبو العباس: وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منهما منفعة بدنية وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10926)

فصل: ولا يصح الخلع إلا بعوض فى أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا. والأخرى، يصح بغير عوض. اختارها الخرقى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1294)

قوله: (أن يكون على عوض) لأنه فسخ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتض، وهو العوض. فإن خلا عن العوض وخالع ولم ينو به طلاقا، فهو لغز، وإن توى به الطلاق، وقع رجعيا ما لم يكن مكملا لما يملكه من الطلاق، بخلافي الخلع على عوض فيصير معاوضة، فلا يجتمع العوض والمعوض، أي: فلابد من الخلع؛ لأنه وقع في مقابلة عوض، فإذا لم يخلعها، لم يملك العوض؛ لأنه يلزم عليه الجمع بين العوض وهو محال. [قال حفيذ «المنتهى»: والعوض فيه كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروغا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك «كشاف القناع» (/ ?، ?) . سقطت: (من) من النسختين. (\) (?) (Y Y) Y) كتاب الخلع آه بعص ?) s f (Y) ;/% ?" ? 2 CY), , o ? ? , ,(اه ولؤ مجهولا "، ممن يصبخ تبزغة" من الجني وزوجة "" ، لكن لؤ عواملوا (ة) ظلما 3 ختلاع لم يصبخ "." التصوف فيه إلا بقبضه، وإن تلف قبله، فله عوضه، وإن كان غير ذلك دخل في ضمائه بمجرد الخلع،

وصخ تصرفه فيها ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

ويتجه: ولو بلا عوض، خلافا لهما كما يأتي، والعلة تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for compensation (khul')?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1083)

فصل وطلاق على عوض كخلع في إبانة فإن أعطيتني عبدا فأنت طالق؛ طلقت بائنا بأي عبد أعطته ولو مدبرا أو معلقا عتقه وملكه، وإن أعطيتني هذا العبد الحبشي أو هذا الثوب الهروي فأنت طالق، فأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن بان معيبا أو زنجيا، أو مرويا وإن بان مستحق الدم، فقتل فأرش عيبه وإن خرج أو بعضه مغصوبا أو مرهونا أو مكاتبا أو حرا؛ لم تطلق وإن علقه على خمر ونحوه فأعطته فرجعي وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا؛ لم تطلق وإن أعطته هرويا معيبا طلقت وله مطالبتها بسليم وإن أو إذا ومتى أعطيتني أو أقبضتني ألف درهم فأنت طالق لزم من جهته فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض دراهم توازن ألفا ولو مع نقص العدد بانت وملكه وإن لم يقبضه لا إن أعطته رهنا بالألف، أو أحالته به، أو قاصته ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce (khul')?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1083)

وطلقني أو اخلعني بألف أو على ألف أو ولك ألف أو إن طلقتني أو خلعتني [1] فلك ألف أو فأنت بريء منه فقال طلقتك أو خلعتك ولو لم يذكر الألف بانت واستحقه من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce or khul' for a specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2497)

و: "وطلقني -أو اخلعني- بألف أو على ألف. . . . . ." ـــــــــ الإعطاء لاستحالة حقيقته)، شرح [5]. * قوله: (فله مطالبتها بسليم) [6]؛ أي: ووقع الطلاق المعلق -كما في الشرح [7] والحاشية [8] -، فتدبر! (1) لم تطلق. المحرر (2/ 49) ، المقنع (5/ 271) مع الممتع. (2) خلافا للشيخ تقي الدين. الفروع (5/ 275) ، وكشاف القناع (7/ 281) . (3) وقيل: يكفي عدد متفق عليه بلا وزن. المبدع (7/ 238) ، وانظر: الفروع (5/ 275) ، والتنقيح ص (312) ، وكشاف القناع (7/ 2581) . (4) الفروع (5/ 275) ، وكشاف القناع (7/ 2581) . وانظر: المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 272) مع الممتع. (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 113) . (6) في "ج" و "د" : "بتسلم" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 13) . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up the dower in exchange for divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5589)

وإن تواطآ أي توافق الزوجان على أن تهبه الزوجة الصداق وتبرئه منه إن كان دينا أو من نحو نفقة أو قرض على أن يطلقها فأبرأته منه أو وهبته الصداق إن كان عينا ثم طلقها كان الطلاق بائنا لدلالة الحال على إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة فيكون طلاقا على عوض وكذلك لو قال لها الزوج أبرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها وإنها أبرأته على أن يطلقها قاله الشيخ ويأتي نظيره في كنايات الطلاق §

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the dower or part of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5613)

وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود للاحتياج إليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on retracting the compensation in khul' if the husband does not divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=993)

حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها

Sub-topic – Entitlement to Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a husband not deserving compensation when he divorces after the wife offers it for khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

وإذا بذلت له عوض الخلع، فطلقها؛ لم يستحقه، وتبين منه إن كان بائنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who receives the compensation in a valid khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4079)

ومن صح خلعه قبض عوضه، عند القاضي، وقاله1 أحمد في العبد: كمكاتب، وقيل: يقبضه ولي وسيد "م 2" . وصريحه لفظ الخلع والمفاداة، وكذا الفسخ، وقيل: كناية. وفي الواضح وجه: لا.

Mas'alah: Who receives the compensation in a valid khul' according to the Qadi and Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4079)

مسألة –2: قوله: "ومن صح خلعه قبض عوضه، عند القاضي. وقاله2 أحمد في العبد كمكاتب، وقيل: يقبضه ولي وسيد" انتهى. قول القاضي قطع به في المنور، وقدمه في

المحرر وتجريد العناية. والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، قال أبو المعالي في النهاية: هذا أصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في البلغة والهادي وغيرهما، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب 1 في "ط" : "قال" . 2 في النسخ: "وقال" ، والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: Who may validly receive the compensation in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10900)

وإن كان عبدا، دفع إلى سيده. وقال القاضى: يصح القبض من كل من يصح خلعه. سيده. هذا المذهب، اختاره المصنف، والشارح. قال أبو المعالى فى «النهاية»: هذا أصح. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «البلغة». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقال القاضى: يصح القبض من كل من يصح خلعه. فعلى هذا، يصح قبض المحجور عليه، والعبد. وقاله الإمام أحمد فى العبد. وصححه الناظم. قال فى «الفروع»: ومن صح خلعه، قبض عوضه عند القاضى. انتهى. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «تجريد العناية». ويأتى فى أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه.

Mas'alah: Who may receive the compensation in a khul'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1270)

ويقبض عوض الخلع زوج رشيد، ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس، وولي صغير ونحوه.

Mas'alah: Who is eligible to offer the compensation in a khul' contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10908)

3387 – مسألة: (ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف) لأنه بذل عوض في عقد [1] معاوضة، أشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming compensation if the husband returns?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1084)

يرجع فإن فعل رجعت بالعوض

Mas'alah: What should a woman do if she knows she is irrevocably divorced but her husband denies it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=291)

1101 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن امرأة علمت أنها طالق من زوجها ألبتة، وأنكر الزوج؟ قال: تفتدي نفسها بمالها، ولا تأوي معه.

Mas'alah: Is a woman divorced by khul' entitled to a gift (mut'ah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=318)

967 – قلت : المختلعة لها متعة ؟ قال : هي مثل المطلقة .

Mas'alah: What is the reference for determining maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4247)

(و) إذا ثبت هذا فإنه (يرجع) فيه (لعرف وعادة) ، وإن أذن لها والد الولد في إنفاقه على الولد جاز.

Sub–topic – Effect of Khul' on Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) and its effect on inheritance?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=615)

مفهومه إن طلقها بعوض منها؛ بانت بذلك ولا ترث؛ لأن بذلها العوض دليل رضاها. وصرح به في "شرح الإقناع" في الحيض، قاله شيخنا.

Sub-topic – Conditions of Compensation

Mas'alah: Is the amount and description of maintenance considered in khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4088)

مسألة – 5: قوله: "وكذا بنفقته، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، قال في الرعاية الكبرى: فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله: 1 أحدهما: لا يعتبر قدرها وصفتها1 وقطع به في المغني2 والشرح3، وهذا الصحيح، ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة، قال أبو بكر في الخلاف والقاضي في الجامع الكبير: لا يعتبر قدرها وصفتها، انتهى. والوجه الثاني: يعتبر ذلك، وهو ضعيف حيث كان ثم عادة. 1 ليست في النسخ الخطية. 2 10/285–286. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/55.

في المنصوص، وقيل: إن وجبت بالعقد، وفيه روايتان، وجزم به في الفصول وإلا فخلع بمعدوم.

Mas'alah: Is the specified compensation in khul' valid or must it be the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10925)

المسمى فى الخلع. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يلغو المسمى، ويجب مهر مثلها. اختاره القاضى. وقدمه ابن منجى فى «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10929)

ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره وصح. وقال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of weight and number in khul' compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10961)

تكون الألف وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة فى العدد وإذنها فى قبضه وملكه. وفى «الترغيب» وجهان، فى: إن أقبضتنى. فأحضرته ولم يقبضه، فلو قبضه فهل يملكه فيقع الطلاق بائنا، أم لا يملكه فيقع رجعيا؟ فيه احتمالان. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: الصواب، أنه يكون بائنا بالشرط المتقدم. وقيل: يكفى عدد متفق برأسه بلا وزن؛ لحصول المقصد، فلا تكفى وازنة ناقصة عددا.

. . . . . ـــــــ وهو احتمال

فى «المغنى»، و «الشرح». قلت: وهذا هو العرف فى زمننا وغيره. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى الزكاة بقوله [1]: والسبيكة (1) فى الأصل، أ: «يقويه».

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=990)

[فصل في بيان عوض الخلع] فصل: وكل ما جاز صداقا، جاز جعله عوضا في الخلع، قليلا كان أو كثيرا، وقال أبو بكر: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل، رد الزيادة، والأول المذهب، لقول الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وروت الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، وأجازه

عثمان؛ ولأنه عوض عن ملك منافع البضع، أشبه الصداق. ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد، رواه ابن ماجه. وحكمه حكم الصداق في أنه إذا وجد به عيبا، خير بين قيمته وأخذ أرشه، وفي أنه إذا خالعها على عبد فبان حرا، أو خلا فبان خمرا، فله قيمة العبد، ومثل الخل. وإن خالعها بحر، أو خمر يعلمانه وهما مسلمان، فهو كالخلع بغير عوض؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال، بخلاف ما إذا لم يعلم، فأنه لم يرض بغير مال، فرجع بحكم الغرور. فإن كانا كافرين فأسلما، أو تحاكما إلينا بعد قبضه، فلا شيء له؛ لأن حكمه مضى قبل الإسلام، فإن أسلما قبله، فظاهر كلام الخرقي أنه يجب له عوض؛ لأنه لم يرض بغير عوض فأشبه المسلم إذا اعتقده عبدا، أو خلا. وقال القاضي في الجامع: لا شيء له؛ لأنه رضي بما ليس بمال، فأشبه المسلم. وقال في المجرد: لها مهر المثل؛ لأن العوض فاسد يرجع إلى قيمة المتلف،

وهو مهر المثل، ويحتمل أن يجب لها قيمة الحر لو كان عبدا، وقيمة الخمر عند الكفار؛ لأنه رضي بمالية ذلك، فأشبه المسلم إذا اعتقده عبدا أو خلا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with dirhams of a specific type?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=993)

قالت: اخلعني على هذا العبد، فخلعها. وقال – فيما إذا قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق: يلزمها عبد وسط، كذلك. وإن قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، ونويا صنفا من الدراهم، حمل العقد عليها. وإن أطلقا، حمل على نقد البلد، كالبيع. وإن لم يكن للبلد نقد غالب، حمل على ما يقع عليه الاسم. ولا يقع الطلاق بدفع ألف عددا ناقصة الوزن، ولا تدفع نقرة زنتها ألف؛ لأن الدراهم في عرف الشرع المضروبة الوازنة. وإن دفعت إليه مغشوشة تبلغ فضتها ألفا، طلقت بوجود الفضة، وإن نقصت عنها، لم تطلق؛ لأن الدراهم اسم للفضة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation exceeding the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3134)

مسألة لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها] (5749) مسألة؛ قال: (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي

وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها كان ذلك جائزا. وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع. واختاره أبو بكر قال: فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئا. واحتجوا بما روي «أن جميلة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.» رواه ابن ماجه. ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة. ولنا، قول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا ولم يصح عن علي خلافه. فإذا ثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. ولنا، حديث جميلة. وروي عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.» رواه أبو حفص بإسناده. وهو صريح في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية. والله أعلم.

]

Mas'alah: What are the rules regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3146)

فصل: والعوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلا أو موزونا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه. قال أحمد، في امرأة قالت لزوجها: اجعل أمري بيدي، ولك هذا العبد. ففعل، ثم خيرت فاختارت نفسها بعدما مات العبد: جائز، وليس عليها شيء. قال: ولو أعتقت العبد، ثم اختارت نفسها، لم يصح عتقها له. فلم يصحح عتقها له؛ لأن ملكها زال عنه بجعلها له عوضا في الخلع، ولم يضمنها إياه إذا تلف؛ لأنه عوض معين غير مكيل ولا موزون فدخل في ضمان الزوج بمجرد العقد. ويخرج فيه وجه، أنه لا يدخل في ضمانه، ولا يصح تصرفه فيه، حتى يقبضه، كما ذكرنا في عوض البيع، وفي الصداق. وأما المكيل والموزون، فلا يصح تصرفه فيه، ولا يدخل في ضمانه حتى يقبضه. فإن تلف قبل قبضه، فالواجب مثله؛ لأنه من ذوات الأمثال. وقد ذكر القاضي في الصداق، أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن كان مكيلا أو موزونا؛ لأنه لا ينفسخ سببه بتلفه، فها هنا مثله. [مسألة خالعها على غير عوض]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and khul' with a single compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3147)

فصل: إذا قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف. ففعل، صح، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد؛ لأنهما عقدان، يصح إفراد كل واحد منهما بعوض، فصح جمعهما، كبيع ثوبين. وقد نص أحمد على الجمع بين بيع وصرف، أنه يصح، وهو نظير لهذا. وذكر أصحابنا

فيه وجها آخر، أنه لا يصح؛ لأن أحكام العقدين تختلف. والأول أصح؛ لما ذكرنا وللشافعي فيه قولان أيضا. فعلى قولنا يتقسط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد، فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى، وعوض العبد ما يخص قيمته، حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك، وإن وجدته حرا أو مغصوبا، رجعت به؛ لأنه عوضه. فإن كان مكان العبد شقص مشفوع، ففيه الشفعة، ويأخذ الشفيع بحصة قيمته من الألف؛ لأنها عوضه. [فصل خالعها على نصف دار] (5771)

Mas'alah: What is valid as compensation in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

وكل ما جاز أن يكون صداقا من عين أو ورق أو منفعة ، وقليل وكثير ، جاز أن يكون عوضا في الخلع ، وما لا يجوز أن يكون صداقا من حرام أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع .

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding compensation in khul'?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=374)

طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها، ويصح بذله ممن يصح تبرعه ومن زوجة وأجنبي، وما صح مهرا صح عوضا فيه، ويصح بمجهول ومعدوم وعلى ما في يد أو دار من متاع أو دراهم، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها ولا يصح بلا عوض ولا بمحرم، ويقع طلاقا رجعيا بلفظه أو نيته ـــــــ صريح (طلاق أو نيته) به

الطلاق (أو) بلفظ (كنايته) أى كناية الطلاق (طلقة بائنة) تنبيه: قوله أو كناية ظاهره ولو ظاهرة، والصواب خلافه لما يأتي من أن كناية الطلاق الظاهرة إذا نوى بها الطلاق يقع عليه ثلاثا وإن نوى واحدة فتنبه (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق) ولو واجهها به لأنها أجنبية فلا يملك بضعها. (ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) مباح، (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها ويصح بذله) أى العوض (ممن يصح تبرعه) وهو الحر المكلف غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبى) ولو ممن شهدا بطلاقها وردا، (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح) جعله (عوضا فيه) أى الخلع (ويصح) الخلع (بمجهول ومعدوم) كالوصية لأنه إسقاط يدخله المسامحة وليس بتمليك شئ. (و) يصح الخلع (على ما في يد) ها (أو دار) ها (من متاع أو دراهم) وله ما في يدها أو دارها قليلا كان أو كثيرا، (و) ان لم يكن بيدها أو دارها شئ (فله عند عدم متاع) إن خالفته عليه أقل (مسماه و) له عند (عدم الدارهم ثلاثة) كما لو أوصى له بدراهم، وإن خالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيره أو ما تحت شجرتها فله ذلك فإن لم يحملن أرضته بشئ نصا، والواجب ما يتناوله الاسم، وكذا على ما في ضرع ماشيتها ونحوه (و) يصح الخلع (من حامل بنفقة حملها) نصا كعلى نفقة ماضية ويسقطان. (ولا يصح) الخلع (بلا عوض) لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض يبيحه بخلاف على عوض فيصير معاوضة. (ولا) يصح أيضا (بمحرم) كخمر وخنزير يعلمانه فإن لم يعلماه كعبد بان حرا أو مستحقا له صح وله بدله، وإن با معيبا فله أرشه أو قيمته ويرده، (ويقع) خلع بلا عوض أو بمحرم يعلمانه (طلاقا رجعيا) إن كان (بلفظه) أى الطلاق (أو نيته) لأن الخلع من

Mas'alah: What are the rules regarding the compensation in khul' compared to dower and sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10943)

فصل: والعوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلا أو موزونا، لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه. قال أحمد في امرأة قالت لزوجها: اجعل أمرى بيدى، [ولك هذا العبد] [1]. [ففعل، ثم خيرت فاختارت نفسها بعد ما مات العبد: جائز، وليس عليها شئ، ولو أعتقت العبد] (2) ثم اختارت نفسها، لم يصح عتقها. فلم [يصح عتقها] [2]؛ لأن ملكها زال عنه بجعلها [3] له عوضا في الخلع، ولم يضمنها إياه إذا تلف؛ لأنه عوض معين غير مكيل ولا موزون، فدخل في ضمان الزوج بمجرد العقد. ويخرج فيه وجه، أنه لا يدخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، كما ذكرنا في عوض البيع وفى الصداق. وأما المكيل والموزون، فلا يصح تصرفه فيه ولا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، فإن تلف قبل قبضه، فالواجب مثله؛ لأنه من ذوات الأمثال. وقد ذكر القاضى في الصداق أنه يجوز التصرف فيه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «بخلعها».

Mas'alah: Is it recommended to specify the compensation amount in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10994)

والمستحب التقدير؛ لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على الوكيل؛ لاستغنائه عن الاجتهاد.

Mas'alah: What is valid as compensation in a khul' contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3292)

(وما صح مهرا) من عين مالية [3] ومنفعة مباحة (صح الخلع به) [4] لعموم قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [5]

Mas'alah: What are the rules regarding the compensation in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5596)

والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا لم يدخل في ضمان الزواج إلا بقبضه ولا يملك الزوج التصرف فيه إلا بقبضه وتقدم في البيع مفصلا وإن تلف عوض الخلع المكيل ونحوه قبله أي قبل القبض فله أي الزوج عوضه ولم ينفسخ الخلع بتلفه وإن كان عوض الخلع غير ذلك أي غير مكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه قبل قبضه قلت إن لم يكن معقودا عليه بصفة أو رؤية متقدمة كالمبيع

Mas'alah: Is it valid for a husband to withhold his wife to force her to ransom herself if she commits a clear immoral act?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

فإن أتت بفاحشة مبينة فعضلها لتفتدي صح، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ، 2 والاستثناء من النهي إباحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific item as compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1336)

المسالة رقم (1381) (حكم إذا خالعها على عبد، أو ثوب، أو دينار) (1) إذا خالعها أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار، صح الخلع بالعوض، ويترافعان بما لكل واحد منهما أو صاحبه من المهر وغيره، فإن كان الخلع قبل الدخول بها رجع ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 431: (اتفقا على الخلع، واختلفا في جنس العوض، أو قدره، أو صفته في الصحة، والتكسر، والأجل ولا بينة، تحالفا وحصلت البينونة) . وجاء في المهذب 4/ 275: (وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في صفته، أو في تعجيله، أو في تأجيله، تحالفا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه، فإن تحالفا لم يرتفع الطلاق، وسقط المسمى، ووجب مهر المثل) . (1) إذا خالعها على شيء معين، أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار. فما حكم الخلع .. ؟ وهل يسقط هذا الخلع ما لكل واحد منهما على الآخر من حقوق كالمهر أو غيره؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا خالع زوجته على شيء معين خارج الحقوق التي بينهما، أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار، فإن الخلع قبل الدخول بها فإن الزوج يستحق نصف المسمى إن كان قد دفعه إليها، ومعه بدل الخلع، وإن لم يكن قد دفعه إليها أعطاها نصف المسمى، وأخذ منها البدل، لأن المهر حق فلا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط إذا كان بلفظ الخلع كسائر الديون، ونفقة العدة. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، والشافعي. جاء في الممتع 5/ 279 وما بعدها (وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق، وعنه أنها تسقط) . أما كون المتخالعان يتراجعان بما بينهما من الحقوق على المذهب، فلأنه أحد نوعي الخلع، فلم يسقط به شيء كالطلاق). انظر:

المغني 10/ 273.

إليه نصف المهر مع عوض الخلع، وإن كانت قد قبضت المهر أخذ منها نصف المهر، وإن لم تكن قبضته سقط النصف وأخذت منه النصف ودفعت إليه مال الخلع، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الخلع يوجب البراءة، فإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليها بنصفه إذا كان الخلع قبل الدخول، وكذلك إن لم يكن دفع إليها الزوج المهر لم يلزمه أن يدفع ذلك إليها بعد الخلع والمبارأة. لأن المهر حق فلا يسقط بالخلع إذا كان لفظ الطلاق، فوجب أن لا يسقط إذا كان بلفظ الخلع والمبارأة. أصله نفقة العدة إذا كانت حاملا، وسائر الديون الواجبة بغير النكاح، أو يقول نصف المهر الذي هو حقه لم يجب له فلا يصح الإبراء كنفقة العدة والنصف الذي هو لها فلا يتناوله الإبراء، لأن قوله خلعتك أو بارأت لا يوجب براءته من حقها، وإنما يجب براءتها من حقه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the compensation in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

فصل ولا يصح الخلع إلا بعوض] ; لأنه فسخ ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتض بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض، والمعوض، ولو قالت: بعني عبدك فلانا، واخلعني بكذا ففعل صح وكان بيعا، وخلعا بعوض واحد ; لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين. (

Mas'alah: What is valid as compensation in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=451)

وكل ما جاز صداقا، جاز أن يكون عوضا في الخلع، فإن خالعته بمحرم؛ كالخمر ونحوه، فلا شيء له. وقال أبو الخطاب: هو كالخلع بغير عوض، وهل يصح أم لا؟ على روايتين.

Sub-topic – Conditional Offers of Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of compensation for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

قال شيخنا وقولها: إن طلقتني فلك كذا أو أنت بريء منه، كإن طلقتني فلك علي ألف، وأولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط، أما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة، كإن تزوجت فلك في ذمتي ألف، أو جعلت لك في ذمتي ألفا، لم يلزمه، عند الجمهور.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation when a husband divorces for a consideration and the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4099)

تنبيه: قوله: "فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى" . قال ابن نصر الله: صوابه "منه ومن المسمى" وإنما استحق ذلك لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه، 6عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف6 وإلا 7فله الألف7؛ لأنه رضي به عوضا عنها وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها كان أحظ له. 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "في" . 6 ليست في "ط" . 7 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' where the wife gives a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10949)

وإن قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق. طلقت بأى عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد. نص عليه. وقال القاضى: يلزمها عبد ـــــــ الاسم لما يتبين عدمه، وإن لم تكن غرته، كحمل الأمة والشجر. الثانى، صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا، وصحته بالمسمى فيما يرجى تبيينه، فإن تبين عدمه، رجع إلى مهرها. وقيل: إذا لم تغره، فلا شئ عليها. الثالث، فساد المسمى، وصحة الخلع بقدر مهرها. [وقيل: إذا، لم تغره، فلا شئ عليها] [1]. الرابع، بطلان الخلع. قاله أبو بكر. الخامس، بطلانه بالمعدوم وقت العقد، كما يحمل شجرها، وصحته مع الموجود يقينا أو ظنا. ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر، أو يفرق بين المتبين مآلا، وبين غيره؟ مبنى على ما سبق. انتهى. قوله:. وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا، وإن قال: إن أعطيتنى (1) زيادة من: ش.

وسط فيهما. ـــــــ عبدا فأنت طالق. طلقت بأى عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد. نص عليه. إذا خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يجب مهرها، وقال القاضى: يلزمها عبد وسط. قال فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى»: وإن خالعها على عبد مطلق، فله الوسط إن قلنا به فى المهر، وإلا فهل له أى عبد أعطته، أو قدر مهرها، أو الخلع باطل؟ ينبنى على ما سبق. وأما إذا قال لها: إن أعطيتنى عبدا، فأنت طالق. فالصحيح من المذهب، أنها تطلق بأى عبد أعطته يصح تمليكه. نص عليه. وجزم به فى

. . . . . ——— «الوجيز»

وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: يلزمها عبد وسط، فلو أعطته معيبا أو دون الوسط، فله رده وأخذ بدله، والبينونة بحالها. فائدتان؛ إحداهما، لو أعطته عبدا [1] مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، وقع الطلاق. قاله فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. الثانية، لو بان مغصوبا أو حرا، قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم: أو مكاتبا، لم تطلق، كتعليقه على هروى، فتعطه مرويا. قاله فى «الفروع». وجزم به فى (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

فإذا قال إن أعطيتيني ألفا أو إذا أذنتيني فأنت طالق فأعطته المسمى بأن أحضرته وأذنت في قبضه على فور أو تراخ بانت به

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with compensation and on khul' initiated by the wife?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=375)

فصل وطلاق معلق أو منجز بعوض كخلع في إبانة (فإذا قال) لزوجته (متى) أعطيتنى

ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (إذا) أعطيتنى ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (إن أعطيتنى) أو إن قبضتنى (ألفا فأنت طالق طلقت) بائنا (بعطيته ولو تراخت) بالإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء، وإن قال إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق طلقت منه بأى عبد أعطته إياه، وإن قال لئن أعطيتنى هذا العبد أو هذا الثوب الهروى فأنت طالق وأعطته إياه، ولا شئ له إن ان معيبا أو هرويا، (وإن قالت) له (اخلعنى بألف أو على ألف) أو اخلعنى ولك ألف (ففعل) أى خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور، لأن السؤال كالمعاد في الجواب، ولها الرجوع قبل إجابته. (و) إن قالت (طلقنى واحدة بألف) أو على ألف أو ولك ألف ونحوه (فطلقها) أكثر بأن قال أنت طالق ثنتين أو (ثلاثا استحقه) أى الألف كله لأنه أوقع ما استدعته وزيادة، (او) أى وإن قالت له طلقنى (ثلاثا به) أى ألف (فطلقها واحدة فلا) يستحق عليها شيئا لأنه لم يجبها إلى ما سألته (إلا في) طلقة (واحدة بقيت) من الثلاث ولو لم تعلم فيستحق الألف لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره، ومن سئل الخلع على شئ فطلق لم يستحقه ووقع رجعيا، ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح، وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف أو على ألف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه وإلا وقع رجعيا. (وليس لـ) لأب (خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and its compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3255)

فصل (إذا قال : متى ، أو إذا ، أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، طلقت بعطيته وإن

تراخا . وإن قالت : اخلعني على ألف ، أو بألف ففعل ؛ بانت واستحقها . وإن قالت : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثا استحقها ، وعكسه بعكسه ، إلا في واحدة بقيت . وإن قال لمكلفة وضدها : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فشاءتا ؛ بانت المكلفة بالنصف ، وارتجع الأخرى مجانا ؛ كقوله : وعليك ألف ، أو على ألف ، أو بألف) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying the husband to give her a choice and she chooses him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1084)

قال أحمد: ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج؛ لا يرد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers payment after rejecting a conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا إن بذلته به بعد ردها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving release from the dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1862)

ولم يرجع على الأب ولا تطلق إن قال طلقتها إن برئت منه ولو قال زوج إن أبرأتني

أنت منه فهي طالق فأبرأه لم تطلق قوله: (إن قال: طلقها إن برئت) يعني: لأنه لا يبرأ. قوله: (لم تطلق) يعني: رشيدة كانت أو لا. ومن قال لزوجته: أن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته، فأفتى ابن نصر الله: بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، وعلل ذلك، فقال: أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها قصدت المعاوضة في الطلاق، ولم يقع الطلاق، فلم تصح البراءة، وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علقه على الإبراء من العدة، والمراد: من نفقتها، ولا تصح البراءة منها، إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة، إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور. انتهى. كتب بعضهم عليه ما صورته: يؤخذ من مسألة الخرقي؛ فيما إذا خالع حاملا فأبرأته من حملها، ومما ذكره المصنف بعد هذا، يعني: صاحب "الفروع" وفي "المحرر" ؛ فيما إذا خالعها على نفقة عدتها، ما يمنع ذلك. انتهى. وأقول: لا نسلم ذلك؛ لأن نفقة الحمل في الصورة المذكورة مستحقة على الزوج؛ بسبب موجود، وهو الحمل، فصح الخلع بها، بخلاف مسالة المحب ابن نصر الله، رحمه الله، فإن الطلاق فيها على

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and its compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=262)

فصل وإذا قال: متى، أو إذا، أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، طلقت بعطيته وإن تراخى. وإن قالت: اخلعني على ألف، أو بألف أو ولك ألف، ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت. ـــــــ (*) وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا

قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه أن كل ما أجازه المال ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money for the husband to give her a choice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5592)

قال الإمام أحمد ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها فخيرها فاختارت الزوج لا يرد الزوج شيئا من الألف لأنه فعل ما جاعلته عليه فاستقرت له

Mas'alah: Can a wife revoke her offer of compensation for divorce before the husband accepts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5607)

نقد البلد كالبيع ولها أي الزوجة أن ترجع عن جعل الألف في مقابلة الطلاق أو الخلع قبل أن يجيبها الزوج إلى الطلاق أو الخلع لأن قولها ذلك إنشاء على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع وكذا قولها إن طلقتني فلك ألف لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا للطلاق بخلاف تعليق الزوج الطلاق على عوض فإنه لا يملك الرجوع فيه كما تقدم ولو قالت لزوجها طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر فطلقها قبله فلا شيء لها نصا لأنه اختار إيقاع الطلاق من غير عوض ويقع

رجعيا ولو أجابها بقوله إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا لأنه بعوض وإن قالت طلقني بألف من الآن إلى شهر فطلقها قبله أي الشهر استحقه لأنه أجابها إلى سؤالها لا إن طلقها بعده فلا يستحقه ويقع رجعيا و إن قالت طلقني بألف فقال طلقتك ينوي به الطلاق صح الطلاق واستحق الألف لأنه أجابها إلى ما استدعته منه لأنه من كناياته وإلا أي وإن لم ينو بالخلع الطلاق لم يصح الخلع لخلوه عن العوض ولم يستحق شيئا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه أي لأجله §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' for future divorces before marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

تتمة لو لم يكن من طلاقها إلا واحدة وقالت طلقني ثلاثا بألف واحدة أبين بها واثنتين في نكاح آخر فقال القاضي الصحيح أن هذا لا يصح في التطليقتين الأخيرتين لأنه سلف في طلاق ومعاوضة عليه قبل النكاح وهو لا يصح قبله فكذا المعاوضة عليه ويتبين على تفريق الصفقة فإذا قلنا تفرق فله ثلث الألف

Mas'alah: What is the ruling on placing the wife's matter in her hand with compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5684)

وحكمه أي حكم جعل أمرها بيدها بعوض حكم ما أي حكم جعل أمرها بيدها لا عوض

له في أن له الرجوع فيما جعل لها و في أنه يبطل جعله لها ذلك بالوطء والفسخ لأنه وكالة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband money to give her the choice, and she chooses him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=378)

1155 - قلت : رجل جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج ، أيرد عليها الألف ؟ قال أحمد : لا يرد عليها شيئا ، قد وجب له الذي جعلت له ، ولو أنها طلقت نفسها كانت على ما طلقت نفسها (وتكلمت به) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce within a specified time for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

(و) إن قالت لزوجها: طلقني (من الآن إلى شهر) بألف (لم يستحقه إلا بطلاقها قبله) أي: قبل مضي الشهر، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط، فصح بذل العوض فيه مع

جهل الوقت كالجعالة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-bound khul' and divorce with compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1896)

ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح وطلقني أو طلقها بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الآن إلى شهر لم يستحقه إلا بطلاقها قبله وطلقني به على أن تطلق ضرتي على أن لا تطلقها صح

Mas'alah: What is the ruling on immediate or conditional divorce for compensation similar to khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

فصل وطلاق منجز بعوض أو معلق بعوض يدفع له كخلع في إبانة]) لبدل العوض في إبانتها أشبه الخلع

Sub-topic – Mismatch Between Offer and Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for one divorce but the husband gives three?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

وإن قالت: طلقني واحدة بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، فطلقها ثلاثا قال في الروضة: أو اثنتين استحقه، وقيل: إن قال ثلاثا بالألف فثلاثة1.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me for a thousand' and the husband says 'I divorce you'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله: "وعكس المسألة يستحق إن كان طلاقا وإلا فوجهان" انتهى. يعني لو قالت اخلعني بألف فقال: طلقتك استحقها إن قلنا: الخلع طلاق، وإن قلنا: هو غير طلاق هل يستحقها؟ فيه وجهان انتهى، وهما احتمالان مطلقان في المغني2 والشرح3: أحدهما: لا يستحق شيئا، وهو الصواب، لأن فيه غرضا صحيحا، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: يستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's wife when intending khul' rather than sale of the slave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=241)

قال أبو العباس: وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا يبع الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and khul' transaction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2470)

فرع: إذا قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف، ففعل - صح، وبسطت الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد على الأشهر.

طلاقه، مسلما كان أو ذميا، فإن كان محجورا عليه، دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدا، دفع إلى سيده، وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح خلعه، وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين، وليس له خلع ابنته [المبدع في شرح المقنع] [يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه] (

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2485)

وإن قالت له: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحقها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for one divorce but the husband gives three?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2485)

وإن قالت له: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا، ويحتمل أن يستحق ثلث الألف، وإن لم يكن بقي [المبدع في شرح المقنع] فعلها، والتعليق لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه، خلافا للشيخ تقي الدين كالكتابة عنده، ووافق على شرط محض كإن قدم زيد (وإن قالت له: اخلعني بألف، أو على ألف، أو طلقني بألف، أو على ألف) أو طلقني ولك ألف (ففعل) على الفور - وقيل: أو التراخي - جزم به في "المنتخب" وفي "المحرر" وغيره: في المجلس (بانت) ؛ لأن الباء للمقابلة، وعلى في معناها، ويكفي قوله: خلعتك أو طلقتك وإن لم يذكر الألف في الأصح (واستحق) المجيب (الألف) ؛ لأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته، وكذا قولها: إن طلقتني فلك علي ألف، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife with one remaining divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2486)

من طلاقها إلا واحدة ففعل، بانت، واستحق الألف، علمت أو لم تعلم، ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for divorce and the husband divorces her once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3153)

[مسألة قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the husband gives more divorces than requested?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2348)

قال: (وإن قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها. وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يستحق شيئا. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف. وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل استحق الألف علمت أو لم تعلم. ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم) . أما كون الزوج يستحق الألف إذا قالت الزوجة: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا؛ فلأنه فعل ما سألته وزيادة لأن الثلاث واحدة واثنتان. وكذلك لو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقع. فيستحق العوض بالواحدة وما وقع من الزيادة التي لم تبذل العوض لأجلها لا يستحق بها شيئا. وأما كونه لا يستحق شيئا على المذهب إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة؛ فلأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه. فلم يستحق شيئا؛ كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات [فله ألف] [1] فسبق إلى بعضها، أو قالت: بعني عبديك بألف فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وأما كونه يحتمل أن يستحق ثلث الألف؛ فلأنها استدعت منه فعلا بعوض. فإذا فعل بعضه استحق بقسطه من العوض؛ كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف درهم فرد ثلثهم. فإنه يستحق ثلث الألف. وأما كونه يستحق الألف إذا لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعلها؛ فلأن الواحدة التي فعلها كملت الثلاث وحصلت ما يحصل من الثلاث من البينونة وتحريم العقد. فوجب العوض؛ كما لو طلقها ثلاثا. وأما كونه

علمت أو لم تعلم فتنبيه على التسوية بينهما على المذهب نظرا إلى تحصيل ما ذكر. وأما كونه يحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم؛ فلأنها بذلت العوض في مقابلة الثلاث ولم توجد. بخلاف ما إذا كانت عالمة. فإن معنى كلامها كمل لي الثلاث. (1) زيادة من المغني 7: 262، ط دار الكتب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces once when the wife asked for three for a thousand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

وإن طلقها واحدة طلقت واحدة ، ولم يستحق عليها شيئا من الألف ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for three divorces but the husband gives fewer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1276)

(وعكسه بعكسه)، فلو قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق أقل منها؛ لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته، (إلا في واحدة بقيت) من الثلاث، فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك؛ لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a payment and the husband giving only one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10971)

وإن قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يستحق شيئا. ويحتمل أن يستحق ثلث الألف. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me three times and you have a thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10972)

فصل: فإن قالت: طلقنى ثلاثا ولك ألف. فهى كالتى قبلها، إن طلقها أقل من ثلاث، وقع الطلاق، ولا شئ له، وإن طلقها ثلاثا، استحق الألف. ومذهب الشافعى، وأبى يوسف، ومحمد، فيها كمذهبهم في التى قبلها. وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئا وإن طلقها ثلاثا؛ لأنه لم يعلق الطلاق بالعوض. ولنا، أنها استدعت منه الطلاق بالعوض، فأشبه ما لو قال: رد عبدى ولك ألف. فرده. وقوله: لم يعلق الطلاق بالعوض. ممنوع، فإن معنى الكلام: ولك ألف عن طلاقى. فإن قرينة الحال دالة عليه [1]. وإن قالت: طلقنى وضرتى بألف. أو: على ألف علينا. فطلقها وحدها، طلقت، وعليها قسطها من الألف؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، وخلعه للمرأتين بعوض عليهما خلعان، فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحا موجبا للعوض دون الآخر. وإن كان العوض منها وحدها، فلا شئ له في قياس المذهب، لأن العقد لا يتعدد بتعدد العوض، وكذلك [2] لو اشترى من إنسان عبدين بثمن واحد، كان عقدا واحدا؛ بخلاف ما إذا كان

العاقد (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لذلك».

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers compensation for one divorce but the husband gives more?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وطلقني واحدة بألف، أو على ألف أو ولك ألف ونحوه فطلق أكثر استحقه

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers compensation for three divorces but the husband gives fewer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وطلقني ثلاثا أو مائة بألف فطلق أقل من ثلاث ولم ينو الثلاث [2] لم يستحق شيئا

Mas'alah: What compensation is due when the named amount differs from the dower in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2501)

فله الأقل منه ومن المسمى [1]،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a husband divorces fewer times than requested in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2502)

لم يستحق شيئا [1]، وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه –ولو لم تعلم– استحق الألف [2].

Mas'alah: How is khul' compensation apportioned when the wife divorces with a conditional payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: بانت بقسطها من الألف. ويقسط على مهر مثليهما حيث قيل بتقسيطه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced twice, one for a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

وإن قال والحال هذه أنت طالق طلقتين إحداهما بألف لزمها الألف وكملت الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling when a wife offers compensation for ten divorces but the husband gives fewer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

و إن قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له لأنه لم يجبها إلى ما

سألته وبذلت العوض فيه

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for ten divorces and the husband gives three?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5609)

وإن طلقها ثلاثا استحق الألف لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار أنها نهاية ما يملكه مما سألته فما زاد عليها لغو

Mas'alah: What is the ruling when a wife accepts khul' compensation at a different amount than offered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5611)

وإن قالت من قال لها أنت طالق ثلاثا بألف قبلت بخمسمائة لم يقع لأن الشرط لم يوجد قال في الشرح أو قالت قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع هكذا في الشرح والمبدع قال في الشرح لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بالألف وفيه نظر لأن إيقاع الطلاق إليه ولا يتوقف على قبولها وإنما يتوقف على لزوم العوض

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation similar to khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

[فصل طلاق منجز بعوض أو معلق على عوض يدفع له كخلع في إبانة]

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for one divorce and the husband divorces more?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

و) من قالت له زوجته: (طلقني) طلقة (واحدة بألف، أو) طلقني واحدة (على ألف، أو) طلقني واحدة (ولك ألف، ونحوه) ؛ كطلقني واحدة على أن أعطيك ألفا، (فطلق أكثر) بأن قال لها: أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق ثلاثا: (استحقه) أي: استحق الألف؟ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة وثنتان. ولذلك لو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العوض بالواحدة، وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لم يستحق بها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if one wife asks for divorce for a payment and the husband divorces only one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4256)

ولو قالته إحداهما) أي: قالت إحداهما: طلقنا بالف فطلق واحدة: (فرجعي) في الأصح، سواء كانت من طلقها السائلة أو ضرتها، (ولا شيء له) ؛ لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما، وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب. فلا يستحق شيئا؛ كما لو قيل لإنسان: بعني عبديك بألف فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. (

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for compensation but the husband gives one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1333)

المسألة رقم (1378) (سألته الطلاق ثلاثا بعوض معين، فطلق أقل) (1) إذا قالت له زوجته: طلقني ثلاثا على ألف أو بألف، فطلقها واحدة، فلا شيء له، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن قالت له طلقني ثلاثا على ألف فطلقها لم يكن له شيء، وإن قالت له: بألف فله ثلث الألف، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: له ثلث الألف سواء قال ألفا أو على ألف، لأنها بذلت العوض في مقابلة البينونة الكبرى، وإذا طلقها طلقة فلم يحصل لها الكبرى ولا بعضها، لأنه لا يتبعض فلم يستحق العوض ولا شيئا منه، كما لو عقد على نصف امرأة لا تستحق شيئا من العوض، لأنه مما لا يتبعض، ولأن: الباء، وعلى، جميعا يدخلان للبدل، بدليل أنه لو قال: أجرتك على عشرة وعشرة صح، كما لو قال: بعشرة وعشرة، فكانا سواء في مسألتنا. (1) إذا سألت المرأة زوجها أن يطلقها ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة. فأي شيء يستحق الزوج.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاث أقوال:- القول الأول: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها ثلاثا على ألف، فقام بتطليقها أقل مما طلبت كواحدة أو اثنتين، فإنه في تلك الحالة لا يستحق شيئا، لعدم تحقق الشرط، لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 116: (ومن قالت له زوجته طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف، فطلق أقل من ثلاث كواحدة أو اثنتين لم يستحق شيئا من الألف، لأنه لم يجبها إلى ما سألته، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله كذا، فسبق إلى بعضها. وإن لم يكن بقي من الثلاث إلى ما أوقعه، ولم تعلم

هي بذلك استحق الألف، لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة، والتحريم) . انظر: الممتع 5/ 273. القول الثاني: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها ثلاثا بألف، فطلقها واحدة أو اثنين، فليس له شيء، أما إذا قالت له ثلاثا بألف فطلقها واحدة فله الثلث، لأنها استدعت منه فعلا بعوض فإن فعل بضعه استحق بقسطه من العوض. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: المبسوط 6/ 173. القول الثالث: أن المرأة إذا طلبت منه أن يطلقها ثلاثا بألف أو على ألف، فطلقها واحدة، فإنه يستحق الثلث في الصورتين. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المهذب 4/ 269: (وإن قالت: طلقني ثلاثا، وذلك على ألف، فطلقها طلقة استحق ثلث الألف، لأنه جعلت الألف في مقابلة الثلاث، فكان مقابلة كل طلقة ثلث الألف) . انظر: روضة الطالبين 7/ 471.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for compensation but the husband gives three?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1334)

المسألة رقم (1379) (حكم إذا سألته الطلاق واحدة فطلقها ثلاث) (1) إذا قالت لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف درهم. فقال لها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا ويلزمها الألف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يطلق ثلاثا وليس له شيء. لأنه إذا طلقها ثلاثا فقد أوقع الواحدة التي سألته إذ الواحدة داخلة في الثلاث عليها اثنتين أخرتين، هو يملك إيقاعها، فيجب أن يلزمها كما لو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'Divorce me for one thousand dirhams' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1340)

المسألة رقم (1384) (إذا قالت الزوجة: اخلعني ولك ألف درهم) (1) إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت: طلقني ولك ألف درهم، ففعل ذلك وقع الطلاق ولزمها الألف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقع، ولا يلزمها شيء، وإن كان بلفظ الخلع فهي بائن، وإن كان بلفظ صريح فهي رجعي. لأن هذا اللفظ يستعمل على وجه البدل، ألا ترى أنه لو قال: أحمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم، كان بمنزلة قوله: أحمله ثلاثا فلا بناء، ولا تعود الصفة. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: حاشية رد المحتار 3/ 354. (1) إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت له: طلقني ولك ألف درهم. ففعل ما طلبت منه، فهل يطلق الخلع أو الطلاق؟ وهل يلزمها دفع الألف؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة لو طلبت من زوجها الخلع وله مبلغ كذا، أو طلبت الطلاق وله كذا، فإن الخلع يقع، وكذلك الطلاق، ويلزمها في هذه الحالة دفع العوض المتفق عليه، لأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 272: (وإن قالت له: اخلعني بألف، أو على ألف، أو طلقني بألف أو علي ألف ففعل، بانت واستحق الآلف، لأنه أجابها إلى ما سألته من الخلع أو الطلاق الموجب للبينونة، ولأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته) . القول الثاني: أن المرأة لو طلبت من زوجها أن يخلعها وله ألف أو عليها ألف، أو قالت: طلقني ولك ألف، صح الخلع أو الطلاق ولم يجب المال عليها؛ لأن كل واحدة من الكلامين كلام تام بنفسه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المبسوط 6/ 180: (وإن قالت: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت: طلقني

ولك ألف درهم ففعل، وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف، ومحمد: يجب المال لوجهين: أحدهما: أن الواو وإن كانت للعطف حقيقة فقد تستعمل بمعنى الباء مجازا كما في القسم. انظر: بدائع الصنائع 4/ 1910.

بدرهم، وكذلك لو قال: خط لي هذا الثوب ولك درهم، أن الدرهم يكون بدلا للخياطة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers compensation for three divorces but the husband gives only one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2838)

قال: ولو قالت له: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة لم يكن له شيء، ولزمتها التطليقة. ش: أما وقوع الطلاق بها فلا خلاف فيه، لأنه أتى بلفظه الصريح، وأما الألف فلا يستحق منها شيئا على المنصوص، والمجزوم به عند عامة الأصحاب، لأنها إنما بذلتها في مقابلة الثلاث، ولم تحصل، وصار كما لو قال: بعني عبديك بألف. فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. وفارق إذا قال: من رد عبيدي فله كذا. فرد بعضهم، فإنه يستحق بالقسط، لأن غرضه يتعلق بكل واحد من العبيد، وهنا غرضها يتعلق ببينونة كبرى وما حصلت، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنه يستحق ثلث الألف، كما لو قال: من رد عبيدي الثلاثة فله ألف درهم. فرد أحدهم كان له ثلث الألف، فلو لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف. فطلقها الواحدة، فالذي عليه الأصحاب هنا فيما علمت أنه

يستحق الألف، لأن الواحدة إذا تحصل ما تحصل الثلاث من البينونة الكبرى، فالغرض الذي طلبته المرأة حاصل لها، ولأبي محمد في المقنع احتمال أنها إذا لم تعلم ليس له إلا ثلث الألف، لأنها مع العلم معنى كلامها: كمل لي الثلاث. بخلاف ما إذا لم تعلم، فإن الألف مبذولة في الطلقات الثلاث، فتقسطت عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for one divorce but the husband divorces her more than once?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(و) من قالت لزوجها (طلقني) طلقة (واحدة بألف أو) طلقني واحدة (على ألف أو) طلقني واحدة (ولك ألف، ونحوه) كطلقني واحدة وأعطيك ألفا (فطلق) ها (أكثر) بأن قال: أنت طالق ثنتين أو ثلاثا (استحقه) أي: الألف لإيقاعه ما استدعته وزيادة لوجود الواحدة في ضمن الثنتين، والثلاث، ولذلك لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت فيستحق العوض بالواحدة، والزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئا

Sub-topic – Compensation and Legal Interdiction or Slavery

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a rational woman and a discerning girl regarding division of compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4102)

مسألة – 11: قوله: "وإن قال لمكلفة ومميزة: أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا طلقت الرشيدة بقسطها منه عند أبي بكر، وعند ابن حامد يقسط3 بقدر مهريهما، وذكره الشيخ ظاهر المذهب" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب: قول أبي بكر هو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وبه قطع في المقنع والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. وقول ابن حامد ذكر الشيخ وتبعه الشارح أنه ظاهر المذهب. 1 في "ط" : "مهرهما" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "يقسم" .

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation in khul' to a mukatab husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وإن كان مكاتبا لزم دفع العوض إليه .

Mas'alah: To whom should the compensation in khul' be paid when the husband is a slave or

mudabbar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وإن كان عبدا أو مدبرا لزم دفع المال إلى سيده لأنه له .

Mas'alah: To whom is the khul' payment given if the husband is legally interdicted or a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10900)

3382 - مسألة: (فإن كان محجورا عليه، دفع المال إلى وليه) لأن ولى المحجور عليه هو الذى يقبض حقوقه وأمواله، وهذا من حقوقه.

وإن كان عبدا، دفع إلى سيده. وقال القاضى: يصح القبض من كل من يصح خلعه.

Mas'alah: How is the compensation for khul' handled when the husband is under legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5583)

يملك الحاكم فيها الفرقة ويقبض الزوج عوضه إن كان مكلفا رشيدا وإن كان مكاتبا ومحجورا عليه لفلس لأهليته لقبضه فإن كان الزوج محجورا عليه لغير ذلك كعبد فإنه محجور عليه لحق سيده وصغير مميز وسفيه فإنه محجور عليهما لحظ أنفسهما دفع

المال المخالع عليه من المرأة وغيرها إلى سيد العبد و إلى ولي صغير وسفيه لعدم أهليتهم لقبضه ولأن ما ملكه العبد بالخلع فهو لسيده فكان له قبضه وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والخلع في معناه وكذا لسيدهما أي سيد الصغير والمجنون ليس له خلع زوجتهما ولا طلاقها لما تقدم وليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها ولإطلاقها بشيء من مالها لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجبلها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة لما تقدم من الأدلة والحديث و يصح الخلع مع الأجنبي لجائز التصرف بأن يسأل الزوج أن §

Sub-topic – Compensation During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10985)

فصل: وإذا خالعته فى مرض موتها، فله الأقل؛ من المسمى أو من ميراثه منها. ـــــــ مع أن «على» للشرط اتفاقا. وقال، المصنف فى «المغنى»: ليست للشرط ولا للمعاوضة؛ لعدم صحة قوله: بعتك ثوبى على دينار. قوله: وإن خالعته فى مرض موتها، فله الأقل من المسمى، أو ميراثه منها. هذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الخرقى»، و «الزركشى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: إذا خالعته على مهرها، فللورثة منعه، ولو كان أقل من ميراثه منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness and excess compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3165)

جميعا؛ لأنه معاوضة، فصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافا. ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه، صح، ولا رجوع، إن خالعته بزيادة، بطلت الزيادة. وهذا قول الثوري وإسحاق وقال أبو حنيفة له العوض كله، فإن حابته فمن الثلث؛ لأنه

ليس بوارث لها، فصحت محاباتها له من الثلث، كالأجنبي. وعن مالك كالمذهبين. وعنه: يعتبر بخلع مثلها. وقال الشافعي: إن خالعت بمهر مثلها، جاز، وإن زاد، فالزيادة من الثلث. ولنا، على أنه لا يعتبر مهر المثل، أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بما قدمنا، واعتبار مهر المثل تقويم له. وعلى إبطال الزيادة، أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها، فبطل، كما لو أوصت له، أو أقرت له، وأما قدر الميراث، فلا تهمة فيه، فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه. وإن صحت من مرضها ذلك، صح الخلع، وله جميع ما خالعها به؛ لأننا تبينا أنه ليس بمرض الموت، والخلع في غير مرض الموت، كالخلع في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإذا خالعته في مرض موتها فله المسمى إلا أن يزيد على إرثه منها وللورثة منع الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

قال ابن أبي موسى : يتوجه وجه آخر : أنه إن كان ميراثه منها بقدر ما ساق إليها من الصداق أو أقل ، صح الخلع وطاب له ما بذلته ، وإن كان ما خالعته به أكثر مما سافر إليها بطلت الزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife when heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فعلى الأول : إن خالعته بمسمى لا تملك غيره ولم يجز الورثة ، فللزوج نصفه إن لم يكن لها ولد ، وربعه إن كان لها ولد ، سواء كان عليها دين يستغرق جميع التركة أو لم يكن ، ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

ولا يسقط الخلع غيره. وإن خالعها أو طلقها في مرض موتها، فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها، ولها ميراثها. وإن حاباها في الخلع فمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness with compensation exceeding inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10987)

وإن طلقها فى مرض موته، وأوصى لها بأكثر من ميراثها، لم ـــــــ معاوضة، فتصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافا. ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه، صح، ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة، بطلت الزيادة. وهذا قول الثورى،

وإسحاق. وقال أبو حنيفة: له العوض كله، فإن حابته [1] فمن الثلث؛ لأنه ليس بوارث لها، فصحت محاباتها له [2] من الثلث كالأجنبى. وعن مالك كالمذهبين. وعنه، يعتبر بخلع مثلها. وقال الشافعى: إن خالعت بمهر مثلها، جاز، وإن زاد فالزيادة من الثلث. ولنا على [3] أنه لا يعتبر مهر المثل، أن [4] خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بما قدمناه، واعتبار مهر المثل تقويم له، وعلى إبطال الزيادة، أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها، فبطل، كما لو أوصت له أو أقرت له، وأما قدر الميراث، فلا تهمة فيه، فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه. وإن صحت من مرضها ذلك، صح الخلع، وله جميع ما خالعها به؛ لأننا تبينا أنه ليس بمرض الموت، والخلع في غير مرض الموت كالخلع فى الصحة. 3412 - مسألة: (وإن خالعها فى مرض موته، وأوصى لها بأكثر (1) في م: «أجابته». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «لأن».

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness and bequests to the wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1879)

إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو إرثه منها وإن طلقها في مرض موته ثم وصى أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد وإن خالعها، وحاباها فمن رأس المال

Mas'alah: How is the compensation for khul' treated in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5614)

ما أعطاها أو بدون ما يمكنه أخذه منها ببذلها فمن رأس المال أي لا يحتسب ما حاباها به من الثلث لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى

Sub–topic – Compensation in the Form of Nursing or Service

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving nursing expenses and pregnancy?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1525)

وكذا قفيزا وجنس الأدم فإن لم يذكر مدة الرضاع منهما ولا قدر الطعام والأدم صح ويرجع إلى العرف والعادة وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الولد وما يحتاج إليه فإن أحب أنفقه بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره وإن أذن لها في الإنفاق عليه جاز فإن مات الولد بعد مدة الرضاعة فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوما فيوما كما تقدم ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه أو تكفله فأبت ذلك أو أرادته هي فأبي لم يلزما وأن خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت نصا ولو خالعها وأبرأته من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه فإذا فطمته فله طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله فيقول: خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا فتقول: قبلت أو رضيت أو تسأله هي فتقول: أخلعني أو طلقني على كذا فيقول: خلعتك ونحوه أو يقول الأجنبي: أخلعها أو طلقها على ألف علي ونحوه فيجيب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the pregnancy of a slave woman or the fruit of a tree as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2481)

فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم، وأقل ما سمي متاعا، وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع، وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم تحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء، وقال القاضي: لا [المبدع في شرح المقنع] يدها، وإن كان أقل من ثلاثة دراهم، وهو احتمال حكاه في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه الذي في اليد، والثاني: له ثلاثة دراهم؛ لأن لفظه يقتضيها. (فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم، وأقل ما سمي متاعا) ؛ لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم الدراهم والمتاع حقيقة (وقال القاضي) وأصحابه (يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع) ؛ لأنها فوتت عليه البضع، ولم يحصل له العوض؛ لجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت عليه، وهو الصداق، وأما على الرواية الأولى، ففيه خمسة أوجه. أحدها وهو ظاهر كلامه: صحة الخلع بالمسمى، لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما تبين عدمه، وإن لم يكن غرته كحمل الأمة. الثاني: صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا، فإن تبين عدمه رجع إلى مهرها، وقيل: إذا لم تغره فلا شيء عليها. الثالث: فساد المسمى وصحة الخلع بمهرها. الرابع: بطلان الخلع، قاله أبو بكر. الخامس: بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما تحمل شجرته وصحته مع الوجود يقينا أو ظنا، ثم هل يجب المسمى أو مهر أو الفرق؛ قاله في "المحرر" (وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك) أي: ما تحملانه؛ لأنه المخالع عليه ولو كان معدوما، إذ لا أثر له، والمراد بحمل الأمة ما تحمله بدليل قوله بعد، فإن لم تحملا، وهكذا ذكره في "المغني" ، ولا فرق بين مسألة حمل الأمة وحمل الشجرة (فإن لم تحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء) لئلا يخلو الخلع عن عوض، وفي "المغني" قول أحمد: ترضيه بشيء أن له أقل ما يقع عليه اسم الحمل والثمرة، فهو كمسألة المتاع؛ لأنه بمعناه (وقال القاضي: لا شيء له) ؛ لأنه رضي بالحمل، ولا حمل، وتأويل قول أحمد على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لقدره بتقدير يرجع إليه.

Mas'alah: Is khul' valid for nursing the husband's child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1272)

ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقا، وينصرف إلى حولين أو تتمتهما، فإن مات رجع ببقية المدة يوما فيوما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of breastfeeding for a specified period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3292)

وينصرف إلى حولين، أو تتمتهما [1] فإن مات رجع ببقية المدة، يوما فيوما [2] ،

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for the wife's custody of the child for a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

خالعته على (كفالته مدة معينة)

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before weaning after the wife released the husband from pregnancy maintenance in khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

(ويتجه) أنه (لو) خالع الرجل زوجته بعد أن أبرأته من نفقة، حملها فأتت بولد، وأرضعته مدة، ثم (مات) الولد (قبل فطامه؛ فلا شيء عليها) لأنها هنا أبرأته من شيء تبين أنه لم يجب، بخلاف ما لو تكفلت الولد، ومات في أثناء مدة الكفالة؛ فإنه يرجع بقيمته لكفالة مثلها لمثله، وتقدم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4246)

(ويصح) الخلع (على رضاع ولده مطلقا) أي: من غير تقدير مدة، (وينصرف) الرضاع (الى حولين) إن كان ذلك عند ولادته، (أو) إلى (تتمتهما) إن كان قد مضى منهما شيء. نص على ذلك أحمد. قيل له: ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا نقول: ترضعه سنتين؟ قال: نعم. ووجه ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قيد الرضاع بالحولين فقال سبحانه وتعا لى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين)] البقرة: 233]. وقال سبحانه وتعالى: (وفصاله فى عامين)] لقمان: 14]. وقال سبحانه وتعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)] الأحقاف: 5 [. ولم يبين مدة الحمل والفصال هاهنا فحمل على ما فصلته الآية الأخرى، وجعل الفصال عامين والحمل ستة أشهر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال" (1) . يعنى: بعد العامين، فحمل المطلق من كلام الآدمي على المطلق من كلام الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing or maintenance of a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1890)

وعليه أو على كفالته أو نفقته أو سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنته حتى انهدمت أو جف لبنها أو ماتت أو الولد رجع ببقية حقه يوما فيوما ولا يلزمها كفالة بدله أو لرضاعة ولا يعتبر تقدير نفقة، ووصفها ويرجع لعرف، وعادة ويصح على نفقة ماضية

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the compensation being nursing the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1392)

ويصح) الخلع (على رضاع ولده مطلقا) أي: بلا تقدير مدة (، وينصرف) الرضاع (إلى حولين) إن كان عند ولادته (أو) إلى (تتمتهما) أي: الحولين إن مضى منهما شيء نصا، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وحديث "«لا رضاع بعد فصال»" أي: العامين فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك ; لأنه المعهود شرعا.)

BAB 3

باب ألفاظ الخلع

Formulas of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Khul' Using the Word Talaq

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the word talaq or its kinayah?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=271)

وبلفظ طلاق، أو نيته، أو كنايته: طلقة بائنة. – ولا يصح إلا بعوض يبذل لزوج [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'I have divorced your hand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=10918)

الرابعة: قال الأزجي في «نهايته»: يتفرع على قولنا: الخلع فسخ أو طلاق. مسألة ما إذا قال: خالعت يدك، أو: رجلك على كذا. فقبلت؛ فإن قلنا: الخلع فسخ. لا يصح ذلك، وإن قلنا: هو طلاق. صح، كما لو أضاف الطلاق إلى يدها، أو رجلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when it occurs with other wordings?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2474)

(طلاق) أي: إذا وقع بغير الألفاظ المذكورة بغير خلاف لوجود صريحه أو كنايته مقترنة بالنية

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband uses divorce wording or intends divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10917)

بغير لفظ الطلاق ولم ينوه. فأما إن بذلت له [1] العوض على فراقها، فطلقها، فهو طلاق لا اختلاف فيه، وكذلك إن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنايات الطلاق و [2] لفظ الخلع أو المفاداة، ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضا [3]؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقا، كما لو كان بغير عوض، وإن لم ينو به الطلاق، فهو الذى فيه الروايتان [4].

Mas'alah: What is the ruling on khul' using explicit or implicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3287)

فصل [1] (والخلع بلفظ صريح الطلاق [2] أو كنايته) أي كناية الطلاقة (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن) [3] لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها [4] (وإن وقع) الخلع (بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء) بأن قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت [5] . (1) أي فيما يقع به الخلع، من لفظ أو عوض. (2) طلاق بائن، لا يملك رجعتها. (3) أي وقصده بكناية الطلاق: الطلاق، كأبرأتك، وأبنتك؛ طلاق بائن، لا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجا غيره، ما لم يوقع

عليها ثلاث تطليقات، وله أن يتزوجها في العدة. (4) فخرجت من قبضته، لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنا لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. (5) فصريح، يقع به الخلع من غير نيته، وإن قلنا: هو فسخ أو طلاق، وقال ابن القيم: كل ما دخله المال فهو فدية، بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is asked for divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1875)

ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح وطلقني أو طلقها بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الآن إلى شهر لم يستحقه إلا بطلاقها قبله وطلقني به على أن تطلق ضرتي على أن لا تطلقها صح قوله: (فخلع، لم يصح) أي: لعدم الصيغة منهما فيه، وعدم العوض أيضا، فإنها إنما للطلاق، ومحل ذلك ما لم ينو بالخلع الطلاق، وإلا وقع طلاقا بائنا، واستحق العوض. قوله: (بألف إلى شهر) "إلى" هنا، بمعنى "من" الابتدائية؛ لأن الطلاق لا غاية لانتهائه، وإنما الغاية لابتدائه. فقوله: (إلى شهر) أي: طلاقا مبتدأ من شهر، أي: من مضي شهر، فلا بد في استحقاق العوض في الصورة المذكورة أن يوقع الطلاق بعد مضي شهر من حين السؤال، سواء أوقعه منجزا؛ بأن صبر إلى أن مضى الشهر، ثم نجز الطلاق، أو أوقعه معلقا، كما لو قال حين السؤال: إذا جاء رأس الشهر. والظاهر: أنه لا يملك المطالبة بالعوض، حتى يمضي الشهر، ويقع الطلاق. فتدبر.

Mas'alah: How does khul' occur with the word talaq or its intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(ويقع) الخلع (بلفظ: طلاق، أو نيته رجعيا) ؛ لأنه لم يستحق به عوضا.

Sub–topic – Khul' by an Agent

Mas'alah: What is the proper wording for khul' by an agent?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=601)

صفة خلع الوكيل: خلعتك، أو خلعت فلانة أو فسخت نكاحك، أو نكاح فلانة من عصمة زوجك، أو زوجها فلان، قاله شيخنا.

Sub-topic – Khul' in Any Language or Dialect

Mas'alah: What expressions are valid for khul' based on local dialect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

إذا طلبت التخلات على عوض بذلته له، فقال: خلعت جوازك من رقبتي، أو خلعت زواجك؛ صح – ذلك لغة أهل بلدنا – وبانت؛ فالعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it valid to express khul' in any language in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10918)

الثالثة، يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. قاله فى «الرعاية».

Mas'alah: Is it valid to express khul' in any language?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5590)

وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها لأنها الموضوعة له في لسانهم فأشبهت الموضوع له بالعربية

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah in khul' without intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=706)

(وإلا) أي وإن لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى بكناية.

Sub-topic – Intention Requirement for Khul' Formulas

Mas'alah: Does explicit khul' without intention suffice when context indicates it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

ورجل آخر طلبت زوجته الخلع، وبذلت له العوض، فأجابها بصريح الخلع من غير نية؛ يصح، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صرفه إليه؛ فأغنى عن النية فيه، فعلى هذا: إن امرأة بذلت صداقها لزوجها ويخلعها، فخلعها، ثم أقفاه طلاقا؛ فإن الطلاق لا يقع، لأنها قد بانت بلفظ الخلع. انتهى.

Mas'alah: When is intention required for khul' formulas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10917)

الثانية، إذا طلبت الخلع وبذلت العوض، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته، صح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية. وإن لم تكن دلالة حال وأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية؛ سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. وإن أتى بكناية، لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق مع صريحه. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال فى

. . . . . ـــــــ «الرعاية»:

فإن سألته الخلع بصريح، فأجابها بصريح، وقع، وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية.

Mas'alah: Is intention required for khul' without explicit divorce wording?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2339)

فليس بصريح منه اتفاقا وإنما هو كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بدلها ولم توجد في واحد منهما. فإن قيل: إذا لم ينو في الخلع الذي فيه عوض لم توجد النية ولا بدلها. قيل: بلى؛ لأن العوض قائم مقام النية.

Mas'alah: What are the wordings and intentions that constitute khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1886)

وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولم ينو خلعا وكناياته باريتك، وأبرأتك، وأبنتك فمع سؤال وبذل يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ممن أتى بكناية،

Sub-topic – Explicit and Implicit Expressions of Khul'

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

الجواب: الخلع له صريح وكناية. فصريحه ثلاث، وكناياته كذلك ... إلى أن قال: وتعتبر الصيغة منهما، فيقول: خلعتك ونحوه على كذا، وتقول: قبلت أو رضيت، والعوض شرط فيه على الصحيح، منها أو من غيرها ... إلى أن قال: (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الشيخ ناصر بن محمد) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10916)

إحداها، للخلع ألفاظ صريحة فى الخلع، وألفاظ كناية فيه؛

———. . . . . .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10917)

فصريحه لفظ الخلع والمفاداة. بلا نزاع. وكذا الفسخ، على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: هو كناية. وفى «الواضح» وجه، ليس بكناية. وأما كناياته؛ فالإبانة، بلا نزاع، نحو: أبنتك. والتبرئة على الصحيح من المذهب، نحو: بارأتك، و: أبرأتك. جزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الزركشى»، و «الرعايتين». وقدمه فى «الفروع». زاد فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، المبارأة. وقال فى «الروضة»: صريحه لفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، أو بارأتك.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=986)

[فصل في ألفاظ الخلع] فصل: وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. فالصريح ثلاثة ألفاظ: خالعتك؛ لأنه يثبت له عرف الاستعمال.

وفاديتك لورود القرآن به. وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه. وما عدا هذا، مثل بارأتك

وأبرأتك وأبنتك، فكناية. فمتى أتى بالصريح، وقع وإن لم ينو، ولا يقع بالكناية إلا بنية، أو دلالة حال، بأن تطلب الخلع، وتبذل العوض، فيجيبها بذلك؛ لأن دلالة الحال تغني عن النية. ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق، فهو طلاق بائن؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق. وإن خالعها بغير لفظ الطلاق غير ناو به الطلاق، ففيه روايتان: إحداهما: هو طلاق أيضا؛ لأنه كناية في الطلاق، نوى به فرقتها، فكان طلاقا، كما لو نوى به الطلاق. والثانية: هو فسخ لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم ذكر الخلع، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . فلو كان طلاقا، كانت أربعا، ولا خلاف في تحريمها بثلاث؛ ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كغيره من الكنايات. فإذا قلنا: هو طلاق، نقص به عدد طلاقها، ومتى خالعها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن قلنا: هو فسخ، لم ينقص به عدد طلاقها، وحلت له من غير نكاح زوج ثان، ولو خالعها مرارا.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

ألفاظ الخلع]

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

(والخلع) له صريح، وهو لفظ الخلع، والمفاداة وكذا الفسخ في الأشهر، وكناية: وهو الإبانة والتبرئة، وفي "الروضة" : صريحه الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو بارئتك

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3138)

]

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3138)

فصل ألفاظ الخلع] (5756) فصل: وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ؛ خالعتك؛ لأنه ثبت له العرف. والمفاداة؛ لأنه ورد به القرآن، بقوله سبحانه: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ، وقع من غير نية، وما عدا هذه مثل: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك. فهو كناية؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين، فإذا طلبت الخلع، وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته، صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض، صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال، فأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of khul' expressions: explicit and allusive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

وألفاظ الخلع على ضربين : صريح وكناية .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

فالصريح ثلاثة : المناداة والخلع والفسخ ، فهذه صريحة في الخلع ، وما عدا هذا كنايات مثل قوله : باريني ، أو أبرئ ، أو أبريني ، فهو يجري مجرى الطلاق له صريح وكناية .

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10917)

فصل: وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ: خالعتك؛ لأنه ثبت له العرف [5]. والمفاداة؛ لأنه ورد به في القرآن، بقوله سبحانه: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . (1) سقط من: م. (2) في م: «أو». (3) زيادة من: م. (4) في الأصل: «الروايات». (5) في م: «الفرق».

Mas'alah: What are the explicit words of khul' that do not require intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10918)

وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه. فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ، وقع من غير نية، وما عدا هذه، مثل: بارأتك، [وأبرأتك] [1]، وأبنتك. فهو كناية؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the two types of khul' expressions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

فصل وألفاظ الخلع على ضربين: صريح، وكناية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

فالصريح ثلاثة ألفاظ: المفاداة، والخلع، والفسخ. فهذه الألفاظ صريحة في الفسخ، وما عدا ذلك كنايات، مثل قوله: باريني، وأبرئني. فهذه كناية في الخلع.

Mas'alah: What are the explicit formulas for khul' and the condition of not intending divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1296)

السابع: أن لا ينوي به الطلاق ". فمتى توفرت الشروط، كان فشجا بائيا، لا ينفض به عدد الطلاق" . وصيغئه الضريحة لا تختاج إلى نية، وهي: خلغيث، وفشخبث، وفاذيتش "." زوج؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فلم يصخ بدون لفظ، كالطلاق بعوض، ولأن أخذ المال قبض لعوض، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع، ولأن الخلع أحد طرفي عقد النكاح، فاعتبر فيه اللفظ، كابتداء العقد. م ص "بإيضاح. عجي (1) قوله: (أن لا ينوي به الطلاق) ويقع الخلغ، فإن توى به الطلاق يصيز رجعنا؛"

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of khul' and their conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1080)

فصل والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته ولم ينو طلاقا وصيغته الصريحة فسخت وخالعت وفاديت، وكناياته بارئتك وأبرأتك وأبنتك فمع سؤال وبذل عوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها في كناية وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله فمنه خلعتك ونحوه على كذا ومنها قبلت أو رضيت ونحوه ويصح بكل لغة من أهلها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of khul'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=809)

"

Mas'alah: Is khul' valid in any language according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=706)

(ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة. وقال في الرعاية: يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. انتهى. (كالطلاق) فإنه يصح بكل لغة من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' in exchange for money and the husband's response?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1395)

(و) من قالت لزوجها (طلقني) بألف أو على ألف. أو لك ألف (أو) قالت له (اخلعني بألف أو على ألف، أو ولك ألف، أو) قالت له (إن طلقتني) فلك ألف، أو فأنت بريء من ألف (أو) قالت له: إن (خلعتني فلك) ألف (أو فأنت بريء منه) أي: الألف (فقال لها طلقتك) جوابا لقولها: طلقني. أو إن طلقتني (أو قال لها خلعتك) جوابا لقولها: اخلعني، أو إن خلعتني (ولو لم يذكر الألف) مع قوله: طلقتك أو خلعتك (بانت) منه (واستحقه) أي: الألف ; لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب أشبه ما لو قال:

بعني عبدك بألف. فقال: بعتكه ولم يذكر الألف

Sub-topic – Rulings on Verbal Formula Necessity

Mas'alah: What are the required verbal formulas for khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4090)

وتعتبر الصيغة منهما، فيقول: خلعتك أو فسخت أو فاديت على كذا، فتقول: قبلت أو رضيت، وقيل: وتذكره، فإن قالت: اخلعني [تصحيح الفروع للمرداوي] النفقات أنه لا تلزمه النفقة إلا إذا تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي فقال: "ومتى تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي فلها النفقة، وعنه: تلزمه بالعقد مع عدم منع من يلزمه تسلمها لو بذلته" انتهى. 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What does Taqi al-Din say about the wording of khul' in Hanbali texts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10891)

فائدة: قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: عبارة الخرقى ومن تابعه أجود

———. . . . . .

Mas'alah: What are the Hanbali differences on the wording of khul' due to bad treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10892)

من عبارة صاحب «المحرر» ومن تابعه؛ فإن صاحب «المحرر» وغيره قال: الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز؛ فإن قولهم: لسوء عشرة بين الزوجين.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and effects of khul'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3254)

فصل (والخلع بلفظ صريح طلاق ، أو كناية وقصده : طلاق بائن . وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ ولم ينو طلاقا ، كان فسخا لا ينقص عددا . ولا يقع بمعتدة طلاق ، ولا يصح شرط الرجعة فيه . وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم ؛ لم يصح ، ويقع الطلاق رجعيا . وما صح مهرا صح الخلع به ، ويكره بأكثر مما أعطاها . وإن خالع بعبد فبان حرا أو معيبا ؛ فله القيمة أو الأرش . وإن خالع بسكنى دار ، أو إرضاع ولده مدة معينة ؛ صح . فإن مات أو خربت رجع بحقهما . وإن خالع حاملا بنفقة عدتها صح .)

Mas'alah: Is a verbal formula required for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4240)

(وتعتبر الصيغة منهما) أي: من المتخالعين على الأصح. فلا يحصل الخلع بمجرد بذل

المال وقبوله من غير لفظ من الزوج. وعنه: بلى؟ لأن إسحاق بن منصور روى قال: قلت لأحمد: كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا. وروي عن علي: من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة له فيها. واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ففرق رسول الله بينهما" (1) . وقال: "خذ ما اعطيتها ولا تزدد" (2) . ولم يستدع منه لفظا. ولنا: أن الخلع أحد نوعي الفرقة. فلم يصح بدون لفظ، كما لو سألته أن يطلقها بعوض. ولأنه تصرف في البضع بعوض. فلم يصح بدون اللفظ؛ كالنكاح. ولأن أخذ المال قبض لعوض. فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب؛ كقبض (3) أحد العوضين في البيع. ولأن الخلع أحد طرفي عقد النكاح. فاعتبر فيه اللفظ؛ كابتداء العقد. واما حديث جميلة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تردين عليه حديقته" . فقد رواه البخاري "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (4) . وهذا صريح في اعتبار اللفظ. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2057) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 313 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (3) في ب: كقرض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4971) 5: 2021 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

وفي رواية "فأمره ففارقها" (1) . ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق فإن القصة واحدة والزيادة مقبولة. ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذلك اللفظ، لأنه معلوم منه. وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة. ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving multiple wives or conditional acceptance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1899)

وأنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وأنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا شئنا، وإحداهما غير رشيدة وقع بها رجعيا ولا شيء عليها وبالرشيدة ; بائنا بقسطها من الألف وأنت طالق، وعليك ألف أو على ألف أو بألف فقبلت بالمجلس بانت، واستحقه وإلا وقع رجعيا ولا ينقلب الطلاق بائنا إن بذلته به بعد ردها

ويصح رجوعه قبل قبولها

Sub-topic – Khul' Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the valid phrasings for khul' offer and acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4091)

بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، أو طلقني كذلك، أو إن طلقتني فلك علي ألف، فقال على الفور وقيل: أو التراخي، جزم به في المنتخب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for a thousand' and the husband responds in the same session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وإذا قالت طلقني بألف أو على ألف أو ولك ألف أو اخلعني كذلك أو إن طلقتني فلك علي ألف فقال طلقتك أو خالعتك طلقت وله الألف إذا كان في المجلس وإلا فلا يقع شيء ولها أن ترجع قبل إصابتها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife accepts a conditional divorce for a payment in the same session?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1086)

وأنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه

Mas'alah: What are the required formulas for khul' from both parties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2486)

وتعتبر الصيغة منهما، فمنه: "خلعتك –أو نحوه– على كذا" ، ومنها: "رضيت" ، أو نحوه [5]،

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing fewer than requested in a khul' agreement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2501)

و: "طلقني ثلاثا بألف" ، فطلق أقل. . . . . ـــــــ جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله)، انتهى. * قوله: (فله الأقل منه) ؛ أي: من الألف، وهو المسمى في الخلع هنا. * قوله: (ومن المسمى) ؛ أي: في النكاح. * قوله: (استحقه) ؛ (أي: استحق الألف؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة وثنتان، ولذلك لو قال طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العوض، بالواحدة وما حصل من الزيادة التي لم يبذل العوض فيها لم تستحق بها شيئا) قاله في شرحه [6]، وفيه أنه لم يجبها إلى عين ما سألته فمقتضى عكسها الآتي أنه لا يستحق شيئا فتدبر!.

(1) المغني (11/ 310 – 311) ، والفروع (5/ 274) ، والإنصاف (8/ 415) .

(2) المحرر (2/ 47) ، والمقنع (5/ 273) مع الممتع، والفروع (5/ 272) ،

وكشاف القناع (7/ 2582) . (3) وقيل: بالكل. الفروع (5/ 272) ، وانظر: المبدع (7/ 240) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (4) الفروع (5/ 272) ، والإنصاف (8/ 415) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (5) المبدع (7/ 241) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (6) معونة أولي النهي (7/ 448) .

Mas'alah: What are the required formulas for khul' between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

(9) قوله: بل بصيغته الموضوعة له من المتخالعين ": أي فالصيغة من الزوج:" خلعتك، ونحوه، على كذا "ومنها:" رضيت، ونحوه "أي فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس، كما في الإقناع وغيره. فإن تقدم القبول على الإيجاب فالظاهر أنه كالبيع."

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5594)

يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة وكذا لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقا بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس بأن يقول خلعتك ونحوه على كذا فتقولرضيت أو نحوه

Mas'alah: What are the kinayah expressions for khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1390)

وكناياته) أي: الخلع (باريتك، وأبرأتك، وأبنتك) ؛ لأنها تحتمله، وغيره. (

Sub-topic – Khul' Using Fida' and Other Terms

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the word fida' and suspending it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

ولا يصح بلفظ الفداء، ولا يصح تعليقه1 بقوله: إن بذلت لي كذا2، فقد خلعتك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the terms khul', mufada'ah, or faskh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإذا تخالعا بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح كما لو كان بلفظ الطلاق وعنه تسقط إن سكت عنها ولا تسقط بذلك نفقة العدة ولا بقية شيء خولع ببعضه.

Mas'alah: What are the specific words used for khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2480)

بألفاظ مخصوصة [1].

Sub-topic – Khul' by Father or Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'Divorce my daughter and you are free from her dower'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10902)

الثانية، نص الإمام أحمد، رحمه الله، فى من قال: طلق بنتى، وأنت برئ من مهرها. ففعل،

. . . . . ـــــــ بانت، ولم يبرأ، ويرجع على الأب. قاله فى «الفروع». وحمله القاضى وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض. ولو كان قوله: طلقها إن برئت منه. لم تطلق. وقال فى «الرعاية»: ومن قال: طلق بنتى، وأنت برئ من صداقها. فطلق، بانت ولم يبرأ. نص عليه، ولا يرجع هو على الأب. وعنه، يرجع إن غره. وهى وجه فى «الحاوى». وقيل: إن لم يرجع، فطلاقه رجعى. وإن قال: إن أبرأتنى أنت منه، فهى طالق. فأبرأه، لم تطلق. وقيل: بلى، إن أراد لفظ الإبراء. قلت: أو صح عفوه عنه لصغرها، وبطلاقها قبل الدخول، والإذن فيه، إن قلنا: عقدة النكاح بيده، وإن قال: قد طلقتها إن أبرأتنى منه. فأبرأه، طلقت. نص عليه. وقيل: إن علم فساد إبرائه، فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the valid formulas for khul' between the spouses or through a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5600)

وتعتبر الصيغة منهما أي المتخالعين في ذلك كله أي جميع ما تقدم من صور الخلع فيقول خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا فتقول هي قبلت أو رضيت ونحوه أو تسأله هي فتقول اخلعني أو طلقني على كذا فيقول خلعتك ونحوه مما تقدم من الصريح والكنايات أو يقول الأجنبي اخلعها أو طلقها على ألف ونحوه فيجيب الزوج في المجلس وتقدم التنبيه على ذلك

Sub-topic – Conditional Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband addresses a conditional khul' to two wives of different legal capacity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

وإذا قال لزوجتين مكلفة ومميزة أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا قد شئنا بانت المكلفة بقسطها من الألف وطلقت المميزة رجعية بغير شيء وعنه لا مشيئة للمميزة فلا تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and ambiguous wording?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=370)

وإن قال: إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق، فأعطته بانت، وإن قال: إن أعطيتيني هذا العبد فأنت طالق، فبان معيبا فليس له سواه. وإن قال: هذا الثوب الهروي [1]، فبان مرويا أو غصبا فلا طلاق. كان قال: عبدا، فأي عبد أعطته طلقت. وإن قال خمرا، أو هذا الخمر، طلقت رجعية مجانا. وإن قال لمكلفة ومميزة: أنتما طالقتان إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، بانت المكلفة بقسطها، وطلقت المميزة رجعية مجانا. وإن قال: قد خالعتك، فقالت: بل غيري، بانت، وحلفت على نفي العوض. وإن قالت: نعم، وضمنها غيري، لزمها وتحلف في قدر عوض الخلع وأجله. * * * (1) قوله: "هذا الثوب الهروي فبان مرويا" ، الثوب الهروي والمروي: ضرب من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' involving two wives or a conditional offer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا قد شئنا، لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها، وإن قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها، وإن قال على ألف أو بألف فكذلك، ويحتمل أن لا تطلق حتى تختار فيلزمها الألف. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' with a deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2499)

و: "طلقني -أو طلقها- بألف إلى شهر، أو بعد شهر" . . . . . ـــــــــ * قوله: (من سئل [2] الطلاق) ؛ أي: على عوض. * قوله: (لم يصح) ؛ أي: الخلع ثم إن نوى به طلاقا وقع بائنا واستحق العوض [3]. * قوله: (إلى شهر) قيل "إلى" هنا بمعنى: "من" الابتدائية لا غايية؛ إذ لم يذكر لها ابتداء، انتهى [4]، وهذا فيه نظر؛ إذ أطبق المفسرون فيما رأيت على أن "إلى" في قوله -تعالى-: {وأيديكم إلى المرافق} [5]، وما وجد بعده للغاية [6]، (1) وقيل: هذا خلع بلا عوض، وقيل: يصح وله العوض. الفروع (5/ 271) ، والمبدع (7/ 239) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2582) . (2) في "أ" : "ومن سئل" ، وفي "ب" و "د" : "سبيل" ، وفي "ج" : "ومن سبيل" . (3) كشاف القناع (7/ 2582) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191. (4) ممن قال

ذلك الشيخ منصور البهوتي –رحمه الله–. انظر: شرح منتهى الإرادات البهوتي (3/ 115) ، وحاشية منتهى الإرادات البهوتي لوحة 191. (5) بعض آية 6 من سورة المائدة بتمامها: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} . (6) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي المجلد السادس (11/ 125) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 327) و (6/ 86) ، وتفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن (4/ 464) . =

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and its effects in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=80)

فصل فإذا قال: «متى – أو: إذا، أو: إن – أعطيتني ألفا فأنت طالق»، طلقت بعطيته ولو تراخت. وإن قالت: «اخلعني بألف – أو: على – ألف» ففعل بانت واستحقها. و «طلقني واحدة بألف» فطلقها ثلاثا استحقه، أو ثلاثا به فطلقها واحدة فلا، إلا في واحدة بقيت. وليس له خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئا من الحقوق. وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده، طلقت، وكذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation like khul'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

وطلاق منجز بعوض أو معلق بعوض كخلع في أبانته فلو قال لزوجته إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بائنا بأي عبد اعته له وملكه. وإن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب الهروى فأنت طالق وأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن بان معيبا أو مرويا لأنها لم تلتزم غيره وتغليبا

للإشارة وان علقه على خمر ونحوه فأعطته إياه فالطلاق رجعي وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا لم تطلق وإن أعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وتطلق بوجود الصفة المعلق عليها وإذا قال لزوجته متى أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق أو قال لها إذا أعطيتني أو اقبضتني ألفا فأنت طالق أو قال لها أن أعطيتني أو أقبضتني ألفا فأنت طالق لزم التعليق من جهته فليس له إبطاله لأن المغلب فيه حكم التعليق لجهة تعليقه على الشرط فأي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض فيها آلفا فأكثر وازنة بإحضار الألف وآذنها في قبضه طلقت طلاقا بائنا بعطيته أي بعطية الزوجة الألف لزوجها ولو مع نقص في العدد واكتفى بتمام الوزن وملكه لأنه إعطاء شرعي ولو تراخت بإعطائها له الألف.) 19 – (

Sub-topic – Khul' with Compensation and Suspension

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces in exchange for compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قالت : طلقني واحدة بألف ، فقال لها : أنت طالق وطالق ولم يذكر الألف ، طلقت الأولى بالألف ؛ لأنها في مقابلتها ، ولم يقع بها ما بعدها .

Mas'alah: What are the conditions for the formula of khul' and its validity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1887)

وتعتبر الصيغة منهما فمنه خلعتك أو نحوه على كذا ومنها رضيت أو نحوه ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا كإن بذلت لي كذا فقد خالعتك ويلغو شرط رجعة أو خيار في خلع دونه، ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع

Sub-topic – Khul' Resulting in Divorce Type

Mas'alah: What type of divorce occurs when khul' is performed using the word 'talaq'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2485)

ويقع -بلفظ "طلاق" ، أو نيته- رجعيا [1].

Mas'alah: What are the explicit and implicit words used for khul'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2833)

(تنبيه) : ألفاظ الخلع الصريحة: خالعتك، وفاديتك، وفسخت نكاحك، وما عداها كأبنتك ونحوه كناية، والله أعلم.

Sub-topic – Kinayah Expressions for Khul'

Mas'alah: What are the kinayah words for khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5589)

وكنايته أي الخلع باريتك وأبرأتك وأبنتك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق

Mas'alah: What are the kinayah expressions for khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4239)

(وكناياته) أي: كنايات الخلع: (بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك) ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة. فكان له صريح وكناية، كالطلاق. ؟

Mas'alah: What type of divorce occurs when khul' is pronounced without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

ويقع) الخلع إذن (بلفظ طلاق أو نيته رجعيا) لخلوه عن العوض. (

Sub-topic – Khul' Without Verbal Pronouncement

Mas'alah: Does khul' occur merely by payment and acceptance of money without the husband's verbal pronouncement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج، لقوله: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" . 3

Sub–topic – Khul' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What are the proper verbal formulas for khul' from husband and wife?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1391)

ف) الصيغة (منه) أي: الزوج (خلعتك أو نحوه) ك فسخت نكاحك (على كذا و) الصيغة (منها رضيت أو نحوه) سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق." (

BAB 4

باب شروط الخلع

Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khul' by an Agent or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

قال شخص لآخر: خل زوجتك ونحو ذلك. فقال: فلان وكيلي عليها؛ فالظاهر صحة هذه الوكالة، ويخلعها على صداقها، ولا يطلقها؛ لأنه العرف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor child?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=263)

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها (*) ، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent with unrestricted authority conducts khul'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

فإن أطلق الوكالة، فخالع بمهر المثل، فما زاد صح، وإن خالع بأقل من ذلك، رجع على الوكيل بالنقص، ويحتمل أن يكون مخيرا بين قبول العوض ناقصا، وبين رده، ويكون له

الرجعة.

Sub-topic – Khul' as a Circumvention of Divorce Oaths

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a means to circumvent a suspended divorce oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

ومن جواب لمحمد البلباني: إذا طلق لآخر بدين له إلى أجل وتضرر، وخلع زوجته عند شافعي يعرف المسألة، مقلدا له. إنه يسوغ ذلك بشرطه، وشرطه أن يقع الخلع عن طلقة، ويتزوجها على ولي وشاهدي عدل، ويجوز التقليد في الطلاق وغيره. وقولهم: لا يصح الخلع حيله لإسقاط يمين الطلاق. ليس الطلاق مثله. فلو طلقا طلقة على غير عوض؛ بانت منه ولو (1) الستوق، والستوق: درهم زيف ملبس بالفضة.

كان ذلك حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق المعلق. انتهى. ومن خطه نقلت، وظاهر شيخنا موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' and its effect on a divorce oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3551)

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق إن سألتني الخلع، ولم أحلفك عقب سؤالك؛ فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فسألته) أن يخلعها (فخلعها على ما بذلته) من

العوض (إن فعلت كذا) أي: إن صعدت السطح مثلا (ولم تفعله) أي: لم تصعد السطح؛ بر في يمينه، ولا تطلق، ولا يحنث في الخلع، لأن من شرط صحة الخلع التنجيز، وقد أوقعه معلقا؛ فلم يحنث به.

Sub–topic – Validity of Khul' with Conditions on Child Support

Mas'alah: Is a khul' valid if it includes a condition regarding child support and the wife's death?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 148 – لو خلع زوجته على نفقة ولده منها مدة، وشرطت إن مات فلا رجوع له عليها، هل يصح الخلع والشرط، أم يفسد الكل، أم يفسد الشرط فقط؟

Sub-topic – Khul' with an Option or Right of Return

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4081)

تنبيه: قوله: "ولا يصح شرط الرجعة فيه، فقيل: يلزمه قدر مهرها" . انتهى. صوابه: "وقيل يلزمها" ، بتأنيث الضمير ; لأن المذهب يلزمها المسمى. والقول الثاني: يلغو المسمى ويلزمها مهر المثل، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الشخص السائل، فيعم كل سائل من المرأة والأجنبي. 1 في "ر" : "حالها" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10923)

وإن شرط الرجعة فى الخلع، لم يصح الشرط، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، يصح الشرط ويبطل العوض. ـــــــ قوله: فإن شرط الرجعة فى الخلع، لم يصح الشرط، فى أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وقدمه فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و

«النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين». وفى الآخر، يصح الشرط، ويبطل العوض، فيقع رجعيا. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What is the ruling if a condition of option is stipulated in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10925)

فائدة: لو شرط الخيار فى الخلع، صح الخلع ولغا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

فرع: إذا شرط الخيار في الخلع، بطل الشرط، وصح الخلع؛ لأن الخيار في البيع لا يمنع وقوعه، ومتى وقع فلا سبيل إلى رفعه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of revocation in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3140)

[فصل شرط في الخلع أن له الرجعة] (5760) فصل: فإن شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد يبطل الشرط، ويصح الخلع. وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد،

كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة. فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث. ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة. وهو منصوص الشافعي لأن شرط العوض والرجعة متنافيان، فإذا شرطاهما سقطا، وبقي مجرد الطلاق فتثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع. وإذا حكمنا بالصحة، فقال القاضي: يسقط المسمى في العوض؛ لأنه لم يرض به عوضا حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط، وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله إليه، فيصير مجهولا،

فيسقط، ويجب المسمى في العقد. ويحتمل أن يجب المسمى؛ لأنهما تراضيا به عوضا، فلم يجب غيره، كما لو خلا عن شرط الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of revocation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فإن خالعها بعوض على أن له عليها الرجعة ، صح الخلع ولزمه العوض ، وبطل شرط الرجعة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يصح : شرط الرجعة ويسقط العوض .

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10924)

وإن شرط الرجعة فى الخلع، لم يصح الشرط، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، يصح

الشرط ويبطل العوض. ـــــــ ولا ذكره أصحاب السنن.

Sub–topic – Khul' Involving a Minor or Interdicted Wife

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a discerning minor and a rational adult woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4102)

وإن قاله لرشيدة ومميزة، وزاد: إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، طلقت الرشيدة بقسطها منه، عند أبي بكر، وعند ابن حامد يقسط بقدر مهريهما1، وذكره الشيخ ظاهر المذهب "م 11" والمميزة تطلق رجعية كسفيهة، وعنه: لا مشيئة لمميزة، كدونها. فلا طلاق2 إن خالعته في مرض موتها بزائد على إرثه، وقيل: وعلى مهرها، فللورثة منعه. وإن طلقها في مرضه ثم أوصى أو أقر لها بشيء أخذته إن كان دون إرثها، وإن حاباها في الخلع فمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a legally interdicted woman?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=422)

مسألة 43: (ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال) فلو خالعت المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس لهن أهلية التصرف فيه، ويقع طلاقه رجعيا لأنه لم يسلم له العوض، وسواء أذن لهن الولي أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' from a woman under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1079)

ولا يبطل إبراء من ادعت نحو سفه حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها وتطالب بعد فكه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2484)

أو محجورة لسفه أو صغر أو جنون، لم يصح ولو أذن فيه ولي [4]. . . . . ـــــــ بأبه اقتدى عدي في الكرم ... ومن يشابه أبه فما ظلم [5] * قوله: (أو محجورة) انظر: هل هذا جائز عربية أو القياس محجورا عليها، فتدبر!. (1) أو سيده أن يخالعا أو يطلقا عنه. المقنع (5/ 256) مع الممتع، والفروع (5/ 266) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2571) . (2) حكم المجنون وسيد المجنون وأبي الصغير مثل حكم الصغير خلافا ومذهبا. المبدع (7/ 223) ، وكشاف القناع (7/ 2571) . (3) لم يصح ولو أذن فيه ولي، وعنه: يصح بدون إذن السيد فيتعلق برقبتها، وقيل: يصح الخلع وتتبع به بعد العتق. الفروع (5/ 266) ، والمبدع (7/ 225) ، وانظر: المحرر (2/ 45) ، وكشاف القناع (7/ 2572) . (4) والأظهر: الصحة مع الإذن لمصلحة. المبدع (7/ 226) ، وانظر: الفروع (5/ 266) ، وكشاف القناع (7/ 2572) . (5) من النحاة

من نسب هذا البيت إلى رؤية بن العجاج وذكر أنه يمدح فيه عدي بن حاتم الطائي، ولا يوجد البيت في ديوان أراجيز رؤبة، وإن ذكره ناشره في زياداته، وقبل هذا البيت قوله: أنت الحليم والأمير المنتقم ... تصدع بالحق وتنفي من ظلم انظر: عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (1/ 44) مع أوضح المسالك.

Mas'alah: Is khul' valid from a woman interdicted due to debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2485)

ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is a minor or interdicted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

(8) قوله: "ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا إلخ" : فيه نظر، لأن الطلاق على عوض كالخلع في الإبانة، ولو طلقة. وإنما يتجه كلامه إذا كان بغير عوض. ولعله أخذ ذلك من قول صاحب المنتهى: "وإن خالعت على شيء أمة أو محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح، ولو أذن فيه ولي، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا" ، والحال أن ذلك لعدم صحة تسمية العوض من المذكورات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' from a woman under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1864)

ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها

Sub-topic – Role and Conditions of Arbiters in Khul'

Mas'alah: Is it valid for the wife's agent to waive the right to appoint arbiters in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10884)

فائدة: لا يصح الإبراء من الحكمين إلا فى الخلع خاصة، من وكيل المرأة فقط. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. (1) فى الأصل، ط: «المتداعيين».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What conditions are required for the arbiters in khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2328)

ويشترط في كونهما حكمين شرطان آخران لم يذكرهما هنا: أحدهما: كونهما عالمين

بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك. فيعتبر علمهما به. وثانيهما: كونهما ذكرين؛ لأن الحاكم لا يجوز إلا أن يكون ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters' release of claims in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

(ولا يصح إبراء غير وكيلها) أي: وكيل الزوجة (في خلع فقط) يعني: أنه لا يصح من أحد الوكيلين إبراء إلا إذا أبرأ الزوج وكيل الزوجة. فإنه يصح أن يبرئ وكيل الزوجة الزوج في الخلع فقط أي: لا في غير الخلع. ؟

قال في "الإنصاف" : لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط. قاله المصنف والشارح وصاحب "الفروع" وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What conditions set by arbitrators in khul' are binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

(وإن شرطا) أي: الحكمان على الزوجين (ما) أي: شرطا (لا ينافي نكاحا) كإسكانها بمحل كذا أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه (لزم) الشرط ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح وإلا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم

Mas'alah: What conditions set by arbitrators in khul' are not binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

(وإلا) بأن شرطا ما ينافي نكاحا (فلا) يلزم، وذلك (كترك قسم أو) ترك (نفقة) أو وطء أو سفر إلا بإذنها ونحوه.

Sub-topic – Khul' from a Non-Muslim Husband

Mas'alah: Is khul' valid from a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10899)

تنبيه: قوله: ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا. بلا نزاع. ويأتى، إذا تخالع الذميان على محرم عند تخالع المسلمين عليه.

Sub-topic – Conditions of the Wife in Khul'

Mas'alah: What is the condition of the wife's request in khul' without compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10928)

تنبيه: فعلى الرواية الثانية، التى هى اختيار الخرقى ومن تابعه، لابد من السؤال. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ فإنه قال: ولو خالعها على غير عوض، كان خلعا ولا شئ له. قال الأصفهانى: مراده، ما إذا سألته، فأما إذا لم تسأله، وقال لها: خالعتك. فإنه يكون كناية فى الطلاق لا غير. انتهى. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبى عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع فى أنه طلاق يملك به الرجعة، ولا يكون فسخا. ويأتى بعد هذا ما يدل عليه.

Sub-topic – Conditions of the Husband in Khul'

Mas'alah: From whom is khul' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=985)

فصل: ويصح الخلع من العبد والسفيه والمفلس، وكل زوج يصح طلاقه؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبعوض أولى. والعوض في خلع العبد لسيده؛ لأنه من كسبه، لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذنه، ولا يجوز تسليم العوض في خلع السفيه إلا إلى

وليه، كسائر حقوقه. وقال القاضي: يصح قبضهما؛ لأنه صح خلعهما، فصح قبضهما، كالمفلس. ولا يصح من غير زوج؛ لأنه لا يملك الطلاق إلا أب الصغير. فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه. ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه، كإسقاط قصاصه. والثانية: يملكه؛ لأنه يملك تزويجه، فملك الطلاق والخلع، كالزوج، وكذلك القول في زوجة عبده الصغير.

Mas'alah: What are the conditions for a valid khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=309)

كتاب الخلع كتاب الخلع وشروطه سبعة: الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه1. الثاني: أن يكون على عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة

لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح. الثالث: أن يقع منجزا. الرابع: أن لا يقع الخلع2 على جميع الزوجة. الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق. السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. السابع: أن لا ينوي به الطلاق. فمتى توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقض به عدد الطلاق. وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي: خلعت وفسخت, 1 هكذا عبارة الإقناع وهي: لا تشمل الحاكم أو الحكم في الشقاق وغيره من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة فإنه يصح طلاقة وفسخه وعبارة المنتهى: "يصح ويلزم ممن يقع طلاقه فهي أوضح وأشمل. حاشية اللبدي" ص: 317 "" 2 "الخلع" لا توجد في "م" .

وفاديت1, والكناية: بأريتك وأبرأتك وأبنتك. فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وألا فلا بد منها ويصح بكل لغة من أهلها2 كالطلاق. 1 قال ابن القيم: كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ والألفاظ لم ترد لذوتها ولا تعبدنا بها وإنما هي وسائل إلى المعاني. حاشية: الروض "ص: 6/465" . 2 هكذا عبارة المنتهى والإقناع وغيرهما ولعل المراد بالأهل من يعرف المنى فمتى أتى بلفظ يدل على الخلع لو بغير لغته وكان يعرف ما تلفظ به صح الخلع منه كما ذكروا ذلك في طلاق وهو واضح لا غبار فيه. حاشية "ص: 318" .

Mas'alah: What are the seven conditions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1293)

قوله: (وشروطه سبعة) أي: شروط الخلع سبعة بالاستقراء." في النسختين: (من الخلع)

. آخرجه البيهقي (?/?) ، و في الدعوات الكبير (?) عن خالد بن أبي عمران مرفوغا. وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيخا موصولا. قلت: آخرجه البيلبيهقي (?/ ? ، ?) عن عمر. وصححه الالباني في (الإرواء) تحت رقم (? ?) عران عمر. «دقائق اولي النهي» (؛/?) . (\) \ Y r فتح وهاب المأرب ; Jf .. a: ? ? به ه مري – (?) ، "الثاني"): آن يكون علي عوضي

Mas'alah: What is the second condition of khul'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1294)

قوله: (الثاني) أي: من الشروط" .

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1080)

تنبيه: شروط خلع تسع بذل عوض ممن يصح تبرعه وزوج يصح طلاقه غير هازلين وعدم عضلها إن بذلته ووقوعه بصيغته وعدم نية طلاق وتنجيزه ووقوعه على جميع الزوجة وعدم حيلة كما يأتي [1]. * * * (1) في الفصل الذي قبل آخر الخلع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3282)

ومن لا فلا [1] لأنه بذل مال، في مقابلة ما ليس بمال، ولا منفعة، فصار كالتبرع [2] (فإذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع [3] والخلع – بفتح الخاء – صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة [4] (أو) كرهت (نقص دينه [5] أو خافت إثما بترك حقه، أبيح الخلع) [6] . (1) أي ومن لم يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، لم يصح بذله لعوض في الخلع. (2) فلم يصح، وشروط الخلع تسعة، بذل العوض ممن يصح تبرعه، وزوج يصح طلاقه، غير هازل، وعدم عضلها إن بذلته، ووقوعه بصيغته، وعدم نية طلاق، وتنجيزه، ووقوعه على جميع الزوجة، وعدم حيلة كما يأتي. وفائدته: تخلصها منه، على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد، وعدم نقص عدد الطلاق. (3) على عوض، تفتدي به نفسها منه. (4) فالأولى لقصة بنت أبي بن سلول وغيرها، والثانية لما تقدم، من الحث على حسن الخلق، والعشرة، وقوله «خيركم خيركم لنسائه» الحديث. (5) أو لكبره، أو ضعفه، ونحو ذلك، أبيح لها الخلع. (6) على عوض تفتدي به، وفي الاختيارات: اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع، لسوء العشرة بين الزوجين.

Mas'alah: What are the seven conditions of khul'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

وشروطه سبعة:"

Mas'alah: What is the first condition of khul' regarding the husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

"1- أن يقع من زوج يصح طلاقه" مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا، كبيرا أو صغيرا يعقله، لأنه إذا ملك الطلاق - وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلأنه يملكه محصلا لعوض أولى.

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3383)

تنبيه: شروط خلع تسع بذل عوض ممن يصح تبرعه) وهو الرشيد من زوجة أو غيرها (وزوج يصح طلاقه) ولو مميزا، وأن يكون الخلع من (غير هازلين) فلو كان من هازلين، لم يصح، وتقدم (وعدم عضلها) أي: الزوجة على بذل العوض (فإن بذلته) باختيارها، صح، وإلا فلا (ووقوعه) أي: الخلع (بصيغته) من الصيغ السابقة (وعدم نية) طلاق من الزوج (وتنجيزه) فلا يصح معلقا (ووقوعه) أي: الخلع (على جميع الزوجة) وعدم حيلة لإسقاط طلاق (كما يأتي) في الفصل الذي قبل آخر الخلع.

[فصل لا يصح الخلع إلا بعوض]

Mas'alah: What are the conditions of khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4243)

[فصل: في شروط الخلع]

Mas'alah: What are the conditions for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في شروط الخلع 318

Mas'alah: What is khul' and what are its seven conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=703)

كتاب الخلع وهو فراق امرأته بعوض. يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة. وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه، أو خلقه، أو لنقص دينه، أو لكبره، أو ضعفه، ونحو ذلك، وخافت إثما بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه. وتسن إجابتها، إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة، فيستحب صبرها وعدم افتدائها. وإن خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع. (وشروطه) أي الخلع (سبعة) : (الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه) وأن يتوكل فيه، مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله، رشيدا أو سفيها [1] حرا أو عبدا. (الثاني) من شروط الخلع: (أن يكون على عوض ولو) كان العوض (مجهولا) كعلى ما بيدها، أو بيتها، من دراهم أو متاع. فإن لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا، كالوصية، وأن يكون العوض (ممن يصح تبرعه) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، (1) هذا مبني على صحة طلاق الصغير المميز، فإنه إذا صح طلاقه على غير مال، صح على المال من باب أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=704)

فصار كالتبرع بهذا الوجه. وإذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ، والعقل، وعدم الحجر. ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبي أو من (زوجة) . (لكن لو عضلها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، (ظلما لتختلع) منه (لم يصح) الخلع، والعوض مردود، والزوجية بحالها. وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضا، فخالعته لذلك، صح الخلع ولم يحرم. (الثالث) من شروط الخلع: (أن يقع منجزا) فلا يصح تعليق الخلع على شرط، كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك. (الرابع) من شروط الخلع: (أن يقع الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك، أو خلعت زوجتي. (الخامس) من شروط الخلع: (أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح، يعني: ولا يقع. والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى. قال المنقح في التنقيح: وغالب الناس واقع في ذلك. وفي "واضح" ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيرده إلى من يرى التحلل [1] (1) كذا في الأصول، ولعله "الحيل" أو "التحيل" بدلالة السياق. ويكون المعنى: فيرده إلى من يرى الحيل جائزة. وتكون الصورة: أنه حلف على زوجته بالطلاق إن فعلت كذا، فلأجل أن يخلص من اليمين يخالعها حيلة، فإذا بانت منه فعل الشيء المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا ينقص عدد الطلاق. وانظر الكلام على الحيلة المذكورة في إعلام الموقعين 2/ 283 وليست طريقة ابن عقيل هذه مرضية. بل المفتى يخبر بمذهبه لا غير إن اجتهد فظهر له الحق بالدليل، وإن الحيل خداع ومحرمة كما قدمه الشارح.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=705)

للخلاص منه، والخلع بعد وقوع الطلاق، أي تعليقه. انتهى. (السادس) من شروط الخلع: (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ طلاق، أو بنيته، رجعيا إن كان دون الثلاث [1] (بل بصيغته الموضوعة له) من المتخالعين، فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج. (السابع: أن لا ينوي به) أي بالخلع (الطلاق) . [صفة الخلع] (فمتى توافرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينو خلعا. روى كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحق وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي [2]. (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية. وهي) أي صيغته الصريحة: (خلعت وفسخت وفاديت) . (والكناية) أي كناية الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق، (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح) إن أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه. (1) ظاهر كلام الموفق في المغني (7/ 59, 60) أنه إن خلعها بلفظ الطلاق على عوض فهو طلاق بائن لا رجعة فيه. وكذا في المنتهى وشرحه اللذين هما أصل دليل الطالب وشرحه (3/ 113) فما قاله الشارح هنا فيه نظر وتوقف ولعله وهم أو قول مهجور. (2) ومذهب مالك وأبي حنيفة أن الخلع تطليقة بائنة إنما لا رجعة فيها، وينقص بها عدد الطلاق. وهو رواية عن أحمد. وهذا إن كان بلفظ الخلع. أما إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق رواية واحدة.

Sub-topic – Khul' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving two wives, one legally responsible and one not?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2486)

وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة، فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت [المبدع في شرح المقنع] استدعت فرق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving the divorce of a co-wife?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=618)

وشرطها مع ألفها تطليقة ... ضرتها فلازم توثيقة [12] يعني: إذا قالت لزوجها: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي ونحوه (1) انظر حاشية ابن عابدين 3/ 448 – 449. (2) في، ط يطلقها. (3) في أ، ب والأصل الذي اعتمد عليه ناشر. (ط) وضرت. (4) في ط الطلقة. (5) في أ، ب، هـ، ط ثنتين وفي س أثنين. (6) في النجديات، ط بينونة. (7) في النجديات والأزهريات وراقع الطلاق إجماعا. (8) في أ، جـ، ط الثلث وفي ب ثلث. (9) في ط للألف. (10) في النجديات، ط إلا. (11) في د لضرورة. (12) في ب وثيقة.

فالشرط لازم، فإن طلقها وطلق ضرتها استحق الألف، وإن طلقها وحدها فله الأقل من المهر [1] المسمى أو الألف الذي شرطته، لأنه لم يطلق إلا بعوض فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي [2] بكونه عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف، وإن كان أكثر فله الألف فقط، لأنه رضي بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر فإذا جعل كله عوضا عنها كان أحظ له، وكذا لو قالت له: طلقني بألف على أن لا تطلق [3] ضرتي. خلع بما زاد على الميراث ... في [4] مرض ملك [5] من التراث للزوج قدر إرثه منها فقط ... والباقي مردود لإرث [6] لا شطط يعني: إذا خالعت المريضة في مرض موتها المخوف بزيادة عن ميراثها [7] صح الخلع وبطلت الزيادة هذا قول الثوري وإسحاق [8]، لأنها متهمه في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، وهو وارث لها فبطل كما لو أوصت له أو أقرت له، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم [9] تخالعه لورث [10] ميراثه منها (وإن صحت من) [11] مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها (1) سقط من النجديات، هـ، ط. (2) في النجديات، ط مضى وفي هـ رجع بما رضي. (3) سقطت من د. (4) في د من. (5) قال في حاشية ط كذا في النسخة التيمورية وفي نسخة الشرح (منك) . (6) في أ، ب الإرث، وفي س لا إرث. (7) كذا في جميع النسخ والصواب ميراثه. (8) وهو قول مالك قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 595 – 596: وإن خالعته وهي مريضة على مال أعطته وماتت لم يرثها لأنه صحيح والطلاق بيده وإن ماتت كان له الأقل مما أعطته ومن الميراث وقد قيل إن خلع المريض لا يجوز إلا بصداق مثلها فأقل وما زاد فهي وصية والأول قول مالك. (9) سقط من جـ، ط لفظ (لم) . (10) في أ، جـ، ط لورثت. (11) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في طا.

Mas'alah: What is the ruling if one wife requests khul' on behalf of both?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2503)

ولو قالته إحداهما: فرجعي، ولا شيء له [1]،

Sub–topic – Conditions of the Khul' Formula

Mas'alah: What are the conditions for khul' to be immediate and cover the entire wife?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1295)

قوله: (الثالث: أن يقع منجزا) الشرط الثالث من شروط صحة الخلع: أن يقع منجرا، أي: فلا يصرخ الخلع معلقا على شرط مستقبل، غير: إن شاء الله تعالى، كقوله: خلعتك إذا جاء راش الشهر، أو إن رضي زيد؛ إلحاقا له بعقود الشعاوضات. ثم إن كان بنية طلاق، فطلاق معلق، وإلا فلغو. عثمان ". قوله: (الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة) فلا يصرخ أن يخلع لجزءا منها مشاغا كان كنصفها، أو معيتا كيدها؛ لأنه فسخ. الوالد."

Mas'alah: When is intention required for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1297)

قوله: (وإلا) يكن سؤال ولا بذل عوض (فلابد منها) أي: النية لمن أتى g بحي g ?

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' in different languages and regarding stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2486)

ويصح بكل لغة من أهلها، لا معلقا كـ: "إن بذلت لي كذا فقد خلعتك" [6]. ويلغو شرط رجعة [7] أو خيار في خلع. . . . . ـــــــــ * قوله: (من أهلها) لعل المراد بأهلها العارف بها؛ لأنهم شبهوه بالطلاق [8]، (1) وقيل: الفسخ كناية: الفروع (5/ 260) ، والإنصاف (8/ 393) . (2) وعنه: أنه طلاق بائن بكل حال، وعنه: إن نوى به الطلاق فطلاق وإلا فهو فسخ. المحرر (2/ 45) ، وانظر: المقنع (5/ 260) مع الممتع، والفروع (5/ 267) ، وكشاف القناع (7/ 2573) . (3) الفروع (5/ 267) ، والمبدع (7/ 226) ، وكشاف القناع (7/ 2573) . (4) الإنصاف (8/ 394) ، وكشاف القناع (7/ 2573) . (5) الفروع (5/ 270) ، والمبدع (7/ 227 – 228) ، وكشاف القناع (7/ 2575) . (6) كشاف القناع (7/ 2574) ، وانظر: الإنصاف (8/ 394) . (7) في خلع ويصح الخلع، وقيل: يلغو الخلع أيضا مع الشرط ويجب مهر المثل، وقيل: يصح الشرط ويبطل الخلع ويقع رجعيا بغير عوض. المحرر (2/ 45) ، والفروع (5/ 267) ، والإنصاف (8/ 396) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2574) . (8) معونة أولي النهى (7/ 430) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 110) .

دونه [1] ويستحق المسمى فيه [2]،

Mas'alah: What are the conditions for the formula of khul'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1866)

وتعتبر الصيغة منهما فمنه خلعتك أو نحوه على كذا ومنها رضيت أو نحوه ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا كإن بذلت لي كذا فقد خالعتك ويلغو شرط رجعة أو خيار في خلع دونه، ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع قوله: (وتعتبر الصيغة) أي: يشترط لصحة الخلع: الإيجاب من الزوج، أو وكيله، والقبول من الزوجة، أو من يقوم مقامها، فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال، وقبوله، ولا بد وأن يكون ذلك في المجلس، كالبيع. قوله: (ويصح بكل لغة من أهلها) أي: أهل تلك اللغة، أي: العارف بها. قوله: (لا معلقا) أي: لا يصح تعليق الخلع على مستقبل غير إن شاء الله تعالى، كقوله: خلعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد إلحاقا له بعقود المعاوضات، ثم إن كان بنية الطلاق، فطلاق معلق، وإلا فلغو. وقد تقدمت هذه المسألة في قول المصنف في باب الشروط في البيع: (ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط) . قوله: (ويستحق المسمى فيه) أي: في الخلع بشرط رجعة، أو خيار. قوله: (ومن خولع جزء منها) أي: مشاعا، (كنصفها) ، أو معينا، (كيدها) . ويصير طلاقها بنيته.

BAB 5

باب أثر الخلع في الطلاق والبينونة

Effect of Khul' on Divorce and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Divorce During Khul' Waiting Period

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period of a woman who has been khul'ed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1421)

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق لأنه قول ابن عباس وابن الزبير [3] ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، وحديث: "المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة" [4] لا يعرف له أصل، ولا ذكره أصحاب السنن، ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع لأنه فسخ. (1) أخرجها البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كتاب الطلاق برقم (5276) صحيح البخاري 7/ 41، والحديث تقدم تخريجه ص 399. (2) ينظر: المغني 10/ 277، والمبدع 7/ 228، وكشاف القناع 5/ 219. (3) قول ابن عباس وابن الزبير –رضي الله عنهم–: أخرجه عبد الرزاق برقم (11772) المصنف 6/ 487، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 119، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 317، وابن حزم في المحلى 10/ 239. (4) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، باب الفداء، كتاب الطلاق برقم (11782) المصنف 6/ 489، وقال: "ذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلا" .

Mas'alah: Does khul' effect a divorce upon a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10921)

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به. ـــــــ

Mas'alah: What is the effect of pronouncing divorce after a completed khul'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

فإذا قال لها بعد تمام الخلع: أنت طالق واحدة أو ثلاثا, لم يلحقها الطلاق لأنها بائن منه.

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman in her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

(ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به) بأن يقول: أنت طالق، قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا: لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع؛ ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلا يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وفي "الترغيب" : إلا إن قلنا: هو طلقة، ويكون بلا عوض، وهو ظاهر

Mas'alah: Does divorce affect a woman who has been divorced via khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3139)

[مسألة لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق] (5758) مسألة؛ قال: ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال. وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين، دون الكناية والطلاق المرسل، وهو أن يقول: كل امرأة لي طالق. وروي نحو ذلك عن سعيد بن

المسيب، وشريح، وطاوس، والنخعي والزهري والحكم وحماد، والثوري؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المختلعة يلحقها الطلاق، ما دامت في العدة» ولنا، أنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلا يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدخول. ولا فرق بين أن يواجهها به، فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به، مثل أن يقول: فلانة طالق. وحديثهم لا نعرف له أصلا، ولا ذكره أصحاب السنن.

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period of khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق بحال.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the timing of divorce in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وقال ابن عقيل لا تطلق إلا في الآخرة2.

Mas'alah: Does divorce occur for a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2337)

قال: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به. وإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين، وفي الآخر: يصح الشرط ويبطل العوض) . أما كون المعتدة من الخلع لا يقع بها طلاق وإن واجهها به؛ فلأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد. فلم يلحقها طلاقه؛ كالمطلقة قبل الدخول. وأما كون شرط الرجعة في الخلع لا يصح في وجه؛ فلأنه ينافي مقتضى العقد. ولأن الخلع لفظ مقتض للبينونة. فإذا شرطت الرجعة معه بطل الشرط؛ كالطلاق الثلاث. واقتضاء المصنف على أن الشرط لا يصح دليل على تصحيح الخلع. وصرح به في المغني؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا. فلم يفسد بفساد شرطه؛ كالنكاح. وأما كونه يصح الشرط ويبطل العوض في وجه؛ فلأن شرط العوض والرجعة يتنافيان. فإذا شرطهما سقطا وبقي مجرد الطلاق، وتثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط. ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه. فأبطله؛ كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع. فإن قيل: إذا صححت العقد وأبطلت الشرط ماذا يجب له؟ قيل: المسمى في عقد

النكاح لأن المسمى في عقد الخلع سقط لأنه لم يرض به عوضا حتى ضم إليه الشرط. فإذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقص من أجله إليه فيصير محمولا. ويحتمل أن يجب المسمى في عقد الخلع لأنهما تراضيا به عوضا. فلم يجب غيره؛ كما لو خلا عن شرط الرجعة.

Mas'alah: Does divorce occur for a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1466)

مسألة: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) . أما المختلعة فلا يلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي؛ لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد. فلم يلحقها طلاقه؛ كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها. ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية. ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما. ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول: أنت طالق أو لا يواجهها به مثل أن يقول: فلانة طالق.

Mas'alah: Does khul' divorce take effect on a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1271)

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) ، روي عن ابن عباس وابن الزبير [2]، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه؛ كالأجنبية.

Mas'alah: Does divorce occur upon a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10922)

3391 – مسألة: (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها (1) في م: «بعوض». (2) تقدم تخريج الروايات في صفحة 6، 7. (3) في م: «قبولا لعوض».

. . . . . ـــــــ به) وجملة ذلك، أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور. وحكى عن أبى حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين، دون الكناية والطلاق المرسل، وهو أن يقول: كل امرأة لى طالق. وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والنخعى، والزهرى، والحكم، وحماد، والثورى؛ لما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» [1]. ولنا، أنه قول ابن عباس، وابن الزبير، ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول. أو المنقضية عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلم يلحقها الصريح، كما قبل الدخول. ولا فرق بين أن يواجهها به، فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به، مثل أن يقول: فلانة طالق. وحديثهم لا نعرف له أصلا، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الطلاق بعد الفداء، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 489. قال عبد الرزاق: فذكرناه للثورى، فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلا.

Mas'alah: Does khul' with a woman in her waiting period constitute divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2487)

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو ووجهت به [3].

Mas'alah: Does divorce occur for a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3290)

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها) الزوج (به) [1] روي عن ابن عباس، وابن الزبير [2] ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية [3] (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع [4] ولا شرط خيار [5] ويصح الخلع فيهما [6] (وإن خالعها بغير عوض) لم يصح [7] لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه [8] (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه [9] (1) كقوله: أنت طالق. (2) ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. (3) ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول أو كالتي انقضت عدتها. (4) لمنافاته الخلع. (5) أي ولا يصح شرط الخيار في الخلع، لمنافاته له أيضا. (6) أي في شرط الرجعة فيه، وشرط الخيار فيه، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد، بل يقع الخلع، ويلغو شرط الرجعة، أو شرط الخيار، وقياس المذهب: لو شرط الرجعة في الخلع صح الشرط، كما لو بذلت له مالا على أن تملك أمرها، نص عليه، لأن الأصل جواز الشرط في العقود. (7) أي الخلع، هذا المذهب، جزم به في الإقناع وغيره. (8) وإذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه شيء، وعنه: يصح، وهو اختيار الخرقي، وقول مالك. (9) أي المتخالعان.

Mas'alah: Does khul' effect a divorce on a woman in her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5590)

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به المخالع لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو التي انقضت عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم المختلعة يلحقها الطلاق مادام في العدة لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن §

Mas'alah: Does divorce apply to a woman who has taken khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة يلحقها الطلاق؟ قال: لا يلحقها الطلاق.

Mas'alah: Does divorce affect a woman who has already been divorced by khul' during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=337)

سمعت ابي سئل عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها قال لا يلحقها الطلاق

– 1246

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has taken khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=326)

حكم طلاق المختلعة

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman who has taken khul' during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=326)

435 – وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها قال لا يلحقها الطلاق

Mas'alah: Does divorce occur to a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4242)

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو ووجهت به) أي: بالطلاق وحكي عن أبي حنيفة: أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية. والطلاق المرسل. وهو: أن يقول كل امرأة لي طالق. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وجماعة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة" . ولنا: على أنه لا يقع بها طلاق أنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. وبذلك

قال عكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد. فلم يلحقها طلاقه؛ كالمطلقه قبل الدخول، أو التي انقضت عدتها. ولأنه لا يملك بضعها. فلم يلحقها طلاقه؛ كالأجنبية. وحديثهم لا يعرف له أصل، ولا ذكره أصحاب السنن.

Mas'alah: Does a subsequent divorce affect a woman who has been divorced by khul'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1317)

المسالة رقم (1366) (هل يلحق المختلعة الطلاق) (1) المختلعة لا يلحقها الطلاق بحال. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلحقها في مدة العدة بلفظ الطلاق بغير عوض، لأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فوجب أن لا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، والتي انقضت عدتها، ولا يلزم عليه المطلقة في نكاح فاسد، لأنها قد تباح بغير عقد وهو حكم الحاكم، أو نقول: كل امرأة لا يلحقها الطلاق بالكناية لم يلحقها بالصريح، دليله: ما ذكرنا. أو نقول: كل امرأة لا يلحقها بعوض لا يلحقها بغير عوض. دليله: ما ذكرنا، أو نقول: كل امرأة لا يلحقها مرسل الطلاق لا يلحقها معينة. دليله: ما ذكرنا. (1) إذا خالعت المرأة زوجها. فهل بعد ذلك لو طلقها يلحقها الطلاق، أم لا .... ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، عل قولين:- القول الأول: أن المرأة لو خالعت زوجها، وتم الخلع صحيحا، وطلقها الزوج بعد ذلك وهي مازالت في العدة. فلا يلحقها هذا الطلاق، لأنه لما وقع الخلع بينهما انفسخ النكاح، فلم يبق طلاق مملوك للزوج، فإذا تصرف فيه فقد تصرف فيما ليس بمملوك له، فوجب أن يلغو هذا التصرف. ولأن ذلك قول ابن عباس، وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل له غلا

بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي. جاء في الواضح 3/ 535: (أما المختلعة فلا يلحقها طلاق بحال .... ، لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية) . وجاء في مختصر المزني ص 188: (واحتج الشافعي من القرآن، والإجماع، بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها) . القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها خلعا صحيحا، ثم بعد ذلك طلقها الزوج وهي ما زالت في عدته فإنه يلحقها هذا الطلاق، لأن الشرع جعل الثلاث تطليقات مملوكة للزوج، فإذا تصرف فيما هو مملوك له، فجب أن يصح، كما لو طلقها ابتداء). . .. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في المبسوط 6/ 175: (إذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل، وقع الطلاق، ولم يثبت الجعل) .

Mas'alah: Does a divorce pronouncement affect a woman in her 'iddah from khul'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2833)

قال: ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به. 2682 – ش: لأن ذلك قول ابن عمر وابن الزبير، – رضي الله عنهم – ولا

يعرف لهما مخالف، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضية عدتها، وقوله: ولو واجهها به. يحترز من قول النعمان ومن وافقه أنه يلحقها الصريح المعنى، دون الكناية، والطلاق المزيل ككل امرأة له طالق، والله أعلم.

Sub-topic – Multiple Pronouncements in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds to a request for one divorce with three pronouncements in a khul' context?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1428)

ولو أجاب قولها: طلقني واحدة بألف ونحوه بقوله أنت طالق وطالق وطالق بانت منه بالأولى لوقوعها في مقابلة العوض، ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce after khul' when the number is uncertain?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

من كلام ابن عطوة: وهذا جواب للأولى، صريح بعدم الوقوع سواء كانت واحدة أو ثلاثا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives two divorces in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10968)

تنبيه: وكذا الحكم لو طلقها اثنتين. قاله في «الروضة».

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that completes three divorces for a compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2486)

ة تحرم بها قبل زوج آخر، فلم يجبها إليه. فرع: لو وصف طلقة ببينونة وقلنا به لعدم التحريم التام، فإن لم يصفها فواحدة رجعية، وقيل: بائن بثلاثة، وهو رواية في "التبصرة" . (وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل، بانت واستحق الألف) ؛ لأن الواحدة التي فعلها كملت الثلاث، وحصلت ما يحصل من الثلاث من البينونة وتحريم العقد، فوجب العوض، كما لو طلقها ثلاثا (علمت أو لم تعلم) ؛ لأن القصد تحريمها قبل زوج آخر، وقد حصل ذلك (ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم) وهو قول ابن سريج؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة الثلاث، ولم يوجد بخلاف ما إذا كانت عالمة، فإن معنى كلامها كمل لي الثلاث وقد فعل.

Mas'alah: What is the effect of khul' using divorce wording on the number of divorces?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

وإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق بكل حال ، وإن وقع بلفظ الخلع أو المفاداة ، ونوى به الطلاق كان طلاقا ، وإن لم ينو به الطلاق فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، حتى لو خالعها ثلاث مرات أو أكثر أبيح

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing one of two wives who jointly request khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2502)

ولو قالت امرأتاه: "طلقنا بألف" ، فطلق واحدة: بانت بقسطها [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يستحق شيئا) (من الألف في الأصح؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم يستحق [4] شيئا، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف فسبق إلى بعضها فإنه لا يستحق شيئا) قاله في شرحه [5]، فتأمل!. * قوله: (بانت بقسطها) [6]؛ لأن مقابلة الجملة بالجملة يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فحيث طلق واحدة استحق من الألف القسط المقابل لمهرها لا نصف الألف، قال شيخنا في حاشيته: (حيث قيل بتقسيطه) ، انتهى [7]، يشير إلى أن بعضهم قال: إنه لا يستحق شيئا ويقع رجعيا قياسا [8] على ما بعدها [9]. (1) وقيل: هي بائن بثلث الألف. المحرر (2/ 47) ، والمقنع (5/ 273) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2582) . (2) وقيل: يستحق ثلثها إذا لم تعلم. المحرر (2/ 47) ، والمقنع (5/ 273) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2582) . (3) المحرر (2/ 47) ، والفروع (5/ 274) ، والإنصاف (8/ 416) . (4) في "أ" و "ب" : "تستحق" . (5) معونة أولي النهي (7/ 449) . (6) بكسر القاف؛ أي: بنصيبها من العوض، جمعه: أقساط. المصباح المنير ص (192) . (7) حاشية على منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191. (8) في "أ" : "قيا" . (9) لم أجد هذا القول ولا القائل به مع شدة الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when one divorce remains from three?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3299)

(إلا في واحدة بقيت) من الثلاث، فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك، لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث، من البينونة، والتحريم حتى تنكح زوجا غيره [3]

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in khul' with compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثا. أي عقب الثالثة فتقع الأولى والثانية رجعيتين وتبين بالثالثة، وإن لم يذكر ألف وقال: نويت أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى وحدها [ولم يقع بها ما بعدها لأن الأولى حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الألف فبانت بها [1]] وله ثلث الألف؛ لأنه رضي أن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقني بألف، فيقول: أنت طالق بخمسمائة، هكذا ذكره القاضي.

Sub-topic – Khul' and Husband's Right of Return

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have left my wife' after a dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

وقوله: خليت امرأتي لما نازعتني، أو خاصمتني في كذا، ونحو ذلك. تطلق بلا تردد؛ لإقراره بذلك، وذكره الخصومة؛ دليل على عدم اشتراطه النية، مع أن العرف عندنا أن التخلية خلع بائن، وكذا كل من عرفنا من الفقهاء أخرجوها من عصمته بلا إشكال من أي وجه كان، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke before the wife's acceptance in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10981)

. . . . . ـــــــ ولا كالشرط.

على الصحيح من المذهب. لكن إن قبلت فى المجلس، بانت منه واستحق الألف، وله الرجوع قبل قبولها [1]، كالأولى. وهذا المذهب. (1) فى ط: «قولها».

Mas'alah: What is the effect of khul' when the husband returns after the specified month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1566)

بحيث لا تكون معها بائنا وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق1

Mas'alah: What is the ruling on divorce and khul' when the husband returns after a month and an hour?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1566)

وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع وترجع بالعوض2

Mas'alah: Can a man take back his wife after khul' during the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=335)

1028 – سئل إسحاق عن رجل خلع امرأته ، ثم راجعها في العدة ، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ؟ قال : كلما خلعها لم يجز / 79 ط / المراجعة في ذلك . إنما يجوز تجديد نكاح في كلا المذهبين : من رأى الخلع تطليقة بائنة ، ومن رأه كالبيع بين الرجلين ذايله اسم المراجعة إذا وقع الخلع .

Mas'alah: How can a woman divorced by khul' return to her husband during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=230)

مراجعة المختلعة زوجها 302 – وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة تراجعه بنكاح جديد أو يجزيه أن يشهد على رجعتها قال تراجعه بولي وشهود وصداق مسمى

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the husband retains the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1331)

المسالة رقم (1377) (حكم إذا خلع امرأته على أن له الرجعة) (1) إذا خلع امرأته مال على أن له الرجعة، وقع الطلاق وبطل شرط الرجعة، خلافا للشافعي في قوله: الخلع باطل والطلاق واقع، والرجعة بائنة، ويرد العوض عليها. لأنه معنى لا يلحقه الفسخ، فوجب أن لا ينبغي موجبه بالشرط كالصبي، والعفو عن دم العمد، على أن له القصاص متى شاء. القول الثاني: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها فالخلع صحيح، ولا تستحق شيئا. ذهب إلى ذلك المالكية القول الثالث: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها، فالخلع صحيح. واختلف؛ هل يرجع عليها بمر المثل أم المسمى. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 484 (فإن اختلعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، نظر: إن اختلعت بعين ماله، فقولان: أحدهما: يقع الطلاق رجعيا، والمشهور أنه يقع بائنا، وهل المستحق عليها مهر المثل، أم بدل العين.؟ قولان: أظهرهما، الأول) . (1) ما الحكم لو خلع الرجل امرأته على مال، وشرط أن له حق الرجعة. فما حكم الخلع؟ وما حكم الشرط.؟ لقد اختلف

الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الرجل إذا خلع امرأته على مال، وشرط أن له حق الرجعة، فإن الخلع صحيح والشرط باطل، وبالتالي تبطل الرجعة؛ لأن شرط الرجعة لا يصح في الخلع، لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأن الخلع لفظ يقتضي البينونة، فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط. ذهب إلى ذلك ابن حامد من الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في رواية. جاء في المغني 10/ 579: (إذا شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد: يبطل الشرط ويصح الخلع، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة، فإن شرط الرجعة بطل الشرط كالطلاق الثلاث) . انظر: الممتع 5/ 261. القول الثاني: أن الرجل إذا خلع زوجته على مال، وشرط أن له حق الرجعة، فله حق الرجعة، والمال عوض عن الطلاق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية. القول الثالث: أن الرجل إذا خلع زوجته على مال وشرط أن له حق الرجعة، فالخلع باطل، والطلاق واقع، وتثبت الرجعة، ويرد العوض عليها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 265 (وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة، سقط الدينار، وثبتت له الرجعة. وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة، ويجب مهر المثل) . انظر: روضة الطالبين 7/ 383.

Sub-topic – Nature of Khul' as Divorce or Annulment

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its effect on divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

الطلاق.

Mas'alah: What is the effect of khul' on the marriage bond and the possibility of revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=987)

فصل: وتبين بالخلع على كلتا الروايتين، فلا يملك رجعتها؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يملك الرجوع فيما اعتاض عنه، كالبيع، ولا يلحقها طلاقه، ولو واجهها به؛ لأنها بائن، فلم يلحقها طلاقه، كبعد العدة. فإن طلقها بعوض، وشرط الرجعة، فقال ابن حامد: يصح الخلع ويسقط الشرط؛ لأن الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد، فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح. قال القاضي: ويسقط المسمى، وله صداقها؛ لأنه إنما رضي به مع الشرط، فإذا فسد الشرط، وجب أن يرجع بما نقص لأجله، فيصير مجهولا، فيفسد ويجب الصداق. ويحتمل أن يجب المسمى؛ لأنه مسمى صحيح، في عقد صحيح، فوجب قياسا على الصداق في النكاح، وفيه وجه آخر: أنه يسقط العوض، وتثبت الرجعة؛ لأن شرط العوض والرجعة يتنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق. وإن شرط

الخيار في الخلع، بطل الشرط، وصح الخلع؛ لأن الخيار في البيع لا يمنع نقل الملك، ففي الخلع لا يمنع وقوعه. ومتى وقع، فلا سبيل إلى رفعه.

Mas'alah: Is khul' an irrevocable divorce or a dissolution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not intend divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

(إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين) اختارها أبو بكر، وقال ابن هبيرة: وهي أظهرهما، وصححها في "المحرر" ، وجزم بها في "الوجيز" ، وروي عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم

الروايتين، وفي الأخرى هو طلاق بائن بكل حال، ولا يقع بالمعتدة من الخلع [المبدع في شرح المقنع] قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] فذكر طلقتين، والخلع، وتطليقه بعدهما، فلو

كان الخلع طلاقا لكان أربعا؛ ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ، قال الشيخ تقي الدين: وعليه دل كلام أحمد وقدماء أصحابه، ومراده: ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه: ما أجازه المال فليس بطلاق، وصح عنه أن الخلع تفريق وليس بطلاق.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether khul' is a divorce or annulment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2475)

(وفي الأخرى هو طلاق بائن بكل حال) رواه الشافعي عن عثمان، وروي عن علي، وابن مسعود، وقاله سعيد بن المسيب، وعطاء، والأكثر، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ؛ ولأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا كغير الخلع، وفائدة الخلاف: أنه إذا قلنا بأنه طلاق، حسب ونقص به عدد طلاقه، وإن قيل: هو فسخ لم تحرم عليه، وإن خالعها بمائة مرة، وتعتبر الصيغة منهما، فيقول: خلعتك على كذا، وتقول: هي قبلت أو رضيت، وتصح ترجمة خلع بكل لفظ طلاق من أهلها.

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=615)

فسخ لا ينقص عددا ... من الطلاق عندنا ذا أبدأ يعني: أن الخلع [4] إذا وقع بلفظ

خلعت أو فسخت أو فاديت ولم ينوبه [5] طلاقا فإنه يكون فسخا لا ينقص به عدد [6] الطلاق ولو لم ينو الخلع روي ذلك عن ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور فله إعادتها بعقد جديد وإن خالعها مائة مرة أو أكثر [7] وقد ضعف أحمد ما (1) في ط زوجة. (2) في النجديات وط بالفاظ معلومة مخصوصه. (3) في جـ. ط وقع تقديم وتأخير فوقعت الآية فلا جناح قبل قوله ويسمي افتداء .. الخ. (4) في أوالخلع. (5) في ط ينوه. (6) في جـ، ط عدة. (7) وهو قول الشافعي القديم قال في المنهاج 3/ 268: (الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا) وقال في شرحه مغني المحتاج (إن هذا القول منسوب إلى القديم. أ. هـ .. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 32/ 289 – 293 هذا الرأي وأطال في الاستدلال له وقال: ما علمت أن أحدا من أهل العلم بالنقل صحح =

Mas'alah: What is the effect of khul' on the marriage bond and subsequent divorce?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=421)

مسألة 38: (فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به) فإذا قال الرجل لزوجته: خالعتك أو فاديتك أو فسخت نكاحك، أو طلقها على عوض بذلته له ورضي به فقد بانت منه وملكت نفسها بذلك، ولو أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك إلا بنكاح جديد، ولو طلقها لم يقع بها طلاقه ولو واجهها به، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعا، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها. ولأنه لا يملك بضعها فلم يملك طلاقها كالأجنبية، ولا فرق بين أن يواجهها ويقول:

أنت طالق، أو لا يواجهها فيقول: فلانة طالق، سو

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether khul' is a divorce or annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10914)

3390 – مسألة: (والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوى به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، في إحدى الروايتين. والأخرى، هو طلاق بائن بكل حال) اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع إذا لم ينو به الطلاق؛ فروى (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ببذله».

. . . . . ـــــــ عنه أنه فسخ.

اختاره أبو بكر. وروى ذلك عن ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبى ثور. وهو أحد قولى الشافعى. وروى عنه أنه طلقة بائنة بكل حال. روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والنخعى، [والشعبى] [1]، والزهرى، ومكحول، وابن أبى نجيح، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأصحاب الرأى. وقد روى عن عثمان، وعلى، وابن مسعود، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم [2]، وقال: ليس لنا في الباب شئ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [3]. ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [4]. فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سورة البقرة 229. (4) سورة البقرة 230.

. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that khul' does not count as a divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1297)

قوله: (لا ينقض به عدد الطلاق) روي عن ابن عباس "، واحتج بقوله تعالى: ? و آلطلق يک تانه [البقرة: ?] . ثم قال: * قلا جناح علما فيها آفندهت البقرة: (229) . ثم قال: وقان طلقها فلا تحل له من بعك حتى تنكح زوجا غيره [البقرة: ?] . فذكر طلقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلغ طلاقا، لكان رابا. ع مان لگا. ((2 ((

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce that reduces the count of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3288)

(ولم ينوه طلاقا، كان فسخا، لا ينقص عدد الطلاق) [1] روي عن ابن عباس [2] واحتج بقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [3] ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [4] . (1) أي ولم ينو بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء طلاقا، كان فسخا، لأنها صريحة فيه، ومفهومه: إن نواه طلاقا فطلاق لسرايته، وجزم به غير واحد، وعنه: هو فسخ ولو نوى به الطلاق؛ اختاره الشيخ، وقال: ولو أتى بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو

المنقول عن ابن عباس في أصحابه، وعن أحمد، وقدماء أصحابه: لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا أحد من أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق، ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان. وقال ابن القيم: قال أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق؛ وقيل له: تذهب إلى حديث ابن عباس؟ فقال: ابن عباس يتأول الآية، وكان يقول: هو فداء، ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد الفداء، ليس هو طلاق، وإنما هو فداء. فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه، لا لفظه وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ. (2) أنه كان يقول: هو فداء. (3) أي افتدت به المرأة نفسها منه. (4) أي ثم قال تعالى بعد أن ذكر الفداء {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له من بعد} أي الطلاق الثلاث {حتى تنكح زوجا غيره} وهذا مما لا نزاع فيه.

Mas'alah: Is khul' a revocable divorce or an irrevocable annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=808)

فمتى توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقض به عدد الطلاق" روي ذلك عن: ابن عباس، رضي الله عنهما، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، وهو: أحد قولي الشافعي. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} 1 ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 1 ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 2 فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخا كسائر الفسوخ. وعنه: أنه طلقة 1 البقرة من الآية/ 229. 2 البقرة من الآية/ 230.

بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Is khul' considered irrevocable divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=824)

"إذا كان على عوض" كالخلع، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر.

Mas'alah: Is khul' considered a form of divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=337)

قلت لابي الخلع طلاق قال فيه اختلاف كان ابن عباس يتأول هذه الآية {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وقال ابن عباس ذكر الله الطلاق في اوله والفداء في وسطه وذكر الطلاق بعد يقول ليس هو بطلاق وانما هو فداء وروي عن عثمان انه قال الخلع تطليقه وما سميت

Mas'alah: What is the condition for khul' to be considered a faskh (annulment)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

ومن شرط وقوعه فسخا ألا ينوي به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a bankrupt or interdicted woman and the nature of khul' as irrevocable divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1885)

ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها فصل وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت

Mas'alah: Is divorce after consummation in exchange for compensation irrevocable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=718)

الأولى: (إذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوض) قال في الإقناع وشرحه: وطلاق معلق بعوض، أو منجز بعوض، كخلع في إبانة، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر. انتهى.

Sub-topic – Khul' and Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a faskh and its effect on the return of a conditional divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=724)

أجاب: لا يكون طلاقا ولا ينقص العدد، وهذا الذي نص عليه جماعة من وجوه وإن كان خلاف الجديد، وأفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق، أنه لا يفعل كذا، واضطر إلى فعله، فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور؛ تخلص من الخلاف. وهذا وإن كان على مذهب الإمام أحمد، إلا أن الصفة تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود لتخلصه مما حلف. وقول من قال: أحمد لم يقل هذا؛ مردود، وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن، ومقدمة السنة، وعليه جمع كثير من الفقهاء.

Mas'alah: What is the interaction between khul' and a conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11280)

وإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع وبطل الطلاق. وإن قدم بعد شهر وساعة، وقع الطلاق دون الخلع. ـــــــ الطلاق. قلت: فيعايى بها. الثانية، قوله: وإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين، صح الخلع وبطل الطلاق. وهذا صحيح لا خلاف

فيه؛ لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائنا، والبائن لا يقع عليها الطلاق. وقوله: وإن قدم بعد شهر وساعة، وقع الطلاق دون الخلع. بلا خلاف، لكن إذا لم يقع الخلع، ترجع بالعوض. وقوله: وكان الطلاق بائنا. احترازا من الطلاق الرجعي؛ فإنه يصح الخلع

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

غوان علق طلاقها أو عتقه بصفة ثم خالعها أو ابانها بثلاث أو دونها وباعه فوجدت الصفة أو لم توجد ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة طلقت وعتق

Mas'alah: What is the effect of conditional divorce tied to khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

وأما في الطلاق فلو قال إن خلعتك فأنت طالق ثلاثا فإنه على قياس هذا يقع بها الثلاث ولا يوجب الخلع حكمه لأنها عقب الخلع إن أوقعنا الثلاث لم يقع بينونة وإن أوقعنا بينونة لم تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with khul' and its effect on irrevocability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

لكن قد يقال إن الخلع لا يقبل الفسخ ولا يصح وجوده منفكا عن حكمه ولو قال إن خلعتك فأنت طالق فهنا الخلع يصح لأن التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه لكن في وقوع الطلاق هنا تردد فإنه يقع مع البينونة وهذا مبني على أصلين.

Mas'alah: What is the ruling when the opposite scenario occurs regarding khul' and conditional divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1304)

وعكسهما [2]، أي: يقع الطلاق، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور، (بعد شهر وساعة) من التعليق إن كان الطلاق بائنا؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة.)

Mas'alah: How does khul' interact with a conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2606)

فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين: صح الخلع، وبطل الطلاق، وعكسهما [1]: بعد شهر وساعة [2]، وإن لم يقع الخلع: رجعت بعوضه، إلا الرجعية: فيصح خلعها [3]. ـــــــ * قوله: (صح الخلع) ما لم يكن حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق [4]. * قوله: (وبطل الطلاق) ؛ لأنه لو لم يكن خلع كان محل وقوعه بعد اليمين بيومين، ومع الخلع [5] تبين سبق الخلع على محله فلم يصادف زوجة [6]،

فتدبر!. * قوله: (وعكسهما. . . إلخ) ؛ أي: يبطل الخلع ويصح الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين وقدم زيد بعد شهر وساعة من اليمين [7]؛ لأن الخلع صادفها (1) أي: يقع الطلاق دون الخلع. (2) المحرر (2/ 68) ، والمقنع (5/ 300) مع الممتع، والفروع (5/ 321) ، وكشاف القناع (8/ 2632) . (3) الفروع (5/ 321) ، والمبدع (7/ 311) ، وكشاف القناع (8/ 2632) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، والخلع عندئذ يحرم ولا يصح، وقيل: الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق يقع. انظر: الفروع (5/ 278 - 279) ونسب القول للرعاية، والمبدع (7/ 248) ، والإنصاف (8/ 424) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2587) . وقد سبقت هذه المسألة في منتهى الإرادات (2/ 246) . (5) في "ب" : "بيومين وقدم زيد ومع الخلو" . (6) ذكر معناه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (7/ 311) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 40) ، والفتوحي في معونة أولي النهي (7/ 544) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، وفي كشف القناع (8/ 2632) . (7) معونة أولي النهي (7/ 544) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 146) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' that triggers divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3199)

و إن قال لزوجته إن خلعتك فأنت طالق ففعل أي فخلعها لم تطلق لأن البائن لا يلحقها الطلاق ويأتي في الخلع

Mas'alah: What is the ruling when khul' occurs before the condition of a conditional divorce is

fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(وعكسهما) بأن خالعها بعد اليمين بيومين، وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من حين اليمين فإنه يقع الطلاق ويبطل الخلع.

Sub-topic – Effect of Khul' on Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the divorce being revocable in khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

فإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيا احتمالان "م 7" .

Mas'alah: When does khul' without compensation count as a revocable divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

(إلا أن يكون طلاقا) دون الثلاث (فيقع رجعيا) ؛ لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعيا كغيره؛ ولأنه يصح كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا؛ لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لعيبها، ولذلك لو قال: فسخت النكاح، ولم ينو به الطلاق – لم يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه معاوضة، ولا يجتمع العوض والمعوض

Mas'alah: Is khul' considered a revocable or irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

والخلع طلقة بائنة وعنه بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بحال وعنه إن نوى بهن الطلاق فهو طلاق وإلا فهو فسخ وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have divorced you' to his wife who asked for khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1327 - حدثنا قال قلت لابي رجل تعلقت به امرأته فقالت اخلعني قال قد خلعتك قال يتزوج ويجدد نكاحا جديدا ومهرا جديدا وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for khul' who instead pronounces divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

فصل: فيمن سئل الخلع فطلق]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not intend divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

واختلفت الرواية إذا لم ينو به الطلاق، فعنه: أنه فسخ، وعنه: طلقة بائنة.

Mas'alah: Does a revocable divorce become irrevocable if the wife pays compensation after rejection?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

(ولا ينقلب الطلاق بائنا إن بذلته) أي: الألف (به) أي: المجلس (بعد ردها) كما لو بذلته بعد المجلس

Sub-topic – Khul' and Compensation Offers

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce when a wife offers compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4098)

مسألة – 9: قوله: "وإن قالت امرأتاه: طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها، وإن قالته إحداهما فقيل كذلك، وقيل: رجعي" انتهى: أحدهما: هو رجعي لا شيء له4، لعدم وجود الشرط، وهو الصحيح، صححه في المحرر، وقدمه في الكافي5، قال في المغني6: قياس قول أصحابنا لا يلزم الباذلة هنا شيء، انتهى. 1 في "ط" : "شريطه" . 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" : "فكذلك" . 4 في النسخ الخطية: "عليه" . 5 4/416. 6 10/310.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering khul' for herself and a co-wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2472)

فرع: إذا قالت امرأته: طلقني وضرتي بألف، فطلقهما – وقع بهما بائنا، واستحق الألف على ما ذكرته، وإن طلق إحداهما، فقال القاضي: تطلق بائنا ويلزم الباذلة بحصتها من الألف، وقياس قول أصحابنا فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة – أن لا يلزم الباذلة هنا شيء؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، وإن قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي، أو على أن لا تطلق ضرتي – فالخلع صحيح، والشرط والبدل لازم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband addresses two wives, one legally competent and one not?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2349)

قال: (وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا: قد شئنا: لزم المكلفة نصف الألف وطلقت بائنا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيا ولا شيء عليها) . أما كون المكلفة يلزمها نصف الألف؛ فلأنه أضاف الألف إليهما على السواء. فاقتضى أن يكون الألف يقسط على قدر مهر كل واحدة منهما. وعلى قول أبي بكر يكون ذلك عليهما نصفين. وأما كونها تطلق بائنا؛ فلأنه طلاق بعوض. وأما كون الأخرى يقع بها الطلاق رجعيا؛ فلأن بذلها للعوض لا يصح لكونها غير مكلفة وإذا لم يصح بذلها للعوض كان الطلاق بلا عوض وذلك يكون رجعيا. فإن قيل: غير المكلفة تشمل الصغيرة والمجنونة ومشيئتهما غير صحيحة، والطلاق مشروط بمشيئة الزوجتين معا. فيجب أن لا يقع الطلاق بواحدة منهما، ولا يلزم المكلفة شيء. وقد صرح المصنف بذلك في المغني. قيل: مراده بغير المكلفة المميزة ومشيئتها صحيحة. صرح به في المغني أيضا. وكذلك ألحقه بعض من أذن له في ذلك في بعض النسخ. فإن قيل: أي شيء يدل على صحة مشيئة المميزة؟ قيل: الغلام إذا بلغ التمييز خير بين أبويه والجارية في معناه فيكون ذلك محلا للمشيئة ودالا على صحتها. وأما كونها لا شيء عليها؛ فلما تقدم من أن بذلها للعوض لا يصح. ولأن طلاقها وقع رجعيا وذلك ينافي لزوم شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces based on the father's offer of compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فطلقها ، وقع الطلاق بائنا ولم يستحق شيئا من مالها ، بل على أبيها ضمان الدرك فيرجع بالألف عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a wife does not accept the husband's offer of divorce for compensation in the session?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5611)

وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيا لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعيا وله الرجوع عن أخذ العوض قبل قبولها أي قبول زوجته منه ذلك فلا تبين ولا ينقلب الطلاق بائنا ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها يعني بعد ردها كما لو بذلته بعد المجلس

Sub-topic – Khul' and Oath-Based Divorce

Mas'alah: What is the ruling on khul' of an oath and its effect on divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4108)

فلو اعتقد البينونة ففعل ما حلف فكمطلق معتقد أجنبية فتبين امرأته، ذكره شيخنا، وقال: خلع اليمين هل يقع رجعيا أو لغوا وهو أقوى؟ فيه نزاع، لأن قصده ضده كالمحلل، وشذ في الرعاية فقال: يحرم الخلع حيلة ويقع في الأصح، ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى1.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a trick to nullify a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2492)

أصل: يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، ولا يقع في اختيار الأكثر، واحتج القاضي بما روي عن عمر أنه قال: الحلف حنث أو ندم رواه ابن بطة، وفي "المغني" هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله، فلو اعتقد البينونة ففعل ما حلف – فكمطلق معتقد أجنبية فتبين امرأته، ذكره الشيخ تقي الدين، وقيل: يقع، وصححه ابن حمدان وصاحب الحاوي، وعمل غالب الناس عليه، وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب

التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق – والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1304)

فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا، (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا؛ (صح الخلع) ؛ لأنها كانت زوجة حينه، (وبطل الطلاق) المعلق؛ لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' after an oath of divorce when the husband arrives late?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11281)

3517 – مسألة: (وإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائنا، ثم قدم بعد الشهر بيومين، صح الخلع وبطل الطلاق) لأنه صادفها بائنا (وإن قدم بعد شهر وساعة، وقع الطلاق دون الخلع) ولها الرجوع بالعوض، إلا أن يكون الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعية يصح خلعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a conditional divorce oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3360)

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا [1] (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) [2] لأنها كانت زوجة حينه [3] (وبطل الطلاق) المعلق [4] لأنها وقت وقوعه بائن، فلا يلحقها [5] (وعكسهما) [6] أي يقع الطلاق، ويبطل الخلع [7] وترجع بعوضه، إذا قدم زيد في المثال المذكور [8] (بعد شهر وساعة) من التعليق، إذا كان الطلاق بائنا [9] . (1) ولم يكن الخلع حيلة، لإسقاط يمين الطلاق. (2) إن لم يكن حيلة. (3) أي: الخلع. (4) قال في الإنصاف: هذا صحيح، لا خلاف فيه. (5) أي الطلاق، احترازا من الرجعي، فإنه يصح قبل وقوع الطلاق وبعده، ما لم تنقض عدته. (6) أي عكس وقوع الخلع، وبطلان الطلاق. (7) أي يقع الطلاق البائن، وإن كان المعلق رجعيا، صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده، لأن الرجعية زوجة، يصح خلعها ما لم تنقض عدتها. (8) لأنا تبينا أنها كانت حينه بائنا بالطلاق. (9) احترازا من الطلاق الرجعي، قال في الإنصاف: بلا خلاف.

لأن الخلع لم يصادف عصمة [1]

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional divorce oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا، (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين: صح الخلع، وبطل الطلاق) المعلق؛ لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع.

Sub-topic – Khul' and Suspended Divorce

Mas'alah: What is the effect of khul' after a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1565)

وإن خالعها بعد اليمين بيوم فأكثر كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق 1 لم يقع الطلاق فيما إذا قدم زيد قبل تمام الشهر أو معه لعدم تمام الشهر الذي قرن بأوله الطلاق، وحرم وطؤها من حين عقده لتلك الصيغة لاحتمال كل وقت يأتي أن يكون من الشهر المعقود به الطلاق، ولا تغفل عن كون هذا كله في غير الطلاق الرجعي وإلا فلا حرمة للوطء.

Mas'alah: What is the effect of khul' after a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1566)

وإن قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح، 1 الكلام على الخلع المطلقة يحتاج إلى بيان: وذلك أن الخلع بعد إيقاع صيغة الطلاق "البائن" غير صحيح لاعتباره حيلة في الراجح عندنا والحيل كلها مردودة، وعلى هذا فلو قال لزوجته أنت طالق قبل مجيء زيد بشهر. ثم بعد ذلك بمدة خالعها نظرنا إلى قدوم زيد. فإن كان بعد الخلع بأكثر من شهر فالخلع صحيح لظهور وقوعه قبل الزمن الذي جعل مبدأ للطلاق ولا حرج فيه.

والطلاق غير واقع لأنها بانت بالخلع السابق. وذلك مراد المصنف والله يعلم بقوله: "خالعها بعد اليمين إلى قوله كثرة يقع الخلع بحيث لا تكون معها بائنا" يعني أن المدة بين الطلاق والخلع لا تدخل في الشهر المقدر. 2 فرض هذه المسئلة أن زيدا قدم بعد إيقاع صيغة الطلاق بشهر وساعة لا بعد الخلع كما كان في السابق ولذلك وقع الطلاق هنا ولغا الخلع بظهور وقوعه في خلال الشهر الذي هو من العدة. وإنما ذكرت الساعة مع الشهر لأنها هي الفترة التي تفرضها لإيقاع الطلاق بعد الشهر المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a trick to drop a suspended divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ويتجه: أو تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a conditional suspended divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

قوله: وعكسهما بعد شهر وساعة. أي لو خالعها بعد اليمين بيوم، فقدم بعد شهر وساعة من التعليق، وقع الطلاق، ولم يصح الخلع إن كان الطلاق بائنا، لأنه حينه كانت بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a stratagem to nullify a conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3466)

(ويتجه) أن يكون الخلع (غير حيلة) لإسقاط يمين الطلاق، فإن كان حيلة، لم يصح لما سبق، وهو متجه (و) حيث لا حيلة (بطل الطلاق) المعلق؛ لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع

Mas'alah: What is the effect of khul' on a suspended divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1433)

(فإن خالعها بعد اليمين) أي التعليق (بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين صح الخلع) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق

(وبطل الطلاق) ; لأنه صادفها بائنا بالخلع

Mas'alah: When does khul' become invalid and divorce valid in suspended divorce cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وعكسهما) أي يبطل الخلع ويصح الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من حين اليمين ; لأن الخلع صادفها بائنا بالطلاق

Sub-topic – Khul' and Terminal Illness

Mas'alah: Does a wife inherit if she initiates khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=301)

فإن التمست الزوجة منه الخلع, فخلعها في مرض موته لم ترثه في العدة ولا بعدها, لأن الفرقة جاءت من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2504)

5 – فصل إذا خالعته في مرض موتها. . . . . ـــــــ بالثانية [5] رجعيا. * قوله: (به) ؛ أي: بالمجلس. فصل [6] (1) وقيل: إذا جعلنا الطلاق رجعيا إذا لم تقبل، فكذلك يكون رجعيا مع قبولها. المحرر (2/ 47) ، وانظر: الفروع (5/ 272) ، وكشاف القناع (7/ 2583) . (2) وقال القاضي: (تطلق إلا في الصورة الأولى وهي: "وعليك ألف" فإنها لا تطلق) ، وقيل: لا تطلق إلا في الأخير وهي: "بألف" أما الأولى والثانية فإنها لا تطلق حتى تقبل، ويتخرج أن لا تطلق فيهن بناء على نظيرتهن في العتق. المحرر (2/ 47) ، والفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 272 – 273) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2583) . (3) وقيل: بلى ينقلب في الأولتين. الفروع (5/

273) ، انظر: كشاف القناع (7/ 2584) . (4) الفروع (5/ 272) ، وكشاف القناع (7/ 2583 – 2584) . (5) في "د" : "بائنا" . (6) في الخلع في مرض الموت.

Sub-topic – Khul' and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife apostatizes after being divorced for a dinar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

[فصل قالت امرأته طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت] (5763)

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a khul' divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

فصل: إذا قالت امرأته: طلقني بدينار. فطلقها، ثم ارتدت، لزمها الدينار، ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة؛ لأنها وجدت بعد البينونة. وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها، بانت بالردة، ولم يقع الطلاق؛ لأنه صادفها بائنا، فإن كان بعد الدخول، وقلنا: إن الردة ينفسخ بها النكاح في الحال. فكذلك، وإن قلنا: يقف على انقضاء العدة. كان الطلاق مراعى. فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها، تبينا أنها لم تكن زوجته حين طلقها، فلم يقع، ولا شيء له عليها، وإن رجعت إلى الإسلام، بان أن الطلاق صادف زوجته، فوقع، واستحق عليها العوض.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on khul' and divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10926)

فصل: إذا قالت امرأته: طلقني بدينار. فطلقها، ثم ارتدت، لزمها الدينار، ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة؛ لأنها وجدت بعد البينونة. وإن طلقها بعد ردتها قبل دخوله بها، بانت بالردة، ولم يقع الطلاق؛ (1) في الأصل: «ترد».

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife apostatizes after the divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5592)

وإن قالت طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت عن الإسلام لزمها الدينار بالطلاق ووقع الطلاق بائنا لأنه على عوض ولا تؤثر الردة فيه لتأخرها عنه فإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة لما تقدم ولم يقع الطلاق لأن البائن لا يلحقها طلاق وإن كان طلقها بعد ردتها و بعد الدخول بها وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق لأنها لم تكن بزوجة حين طلقها وإن أسلمت فيها أي العدة وقع الطلاق لأنا تبينا أنها كانت زوجة حينه §

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a khul' divorce for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3393)

(و) إن قالت (طلقني بدينار، فطلقها، ثم ارتدت) عن الإسلام (وقع) الطلاق بائنا؛ لأنه على عوض، ولا تؤثر الردة فيه؛ لتأخرها عنه (ولزمها) أي الدينار بالطلاق (وإن ارتدت، ثم طلقها، وكان ذلك قبل دخول بها) ؛ بانت بالردة، و (لم يقع) الطلاق؛ لأن البائن لا

يلحقها طلاق، وإن كان طلقها بعد ردتها (وبعده) أي: الدخول بها فإنه (يوقف الأمر) على انقضاء العدة (فإن أسلمت قبل انقضاء العدة وقع) الطلاق؛ لأنا تبينا أنها كانت زوجته حينه، (وإلا) تسلم بأن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها (فلا) يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أنها لم تكن زوجة حين طلقها.

Sub–topic – Khul' and Pregnancy Maintenance

Mas'alah: What is the effect of khul' on the waiting period and remarriage?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1039)

له نكاحها من غير أن تنكح زوجا غيره في إحدى الروايتين ، والأخرى : هو طلقة بائن . وعلى كلا الروايتين لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به .

Mas'alah: What is the effect of khul' on the husband's obligation to pay pregnancy maintenance?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1891)

ومن حامل على نفقة حملها، ويسقطان ولو خالعها فأبرأته من نفقة

Sub–topic – Khul' and Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' and inheritance for a divorced woman?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=1111)

وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وإن لم [4] يقع الخلع رجعت بعوضه إلا الرجعية فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا إرث لبائن لعدم تهمة محققة.

(1) في (ب) : "وأنت اليوم إذا جاء" . (2) قوله: "ما لم ينو البدل" سقطت من (ج) .

(3) في (ب) : "فلهما" . (4) في (ب) : "وحيث لم" .

Sub-topic – Khul' and Invalidity of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on khul' when it is invalid and the divorce is revocable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3286)

(ووقع الطلاق رجعيا إن) لم يكن تم عدده [1] و (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق، أو نيته) [2] لأنه لم يستحق به عوضا [3] فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو [4] ويقبض عوض الخلع زوج رشيد، ولو مكاتبا، أو محجورا عليه لفلس [5] وولي الصغير ونحوه [6] ويصح الخلع ممن يصح طلاقه [7] (1) أي ثلاثا، لأن الثلاث لا رجعة معها إلا بعد نكاح زوج، كما في الآية. (2) وقع الطلاق، ولم يصح الخلع. (3) أي لأنه لم يستحق بذلك الخلع عوضا، لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف. (4) لخلوه عن العوض. (5) لأهليتهم للقبض. (6) كالصغير، والسفيه، وإن كان الزوج محجورا عليه لغير فلس، كعبد، وصغير، ومميز، وسفيه، دفع المال إلى سيد العبد، وولي الصغير، والسفيه، لعدم أهليتهم لقبضه. (7) وأن يتوكل فيه، مسلما كان أو ذميا، لأنه إذا صح طلاقه صح خلعه، وفي الاختيارات: التحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه، بالمالك، والوكالة، أو الولاية، كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة. قال: والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب، أن له أن يخالع بمالها، إذا كان لها فيه مصلحة، ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك، وتخرج على أصول أحمد.

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disputes over Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Amount of Compensation

Mas'alah: What happens when the husband and wife dispute the amount or description of khul' compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4106)

وإن ادعى مخالعتها بمائة فأنكرته أو قالت: خالعك غيري، بانت وتحلف لنفي العوض، وإن اعترفت وقالت ضمنه غيري أو في ذمته قال في ذمتك لزمها. وإن اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو تأجيله قبل قولها، وعنه: قوله، وقيل: إن لم يجاوز المهر، وخرج التحالف إن لم1 يكن بلفظ طلاق وله المهر.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the amount or nature of the khul' compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإن اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في تعجيله أو في تأجيله فالقول قول الزوجة مع يمينها، وقال شيخنا: يتخرج أن القول قول الزوج [8]، ويحتمل [9] أن يتخالفا ويرجع إلى مهرها المسمى، فإن لم يكن مسمى فمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or nature of khul' compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11000)

وإن اختلفا فى قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، فالقول قولها مع يمينها. ويتخرج أن القول قول الزوج. ويحتمل أن يتحالفا فيرجعا إلى المهر المسمى، أو مهر المثل، إن لم يكن مسمى. ـــــــ قوله: وإن اختلفا فى قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، فالقول قولها، مع يمينها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره.

. . . . . ـــــــ وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «البلغة» وغيره. ويتخرج أن القول قول الزوج. خرجه القاضى، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. حكاها القاضى أيضا. وقيل: القول قول الزوج، إن لم يجاوز مهرها. ويحتمل أن

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the khul' compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو ناجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو وزني أو

عددي فقولها مع يمينها

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding khul' compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=994)

فصل في اختلاف الزوجين في الخلع] فصل: إذا ادعى الزوج خلعها فأنكرته، أو قالت: إنما خالعك غيري بعوض في ذمته، بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض مع يمينها؛ لأنها منكرة. وإن ادعته المرأة فأنكرها، فالقول قوله، ولا شيء عليه؛ لأنه لا يدعيه. وإن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه أو صفته، أو حلوله، فالقول قول المرأة. نص عليه؛ لأن القول قولها في أصله، فالقول قولها في صفته؛ ولأنها منكرة للزيادة المختلف فيها، والقول قول المنكر، وإن أقرت، وقالت: إنها في ضمان زيد، لزمتها الألف، ولم يلزم زيدا شيء، إلا أن يقر به.

]

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree on khul' but dispute over the compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3169)

لأنه لا يدعيه، فإن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة. حكاه أبو بكر نصا عن أحمد. وهو قول مالك، وأبي حنيفة وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد، أن القول قول الزوج؛ لأن البضع

يخرج من ملكه، فكان القول قوله في عوضه، كالسيد مع مكاتبته. وقال الشافعي: يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد، فيتحالفان فيه، كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن. ولنا، أنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» . وأما التحالف في البيع، فيحتاج إليه لفسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ، فلا يفسخ. وإن قال: خالعتك بألف. فقالت: إنما خالعك غيري بألف في ذمته. بانت، والقول قولها في نفي العوض عنها؛ لأنها منكرة له. وإن قالت: نعم، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره. لزمها الألف، لإقرارها به، والضمان لا يبرئ ذمتها وكذلك إن قالت: خالعتك على ألف يزنه لك أبي. لأنها اعترفت بالألف وادعت على أبيها دعوى، فقبل قولها على نفسها دون غيرها. وإن قال: سألتني طلقة بألف فقالت: بل سألتك ثلاثا بألف، فطلقتني واحدة. بانت بإقرار، والقول قولها في سقوط العوض. وعند أكثر الفقهاء، يلزمها ثلث الألف. بناء على أصلهم فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، أنه يلزمها ثلث الألف، وإن خالعها على ألف، فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم. فالقول قولها؛ لما ذكرنا في أول الفصل. ولو قال أحدهما: كانت دراهم قراضية. وقال الآخر: مطلقة. فالقول قولها، إلا على الرواية التي حكاها القاضي، فإن القول قول الزوج في هاتين المسألتين. وإن اتفقا على الإطلاق لزم الألف من غالب نقد البلد. وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم قراضية، لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه. وإن اختلفا في الإرادة، كان حكمها حكم المطلقة، يرجع إلى غالب نقد البلد. وقال القاضي: إذا اختلفا في الإرادة، وجب المهر المسمى في العقد؛ لأن اختلافهما يجعل البدل مجهولا، فيجب المسمى في النكاح. والأول أصح؛ لأنهما لو أطلقا، لصحت التسمية، ووجب الألف من غالب نقد البلد، ولم يكن إطلاقهما جهالة تمنع صحة العوض، فكذلك إذا اختلفا، ولأنه يجيز العوض المجهول إذا لم تكن جهالته

تزيد على جهالة مهر المثل، كعبد مطلق وبعير وفرس، والجهالة ها هنا أقل، فالصحة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the terms of khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2355)

فصل [إذا اختلفا في الخلع]

Mas'alah: What are the rulings on disputes over khul' compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=332)

وإذا قال خالعتك بألف فأنكرته، أو قالت إنما خالعت غيري بانت، والقول قولها مع يمينها في العوض، وإن قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الألف، وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها، ويتخرج أن القول قول الزوج، ويحتمل أن يتحالفا ويرجعا إلى المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount or type of consideration in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11001)

3417 – مسألة: (وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، فالقول قولها) وكذلك إن اختلفا فى صفته. حكاه أبو بكر نصا [2] عن أحمد. وهو قول مالك، وأبى حنيفة. وعنه، أن القول قول (1) في م: «كذلك». (2) في الأصل: «أيضا».

. . . . . ——— الزوج.

حكاها القاضى عن أحمد؛ لأن البضع يخرج عن ملكه، فكان القول قوله في عوضه، كالسيد مع مكاتبه. وقال الشافعى: يتحالفان؛ لأنه اختلاف في عوض العقد [1]، فيتحالفان فيه، كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن. ولنا، أنه أحد نوعى الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «اليمين على المدعى عليه» [2]. وأما التحالف في البيع، فيحتاج إليه لفسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ، فلا ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the terms of khul'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1881)

فصل إذا قال خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعت غيري بانت وتحلف لنفي العوض وإن أقرت، وقالت ضمنه غيري في ذمته قال في ذمتك لزمها وإن اختلفا في قدر عوضه أو عينه أو صفته أو تأجيله فقولها وكلته أن يختلعها بحال، فاختلعها بمؤجل؛ لأنه زادها خيرا، وكذا لو خالف وكيل الزوج تأجيلا؛ بأن وكله أن يخلعها بمؤجل، فخلعها بحال. قوله: (ويحرم الخلع) أي: ولا يصح، أي: لا يقع؛ لأنه ليس

المقصود منه الفرقة، بل بقاء المرأة مع زوجها، ومثل ذلك كما في "شرح الإقناع" : من يخلع الأخت، ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى، وهلم جرا. قوله: (أو تأجيله، فقولها) قال منصور البهوتي: لعل المراد: إذا أقرت به

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the amount of the khul' compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5616)

وإن اختلفا أي المتخالعين في قدر العوض الذي وقع عليه الخلع أو اختلفا في عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو أي عوض الخلع وزني أو عددي فقولهما مع يمينهما لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في §

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the amount of the khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

(وإن اختلفا) أي: المتخالعان (في قدر عوضه) أي: الخلع، بأن قال خالعتك بألف، فقالت بل بسبعمائة؛

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount or description of the khul'

compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1902)

إذا قال خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعت غيري بانت وتحلف لنفي العوض وإن أقرت، وقالت ضمنه غيري في ذمته قال في ذمتك لزمها وإن اختلفا في قدر عوضه أو عينه أو صفته أو تأجيله فقولها

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1334)

المسألة رقم (1380) (حكم إذا اختلفا في قدر العوض) (2) إذا اختلفا في قدر العوض، لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة، (1) لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة بألف درهم، أو على ألف ريال. فقال لها: أنت طالق ثلاثا .. فهل يقع الطلاق ثلاثا ويستحق الألف؟، أم يقع ثلاثا ولا يستحق شيئا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن المرأة لو طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة واحدة بألف، أو على ألف، فطلقها ثلاثا. فإن الطلاق يقع ثلاثا، ويستحق الألف كاملا، لأنه واقع عليها الواحدة التي طلبت وزاد عليها، وهو يملك ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 149: (وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، طلقت ثلاثا، وله الألف، لأنه ما حصل ما طلبته وزيادة) . وجاء في الممتع 5/ 272: (وأما كون الزوج يستحق الألف إذا قالت الزوجة: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فلأنه فعل ما سألته وزيادة، لأن الثلاث، واحدة، واثنتان) . انظر: التوضيح 3/ 1020. القول الثاني: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة بألف أو على

ألف، فطلقها ثلاثا، وقع الطلاق ثلاثا، ولا يلزمها شيء. ذهب إلى ذلك الحنفية. (2) إذا أقر الطرفان بالخلع، واختلفا في قدر العوض، كأن يدعى ألفا وهي تنكر ذلك، فالقول قول من؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا اختلفا في قدر العوض، فإذا لم توجد بينة لأحدهما على الآخر فالخلع صحيح، وتبين الزوجة، لأن الزوج أقر بما يوجب ذلك، لأنه ادعى الخلع، وذلك يوجب البينونة، وأما العوض، فالقول قول المرأة لأنها منكرة، والقول قول المنكر بيمينه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 5/ 281. القول الثاني: إذا اختلفا في قدر العوض، ولا بينة لأحدهما، فإنهما يتحالفان بمهر المثل.

خلافا للشافعي في قوله: يتحالفان ويقضي بمهر المثل. لأن يمين الزوج لا يحتاج إليها في فسخ العقد ولا في إسقاط ما ادعت المرأة، لأن الخلع لا يلحقه الفسخ، ويمكنها إسقاط ما ادعت بقوله فلا يستحلف، كما لو اعترفت له بحق فادعى حقا آخر لم يستحلف، ولا يلزم على هذا البيع، لأن اليمين تحتاج إليها لفسخ العقد، ولا يلزم عليه الإمكان في سائر الدعاوى أنه يوجب اليمين، لأن المنكر لا يمكنه إسقاط الدعوى بقوله فلهذا يستحلف، ولهذا المعنى لم يثبت التحالف في النكاح عند الاختلاف في قدر المهر ولا في عقد الكتابة. ولأن إيجاب مهر المثل يؤدي إلى أن يأخذ الزوج أكثر مما يدعي، لأنه قد يدعي عوضا هو دون مهر المثل، فلا يجوز أن يحكم له بزيادة عليه كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or nature of khul' compensation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=453)

فإذا اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في تعجيله، فالقول قولها مع يمينها، وقال القاضي: يتخرج أن القول قول الزوج. ويحتمل أن يتحالفا، ويرجع إلى مهرها. * * * (1) في "ط" : "أبو" . (2) "إنما" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Khul'

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute over the occurrence of khul' or its compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإن اختلف الزوجان في الخلع فقال: خلعتك بألف، فأنكرت ذلك بانت والقول قولها مع يمينها في العوض، وكذلك إن قال: خالعتك بألف، فقالت: بل خالعت ضرتي، فإن قال: خالعتك على ألف فقالت: نعم إلا أنها في ضمان زيد، لزمها الألف، وإن قالت: ما خالعتني وإنما خالعت غيري بألف في ذمته، فالقول قولها مع يمينها في العوض،

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims in khul'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=364)

وإن ادعى مخالعتها بألف، فاعترفت وقالت: "ضمنه غيري" ، لزمها. وإن أنكرت، أو قالت: "خالعك غيري" ، بانت. ويقبل قولها مع يمينها في نفي العوض. وإن علق طلاقها بصفة، ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها ووجدت بعده –طلقت، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife requested khul' and she denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10981)

وإن قال: على ألف. ـــــــ طالق. يكفى في صحة الخلع واستحقاق العوض، وما وصل به تأكيد. فإن اختلفا، فقال: أنت استدعيت منى الطلاق بألف. فأنكرته، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمه، فإذا حلفت برئت من العوض وبانت؛ لأن قوله مقبول في بينونتها؛ لأنها حقه، غير مقبول في العوض؛ لأنه عليها. وهذا مذهب الشافعى، وأبى حنيفة. وإن قال: ما استدعيت منى الطلاق، وإنما أنا [1] ابتدات به، فلى عليك الرجعة. وادعت أن ذلك كان جوابا لاستدعائها، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل معه، ولا يلزمها الألف؛ لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have divorced you for a thousand' and the wife denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

[فصل قال لزوجته خالعتك بألف مثلا فأنكرته]

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

إذا قال) زوج لزوجته: (خالعتك بألف، فأنكرته) أي: أنكرت الخلع: بانت بقوله؛ لأنه مقر بما يوجب بينونتها. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of khul' when the wife denies it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=453)

فأما إن عاد فتزوجها قبل وجود الصفة، عادت الصفة، رواية واحدة. فصل: إذا قال الزوج: خالعتك بألف، فأنكرت، أو قالت له: إنما [2] خالعت ضرتي، أو إنما خالعت غيري بألف في ذمته، بانت، والقول قولها مع يمينها.

Sub-topic – Disputes Involving Agency in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when the agent of the husband or wife violates the terms of agency in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10997)

فائدتان؛ إحداهما، لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا، أو حلولا، أو نقد بلد، فقيل: حكمه حكم غيره، فيه الخلاف المتقدم. قال القاضي:

Sub-topic – Mutual Oaths in Khul' Disputes

Mas'alah: What is the ruling when spouses take mutual oaths over khul' compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11002)

يتحالفا، إن لم يكن بلفظ طلاق، ويرجعا إلى المهر المسمى، إن كان، وإلا فمهر المثل، إن لم يكن مسمى. وهو لأبى الخطاب.

Sub-topic – Whose Word is Accepted in Khul' Disputes

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the compensation in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

والقول قولها مع يمينها في العوض،

Mas'alah: Whose word is taken in a dispute over compensation in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

ويتخرج أن القول قول الزوج،

Mas'alah: Whose word is accepted in khul' disputes according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وقال القاضي : يتخرج أن يكون القول قول الزوج .

Mas'alah: Whose word is taken if the spouses disagree on the amount or description of the khul' compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2509)

وإن اختلفا في قدر عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله فقولها [1].

Mas'alah: Whose word is taken if the husband and wife disagree on the amount or type of khul' compensation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=605)

وإن اختلفا في قدره أو عينه أو صفته أو تأجيله فقولها نصا

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the amount of khul' compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5617)

قدره ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة فكان القول قولها كسائر المنكرين

Mas'alah: Whose word is taken when the spouses disagree over the amount, type, or terms of khul' compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1400)

(وإن اختلفا) أي: المتخالعان (في قدر عوضه) أي: الخلع، بأن قال: خالعتك بألف فقالت بل سبعمائة فقولها (أو) اختلفا في (عينه) أي: العوض، بأن قال: خالعتك على هذه الأمة فقالت: بل على هذا العبد فقر لها (أو) اختلفا في (صفته) أي: العوض بأن

قال: خالعتك على عشرة صحاح فقالت: بل مكسرة فقولها (أو) اختلفا في (تأجيله) أي: عوض الخلع بأن قال: خالعتك على مائة حالة. فقالت: بل مؤجلة (ف) القول (قولها) نصا ; لأنها منكرة للزائد في القدر، والصفة، وكذا إن اختلفا في جنسه فقولها ; لأنها غارمة، وإن قال: سألتيني طلقة بألف، فقالت: بل سألتك ثلاثا فطلقتني واحدة بانت بإقراره، والقول قولها في سقوط

Sub-topic – Disputes over Deferment of Compensation

Mas'alah: What is the ruling if the spouses dispute the amount, type, deferment, or description of the compensation in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، أو صفته – فالقول قولها مع يمينها،

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount, type, or deferment of khul' compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2355)

قال: (وإن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله فالقول قولها مع يمينها. ويتخرج أن القول قول الزوج. ويحتمل أن يتحالفا ويرجعا إلى المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى) . أما كون القول قولها مع يمينها فيما تقدم ذكره على المذهب؛ فلأن القول قولها في أصله. فكان كذلك في قدره وصفته. ولأنها تنكر الزائد والتعيين والحلول، والقول قول المنكر مع يمينه. وأما كونه يتخرج أن القول قول الزوج؛ فلأن البضع يخرج عن ملكه. فكان القول قوله في عوضه؛ كالسيد مع مكاتبه.

وأما كونه يحتمل أن يتحالفا ويرجعا إلى المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى: أما

التحالف؛ فلأنه اختلاف في العقد. فشرع فيه التحالف؛ كالبيع إذا اختلفا في الثمن. وأما الرجوع إلى المسمى أو مهر المثل إن لم يكن؛ فلأن البضع تلف بالخلع. فوجب الرجوع إلى البدل وهو ما ذكر؛ كما لو تلف المبيع ووقع التحالف. فإنه يجب بدله وهو المثل أو القيمة.

Mas'alah: What is the reference when spouses dispute over the period, type, or amount in khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

(ويرجع) إذا تنازعا في المدة والجنس والقدر (لعرف وعادة) كالزوجة والأجير؛ فمدة الرضاع إلى حولين، والنفقة ما يستعمله مثله،

Sub–topic – Disputes over Testimony in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of khul' being established by her testimony?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=440)

قوله وإن أتت بذلك امرأة ادعت الخلع لم يثبت به لأنه ليس بمال ولا يقصد منه بخلاف دعوى الزوج فإن قصده عوضه لقدرته على مفارقتها بالطلاق

Sub-topic – Disputes over Type of Compensation

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the consideration in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11001)

فصل: وإذا قال: خالعتك بألف. فأنكرته وقالت: إنما خالعت غيرى. بانت، والقول قولها مع يمينها فى العوض. وإن قالت: نعم، لكن ضمنه غيرى. لزمها الألف. وإن اختلفا فى قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، فالقول قولها مع يمينها. ويتخرج أن القول قول الزوج. ويحتمل أن يتحالفا فيرجعا إلى المهر المسمى، أو مهر المثل، إن لم يكن مسمى. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال: خالعتك بألف. فأنكرته وقالت: إنما خالعت غيرى. بانت) بإقراره (والقول قولها مع يمينها في العوض) لأنها منكرة (وإن قالت: نعم، لكن ضمنه غيرى. لزمها الألف) لأنها أقرت بها، ولا يلزم الغير شئ، إلا أن يقر به. فإن ادعته المرأة وانكره الزوج، فالقول قوله؛ لذلك [1]، ولا يستحق عليها عوضا؛ لأنه لا يدعيه.

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims one divorce for a thousand but the wife claims three divorces for a thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11002)

فصل: فإن قال: سألتنى طلقة بألف. فقالت: بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتنى واحدة. بانت بإقراره، والقول قولها في سقوط العوض. وعند أكثر الفقهاء، يلزمها ثلث الألف، بناء على أصلهم فيما إذا قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، أنه يلزمها ثلث الألف. وإن خالعها على ألف، فادعى أنها دنانير، فقالت: بل هى دراهم. فالقول قولها؛ (1)

سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 12/ 478.

. . . . . ـــــــ لما ذكرنا في أول الفصل. وإن قال أحدهما: كانت دراهم راضية [1]. وقال الآخر: مطلقة. فالقول قولها، إلا على الرواية التى حكاها القاضى، فإن القول قول الزوج. في هاتين المسألتين. وإن اتفقا على الإطلاق، لزمه من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم راضية [2]، لزمها ما [اتفقت إرادتهما] [3] عليه. وإن اختلفا في الإرادة، كان حكمها [4] حكم المطلقة، يرجع إلى غالب نقد البلد. وقال القاضى: إذا اختلفا في الإرادة، وجب المهر المسمى في العقد، لأن اختلافهما يجعل البدل مجهولا، فيجب المسمى في النكاح. والأول أصح، لأنهما لو أطلقا، لصحت التسمية، ووجب ألف من

غالب نقد البلد، ولم يكن إطلاقهما جهالة تمنع صحة العوض، فكذلك إذا اختلفا، ولأنه يجيز العوض المجهول إذا لم تكن جهالته تزيد على جهالة مهر المثل، كعبد مطلق، والجهالة ههنا [5] أقل، فالصحة أولى. (1) في م: «قراضة». وكان اسم الراضى بالله، أحمد بن المقتدر بالله، الذى بويع بالخلافة من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة –على السكة. انظر: النقود العربية، وعلم التميات للكرملى 58، 125. (2) في م: «قراضة». وبعده في الأصل: «وقال الآخر». (3) في م: «اتفقا». (4) في الأصل: «حكمهما». (5) في الأصل: «فيها».

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of currency or number of divorces in khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1232)

وكذا إن خالعها على ألف وادعى أنها دنانير وادعت أنها دراهم، أو قال: سألتني طلقة بألف، قالت: بل ثلاثا؛ فلا تستحقه؛ فالقول قولها فيهما؛ قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests khul' but the husband pronounces a different divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5608)

و إن قالت له اخلعني بألف فقال طلقتك لم يستحقه أي الألف لأنه أوقع طلاقا ما طلبته فلم يوجد ما بذلت العوض فيه ووقع الطلاق رجعيا إن كان دخل أو خلا بها وكان دون ثلاث لخلوه عن العوض و إن قالت طلقني واحدة بألف أو طلقني واحدة على ألف أو

طلقني واحدة ولك ألف ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين استحقه أي الألف لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة و إن قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها لأن الأولى في مقابلة عوض وهو الألف فبانت بها وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها و وقعت الأولى رجعية ولغت الثانية لأن البائن لا يلحقها الطلاق وإن ذكره عقب الثالثة طلقت ثلاثا وقيل تطلق ثلاثا وهو موافق لقواعد المذهب لأن العطف بالواو يصير الجمل كالواحدة وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين لا يستحق شيئا ووقعت رجعية لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم يستحق شيئا وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل أي طلقها واحدة استحق الألف علمت أو لم تعلم لأن هذه الواحدة كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد فوجب العوض سرا لو قال أنت طالق ثلاثا فإن قال والحالة هذه أي والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا §

Mas'alah: What is the ruling if the husband says she asked for one divorce but she says three in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5617)

فإن قال سألتني طلقة بألف فقالت بل ثلاثا بألف فطلقني واحدة بانت بإقراره والقول قولها في سقوط العوض

Sub-topic – Disputes over Conditional Khul'

Mas'alah: What is the ruling if the husband suspends divorce on a condition and then khul' occurs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2509)

وإن علق طلاقها بصفة. . . . . ـــــــ * قوله: (أو تأجيله) : قال في شرحه: (أي: تأجيل عوض الخلع بأن قال: خالعتك على ألف حالة، فقالت: بل [على] [2] ألف مؤجلة) [3]، انتهى. وعلم من هذا التقدير [4] أن المراد من الاختلاف في الحلول والتأجيل الاختلاف في أصل العوض المتصف بذلك مع صفته لا في الصفة، ولو كان المراد الثاني لخالف ما تقدم في البيع [5] من أن القول قول مدعي الحلول؛ لأنه الأصل. * قوله: (فقولها) ؛ (أي: بيمينها [6]؛ لأنها غارمة وكذا إن خالعها على ألف وادعى أنها دنانير وادعت أنها دراهم، أو قال سألتني طلقة بألف. قالت بل ثلاثا، فلا يستحقه فالقول قولها فيهما) ، قاله في الشرح [7]. (1) وعنه: القول قول الزوج، وقيل: قوله إذا لم يجاوز المهر، ويحتمل إذا شرطنا العوض وكان بغير لفظ الطلاق أن يتحالفا ويرجعا إلى المهر المسمى أو مهر المثل ان لم يكن هناك مسمى. راجع: المحرر (2/ 49) ، والمقنع (5/ 281) مع الممتع، والفروع (5/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) معونة أولي النهي شرح المنتهى (7/ 457) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "التقرير" . (5) منتهى الإرادات (1/ 370) . (6) المقنع (5/ 281) مع الممتع. (7) معونة أولي النهي (7/ 458) .

Sub–topic – Disputes over Child Support in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on referring to custom when disputing child support in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ويرجع) إذا خالعته على نفقة ولده، وتنازعا فيها (لعرف، وعادة) كالزوجة، والأجير.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

– باب الخلع

Mas'alah: When is khul' permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

– يباح: لسوء عشرة، وبغضة، وكبر، وقلة دين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the words khul', faskh, or mufadah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

– وهو بلفظ خلع، أو فسخ، أو مفاداة: فسخ.

Mas'alah: Is it disliked to take more than the dower in khul'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ويكره بأكثر مما أعطاها. –

Mas'alah: Is khul' valid without any consideration?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

لا بلا عوض. –

Mas'alah: Is khul' valid with a forbidden consideration?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=271)

ولا بمحرم. –

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates khul' for a specific amount?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=272)

وإن قالت: اخلعني بألف، أو: على ألف، ففعل؛ بانت واستحقها. –

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent releasing her from liability in khul'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط، فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقا، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة،

Mas'alah: When is khul' permissible due to a wife's hatred of her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1416)

(و) يباح الخلع فى لم (بغضة) زوجها تخشى أن لا تقيم حدود لا له في حقه، لحديث ابن عباس: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس [5] إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله! ما أعيب علية من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله" (1) ينظر: لسان العرب 8/ 76، والقاموس 3/ 18. (2) ينظر: المبدع 7/ 219، والمطلع ص 331، والإنصاف 5/ 22، والروض المربع 2/ 289. (3) سورة البقرة من الآية (187) . (4) سورة البقرة من الآية (229) . (5) اسمها: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، ففتل عنها يوم أحد، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فتركته، وخلعت منه، وقيل: إن التي اختلعت من ثابت بن قيس حسبة بنت سهل الأنصارية، وقال بعض العلماء: جائز أن تكون كل واحدة منهما اختلعت منه. ينظر: أسد الغابة 7/ 51، وتهذيب الكمال 35/ 147 - 148، والإصابة 8/ 70 - 71.

- صلى الله عليه وسلم-: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "رواه البخاري [1]، فأمره عليه السلام بذلك دليل إباحته، وبه قال عمر [2] وعثمان [3] وعلي [4] ولم يعرف لهم

مخالف في الصحابة [5]."

Mas'alah: When is khul' permissible due to old age or lack of religion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1417)

(و) يباح الخلع إذا كرهت الزوج (لكبر أو قلة دين) أو ضعف ونحو ذلك وخافت إثما،

Mas'alah: Is it recommended to grant a wife's request for khul'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1417)

وتسن إجابتها إذا سألت الخلع على عوض حيث أبيح الخلع، لأمره عليه السلام لثابت بن قيس بقوله: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" إلا مع محبته لها فيسن صبرها عليه وعدم افتدائها منه دفعا لضرره، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا [6].

Mas'alah: When is khul' disliked despite the spouses' uprightness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1417)

(ويكره) الخلع (مع استقامة) حال الزوجين، أما الكراهة فلحديث: "أيما امرأة سألت

زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه (1) في باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كتاب الطلاق برقم (5273) صحيح البخاري 7/ 41، والنسائي، باب ما جاء في الخلع، كتاب الطلاق برقم (3463) المجتبى 6/ 169، وابن ماجة، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، كتاب الطلاق برقم (2056) سنن ابن ماجة 1/ 663. (2) أورده البخاري معلقا في صحيحه 7/ 40، ووصله عبد الرزاق برقم (11810) المصنف 6/ 494 – 495، وسعيد برقم (1423، 1432) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 377، 379، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 116، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 315. (3) أورده البخاري معلقا في صحيحه 7/ 40، ووصله عبد الرزاق برقم (11811 – 11812) ، المصنف 6/ 494 – 495، وسعيد برقم (1446 – 1447) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 377، 382، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 109 – 110، 116، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 315 – 316. (4) أخرجه سعيد برقم (1429، 1433، 1450) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 378، 380، 383، وأشار إليه ابن حزم في المحلى 10/ 238 وضعفه. (5) ينظر: الاستذكار 17/ 175. (6) المغني 10/ 268، والشرح الكبير 22/ 8، والإقناع 3/ 253، وشرح منتهى الإرادات 3/ 107.

الخمسة إلا النسائي [1]، ولأنه عبث، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى: {لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [2].

Mas'alah: When is khul' prohibited and invalid due to coercion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1418)

ويحرم ولا يصح الخلع إن عضلها بأن ضربها أو ضيق عليها، أو منع حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه، لقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} الآية [3]؛ ولأنها مكرهة إذا على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد، ويقع الطلاق رجعيا إن أجابها بلفظ طلاق أو خلع مع نية الطلاق، ولا تبين منه لفساد العوض.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to pressure his wife for khul'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1418)

ويباح عضل الزوج لها لتفتدي منه لزناها نصا [4] لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [5] والاستثناء من النهي إباحة، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا (1) من حديث ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في الخلع، كتاب الطلاق برقم (2226) سنن أبي داود 2/ 268، والترمذي، باب ما جاء في المختلعات، كتاب الطلاق برقم (1187) الجامع الصحيح 3/ 493، وابن ماجة، باب كراهية الخلع للمرأة، كتاب الطلاق برقم (2055) سنن ابن ماجة 1/ 662، وأحمد برقم (21834) المسند 6/ 382، والحاكم، باب كراهة سؤال الطلاق من الزوج من غير بأس، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 200 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 100. (2) سورة النساء من الآية (4) . (3) سورة النساء من الآية (19) . (4) المغني 10/ 273، والشرح الكبير والإنصاف 22/ 14، والمبدع 7/ 221، وكشاف القناع 5/ 213. (5) سورة النساء من الآية (19) .

من غيره،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband disciplines his wife for nushuz?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1419)

وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق.

Mas'alah: From whom is khul' valid and binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1419)

ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه، مسلما كان أو ذميا، حراكان أو عبدا، كبيرا أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the words khul', faskh, or mufada?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1419)

(وهو) -أي الخلع- (بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة) ولم ينو به طلاقا (فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق، روي ذلك عن ابن عباس [1]، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال [2]، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه (1) أخرجه عبد الرزاق، باب الفداء، كتاب الطلاق برقم (11771، 11770 - 11771) المصنف 6/ 485 - 487، وسعيد برقم (1453 - 1455) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 384 - 385، وابن أبي شيبة، باب في الرجل يخلع امرأته، كتاب الطلاق، الكتاب المصنف 5/ 118، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح" . ا. هـ. التلخيص الحبير 3/ 205. (2) ما روي عن عثمان -رضي الله عنه-: أخرجه الإمام مالك في رواية محمد بن الحسن برقم (562) الموطأ 2/ 517، وعبد الرزاق برقم (11760 - 11761) المصنف 6/ 483 - 484، وسعيد برقم (1446) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 382، وابن حزم في المحلى 10/ 238، ومداره على جمهان مولى الأسلميين وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 205. وما روي عن علي -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (11755) المصنف 6/ 482، وسعيد برقم (1450) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 383، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 118، والأثر ضعيف. ينظر: المحلى لابن حزم 10/ 238، والتلخيص الحبير 3/ 205 وما روي عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق برقم (11753) المصنف 6/ 481، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 118، وسعيد برقم (1451) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 383، وابن حزم في المحلى 10/ 238، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 204.

وقال: "ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ" [1]، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [2] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [3] فذكر تطليقتين،

والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ، وأما كون فسخت صريحا فيه فلأنها حقيقة فيه، وأما خلعت فلثبوت العرف به، وأما فاديت فلقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} .

Mas'alah: What are the wordings and rulings for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1420)

(و) هو (بلفظ طلاق أو نيته) -أي الطلاق- (أو كنايته طلقة بائنة) ، وكنايات الخلع باريتك، وأبرأتك، وأبنتك، فمع سؤال الخلع وبذل عوضه يصح الخلع بصريح وكناية بلا نية، لأن الصريح لا يحتاج إليها، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية، وإلا فلا بد من النية مع الكناية كلطلاق ونحوه، وتعتبر الصيغة من المتخالعين، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه: "اقبل" (1) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء 1/ 232، ورواية عبد الله ص 338 - 339، والمغني 10/ 274 - 275، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 29 - 30، وكشاف القناع 5/ 216. (2) سورة البقرة من الآية (229) . (3) سورة البقرة من الآية (230) .

الحديقة وطلقها تطليقة "وفي رواية:" فأمره ففارقها "[1] ومن لم يذكر الفرقة، فقد

اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره [2]، والصيغة من الزوج: خلعتك، أو فسخت نكاحك على كذا، ومنها: رضيت، أو نحوه."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding language, suspension, and stipulations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1421)

ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق، ولا يصح معلقا على شرط كقوله لزوجته: إن بذلت لي كذا فقد خالعتك، إلحاقا بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه، وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته، ويلغو شرط رجعة في خلع كقوله: خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة، أو ما شئت، وشرط خيار في خلع كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار، أو على أن لي الخيار إلى كذا، أو يطلق، لأنه ينافي مقتضاه دون الخلع فلا يلغو لذلك كالبيع بشرط فاسد، ويستحق الزوج العوض المسمى لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1422)

فصل (ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) ؛ لأنه فسخ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض، ولو قالت:

بعني عبدك فلانا واخلعني بكذا، ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين.

Mas'alah: Is it permissible to take more than the dower in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1422)

(ويكره) خلع زوجة (بأكثر مما أعطاها) ، روي عن عثمان [1] لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث جميلة: "ولا تزدد" رواه ابن ماجة [2]، وعن عطاء عنه عليه السلام: "أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها" رواه أبو حفص بإسناده [3]، ولا يحرم ذلك، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وقالت الربيع بنت (1) لم أقف عليه مسندا، وذكره ابن قدامة في المغني 10/ 269. (2) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: في باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، كتاب الطلاق برقم (2056) سنن ابن ماجة 1/ 663، لكن بلفظ: (ولا يزداد) ، والبيهقي، باب الوجه الذي تحل به الفدية، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 314، وقال: "هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا" ا. هـ. والحديث صححه الألباني في الإرواء 7/ 103. (3) أخرجه سعيد، باب ما جاء في الخلع، كتاب النكاح برقم (1428) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 378، وابن حزم في المحلى 10/ 241، والبيهقي، باب الوجه الذي تحل به الفدية، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 314، والحديث قال عنه ابن حزم: "مرسل سقط الاحتجاج به" ا. هـ، وقال البيهقي نقلا عن وكيع: "سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره" ا. هـ.

معوذ [1]: "اختلعت من زوجي بما دون عقاص [2] رأسي فأجاز ذلك علي" [3].

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1425)

(ويصح) الخلع (بمجهول) [1] لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح، وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه، فوجب ما رضيت ببذله دون ما لم ترصنه، فلو خالعها على ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فله ما بهما من ذلك، فإن لم يكن بيدها شيء فله ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة، أو لم يكن ببيتها شيء فله ما يسمى متاعا كالوصية، وإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره.

Mas'alah: Is khul' valid with a non-existent compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1425)

(و) يصح الخلع بـ (معدوم) [2] كعلى ما تحمل شجرتها أو ما تحمل أمتها ونحوها، أو ما في بطنها كالوصية، وله ما يحصل من ذلك، لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق، فإن لم يحصل منه شيء وجب فيه مطلق ما تناوله الاسم، ويجب فيما إذا خالعها على شيء يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم، وإن خالعها على هذا الثوب الهروي فبان مرويا [3] أو معيبا، أو على هذا العبد السندي

فبان هنديا أو زنجيا فليس له غيره لوقوع الخلع على عينه، ويصح على (1) ينظر: المغني 10/ 282 - 283، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 59، وشرح الزركشي 5/ 362، والمبدع 7/ 233، وكشاف القناع 5/ 222. (2) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 62، والمبدع 7/ 235، وكشاف القناع 5/ 222. (3) الهروي: نسبة إلى هراة، كورة من كور العجم وهي المدينة والصقع، أي الموضع، فالهراة اسم موضع بخراسان. ينظر: المطلع ص 321، ولسان العرب 15/ 361، والقاموس المحيط 4/ 403. والمروي: بسكون الراء منسوب إلى مرو، مدينة بفارس، وقد يقال أيضا في النسبة إليه: مروي ومروزي وهو على غير قياس. ينظر: المطلع ص 321، ولسان العرب 15/ 276، والقاموس المحيط 4/ 389.

Mas'alah: What must the wife give when khul' is for a specified type of garment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1426)

هروي في الذمة، وعليها أن تعطيه سليما؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with a prohibited compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1426)

و(لا) يصح الخلع (بلا عوض، ولا) بعوض (محرم) يعلمانه [1] كخمر أو خنزير، فيقع الخلع رجعيا بنية طلاق؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا نواه به وقع، وقد خلا عن

العوض فكان رجعيا، فإن لم ينو به طلاقا فلغو:

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' or divorce in exchange for money and the husband agrees?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1427)

(وإن قالت) لزوجها: (اخلعني بألف أو على ألف) أو ولك ألف، أو قالت له: طلقني بألف أو على ألف أو لك ألف، أو قالت له: إن خلعتني فلك ألف أو فأنت برئ من ألف، أو قالت له: إن طلقتني فلك ألف، أو أنت برئ من ألف (ففعل) أي فقال لها: خلعتك أو طلقتك جوابا لقولها: اخلعني أو طلقني ولو لم يذكر الألف مع قوله: خلعتك أو طلقتك (بانت) منه (واستحقها) -أي الألف-؛ لأن قوله: خلعتك أو طلقتك جوابا لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، أشبه ما لو قال: بعني عبدك بألف فقال: بعتكه ولم يذكر الألف، ويكون من غالب نقد البلد إن ثم نقود إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces instead of khul' after being asked for khul'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1428)

ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه؛ لأنها استدعت منه فسخا فلم يجبها إليه

وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضا ووقع طلاقه رجعيا، لأنه لم يبذل فيه عوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a wife during her terminal illness regarding the compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1430)

إذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، ومتى اختلف المسمى في الخلع وإرثه منها فله الأقل من المسمى، أو إرثه منها، لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها، فبطل الزائد، كما لو أوصت له به أو أقرت، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه، فإنها لو لم تخالعه لورثه، وإن صحت من موضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in khul' who acts without specifying or deviating from the compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1430)

ومن وكل في خلع امرأته ولم يعين عوضا فخالع الوكيل بأنقص من مهرها ضمن النقص وصح الخلع، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعا وهو مهرها، فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص، كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل، وإن عين الزوج له العوض فنقص منه لم يصح الخلع، لأنه إنما أذن فيه بشرط ما

قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي، وإن زاد من وكلته الزوجة وأطلقت في خلعها على مهرها، أو زاد من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة، لأن الزوجة رضيت بدفع العوض

Mas'alah: What is the ruling on both spouses appointing the same agent for khul' and on the agent deviating from instructions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1431)

الذي يملك الخلع به عند الإطلاق، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير، والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلا، وإن وكل الزوجان واحدا صح أن يتولى طرفي الخلع، وإن خالف وكيل ما أمر أن يخالع به جنسا أو حلولا أو نقدا لبلد لم يصح الخلع؛ لأن الموكل لم يأذن فيه، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' for a specific amount and the wife denies it or claims a third party guaranteed it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1432)

فصل وإن قال لزوجته: خالعتك بألف مثلا فأنكرته أو قالت: إنما خالعك غيري بانت منه بإقراره، وتحلف على نفي العوض لأنها منكرة والأصل براءتها، وإن قالت: خالعتني بألف لكن ضمنه غيري لزمها الألف؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض،

فلزمها العوض لإقرارها، ولا تسمع دعواها على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1432)

وإن خالعت أمة زوجها ولو مكاتبة بلا إذن سيدها لم يصح، لعدم أهليتها في التصرف في المال بلا إذن سيدها، فإن لم بإذنه صح إذا لعوض مبذول منه لا منها، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a legally interdicted woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1432)

أو خالعت زوجها محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه ولي؛ لأنه لا إذن له في التبرع، ويقع الخلع إذن بلفظ طلاق أو نيته رجعيا، لخلوه عن العوض، ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة، كمن باع شيئا ثم ادعى (1) سبق تخريجه ص 298.

سفها ونحوه حالته.

Mas'alah: What are some distinctive Hanbali rulings on khul', divorce, inheritance, and apostasy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=53)

ومنه أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق. ومن ذلك عدم وقوع الطلاق من السكران. ومنه الرد في باب الفرائض، وتوريث ذوي الأرحام. ومنه أن الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' done as a trick to avoid an oath by divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

إذا طلق ليقضيه حقه في وقت كذا، فخلع زوجته حيلة؛ لم يصح الخلع، فيقع عليها الطلاق. وإذا راجعها ثانيا، فإن طلقها طلقة بعوض؛ بانت ولم يقع عليها طلاق ولو تزوجها فيما بعد؛ لأن الحنث لم يصادف له زوجة، وفات محله، والظاهر ولو أنه فعله حيلة، كما نقله الشيخ عبد الرحمن عن شيخه البلباني، لكن إن كان المحلوف عليه صفة يمكن (1) 66/ 2

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce that is considered irrevocable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

الظاهر أنه خلع بائن؛ لأنه عرف العامة، وقد وقع في زمن الشيخ محمد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I appoint you to release my wife' or 'I have released my wife'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=601)

إذا قال: وكلتك تخلي زوجتي؛ فوكالته صحيحة، ويملك الخلع؛ لأنه العرف. وإن قال: خليت زوجتي؛ فخلع بائن، للعرف ولو لم يقل: بعوض؛ لأنه العرف عند الناس، يقال: خلي فلان زوجته أم طلقها؟ يؤيده ما ذكره ابن حمدان في "آداب المفتي" ، وكلام "الرعاية" أيضا، وكلام السبكي والبلقيني المذكورين في "جمع الجوامع" أيضا، وكلام "الإقناع" في الوقف وغيره، وكلام القاضي زكريا، وابن المقرئ في "الروض" وكلام ابن القيم، وكلام الشيخ ناصرن والشيخ محمد في مسألة الوقف والضمان، وغير ذلك؛ أن الأيمان والاقارير يعمل فيها بعرف المتكلمين بها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the maintenance of a pregnancy when there is no pregnancy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=601)

إذا خلع زوجته على نفقة حملها مدة، ولم يكن حمل، ولا عوض غيره، ثم تبين لا حمل؛ لم يصح الخلع. وإن كان موجودا فسقط أو مات بعد الولادة؛ فله عليها قدر ذلك شيئا فشيئا. وإن كان معه عوض ولم يكن حمل؛ فله عليها قدر نفقة الحمل، لأنه لو خالعها على ما في يدها من الدراهم فلم يكن شيء؛ فله ثلاثة دراهم، وأظن المسألة وقعت عند الشيخ محمد، فقررها لنا كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter in exchange for her dower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=601)

وإذا اختلع ابنته الصغيرة من زوجها على مهرها؛ لم يصح الخلع، إلا أن قال: وأنا ضامنه؛ فيصح، كالأجنبي [2] والتي تزوجت – والظاهر أنه بأذن الولي الحاضر؛ لكونه يدخل عليها مع (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (إلا بعد أن تزوجها) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (فيصح كما يصح عن الأجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I buy myself from you' as khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

إذا قال لزوجته: شريت نفسك بكذا، فقالت: نعم، أو قالت: خلني أنا شارية نفسي منك بكذا، ثم خلعها على ذلك؛ صح، وجزم به الشيخ محمد؛ لأنه لغتنا وعرفنا، وهو ظاهر كلام الشهاب ابن عطوة، قاله شيخنا.

Mas'alah: How does a wife swear regarding a khul' claim by the heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

وإذا ادعى الورثة على الزوجة الخلع من مورثهم لئلا ترث؛ حلفت على نفي العلم. فإن

قالوا: شافهك به؛ حلفت على البت، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the husband required to take an oath in khul' if he denies it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=602)

قال ابن عطوة: الظاهر أن الزوج يستحلف في الخلع إذا أنكره، وليس في كلامهم ما يخالفه؛ لأنهم لم يذكروا إلا الطلاق، قاله شيخنا العسكري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' but the husband denies it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

إذا ادعت على زوجها أنه خلعها، فأنكر ولا بينة؛ حلف، قاله ابن عطوة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing khul' with his wife for compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

إذا خلع المريض زوجته على عوض منها؛ صح، لأن بذلها العوض دليل على رضاها؛ فلا ترث منه. يؤيده ما ذكر في الحيض عند سؤالها

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the word 'sale' according to Ahmad and early Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

قال ابن عطوة: قال أبو العباس: المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه؛ ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ؛ وبأي لفظ كان، وقد أحالني شيخنا العسكري على ذلك بعد أن فاوضته في المسألة. وقد أحالني شيخنا العسكري على ذلك بعد أن فاوضته في المسألة. انتهى.

Mas'alah: Is khul' valid using the word 'sale', and is it considered explicit or implicit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=607)

وجدت بخط الشيخ أحمد بن ناصر [1]، وذكر أن نقلها من خط الفقيه راشد بن غيثار الشافعي القاضي، وكذا وجدت بخط إسماعيل ابن رميح، وبخط الشيخ ابن عطوة بيده: الخلع هل يصح بلفظ البيع، أم لا؟ وإذا قيل: بالصحة، فهل هي كناية فيه أو صريح؟

Mas'alah: Is the word 'sale' considered an implicit expression of khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=608)

ولم أجد في كلام من وقفت عليه من الأصحاب أن البيع من كنايات الخلع وصريحه،

وقد فاوضت شيخنا العسكري، فلم يجبني فيها بشيء أعتمد عليه، وأحالني على ما صرح به في "الاختيارات" لأبي العباس، قال: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان، ولو وقع بصريح الطلاق، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرقوا في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، وذكر السامري في "فروقه" : إذا وهب زوجته لأهلها ونوى به الطلاق؛ طلقت، ولو باعها من أهلها أو غيرهم ونوى به الطلاق؛ لم تطلق بذلك، نص عليه. والفرق بينهما: أن هبته إياها لأهلها؛ كناية عن الطلاق، لأنه يقتضي زوال ملكه عنها بغير عوض، وذلك ينبني عن عدم حاجته فيها، وصار كقوله: لا حاجة لي فيك، أو رددتك على أهلك، وذلك كناية في الطلاق؛ وكذلك مسألتنا. وإنما اعتبر قبول أهلها؛ لأنه لما عدل عن قوله: الحقي بأهلك إلى قوله: وهبتك لأهلك، وعقد الهبة يقتضي القبول؛ كان تقديره. الحقي بأهلك إن قبلوك، وأنت طالق إن أحب أهلك؛ فيكون طلاقا معلقا، وليس كذلك بيعه إياها؛ لأن البيع غير الطلاق؛ لأنه لا يقتضي زوال الملك إلا بعوض، فلما عدل عن لفظ الهبة إلى لفظ البيع، مع علمه أن البيع لا يتصور فيها؛ لأن الذي يملكه منها، لا يصح بيعه، ولا حصول الثمن عنه؛ دل على أنه لم يرض بزوال ملكه عنها، فلذلك لم يكن كناية عن الطلاق، ولا هو صريح؛ فلم يقع به طلاق.

Mas'alah: What is the distinction between gift and sale as expressions of khul' according to the Qadi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=608)

وفرق القاضي في "المجرد" بينهما: بأن الذي ملكه عليها منفعة، وبيع المنافع لا يصح،

وهبتها تصح، وهذا يبطل بالإجارة، فإنها بيع منافع. فلو قيل: إن البيع ليس من كنايات الخلع ولا صريحه؛ فيكون لغوا كما صرح به السامري: فيما إذا تجرد عن العوض، ومسألتنا ليست

Mas'alah: Does khul' with the word 'sale' take effect even if intended as khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=609)

متجردة عنه؛ فافترقا ... إلى أن قال: فمقتضى ذلك أن لا يصح الخلع بلفظ البيع ولو نواه؛ لأن البيع صريح في بابه، فيكون بيعا. ولو نوى به غيره، إلا أن يكون الغير يتصور، ويكون كناية، ويسوغ بيعه؛ فلا يبعد جوازه في ذلك، ومسألتنا لا يتصور ولا يجوز فيها البيع، كما صرح به السامري، هذا تمام قول أبي العباس: بأي لفظ كان.

Mas'alah: Is khul' valid when the wife says 'I bought myself' from her husband?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=609)

ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة، والجمهور؛ فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير، وكما يجوز للأجنبي أن يبذل لسيد العبد عوضا ليعتقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، وتمامه فيه، وعرضته على شيخنا فقال: هذا في بيعها على أهلها أو غيرهم، كما هو مشعر به كلامه. وأما بيعها على نفسها؛ فلا ينفيه هذا، بل يقضيه، والظاهر أن ملخصه هو أول العبارة، مع أن

قولها: شريت نفسي بكذا، كقولها: افتديت نفسي، أو بذلت لك كذا عوضا على أن تخلعني، مع أنه عرفنا ولغتنا. يقال: فلانة شرت نفسها من زوجها، بمعنى أنها بذلت له عوضا يخلعها، ففعل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs claim khul' occurred?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=609)

إذا ادعى الورثة [1] الخلع، ما حكمه؟

Mas'alah: How is a claim of khul' proven by the wife, husband, or heir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=609)

الجواب: إن كانت الدعوى من المرأة أو وارثها؛ لم تسمع إلا بشاهدين. وإن كانت من الزوج؛ فشاهد ويمين [2] بالنسبة إلى المال، وتثبت البينونة بمجرد دعواه. وأما الوارث إن كان رشيدا؛ حلف واستحق حصته من المال، ولا يلزم من ذلك ثبوت البينونة؛ لأنه لا مدخل لليمين في الخلع. وأما شهادة الشهود على إقرار الزوج بأنه خلى زوجته بعد موت الزوج؛ فالتخلات بلفظ الماضي واسم المفعول؛ كناية خفية، (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الوارث) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (سمعت بشاهد ويمين) .

Mas'alah: Can khul' be validly made with child maintenance as compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=610)

لا يقع بها إلا ما نواه، إلا أن يكون في حال خصومة، وغصب، وجواب سؤالها؛ فلا يقبل منه حكما في هذه الأحوال نية غير الطلاق، وعلى كل حال: إذا شهد شاهدان على الزوج أنه قال: خليتها بعوض، سواء كان معلوما أو مجهولا؛ بانت منه، والله أعلم، وجدته جوابا لبعض الفقهاء، ولم ينسب، وجدت على هامش "الإنصاف" ، قال القاضي: إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهي للمولود دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها، المستحقة لها المتصرفة فيها؛ ففي مدة الحمل هي الآكلة لها، وفي مدة الرضاع له هي الآخذة لها، فصارت كملك من أملاكها، يصح جعلها عوضا. فأما النفقة الزائدة على هذا، من كسوة الطفل، ودهنه، ونحو ذلك؛ فلا يصح. أن يعاوض به في الخلع، لأنها ليست لها، ولا هو في حكم ما هو لها. انتهى.

Mas'alah: Can a wife validly offer child clothing and oil as khul' compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=610)

قلت: أما قوله في الكسوة: والدهن لا يصح أن يعاوض بها في الخلع؛ فنحن لا نجعل الأم معاوضة لا ولا مختلعه، ولكن هي توجب على نفسها للزوج المخالع كسوة الولد، ودهنه، وغير ذلك. غاية ما يقال فيه: إن ذلك جائز، ويصح وإن لم يكن مقدرا، كما صرحوا بجواز إجازة الأجير بطعامه ويقوم بها ببعضها، ويرد إلى العرف. إذا ثبت ذلك

فنقول: يجوز أن تعاوض المرأة زوجها في الخلع بما ذكرنا؛ لأنها متصرفة فيما يستحقه ولدها من ذلك، بل إنها موجبة للزوج على نفسها ذلك للولد؛ فتكون حينئذ غير متصرفة، ولا معاوضة بما لولدها، بل متحملة ذلك على نفسها عن الأب. ونظيره لو خالعته على أن تطعم له بهيمة، وتسقيها مدة معلومة، فإن صح ذلك؛ صح هذا، وغرض الابن الكسوة، والدهن من أي جهة، ونقول: لو أعسرت مثلا وتركته، أو هربت؛ فكل ذلك على الوالد للابن. لكن يثبت في ذمة الزوجة قدر ذلك، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with pregnancy maintenance as compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

قلته قياسا من عند نفسي، لم أنقل عن أحد، وهكذا وجدته جوابا لبعضهم، ولم أعلم لمن هو من العلماء، وظاهرة الموافقة. من جواب للشيخ سليمان بن علي: الخلع بعوض نفقة الحمل، فإن صح ووقع التعليق بأنه إن مات فأنت بريئة؛ فالخلع صحيح مع القول بصحة ذلك العوض، والإبراء فاسد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's payment to her husband and her right to revoke it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

قوله أو خافت أعراضه الخ. الظاهر أن المدفوع للزوج مباح له، وكذا ما أسقطت من حقها. ومتى رجعت في حقها؛ فلها الرجوع بالمستقبل لا الماضي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement conditioned on the husband's forfeiture of child maintenance arrears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

خلع زوجته على نفقه ولده منها، وشرطت إن مات قبلها لا رجوع له عليها بما بقي.

Mas'alah: Is a khul' valid if the consideration is not monetary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

فيها ثقل، هل يصح الخلع، أم لا؟ إذا لم يكن عوض غيره.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a khul' contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

وفساد الشرط مع صحة الخلع أقرب إلى الفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without the word talaq and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=723)

أفتى الفقيه ابن زيادة عبد الرحمن بالثاني، وهو الجواز، قال: وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد؛ ففي فتاويه في الخلع، مسألة: الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته، هل هو الطلاق بنقص العدد من الطلاق، أو هو فسخ، ويصح من الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a faskh and its validity with a third party?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=724)

أجاب: ليس بطلاق، ولا ينقص عدد الطلاق، بل هو فسخ لأمور بسطتها في "الفوائد المحضة" ، وهذا هو المنصور في الخلاف، ولا أرى صحته مع الأجنبي؛ لأن هذا فسخ لا يقع إلا بتراضي الزوجين على وجه مخصوص؛ فلا يتعدى إلى الأجنبي، ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا. وما يقال: إنه مركب من مذهبين؛ مردود بأمور ليس هذا موضع ذكرها،

Mas'alah: What is the ruling on khul' after two divorces without the word talaq?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=724)

وفيها أيضا: رجل طلق زوجته طلقتين، ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريا عن لفظ الطلاق ونيته؟

Mas'alah: Does a woman become separated from her husband by paying him to deny the marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3077)

"المسألة الثانية 2" إذا بذلت المرأة للزوج مالا ليقر4 بأنها غير زوجته ويكف نفسه عنها ففعل وقلنا يصح, فهل تبين بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه, وهما احتمالان مطلقان في المغني1 والشرح2. "أحدهما" تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها فكان خلعا, كما لو أقرت بالزوجية فخالعها. "والوجه الثاني" لا تبين بذلك, لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع "قلت" : وهو 1 7/29. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/136-137. 3 3/271-272. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on the husband's purchase of his wife and mutual khul' regarding the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3988)

مسألة- 18، 19: قوله: "وفي شرائه لها وفي المحرر من مستحق مهرها وتخالعهما وجهان" انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a couple mutually divorces (khul')?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3989)

المسألة الثانية - 19: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ أطلق الخلاف فيه3، وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يتنصف، وهو

الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في الشرح4 وشرح ابن منجى وغيرهما وقطع به في الكافي5 والمقنع4 والوجيز وغيرهم، وقدمه في المستوعب، قال في القواعد: المنصوص عن أحمد أن لها نصف الصداق، وهو قول القاضي وأصحابه. انتهى. والوجه الثاني: يسقط كله. 1 10/164 – 165. 2 في "ر" : "ملكهما" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/219 – 220. 5 4/344.

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4076)

باب الخلع مدخل باب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4076)

يباح لسوء عشرة بين الزوجين، وتستحب الإجابة إليه، واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، فقال أبو طالب: إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما أعطاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتردين عليه حديقته؟" 1 قال عليه السلام في المختلعات: "هن المنافقات" 2. وقال عمر: احبسها ولو في بيت الزبل3. والمذهب: يكره ويصح وحالهما مستقيمة، وعنه: يحرم ولا يصح. واعتبر شيخنا خوف قادر على القيام بالواجب {ألا يقيما حدود الله} . فلا يجوز انفرادهما به4، لقراءة حمزة

{إلا أن يخافا} [البقرة: 229] بالضم، ولا يصح "هـ" مع منعه حقها وظلمه لتختلع منه، فيقع رجعيا إن قيل هو طلاق، وقيل: بائنا إن صح الخلع4 بلا عوض، ولو لم يقصد بظلمه لتختلع لم يحرم "وهـ ش" ولنا نزاع، قاله شيخنا، وله قصده مع زانية، نص عليه "م ق" . ويصح ممن يصح طلاقه وأن يتوكل فيه وبذله لعوضه ممن يصح تبرعه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرجه البخاري "5273" ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. 2 أخرجه الترمذي "1186" ، من حديث ثوبان رضي الله عنه. والنسائي في "المجتبى" 6/168 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 3 أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" 5/124، والبيهقي في "السنن" 7/315. 4 ليست في "ر" .

من زوجة، والأصح: وعيرها إن سمى عوضه منه أو منها وضمنه، كبذل أجنبي عوضا في افتداء أسير، لا كإقالة، وكذا خلعها بماله، ونص فيمن قال: طلق1 بنتي وأنت بريء من مهرها، ففعل بانت ولم يبرأ، ويرجع على الأب، وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج وإلا خلع بلا عوض، ولو كان قوله: طلقتها إن برئت منه لم تطلق. ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه1. قال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفيهة وليست تحت الحجر، ويتوجه: بلى مع بينة. وقال: ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيده يتصرف فيه لم يصدق أبوها2 أنها كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة، وإن خالعته مميزة وسفيهة أذن وليهما أو لا، لأنه ليس له الإذن في تبرع3، وجعل طلاقا وقع رجعيا، في الأصح فيهما. وخلع وليها بمالها كأجنبي، وقيل: يصح لأب، وهو رواية في المبهج، نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه1 صغيرا بصغيرة وندم أبواهما هل ترى في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" و "ط" : "أبواها" . 3 في "ر" : "تبرع" .

فسخهما وطلاقهما عليهما شيء؟ قال: فيه اختلاف وأرجو. ولم ير به بأسا، قال أبو بكر: له قولان، والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4078)

وخلع الأمة1 كاستدانتها يصح2 بإذن سيد وقيل: ودونها. جزم به في الترغيب، فعنه: يتعلق برقبتها3، واختار الخرقي يتبع به بعد عتقها4 "م 1" كفوق مهرها بإذن مطلق، وكذا مكاتبة.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the khul' of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4078)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct view on the khul' of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4078)

مسألة -1: قوله: "وخلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد، وقيل: وبدونها، جزم به في الترغيب، فعنه: يتعلق برقبتها، واختار الخرقي تتبع به بعد عتقها" انتهى. ما اختاره

الخرقي هو الصحيح، قطع به الشيخ في المقنع5، وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير. والرواية التي ذكرها المصنف لم أطلع على من اختارها، وهذه المسألة شبيهة باستدانة الرقيق بغير إذن سيده، بل هي من جملة ذلك إذا وقع على شيء في الذمة، وقد قدم المصنف في آخر الحجر أن دينه بغير إذن سيده يتعلق برقبته، وقال: نقله الجماعة، واختار في الرعاية الكبرى أنها تتبع بمهر المثل. وقال في المغني6 والشرح5: إن وقع على شيء في الذمة تعلق بذمتها، وإن وقع على 7عين فيقياس7 المذهب أنه لا شيء له 1 بعدها في "ر" : "كأب باستيدانهما" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" : "برقبتهما" . 4 في "ر" : "رقها" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/24–25. 6 10/305. 7 في "ط" : "غير مقياس" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the husband knows the wife is a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4079)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، قال الزركشي: فيلزم من هذا التعليل بطلان ال

Mas'alah: Who receives the compensation in a valid khul' according to the Qadi and Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4079)

خلع، على المشهور، لوقوعه بغير عوض، انتهى. وهو واضح.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4080)

وكنايته نحو الإبانة والتبرئة. وفي الروضة: صريحه الخلع أو الفسخ أو الفداء أو بارأتك1، وهو بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن، 2وعنه: مطلقا2، وقيل عكسه، قال شيخنا. وعليه دل كلام أحمد وقدماء أصحابه، ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه: ما3 أجازه4 المال فليس بطلاق5، وصح عنه: الخلع تفريق وليس بطلاق6، وعنه بصريح خلع7 فسخ لا ينقص عددا، وعنه عكسه بنية طلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به. وفي الترغيب: إلا إن قلنا: هو طلقة، ويكون بلا عوض. ولا يصح شرط الرجعة فيه8، كشرط خيار، وقيل: يلزمه قدر

Mas'alah: What do Hanbali sources say about the ruling on khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4080)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والخلاصة والكافي9 والمقنع10 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاوي وغيرهم، وهو الصواب، وموافق لقواعد المذهب، لكونهما محجورا عليهما. 1 في ":ر" : "أباريك" . 2 ليست في "ر" . 3 ليست في "ر" . 4 في "ر" : "أحازه" . 5 أخرجه عبد الرزاق في "مصنف" "11770" . 6 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 5/112، وبمعناه عبد الرزاق في "مصنفه" "11767" ، وسعيد بن منصور في "سننه" 1/340، والبيهقي في "السنن" 7/316. 7 ليست في "ر" . 8 في "ر" : "الرجعية" . 9 4/407، 408. 10 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.22/15-16

مهرها1 وقيل: يصح فيقع رجعيا بلا عوض. وإن خالع بلا عوض. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers with a prohibited compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4083)

كان فسخا بلا عوض "ع" واختلف فيه كلامه في الانتصار، وظاهر كلام جماعة جوازه. وإن تخالع كافران بمحرم يعلمانه ثم1 أسلما أو أحدهما قبل قبضه لغا، وقيل: له قيمته، وقيل: مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the dower given?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4083)

ويكره بأكثر مما أعطاها، 2نص عليها2، وعنه: يحرم ويرد الزيادة، اختاره أبو بكر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "إن" . 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation due to ignorance or uncertainty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4084)

فصل وإن جعلا عوضه ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر 3 فقال4 أبو بكر: لا يصح، وإنه قياس قول أحمد، وكذا جزم به أبو محمد الجوزي أنه كالمهر، والمذهب يصح، فيجب في ظاهر نصه المسمى، ففي حمل شجرة أو أمة أو ما في بطنها أو ما في يدها من دراهم أو ما في بيتها من متاع ونحوه ما يحصل منه، فإن لم يحصل شيء وجب فيه وفيما يجهل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 في "ر" : "عذر" . 4 في "ر" : "وقال" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation turns out to be free or usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4086)

وعنه: بلى، وله قيمته، جزم به في الروضة وغيرها فقال: لو خالعته على عبد فبان حرا أو مغصوبا أو بعضه، صح ورجع بقيمته أو قيمة ما خرج، وقيل: وكذا إن أعطيتني عبدا. وفي الترغيب: وإن قال هذا المغصوب فوجهان، ثم إن وقع فرجعي، وقيل: بائن، وعليها قيمته، وإن علقه على خمر أو الخمر فأعطته فرجعي. [تصحيح الفروع

ي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on khul' with breastfeeding as compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4087)

فصل وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح، فإن ماتت أو مات الولد رجع، قيل: ببقية حقه1، وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم فيه وجهان وقيل: بأجرة المثل "م 3 و 4" ،

وإن أطلق فحولان أو بقيتهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining right in khul' with breastfeeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4087)

مسألة: 3 – 4: قوله: "وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح، فإن ماتت أو مات الولد رجع، قيل: رجع ببقية حقه، وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم؟ فيه وجهان، وقيل بأجرة المثل" انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى – 3: إذا خالع برضاع ولده مدة معينة ثم ماتت أو مات الولد فهل يرجع ببقية حقه أو بأجرة المثل؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يرجع ببقية حقه، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والهادي والمحرر والنظم وتذكرة ابن عبدوس والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: يرجع بأجرة المثل لما بقي، جزم به في المغني3 والشرح4 5 والكافي6. 1 في "ط" : "حقهن" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/52. 3 10/285. 4 ليست في "ص" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/54. 6 4/422.

وكذا بنفقته، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان "م 5" ويصح بنفقتها، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the remaining right in khul' with breastfeeding taken in a lump sum or day by day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4088)

المسألة الثانية – 4: إذا قلنا: يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة أم يوما بيوم؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يرجع يوما بيوم، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا الصحيح. قلت: وهو أقرب إلى العدل. والوجه الثاني: يستحقه دفعة واحدة، قاله القاضي في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman who releases the husband from maintenance of her pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4089)

وإن خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها صح، فلا نفقة لها ولا له حتى تفطمه، نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها، أو1 نفقتها ولها ولد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on khul' in exchange for maintenance according to the narrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4089)

تنبيهات: الأول: قوله: "ويصح بنفقتها، في المنصوص، وقيل: إن وجبت بالعقد، وفيه روايتان، وجزم به الفصول" انتهى. مراده، والله أعلم، مجرد حكاية روايتين، لا أنه أطلقهما، لأنه قد قدم في كتاب 1 في "ط" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's silence after taking the khul' compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4091)

وفي المحرر: في المجلس، وقاله في الترغيب، في إن طلقتني فلك ألف خالعتك أو طلقتك، 1وقيل1: وذكر الألف، طلقت واستحقه من غالب نقد البلد، وعنه: إن قالت: اخلعني بألف، فأخذه وسكت، بانت، ولها الرجوع قبل إجابتها، وقيل: يثبت خيار المجلس، فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيا.

Mas'alah: Is acceptance required in khul' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4091)

وفي الترغيب: في: خلعتك، أو اخلعني، ونحوهما، على كذا، يعتبر القبول في المجلس، إن قلنا فسخ بعوض، وإن قلنا: هو فسخ منه مجرد فكالإبراء والإسقاط لا يعتبر قبول ولا عوض، فتبين لقوله فسخت أو خلعت.

Mas'alah: Is it valid to suspend khul' on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4091)

الثاني2: قوله: "ولا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لي كذا فقد خلعتك" انتهى. قطع هنا بأنه لا يصح تعليق الخلع على شرط، وقال في باب الشروط في البيع: ويصح تعليق الفسخ بشرط، ذكره في التعليق والمبهج، وذكر أبو الخطاب والشيخ: لا، قال صاحب الرعاية فيما إذا أجره كل شهر بدرهم: إذا مضى شهر فقد فسختها، إنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ، على الأصح، انتهى. فقدم هنا أنه يصح، وذكر كلام صاحب الرعاية وأقره عليه، قال ابن نصر الله: والأظهر أنه لا يصح، لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف

على رضا المتعاقدين، فلم يصح تعليقه بشرط، كالبيع، انتهى. 1 ليست في "ر" . 2 سيرد متنه في الصفحة اللاحقة.

Mas'alah: What is the ruling in al-Rawdah on khul' with a deferred payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

وفي الروضة: يصح وله العوض، لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة، وحصل بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4092)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: "ويصح بنفقتها" 4 أطلق النفقة، فظاهره سواء كانت واجبة أم لا. وقال القاضي في الجامع: وصرح أنه يصح الخلع على نفقة الحائل5 التي تحيض، والآيسة6. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب، وله مأخذان، وذكرهما 7وأطال7، وحمل شيخنا كلام المصنف على أنها حامل، وصرح به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما من الأصحاب. 1 في "ر" : "بتعليقه" . 2 ليست في "ط" . 3 ليست في "ر" . 4 في الصفحة 428. 5 في "ط" : "الحامل" . 6 ليست في "ط" . 7 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to compensation in khul'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4093)

وعكس المسألة يستحق إن كان طلاقا، وإلا فوجهان "م 6" .

Mas'alah: What is the ruling when an agent conducts a khul' with a different amount than authorized?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4102)

وإن خالع وكيله مطلقا بمهرها أو بما قدر له فأكثر أو وكيلها مطلقا بمهرها أو بما قدرته له فأقل صح، وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: لا يقع بائنا بل رجعيا، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the husband's agent without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4103)

وخلع وكيله بلا مال لغو، وقيل: يصح إن صح2 بلا عوض، وإلا رجعيا، ويصح من وكيلها. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on khul' by agents with varying compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4103)

مسألة 12- 15: قوله: "وإن خالع وكيله مطلقا بمهرها أو بما قدر له فأكثر أو وكيلها مطلقا بمهرها أو بما قدرته له فأقل صح، وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله فقيل: لا يصح، وقيل: في المقدر، وقيل: لا يصح من وكيله: وقيل: يصح ويضمن الوكيل النقص

والزيادة، وقيل: يجب مهر مثلها: وعند القاضي: لا يضمن وكيلها، لأنه3 يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه، بخلاف الشراء" انتهى. ذكر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's agent performing khul' for more or less than the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4103)

المسألة الأولى – 12: ولو وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها فأزيد، صح، وإن نقص صح ورجع على الوكيل، على الصحيح، اختارها ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في الرعايتين وتجريد العناية، وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والحاوي وغيرهم، ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة، وهذا الاحتمال للقاضي وأبي الخطاب، ولم يذكره المصنف، وقيل: يجب 1 في الأصل: "وكيلهما" . 2 في "ر" : "كان" . 3 في "ح" : "لا" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/107.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is the wife's mahr al-mithl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4104)

مهر مثلها، وهذا احتمال للقاضي أيضا، وقيل: لا يصح الخلع، قدمه في النظم وصححه،

وإليه ميل الشيخ والشارح، وهو ظاهر1 قول ابن حامد والقاضي، وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent for khul' reduces the specified compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4104)

المسألة الثانية – 13: لو عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد والقاضي وابن الخطاب والشيخ الموفق والشارح ؛ وصححه في الرعايتين والنظم، وقدمه في الخلاصة، وجزم به في المنور. وقال أبو بكر: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص، قال في الفائدة العشرين: هذا المنصوص عن أحمد، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في الوكالة، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي2 والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife authorizes an agent for khul' and the agent exceeds the specified compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4104)

المسألة الثالثة– 14، والرابعة– 15: لو وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون، صح. ولزم الوكيل الزيادة3، على الصحيح، صححه في الرعايتين، وقطع به في الهداية والمذهب والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني4 والكافي5 والشرح6. وقال القاضي: عليها 1 ليست في "ط" . 2 4/423.

3 في "ط" : "النهاية" . 4 10/318. 5 4/424 –425. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/112 – 113.

Mas'alah: What is the ruling if the agent for khul' changes the type, term, or currency of the compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4105)

وإن خالف جنسا أو حلولا أو نقد بلد فقيل كذلك، وقيل: لا يصح "م 16" وتولي الوكيل فيه لطرفيه كنكاح. 1وإذا1 تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح، كوقوعه بلفظ طلاق، وعنه: تسقط بالسكوت عنها، إلا نفقة العدة وما خولع ببعضه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4109)

يباح للحاجة، ويكره لغيرها1، وعنه: لا1، وعنه: يحرم، ويستحب لتركها صلاة وعفة ونحوهما، كتضررها2 بالنكاح، وعنه: يجب لعفة، وعنه: وغيرها، فإن ترك حقا لله فهي كهو فتختلع، والزنا لا يفسخ نكاحا، نص عليهما، ونقل المروذي فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه، وعنه أيضا، أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the husband in an immediate khul'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=779)

وأما الخلع فعلى ضربين : منجز ومعلق بصفة ؛ فالمنجز قولها : طلقني طلقة بألف فقال : طلقتك بها طلقة : احتمل أن يكون له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف ؛ ليكون الطلاق رجعيا . ويحتمل أن لا خيار له ؛ لأن القصد إيقاع الطلاق دون العوض . ألا ترى أنه يصح بعوض وغير عوض ؛ فهو كالنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a prohibited item like wine or a pig?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

65 خالف شيخه أبا يعلى في مسألة الخلع على محرم إلى القول: إن خلعها على محرم كالخمر والخنزير؛ فإنه لا يصح ويعتبر كالخلع بغير عوض. [6]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specific garment that turns out to be different?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

66 – ذهب في مسألة الخلع على ثوب هروي فخرج مرويا إلى القول: إنه وقع الخلع على عينه لم يستحق سواه. [7]

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a specific item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=34)

111 - ذهب في مسألة من خالعت زوجها على شي، فوقع الخلع على عينه لم يستحق سواه. [4]

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unknown consideration?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

112 - ذهب في مسألة المخالعة على المجهول مثل أن يقول: على ما في بيته من متاع فلم يجد فيه شيئا أو خالعها على ما يثمر نخلها أو على حمل أمتها فإنه يرجع بما أعطاها من المهر في مسألة المتاع وكذلك الثمن والحمل إلا أن يرضى بدونه [5].

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a prohibited item like wine?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

113 - ذهب في مسألة الخلع على محرم كالخمر إلى القول: إنه كالخلع بغير عوض لا يصح في إحدى الروايتين إلا أن يقول: إن الخلع طلاق أو ينوي به الطلاق فيقع طلاقه رجعية وتصح في الأخرى فتبين به ولا يستحق عليها شيئا [6].

Mas'alah: What are the general rulings on khul' (divorce by redemption) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=406)

كتاب الخلع يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل، فأما الصبي المميز فهل يصح خلعه؟ على وجهين [2]. فإن كان الزوج محجورا عليه لسفه صح خلعه ولزم دفع العوض إلى وليه، وكذلك إن كان صبيا. وقلنا يصح خلعه وإن كان مكاتبا لزم دفعه إليه وإن كان عبدا قنا أو مدبرا لزم دفع المال إلى سيده. وقال شيخنا: يصح القبض من كل زوج يصح خلعه [3] ويصح الخلع مع الزوجة والأجنبي، ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في مالها. وإن كانت أمة وخالعت بإذن السيد لزمها العوض مما في يدها إن كانت مكاتبة أو مأذونا لها في التجارة وإلا لزم ذمة السيد. وإن خالعت بغير إذنه كان العوض في ذمتها يتبع به بعد العتق. وكذلك حكم الأجنبي في بذله العوض في الخلع وليس للأب ولا لغيره من الأولياء خلع الصغيرة من زوجها بشيء من مالها. وهل للأب خلع زوجة ابنه الطفل أو طلاقها أم لا؟ على روايتين [4]. وإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق، فإن وقع بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به الطلاق فإنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق = والقضاء للغائب لا يجوز، والوجه الثاني: لا ينقطع إذ المغلب في الحكم الحكم على كل منهما. انظر: المغني 8/ 171، والزركشي 3/ 327، والإنصاف 8/ 381. (1) وهو قول أبي محمد وأبي البركات. انظر: المغني 8/ 172، والزركشي 3/ 327، والإنصاف 8/ 381. (2) انظر: الروايتين والوجهين 114/أ، والمقنع: 266، والهادي: 173، والمغني 8/ 220، والمحرر في الفقه 2/ 178، والإنصاف 8/ 385. (3) انظر: المقنع: 226، والهادي: 173، والشرح الكبير 8/ 180. (4) قال أحمد في رواية أبي الصقر قد اختلف في ذلك وكأنه رآه – أي الاختلاف –، وقال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر، فيتخرج على قولين، أحدهما:

يملك الفسخ عليه، والثاني: لا يملك إيقاع الطلاق عليه، وقال القاضي: وهو أصح؛ لأن الطلاق إنما هو لعجزه عن القيام بالزوجة. انظر. الروايتين والوجهين 116/أ.

في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى: هو طلقة بائنة بالخلع على ثلاثة أضرب: محظور ومكروه ومباح. فالمحظور: أن يمنعها حقها ويكرهها لتفتدي بنفسها، فإذا فعلت فالخلع باطل والعوض مردود وهي على الزوجية إلا أن يكون الخلع طلاقا [2]، أو نوى به الطلاق فيقع طلقة رجعية. والمكروه: أن يخالعها مع استقامة الحال بينهما فيصح الخلع على قول الخرقي [3] وشيخنا، ويحتمل أن لا يصح [4] على ما حكاه عنه أبو بكر /279 و/ في زاد المسافر. وأما المباح: فأن تكره المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه فتخاف أن لا تقيم في حقه حدود الله تعالى فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة فتفتدي نفسها منه، ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين [5]، وفي الأخرى: تصح من غير ذكر عوض، وكل ما جاز أن يكون صداقا من عين ودين ومنفعة وقليل وكثير جاز أن يكون عوضا في الخلع، وما لا يجوز أن يكون صداقا من حرام أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع، فإن خالعها على أكثر مما أصدقها كره ذلك وجاز على قول شيخنا، وقال أبو بكر: لا يجوز ذلك [6]، فترد عليها الزيادة. فإن خالعها على مجهول مثل أن يقول: على ما في بيتي من متاع فلم يوجد فيه شيء، أو خالعها على ما يثمر نخلها أو على حمل أمتها، فقال أبو بكر في "التنبيه" : الخلع باطل، وقال شيخنا: يصح الخلع [7]، ويرجع عليها بما أعطاها من المهر في مسألة المتاع، ولا يرجع في مسألة الثمن والحمل بشيء، وعندي أنه يرجع بما أعطاها في المسألتين إلا أن يرضى بدونه، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية مهنا: إذا خالعها على ثمرة نخلها فحالت الثمرة ترضيه بشيء فإن خالعها على ما في يدها من الدنانير لم يصح (1) انظر: المقنع: 227. (2) في الأصل: ((طلاق)) . (3) انظر: المقنع: 227،

والهادي: 173، والمغني 8/ 180، والمحرر في الفقه 8/ 45، وشرح الزركشي 3/ 330، والإنصاف 2/ 385. (4) انظر: الشرح الكبير 8/ 175، وشرح الزركشي 3/ 329. (5) انظر: المغني 8/ 173، والمحرر في الفقه 2/ 45، وشرح الزركشي 3/ 327، والإنصاف 8/ 396. (6) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173، والمغني 8/ 187. (7) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173، والمغني 8/ 175، وشرح الزركشي 3/ 328، والإنصاف 8/ 398.

الخلع على قول أبي بكر [1]، وحكي عن أحمد – رحمه الله: أنه يلزمها أقل الجمع ثلاثة دراهم. [2] فإن خالعها على محرم كالخمر والخنزير. فقال شيخنا: يصح [3] الخلع ولا يستحق عليها شيئا، وعندي أنه كالخلع بغير عوض لا يصح في الروايتين [4]. إلا أن يقول أن الخلع طلاق أو ينوي به الطلاق فيقع طلقة رجعية وتصح في الأخرى [5] فتبين به ولا يستحق عليها شيئا. فإن خالعها على معين فلم يمكنها تسلمه مثل أن يخالعها على دن خل فيظهر أنه خمر، أو على عبد فيظهر أنه حر أو مغصوب لا يصح الخلع [6] ويرجع عليها بمثل ذلك إن كان له مثل وإلا تقيمه. فإن خالعها على رضاع ولده سنتين فمات الولد رجع بأجرة المدة أو ما بقي منها. فإن خالعها على نفقة عدتها وهي حامل منه صح الخلع [7] وسقطت النفقة. فإن خالعها بعوض معلوم صح الخلع ويتراجعان بما لأحدهما على صاحبه من الحقوق وعنه يسقط ما بينهما من الحقوق فإن خالعها بعوض على أن له / 280 ظ / عليها الرجعة صح الخلع ولزم العوض وبطل شرط الرجعة في إحدى الوجهين [8]، وفي الآخر [9]: تثبت الرجعة ويسقط العوض. فإن خالعته في مرضها على مسمى كان له الأقل من المسمى أو ميراثه منها. فإن خالعها في مرضه وحاباها فذلك من رأس المال. فإن قال [10]: فإن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطته عبدا بانت منه وملك العبد، (1) انظر: المقنع:

227، والشرح الكبير 8/ 201، والإنصاف 8/ 398. (2) انظر: الإنصاف 8/ 403. (3) انظر: المغني 8/ 203، والشرح الكبير 8/ 194، والإنصاف 8/ 398. (4) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173، والمغني 8/ 194، وشرح الزركشي 3/ 333، والإنصاف 8/ 397. (5) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173، والمغني 8/ 202، وشرح الزركشي 3/ 333، والإنصاف 8/ 399. (6) انظر: الشرح الكبير 8/ 195، والإنصاف 8/ 400. (7) انظر: المغني 8/ 190، والشرح الكبير 8/ 196. (8) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173، والإنصاف 8/ 396. (9) انظر: المقنع: 227، والهادي: 173. (10) انظر: المقنع: 227، والشرح الكبير 8/ 203، وشرح الزركشي 3/ 337، والإنصاف 8/ 405.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a defective slave as compensation in khul'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن خالعها على عبد موصوف في الذمة فأعطته إياه معيبا بانت وله مطالبتها لعبد سليم على تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified garment that turns out different?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن خالعته على ثوب هروي فخرج مرويا بانت وله الخيار بين الإمساك والرد [6]،

وعندي أنه إذا وقع الخلع على عينه لم يستحق سواه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates khul' for a specified amount?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=409)

فإن قالت له: اخلعني بألف، أو: على ألف، أو: طلقني على ألف ففعل لزمها الألف

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting in khul' and exceeding or falling short of the specified compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإن وكل الزوج في خلع زوجته مطلقا فخالع بمهرها، فما زاد صح الخلع ولزم العوض، فإن نقص من المهر صح الخلع ورجع الزوج على الوكيل بالنقصان ويحتمل [5] أن يكون بالخيار بين قبول العوض ناقصا وبين أن يزده ويكون له الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband specifies the compensation and the agent violates it in khul'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإن عين الزوج العوض وقدره فخالف في ذلك فقال ابن حامد: الخلع باطل [6] وقال

أبو بكر: الخلع صحيح [7] ورجع على الوكيل بما بين العوضين من النقص.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is the principal in khul' and the agent exceeds the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=410)

فإن كانت الموكلة الزوجة فخالعها بمهرها فما دون صح، وإن خالع بأكثر من مهرها لم يلزمها إلا مقدار مهرها المسمى فإن لم يكن مسمى فمهر المثل فإن خالعها على أكثر من مهرها لزمها مقدار مهرها فإن قدرت له العوض فخلعها بأكثر منه لزم الوكيل قدر الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a husband forcing his adulterous wife to seek khul'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

ويؤيد هذا من أصلنا أنه يعضل الزانية لتختلع منه وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=216)

قال أبو العباس في الخلع: ولو خالعها على عبد مطلق لو قيل: يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب إلى القياس إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان

Mas'alah: What is the chapter on khul' about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=234)

كتاب الخلع "كتاب الخلع"

Mas'alah: Is khul' valid for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=235)

وخلع الحبلى لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود به القربة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود إلى الأول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة

Mas'alah: Is khul' valid when performed by a third party?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=235)

ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيدها العبد عوضا لعتقه ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=236)

والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول لأحمد

Mas'alah: Is khul' considered a faskh (annulment) or a talaq (divorce)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=236)

والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كل ما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى وقال: يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى

Mas'alah: Is khul' valid without compensation and does it result in irrevocable separation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=236)

ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البينونة إما طلاقا وإما فسخا على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي القاسم وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وهذا القول له مأخذان أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت والثاني: أن ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها إسقاط ما ثبت لهما بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in a khul' agreement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=236)

ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على أن تملك أمرها فإن الإمام أحمد نص

مفقودة

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with khul' in a single contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5370)

فائدتا إحداهما، لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد، فالحكم كما تقدم فى الجمع بين

البيع والإجارة، أو البيع والصرف. قاله فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is it valid to suspend rescission of a contract on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5438)

الثانية، يصح تعليق الفسخ بشرط. على المذهب. اختاره القاضى فى «التعليق»، وصاحب «المبهج». وقدمه فى «الفروع». وقال أبو الخطاب، والمصنف: لا يصح. وذكر فى «الرعاية»، إذا أجر هذه الدار كل شهر بدرهم، فإذا مضى شهر، فقد فسختها، أنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح. قال فى «الفصول»، و «المغنى» فى الإقرار: لو قال: بعتك إن شئت. فشاء وقبل، صح. ويأتى فى الخلع تعليقه على شئ.

Mas'alah: Is khul' valid from an interdicted person and can he take the compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6661)

الرابعة، يصح خلعه، كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه، لكن لا يقبض العوض، فإن قبضه، لم يصح قبضه. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يصح. فعلى المذهب، لو أتلفه، لم يضمن، ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of khul' as annulment or divorce in relation to the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10621)

تنبيه: محل الخلاف، إذا قيل: هو فسخ. على الصحيح من المذهب. وقيل: أو طلاق أيضا. ذكره فى «الرعاية». قال فى «القواعد»، بعد حكايته القول الثانى فى أصل المسألة: ومن الأصحاب من خرجه على أنه فسخ، فيكون كسائر الفسوخ من الزوج، ومنهم من جعله مما يشترك فيه الزوجان؛ لأنه إنما يكون بسؤال المرأة، فتكون الفرقة فيه من قبلها. وكذلك يسقط أرشها فى الخلع فى المرض، وهذا على قولنا: لا يصح مع الأجنبى. أظهر. أما إن وقع مع الأجنبى، وصححناه، فينبغى أن يتنصف، وجها واحدا. انتهى. وأما إذا أسلم، أو ارتد قبل الدخول، فتقدم ذلك محررا فى باب نكاح الكفار [1]. وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبى، كالرضاع، ونحوه، فإنه يتنصف المهر بينهما، ويرجع الزوج على من فعل ذلك. ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى كتاب الرضاع؛ حيث قال: وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذى يلزمه لها.

Mas'alah: What is the book of khul' about?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10889)

كتاب الخلع

Mas'alah: When is it permissible for a wife to ransom herself from her husband in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10889)

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه. ـــــــــ كتاب الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10889)

فائدة: قال فى «الكافى»: معنى الخلع؛ فراق الزوج امرأته بعوض. على المذهب، وبغيره على اختيار الخرقى، [بألفاظ مخصوصة] [1].

Mas'alah: What does the author say about a woman who hates her husband and fears not fulfilling Allah's rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10889)

قوله: وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه، (1) سقط من: الأصل.

———

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself from her husband in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10890)

فلا بأس أن تفتدى نفسها منه. فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم الحلوانى بالاستحباب. وأما الزوج، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب له الإجابة إليه، [عليه الأصحاب. واختلف كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى وجوب الإجابة إليه] [1]، وألزم (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for reasons other than bad treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10893)

وإن خالعته لغير ذلك، كره، ووقع الخلع. وعنه، لا يجوز. ـــــــ

Mas'alah: What does the author mean by khul' being disliked but valid when the marriage is harmonious?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10893)

قوله: فإن خالعته لغير ذلك، كره ووقع. يعنى، إذا خالعته مع استقامة الحال.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of khul' when disliked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10894)

وهذا المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: والمذهب المنصوص المشهور المعروف –حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب– وقوع الخلع مع الكراهة، [كالطلاق أو بلا عوض] [1]. انتهى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال: هو المذهب. وعنه، لا يجوز ولا يصح. وهو احتمال في «الهداية»، وإليه ميل المصنف، والشارح. واختاره أبو عبد الله ابن بطة، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces his wife to ransom herself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10895)

فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا، فيكون ———— وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفا. وأطلقهما في «البلغة». واعتبر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيما حدود الله، فلا يجوز انفرادهما به.

Mas'alah: What are the eleven scenarios for a woman seeking khul' from her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10895)

قوله: فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها. اعلم أن للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالا؛ أحدها،

Mas'alah: What type of divorce results from khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10896)

رجعيا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband's character or appearance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10896)

أن تكون كارهة له، ومبغضة لخلقه أو خلقه، أو لغير ذلك من صفاته، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقوقه الواجبة عليها، فالخلع فى هذا الحال مباح، أو مستحب، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband still loves his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10896)

الحال الثانى، كالأول، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة. فهذه أدخلها القاضى فى المباح، كما تقدم. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، على أنه ينبغى لها أن لا تختلع منه، وأن تصبر. قال القاضى: قول الإمام أحمد: ينبغى لها أن تصبر. على طريق الاستحباب والاختيار، ولم يرد بهذا الكراهة؛ لأنه قد نص على جوازه فى غير موضع. ويحتمل دخول هذه الصورة فى كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband still loves his wife according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10897)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وكراهة الخلع فى حق هذه متوجه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppressively coerces his wife to ransom herself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10898)

الحال الرابع، أن يعضلها ويظلمها، لتفتدى منه. فهذا حرام عليه، والخلع باطل،

والعوض مردود، والزوجية بحالها، كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses his wife without intending to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال السادس، أن يظلمها ويعضلها لا لتفتدى، فتفتدى، فأكثر الأصحاب على صحة الخلع. وجزم به القاضى فى «المجرد»، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لا يحل له، ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10898)

الحال السابع، أن يكرهها، فلا يحل له. نص عليه.

Mas'alah: From which husbands is khul' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10899)

ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا، فإن كان محجورا عليه،

دفع المال إلى وليه، ـــــــ «الحاوى» فى قسم المكروه، قال: ويحتمل أن لا يصح. الحال الحادى عشر، أن يمنعها كمال الاستمتاع لتختلع، فذكر أبو البركات أنه يكره على هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces his wife to ransom herself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10899)

تنبيه: قوله: فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا. إذا رد العوض وقلنا: الخلع طلاق. وقع الطلاق بغير عوض، فهو رجعى، وإن قلنا: هو فسخ، ولم ينو به الطلاق. لم يقع شئ؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع، على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى، إنما رضى بالفسخ هنا بالعوض، فإذا لم يحصل العوض، لا يحصل المعوض. وقيل: يقع بائنا، إن قلنا: يصح الخلع بغير عوض، وهو تخريج للمصنف، والشارح، من مذهب الإمام مالك، رحمه الله.

Mas'alah: What are the two views on the validity of khul' from a discerning minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10900)

فائدة: فى صحة خلع المميز وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10904)

وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. ـــــــ «الفروع»: ويتوجه، أن يملك طلاقه إن ملك تزويجه. قال: وهو قول ابن عقيل فيما أظن. وتقدم: هل يزوج الوصى الصغير أم لا؟ وهل لسائر الأولياء، غير الأب والوصى، تزويجه، أم لا؟ فى مكانين من باب أركان النكاح؛ أحدهما، عند قوله: ووصيه فى النكاح بمنزلته. والثانى، عند قوله: ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها. قوله: وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. [وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم] [1]. فعليه، لو فعل، كان الضمان عليه. نص عليه فى رواية محمد بن الحكم. وقيل: له ذلك. وهو

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is khul' valid when conducted with the wife or with a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10905)

ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبى، ـــــــ رواية فى «المبهج». نقل أبو الصقر، فى من زوج ابنه صغيرا بصغيرة، وندم أبواهما، هل ترى فى فسخهما وطلاقهما عليهما شيئا؟ قال: فيه اختلاف، وأرجو. ولم ير به بأسا. قال أبو بكر: العمل عندى على جواز

ذلك منهما عليهما. قال المصنف، فى «المغنى»، والشارح: ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ. قلت: هذا هو الصواب. قال فى «القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة»: وكذلك أشار إليه ابن عقيل فى «الفصول». واختار فى «الرعاية»، أن ما صح عفو الأب عنه، فهو كخلعه به، وما لا فلا. قوله: يصح الخلع مع الزوجة -بلا خلاف- ومع الأجنبى. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب، إذا صح بذله. قال فى «الفروع»: والأصح يصح من غير الزوجة. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا يصح مع الأجنبى، إذا قلنا: إنه فسخ. وقيل: لا يصح مطلقا. ذكره فى «الرعايتين». فعلى المذهب، يقول الأجنبى: خالع زوجتك على ألف. أو: على سلعتى هذه. وكذا إن قال: على مهرها، أو سلعتها، وأنا ضامن. أو: على ألف فى ذمتها، وأنا ضامن. فيجيبه، فيصح، ويلزم الأجنبى وحده بذل العوض.

Mas'alah: Who is eligible to offer compensation in a khul' agreement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10907)

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف. ـــــــ فإن لم يضمن؛ حيث سمى العوض منها، لم يصح الخلع. قاله فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و

«الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10908)

وإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان فى ذمتها تتبع به بعد العتق.

ـــــــ قوله: فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان فى ذمتها، تتبع به بعد العتق. جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. وجزم به الخرقى، وصاحب «الجامع الصغير»، والشريف، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الترغيب»، و «منتخب الأدمى». قال فى «القواعد

. . . . . ـــــــ الأصولية»:

وهو مشكل؛ إذ المذهب، لا يصح تصرف العبد فى ذمته بغير إذن سيده. وقيل: لا يصح بدون إذن سيدها، كما لو منعها فخالعت. وهو المذهب. صححه فى «النظم». قال فى «تجريد العناية»: لا يصح فى الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وهو ظاهر ما جزم به فى «العمدة»؛ فإنه قال: ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه فى المال. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وهذه من جملة ما جزم به المصنف فى كتبه الثلاثة. وما هو المذهب. ويتخرج وجه ثالث، إن خالعته [على شئ] [1] فى ذمتها صح، وإن خالعته على شئ فى يدها لم يصح. ذكره الزركشى. فعلى الأول، تتبع

بالعوض (1) سقط من الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ بعد عتقها.

قاله الخرقى. وقطع به المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، يتعلق برقبتها. وأطلقهما فى «الفروع». واختار فى «الرعاية الكبرى»، تتبع بمهر المثل. وقال المصنف، والشارح: إن وقع على شئ فى الذمة، تعلق بذمتها، وإن وقع على عين، فقياس المذهب أنه لا شئ له. قالا: ولأنه إذا علم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض. قال الزركشى: فيلزم من هذا التعليل بطلان الخلع على المشهور؛ لوقوعه بغير عوض. فائدة: يصح خلع الأمة بإذن سيدها. بلا نزاع. والعوض فيه كدينها بإذن

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10911)

وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيا. ـــــــ سيدها، على ما تقدم فى آخر باب الحجر، هل يتعلق بذمة السيد، أو برقبتها؟. قوله: وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع. هذا المذهب؛ سواء أذن

. . . . . ـــــــ لها الولى أو

لا؛ لأنه لا إذن له فى التبرع. وصححه فى «الفروع» وغيره. وجزم به فى «المغنى»، و

«المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: يصح إذا أذن لها الولى. قلت: إن كان فيه مصلحة، صح بإذنه، وإلا فلا. [تنبيه: مراده، غير المحجور عليها لفلس، فإن كانت محجورا عليها لفلس، صح خلعها] [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction and the effect on divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10912)

قوله: وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيا. يعنى إذا وقع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق. فأما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولم ينو به الطلاق، فهو كالخلع بغير عوض. وسيأتى حكمه. وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح: ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا؛ لأنه إنما رضى به بعوض ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع فى بدله. ومراده بوقوع الطلاق رجعيا، إذا كان دون الثلاث، وهو واضح. تنبيه: مراده بالمحجور عليها، المحجور عليها للسفه أو الصغر أو الجنون، (1) سقط من: الأصل، أ.

Mas'alah: Is khul' considered a final divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10913)

والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوى به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى، هو طلاق

بائن بكل حال. ـــــــ أما المحجور عليها للفلس، فإنه يصح خلعها، ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت. قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما. قوله: والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوى به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، فى إحدى الروايتين. الصحيح من المذهب، أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتى،

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذه الرواية هى المشهورة فى المذهب، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. قال فى «الخلاصة»: فهو فسخ فى الأصح. قال فى «البلغة»: هذا المشهور. قال فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»: وهو الأصح. قال فى «تجريد العناية»: هذا الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، أنه طلاق بائن بكل حال. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، وغيرهم. تنبيه: من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوى به الطلاق، كما قال المصنف، فإن نوى به الطلاق، وقع طلاقا. على الصحيح من، المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، هو فسخ، ولو نوى به الطلاق. اختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا، أن

لا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق، كان طلاقا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: هو فسخ، ولو

. . . . . ـــــــ أتى بصريح

الطلاق أيضا إذا كان بعوض. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا، وقال: عليه دل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وقدماء أصحابه. قال فى «الفروع»: ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس، رضى الله عنهما. وابن عباس صح عنه أنه قال: ما أجازه المال فليس بطلاق. وصح عنه أنه قال: الخلع تفريق وليس بطلاق. قال فى «الفروع»: والخلع بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن. وعنه، مطلقا. وقيل: عكسه. وعنه، بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا. وعنه، عكسه بنية طلاق. انتهى.

Mas'alah: Is cancellation (iqalah) valid in khul' and its compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10918)

[الخامسة، نقل الجراحى [1] فى حاشيته على «الفروع»، أن ابن أبى المجد يوسف نقل عن شيخه الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنه قال: تصح الإقالة فى الخلع وفى عوضه، كالبيع وثمنه؛ لأنهما كهما فى غالب أحكامهما؛ من عدم تعليقهما، واشتراط العوض، والمجلس، ونحو ذلك. وقياسه الطلاق بعوض، وأنه إن أريد به أن تبطل البينونة أو الطلاق، ففيه نظر ظاهر؛ أنكره عليه فيه صاحب «الفروع» فى غيره. وقال له فى بعض مناظراته: إنك أخطأت فى النقل عن شيخنا المذكور، وإن أريد بقاؤهما دون

الفرض، وأنه يرجع إلى الزوجة، أو تبرأ منه ولا تحل له إلا بعقد جديد، فمسلم، كعتق على مال وعقد نكاح، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها، ولمن جهل خروج العوض، أو البضع. وعنه، الخيار فى الأول فقط فى الأصح فيهما؛ إذ لا إقالة فى الطلاق، للخبر فيه، وقيس عليه نحوه. ويقبل قوله فيه بيمينه إن جهله مثله؛ لأنه مال، وإلا فلا، فهو حينئذ تبرع لها، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور، أو بنظيره] [2].

(1) لم نجده. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is khul' effected by mere offer and acceptance of compensation without the husband's utterance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10919)

فائدة: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج، فلا بد من الإيجاب والقبول فى المجلس. قال القاضى: هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وذهب أبو حفص العكبرى، وابن شهاب، إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض. وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا. واعترض عليه أبو الحسين ابن هرمز، واستفتى عليه من كان ببغداد

Mas'alah: What is the ruling on khul' being completed by the husband's acceptance alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10920)

من أصحابنا. قاله القاضى. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وقيل: يتم

Mas'alah: What is the ruling on khul' being completed by the husband's acceptance alone without compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10921)

بقبول الزوج وحده، إن صح بلا عوض. وهو رواية فى «الفروع».

Mas'alah: Does khul' effect a divorce upon a woman in her waiting period according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10921)

قوله: ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به. هذا المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقال فى «الترغيب»: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به، إلا إن قلنا: هو طلقة. ويكون بلا عوض، [ويكون بعد الدخول أيضا] [1]. وقاله فى «الرعاية

الصغرى». (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What does the wife deserve in khul' according to the madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10924)

فعلى المذهب تستحق

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on khul' without compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10926)

قوله: ولا يصح الخلع إلا بعوض فى أصح الروايتين. وكذا قال فى «المستوعب». وصححه فى «النظم»، و «تجريد العناية». وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ القاضى، وعامة أصحابه؛ منهم الشريف، وأبو

. . . . . ——— الخطاب، والشيرازى. قاله الزركشى. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والأخرى، يصح بغير عوض. اختاره الخرقى، وابن عقيل فى

«التذكرة»، وجعله الشيخ تقى الدين، رحمه الله، كعقد البيع حتى فى الإقالة، وأنه لا يجوز إذا كان فسخا بلا عوض إجماعا. واختلف فيه كلامه فى «الانتصار». وظاهر كلام جماعة جوازه. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if khul' is done without compensation but intended as divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10927)

قوله: فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا.

يعنى إلا أن ـــــــ . . . . . .

ينوى بالخلع الطلاق، أو نقول: الخلع طلاق.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10929)

قوله: ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره وصح. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا

المنصوص ـــــــ . . . . . .

والمختار لعامة الأصحاب. وصححه الناظم وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره.

وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation like wine or a free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10931)

وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر، فهو كالخلع بغير عوض. ـــــــ قوله: وإن خالعها بمحرم؛ كالخمر، والحر، فهو كالخلع بغير عوض. يعنى، إذا كانا يعلمان تحريم ذلك، فإنهما إذا كانا يعلمان ذلك، فلا شئ له،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation when both parties know it is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10932)

وهو كالخلع بغير عوض، على ما مر. وهذا هو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب فى «الهداية». قال فى «القواعد»: هو قول أبى بكر، والقاضى، والأصحاب.

فإذا صححناه، لم يلزم الزوج شئ بخلاف النكاح على ذلك. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، يرجع إلى المهر، كالنكاح. انتهى. وقال الزركشى: إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغصوب، فإنه لا شئ له. بلا ريب، لكن هل يصح الخلع، أو يكون كالخلع بغير عوض؟ فيه طريقان للأصحاب؛ [الأولى، طريقة القاضى فى «الجامع الصغير»، وابن البنا، وابن عقيل فى «التذكرة»] [1]. والثانية [2]، طريقة الشريف، وأبى الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى، والشيخين. انتهى. قلت: وهذه الطريقة هى المذهب. كما تقدم. والطريقة الأولى قدمها فى «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «الأولى».

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave who turns out to be free or claimed by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10933)

وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا، فله قيمته ـــــــ و «الحاوى»، و «الخلاصة»، فعليها تبين مجانا. فائدتان؛ إحداهما، لو جهلا التحريم، صح، وكان له بدله. قاله فى «الرعايتين». الثانية، إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه، فلا شئ له. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى فى «الجامع»، وابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: له قيمته عند أهله. اختاره المصنف وغيره. وقيل: له مهر المثل. اختاره القاضى فى «المجرد». قوله: وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا، فله قيمته عليها. يعنى، إذا لم يكن مثليا، فإن كان مثليا، فله مثله، ويصح الخلع. على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a defective slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10934)

عليها، وإن بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده، ـــــــ المذهب. قال فى «الرعايتين»: يصح الخلع على الأصح. وقطع به المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، لا

. . . . . ـــــــ يصح الخلع.

ذكرها فى «الرعايتين». قوله: وإن بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده. فهو بالخيرة فى ذلك؛ تغليبا للمعاوضة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه الزركشى. وعنه، لا أرش له مع الإمساك. كالرواية التى فى البيع والصداق. تنبيه: قوله: فبان حرا أو مستحقا. يحترز عما إذا كانا يعلمان ذلك، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of breastfeeding or dwelling for a specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10936)

وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح، فإن مات الولد أو خربت الدار، رجع بأجرة باقى المدة. ـــــــ لا شئ له. وهل يصح الخلع، أو يكون كالخلع

بغير عوض؟ فيه طريقان؛ الأول، طريق القاضى فى «الجامع الصغير»، وابن عقيل فى «التذكرة». والثانى، طريق الشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، والمصنف، والمجد، وغيرهم. قوله: وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح، فإن مات الولد أو خربت الدار، رجع بأجرة باقى المدة. من أجرة الرضاع والدار. وهذا

. . . . . ـــــــ المذهب.

جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين». قال فى «المستوعب»: رجع عليها بأجرة إرضاعه، أو ما بقى منها. وقيل: يرجع بأجرة المثل. جزم به فى «المغنى»، و «الكافى». قال الشارح: فإذا خربت الدار، رجع عليها بأجرة باقى المدة، وتقدر بأجرة المثل. وأطلقهما فى «الفروع»، فقال: رجع. قيل: ببقية حقه. وقيل: بأجرة المثل. فعلى

. . . . . ـــــــ المذهب، هل يرجع به دفعة واحدة، أو يستحقه يوما فيوما؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، يرجع به يوما بيوم. قلت: وهو أولى وأقرب إلى العدل. وذكره القاضى فى «المجرد». قال المصنف، والشارح: وهو الصحيح. والثانى، يستحقه دفعة واحدة. قاله القاضى فى «الجامع».

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman in exchange for her iddah maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10941)

وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت. ـــــــ قوله: وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت. هذا المذهب، نص عليه. قال فى «الفروع»: ويصح بنفقتها فى المنصوص. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعلى قول أبى بكر، الآتى قريبا، الخلع باطل. وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد [1]، صح. وفيه روايتان. وجزم به فى «الفصول»، وإلا فهو (1) زيادة من: أ.

. . . . . ـــــــ خلع بمعدوم. قال فى «الفائدة الرابعة عشرة»: لو اختلعت الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع؟ قال الشيرازى: إن قلنا: النفقة لها. صح، وإن قلنا: للحمل. لم يصح؛ لأنها لا تملكها. وقال القاضى، والأكثرون: يصح على الروايتين. اتهى. ويأتى ذلك أيضا فى النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for whatever dirhams or goods the wife possesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10945)

فإن خالعها على ما فى يدها من الدراهم، أو ما فى بيتها من المتاع، فله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شىء، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا. وقال القاضى: يرجع عليها بصداقها فى ـــــــ قوله: فإن خالعها على ما فى يدها من الدراهم، أو ما فى بيتها من المتاع، فله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شىء، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا. إن كان فى يدها شئ من الدراهم، فهى له، لا يستحق غيرها. وظاهر كلامه، ولو كان دون

ثلاثة دراهم. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى

Mas'alah: What is the ruling on the issue of goods in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10946)

مسألة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the pregnancy of a slave woman or the fruit of a tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10946)

وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم يحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء. وقال القاضى: لا شيء له. ـــــــ «المحرر»، و «الفروع». وقدمه الزركشى. وقيل: يستحق ثلاثة دراهم كاملة. وهما احتمالان مطلقان فى «المغنى»، و «الشرح». وأما إذا لم يكن فى يدها شئ، فجزم المصنف هنا، بأن له ثلاثة دراهم. وجزم به غيره، ونص عليه. وقال الزركشى: الذى يظهر أن له ما فى يدها، فإن لم يكن فى يدها شئ، فله أقل ما يتناوله الاسم. ويأتى كلامه فى «المحرر». وإذا لم يكن فى بيتها متاع، فجزم المصنف هنا، بأنه يلزمها أقل ما يسمى متاعا. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال القاضى: يرجع عليها بصداقها. وقاله أصحاب القاضى أيضا؛ قاله المصنف، والشارح. وقيل: إذا لم تغره، فلا شئ عليها. قوله: وإن خالعها على حمل أمتها، أو ما تحمل شجرتها، فله

ذلك، فإن لم تحملا، فقال الإمام أحمد، رحمه الله: ترضيه بشيء. وهو المذهب. جزم

. . . . . ـــــــ به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى: لا شئ له. وتأول كلام الإمام أحمد: ترضيه بشئ. على الاستحباب، وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدراهم والمتاع؛ حيث يرجع هناك إذا لم يجد شيئا، وهنا لا يرجع،

. . . . . ـــــــ وصححه فى «النظم». وقدمه فى «تجريد العناية». وقال ابن عقيل: له مهر المثل. وقال أبو الخطاب: له المهر المسمى لها. وقيل: يبطل الخلع هنا، وإن صححناه فى التى قبلها. وقال فى «المحرر» ومن تابعه ما معناه: وإن جعلا العوض مالا يصح مهرا، لغرر أو جهالة، صح الخلع به، إن صححنا الخلع بغير عوض، ووجب فى ما لا [1] يجهل حالا ومآلا؛ كثوب ودار ونحوهما، أدنى ما يتناوله الاسم. وأما فى ما يتبين فى المال، كحمل أمتها، وما تحمل شجرتها، وآبق منقطع خبره، وما فى بيتها من متاع، أو فى يدها من الدراهم، فله ما ينكشف، ويحصل منه، ولا شئ عليها لما يتبين عدمه، إلا ما كان بتغريرها، كمسألة المتاع والدراهم. وأما إن قلنا باشتراط العوض فى الخلع، ففيه خمسة أوجه؛ أحدها، وهو ظاهر كلامه، صحة الخلع بالمسمى، كما سبق، لكن يجب أدنى ما يتناوله (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10949)

وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a specific slave that turns out to be defective or usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10952)

وإن قال: إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت، فإن خرج معيبا فلا شيء له، وإن خرج مغصوبا، لم يقع الطلاق. ـــــــ «المحرر». وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، فى موضع، وقدماه فى آخر. وصححه فى «النظم» وغيره. وعنه، يقع الطلاق، وله قيمته. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: يلزمها قدر مهرها. وقيل: يبطل الخلع. قال فى «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن تجب قيمة الحر كأنه عبد. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيره: إن بان مكاتبا، فله قيمته، وإن بان حرا أو مغصوبا، لم تطلق، كقوله: هذا العبد. انتهى. ويأتى نظيرها فى كلام المصنف قريبا، فيما إذا قال: إن أعطيتنى هذا العبد، فأنت طالق. قوله: وإن قال: إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave is defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10953)

وعنه، يقع، وله قيمته، وكذلك فى التى قبلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10953)

وإن خرج معيبا، فلا شئ له. تغليبا للشرط. وهو المذهب. نص عليه. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما. اختاره القاضى. وقال فى «المستوعب»، بعد أن قدم ما قاله المصنف: وذكر الخرقى أنه إذا خالعها على ثوب فخرج معيبا، أنه مخير بين أن يأخذ أرش العيب، أو قيمة الثوب ويرده، فيكون فى مسألتنا كذلك. انتهى. وقال فى «الترغيب»: فى رجوعه بأرشه وجهان، وأنه لو بان

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given as compensation is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10954)

مستحق الدم فقتل، فأرش عيبه. وقيل: قيمته. نقله فى «الفروع». قلت: قال فى «المستوعب»: فإن خالعته على عبد، فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره، فقتل، رجع عليها بأرش العيب. ذكره القاضى. وذكر ابن البنا، أنه يرجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be usurped or a free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10954)

قوله: وإن خرج مغصوبا، لم يقع الطلاق. وكذا لو بان حرا. وهذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقع وله قيمته. وكذلك فى التى قبلها. يعنى، فيما إذا قال: إن أعطيتنى عبدا، فأنت طالق. فأعطته عبدا مغصوبا. وجزم بهذه الرواية فى «الروضة»، وغيرها، فقال: لو خالعته على عبد فبان حرا أو مغصوبا

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified type of cloth is different from what was given?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10956)

وإن قال: إن أعطينى ثوبا هرويا فأنت طالق. فأعطته مرويا، لم تطلق، وإن خالعته على هروى فبان مرويا، فله الخيار بين رده ـــــــ أو بعضه، صح ورجع بقيمته أو قيمة ما خرج. قوله: وإن قال: إن أعطينى ثوبا هرويا، فأنت طالق. فأعطته مرويا، لم تطلق. بلا

نزاع. وإن خالعته على مروى. بأن قالت: اخلعنى على هذا الثوب المروى. فبان هرويا، فله الخيار بين رده وإمساكه. هذا أحد الوجهين. جزم به فى «الوجيز»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a specific item but turns out to be of a different type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10957)

وإمساكه، وعند أبى الخطاب، ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه. ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وعند أبى الخطاب، ليس له غيره، أن وقع الخلع منجزا على عينه. اختاره فى «الهداية». وهو المذهب. [بناء على أنه] [1] قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». [وهذا يقتضى حكاية وجهين فى كل من الكتب الثلاثة فى الخلع المنجز على عوض معين، إذا بانت الصفة المعينة مخالفة، وأن المقام منهما فى ذلك فيها أنه ليس له غيره، وأن المؤخر منهما فيها، أنه يخير فى ذلك بين رده وإمساكه، وليس فيها، ولا فى بعضها، حكايتهما فى ذلك، بل فى «المحرر»، و «النظم»، فى باب الصداق، أنه إذا ظهر فيه على عيب، أو نقص صفة شرطت فيه، أنه يخير بين الأرش، يعنى] (1) ، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ [مع الإمساك، أو الرد وأخذ القيمة كاملة. ثم حكوا رواية أخرى بأنه لا أرش مع إمساكه، ولم يحكيا

غيره فى الباب المذكور، ثم ذكرا فى باب الخلع مسألة الصداق المعلق على عوض معين، وقدما أنه لا شئ له غيره، إن بان بخلاف الصفة المعينة، ثم حكيا قولا بأن له رده، وأخذ قيمته بالصفة سليما، كما لو نجز الخلع عليه. ومقتضى هذا، أنه لا خلاف عندهما فى الخلع المنجز، وأنه يخير بين ما ذكر؛ سواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق. وفى «الفروع»، فى باب الصداق، أنه إن بان عوض الخلع المنجز معيبا، أو ناقصا صفة شرطت فيه، أن حكمه حكم المبيع، واقتصر على ذلك، ومقتضاه، أنه يخير إذا وجده معيبا أو ناقصا، كما ذكر بين إمساكه ورده. ولم يتعرض للمسألة فى باب الخلع؛ اكتفاء بما ذكره فى باب الصداق. فهذا هو المجزوم به فيها فى الكتب الثلاثة، مع الجزم به أيضا فى «الوجيز»، و «الرعاية الكبرى»، والمقدم من الوجهين المذكورين فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى» وغيرها. والوجه الآخر، إنما هو اختيار لأبى الخطاب فى «الهداية»، كما حكاه عنه فيها جماعة من الأصحاب. فتبين بذلك، أن المذهب منهما فيها حينئذ هو الوجه الأول الذى جزم به بعض الأصحاب، وقدمه بعضهم أيضا، منهم المؤلف، لا أنه هو الوجه الثانى منهما عنده. وجزم به فى بعض كتبه، تبعا لغيره. والله أعلم] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' or divorce for a specified sum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10963)

وإن قالت له: اخلعنى بألف. أو: على ألف. أو: طلقنى بألف. أو: على ألف. ففعل، بانت، واستحق الألف. ـــــــ لا تسمى دراهم. قوله: وإن قالت: اخلعنى بألف. أو: على ألف. أو: طلقنى بألف. أو: على ألف. وكذا لو قالت: ولك ألف، إن طلقتنى، أو

خالعتنى. أو: إن طلقتنى، فلك على ألف. ففعل، بانت. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . . ـــــــ وقيل: يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض، ويستحق الألف. يعنى، من غالب

. . . . . ـــــــ نقد البلد.

Mas'alah: Is it required for the husband to respond immediately to the wife's request for khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10965)

فوائد؛ الأولى، يشترط فى ذلك أن يجيبها على الفور. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف؛ لقوله: ففعل. وقدمه فى «الفروع». وقيده بالمجلس فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الرعاية الكبرى» فقال: بانت إن كان فى المجلس، وإلا لم يقع شئ. وقيل: إن قالت: اخلعنى بألف. فقال فى المجلس: طلقتك. طلقت مجانا. انتهى. وقيده بالمجلس أيضا فى «الترغيب» [فى قولها [1]: إن طلقتنى، فلك ألف. فقال: خالعتك. أو: طلقتك. انتهى. وقيل: لا تشترط الفورية] [2]، بل يكون على التراخى. وجزم به فى «المنتخب».

Mas'alah: Can the wife retract her offer of compensation before the husband accepts in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10965)

الثانية، لها أن ترجع قبل أن يجيبها. قاله فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يثبت خيار المجلس، فيمتنع من قبض العوض؛ ليقع رجعيا. وقال فى «الترغيب» فى: خلعتك. أو: اخلعنى. ونحوهما، على كذا: يعتبر القبول فى المجلس، إن قلنا: الخلع [3] فسخ بعوض. وإن قلنا: هو فسخ منه مجرد. فكالإبراء والإسقاط لا يعتبر فيه قبول ولا عوض، فتبين بقوله: فسخت. أو: خلعت.

Mas'alah: Is it valid to suspend khul' on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10965)

الثالثة، لا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لى كذا، فقد خلعتك. قاله فى «الفروع». [وقال فى باب الشروط فى البيع: ويصح تعليق] (3) (1) فى ط: «قوله». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— [الفسخ

بشرط. ذكره فى «التعليق»، و «المبهج». وذكر أبو الخطاب، والشيخ، لا. قال فى «الرعاية»، فيما إذا أجره كل شهر بدرهم، إذا مضى شهر، فقد فسخها: إنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح. انتهى. قال ابن نصر الله فى «حواشيه»: عدم الصحة أظهر؛ لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين، فلا يصح تعليقه بشرط، كالبيع. انتهى. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وقولها: إن طلقتنى، فلك كذا.

أو: أنت برئ منه. كـ: إن طلقتنى، فلك على ألف. وأولى] [1]. وليس فيه النزاع فى تعليق البراءة بشرط. أما لو التزم دينا، لا على وجه المعاوضة، كـ: إن تزوجت فلك فى ذمتى ألف. [أو: جعلت لك فى ذمتى ألفا] [2]. لم يلزمه عند الجمهور. قال القاضى محب الدين ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: قوله: لا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لى كذا. قد ذكر المصنف، فى القسم الثانى من الشروط فى البيع، ما نصه: ويصح تعليق الفسخ بشرط. ذكره فى «التعليق»، و «المبهج». وذكر أبو الخطاب، والشيخ تقى الدين، رحمه الله، لا يصح. قال صاحب «الرعاية»، فيما إذا أجره كل شهر بدرهم، إذا مضى شهر فقد فسختها: إنه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ، على الأصح. فأقر صاحب «الرعاية» هناك، ولم يتعقبه. وجزم هنا بعدم الصحة، وهو الأظهر؛ لأن الخلع عقد معاوضة، يتوقف على رضا المتعاوضين، فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for divorce for a payment and the husband says 'I have divorced you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10967)

الخامسة، لو قالت: طلقنى بألف. فقال: خلعتك. فإن قلنا: هو طلاق. استحقه، وإلا لم يصح. هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: هو خلع بلا عوض. وتقدم كلامه فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الروضة»: يصح وله العوض؛ لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة، وقد حصل بالخلع. وعكس المسألة بأن قالت: اخلعنى بألف. فقال: طلقتك. يستحقها إن قلنا: هو طلاق. وإلا فوجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وهما احتمالان مطلقان فى «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، لا يستحق شيئا. وهو الصواب. وقدمه

ابن رزين فى «شرحه». قال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن قالت: اخلعنى بألف. فقال فى المجلس: طلقتك. طلقت مجانا، كما تقدم. فإن لم يستحق، ففى وقوعه رجعيا احتمالان، وأطلقهما فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح». قلت: الصواب أنه يقع رجعيا. [وعلى القول الآخر؛ لا يقع بها شئ] [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the husband's terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10987)

تستحق أكثر من ميراثها، وإن خالعها فى مرضه وحاباها، فهو من رأس المال. ـــــــ أكثر من ميراثها، وإن خالعها فى مرضه، وحاباها، فهو من رأس المال. قد تقدم فى أواخر باب الهبة، إذا عاوض المريض بثمن المثل للوارث وغيره، وإذا حابى وارثه أو أجنبيا. فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling when a husband authorizes an agent for khul' without specifying the compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10991)

وإذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها فما زاد، صح، وإن نقص المهر، رجع على الوكيل بالنقص. ـــــــ قوله: وإذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها فما زاد، صح –

Mas'alah: What is the ruling when the agent for khul' reduces the specified compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10992)

ويحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصا، وبين رده وله الرجعة، فإن عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع عند ابن حامد، ويصح عند أبى بكر، ويرجع على الوكيل بالنقص. ـــــــ بلا نزاع- وإن نقص من المهر، رجع على الوكيل بالنقص. ويصح الخلع. هذا المذهب وأحد الأقوال. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «الرعايتين»، و «تجريد العناية». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوى الصغير». ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده، وله الرجعة. وهذا الاحتمال

. . . . . ـــــــ للقاضى، وأبى الخطاب. وقيل: يجب مهر مثلها. وهو احتمال للقاضى أيضا. وقيل: لا يصح الخلع. وقدمه الناظم، وصححه، وإليه ميل المصنف، والشارح، وهو ظاهر قول ابن حامد، والقاضى. وأطلق الأول والأخير فى

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الشرح»، وأطلق الأول والثالث والرابع فى «الفروع»، والثانى لم يذكره فيه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the husband's agent without any compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10995)

فائدة: لو خالع وكيله بلا مال، كان الخلع لغوا مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح، إن صح الخلع بلا عوض، وإلا وقع رجعيا. وأما وكيلها؛ فيصح خلعه [1] بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent for khul' reduces the specified compensation according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10995)

قوله: وإن عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع عند ابن حامد. وهو المذهب. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح. وصححه (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling when the wife authorizes an agent for khul' and the agent acts within or beyond the specified compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10996)

وإن وكلت المرأة فى ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح، وإن

زاد لم يصح. ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة. ـــــــ فى «الرعايتين»، و «النظم». وقدمه فى «الخلاصة». وجزم به فى «المنور». وقال أبو بكر: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص. قال فى «الفائدة العشرين»: هذا المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا أصح. وجزم به فى «الوجيز». واطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». قوله: وإن وكلت المرأة فى ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح –بلا نزاع– وإن زاد، لم يصح. هذا أحد الأقوال، وجعله ابن منجى فى «شرحه» المذهب. وصححه الناظم. ويحتمل أن يصح،

. . . . . ـــــــ وتبطل الزيادة. يعنى أنها لا تلزم الوكيل. وقيل: لا تصح فى المعين، وتصح فى غيره. وقيل: تصح، وتلزم الوكيل الزيادة. وهو المذهب. صححه فى «الرعايتين». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز». وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح». وقال القاضى فى «المجرد»: عليها مهر مثلها، ولا شئ على وكيلها؛ لأنه لم يقبل العقد لها، لا مطلقا ولا لنفسه، بخلاف الشراء. وأطلقهن فى «الفروع»، إلا الثانى، فإنه لم يذكره. وقال فى «المستوعب»: إذا وكلته وأطلقت، لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى، فإن لم يكن، فمهر المثل. وقال فيما إذا زاد على ما عينت له: يلزم الوكيل الزيادة. وقال ابن البنا: يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى.

Mas'alah: What happens to the mutual rights between spouses after khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10998)

وإذا تخالعا، تراجعا بما بينهما من الحقوق. وعنه أنها تسقط. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the same person acts as agent for both the husband and wife in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10998)

الثانية، لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا، وتولى طرفى العقد، كان حكمه حكم النكاح. قاله فى «الفروع». وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: ولا يتولى طرفى الخلع وكيل واحد. وخرج جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual rights of the spouses after khul' according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10998)

قوله: وإن تخالعا، تراجعا بما بينهما من الحقوق. يعنى حقوق النكاح. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنها تسقط. واستثنى الأصحاب؛ منهم المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم، نفقة

. . . . . ـــــــــ العدة. زاد فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما، وهو مراد غيرهم، وبقية ما خولع ببعضه.

Mas'alah: Do debts and similar obligations fall with khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10999)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله [1]: وعنه، أنها تسقط. يعنى حقوق النكاح. أما الديون ونحوها؛ فإنها لا تسقط، قولا واحدا. قاله الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، وصاحب «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the khul' compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11000)

فصل: وإذا قال: خالعتك بألف. فأنكرته وقالت: إنما خالعت غيرى. بانت، والقول قولها مع يمينها فى العوض. وإن قالت: نعم، لكن ضمنه غيرى. لزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul' and its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11008)

يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، فى نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يحرم ويقع. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: ويحرم الخلع حيلة، ويقع فى أصح الوجهين. قال فى «الفروع»: وشذ فى «الرعاية»،

فذكره. قلت: غالب الناس واقع فى هذه المسألة، ويستعملها فى هذه الأزمنة، ففى هذا القول فرج لهم. [واختاره ابن القيم فى «أعلام الموقعين»، ونصره من عشرة أوجه] [1]. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أن هذه المسألة، وقصد المحلل التحليل، وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما -كبيع عصير ممن يتخذه خمرا- على حد واحد؛ فيقال فى كل منهما ما قيل فى الأخرى.

Mas'alah: Is it valid for a wife to use her maintenance as consideration for khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، لو اختلعت الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع؟ قال الشيرازى: إن قلنا: النفقة لها. يصح، وإن قلنا: للحمل. لم يصح؛ لأنها لا تملكها. وقال القاضى والأكثرون: يصح على الروايتين.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce by redemption)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1518)

باب الخلع مدخل باب الخلع

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1518)

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقة أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت أثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه ويسن إجابتها إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم أفتدائها وإن خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا وإلا لغوا وإن فعل ذلك لا لتفتدي أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا فالخلع صحيح

Mas'alah: What are the conditions and validity of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1519)

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصا ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض ويصح لكل زوج يصح طلاقه وأن يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا ويقض عوضه وإن كان مكاتبا ومحجورا عليه لفلس فإن كان محجورا عليه لغير ذلك كعبد وصغير ومميز وسفيه دفع المال إلى سيد وولي وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها وكذا سيدهما وليس لأب خلع ابنته الصغيرة ولا طلاقها بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة ومع الأجنبي لجائز التصرف بغير إذنها ويصح بذل العوض فيه منهما بأن يقول الأجنبي: أخلع زوجتك أو طلقها على

ألف أو بألف أو على سلعتي هذه فيجيبه فيصح ويلزم الأجنبي وحده العوض وإن قال: على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه صح وإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح وإن قالت له طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع بائنا واستحق الألف على باذلته وأن طلق إحداهما لم يستحق شيئا وإن قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على إلا تطلق ضرتي ففعل فالخلع صحيح والشرط والبذل لا زمان فأن لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى وإن خالعته أمة بغير إذن سيدها على شيء لم يصح وبإذنه يصح ويكون العوض في ذمته كاستدانتها بإذنه وكذا الحكم في المكاتبة إلا إنه إن كان بإذن سيدها سلمته مما في يدها وإن لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة

سيدها فإن خالعته لمحجور عليها لسفه أو صغير أو جنون لم يصح الخلع ولو إذن فيه الولي فيقع رجعيا إن كان بلفظ طلاق أو نيته دون ثلاث وإلا كان لغوا وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح وإلا فلا كمبيع ولا يبطل إبراء من أدعت سفها حالة لخلع بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس ويكون في ذمتها يؤخذ منها إذا أنفك عنها الحجر وأيسرت.

Mas'alah: Is khul' a revocable or irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1521)

فصل: – والخلع طلاق بائن فصل: – والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم

ينو الخلع لأنها صريحة فيه وكناياته باريتك وأبرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها منهما وإن تواطآ على أن تهبه الصداق وتبرئه على إن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان بائنا وكذلك لو قال لها أبرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها وإنها أبرأته على أن يطلقها قاله الشيخ ويأتي نظيره في كنايات الطلاق وقال أيضا: إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي

Mas'alah: What are the rulings on the wording and conditions of khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1521)

وتصح ترجمة الخلع بلك لغة من أهلها وإن قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا فقالت: قبلت فإن نوى به طلاقا وقع وإلا فلغو هذا معنى كلام الأزجي ولا يقع بالمعتدة

من الخلع طلاق ولو واجهها به وإن شرط الرجعة أو الخيار فيه صح ولم يصح الشرط ويستحق المسمى فيه ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله: كالبيع فلو قال: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح وإن قالت: اجعل أمري في يدي وأعطيك عبدي هذا ففعل وقبض العبد ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ومتى شاءت تختار مالم يطأ أو يرجع فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ملك إبطال هذه الصفة – قال أحمد: ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئا – وإن قالت: طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار

ووقع الطلاق بائنا ولا تؤثر الردة وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق لأنها لم تكن بزوجة وإن أسلمت فيها وقع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and the requirement of offer and acceptance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1523)

فصل: – ولا يصح إلا بعوض فصل: – ولا يصح إلا بعوض فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق: إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا ولا يصح بمجرد بذلك المال وقبوله بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس فإن قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح وكان بيعا وخلعا ويقسط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك وإن وجدته حرا أو مغصوبا رجعت به لأنه

عوضها فإن كان مكان العبد شقص مشفوع وثبتت فيه الشفعة يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل كره وصح نصا والعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا لم يدخل في ضمان الزوج ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه وإن تلف قبله فله عوضه وإن كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وإن خالعها بمجرم: كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه وإن كانا يجهلانه صح وكان

له بدله وإن قال أن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت رجعيا ولا شيء عليها وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها وعلى خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا وإن كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع وإن بان معيبا فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء رده وأخذ قيمته أو مثله إن كان مثليا وإن خالعها على رضاع ولده المعين أو على سكني دار معينة مدة معلومة صح فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته أو نفقته مدة معينة: كعشر سنين ونحوها والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة: بأن يقول ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتاته من طعام وأدم فيقول: حنطة أو غيرها كذا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or non-existent compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1526)

فصل: - ويصح الخلع بالمجهول فصل: - ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده وللزوج ما جعل له فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم وعلى ما في بيتها من المتاع فله ما فيه قليلا كان أو كثيرا وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا وإن خالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيره أو ما

تحمل شجرتها فله ذلك فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا والواجب ما يتناوله الاسم وكذا على ما في ضروع ما شيتها ونحوه وإن خالعها على عبد مطلق فله أقل ما يسمى عبدا وإن قال: أن أعطيتني عبدا فأنت طالق – طلقت بأي عبد أعطته يصح تمليكه ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا وملك العبد نصا والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك كالعبد فإن بان مغصوبا أو العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق وإن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وإن خرج معيبا فلا شيء له غيره وإن خرج مغصوبا أو بان حرا أو بعضه لم يقع الطلاق وعلى عبيد فله ثلاثة وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها أو قالت: يضمنه لك زيد أو أجعله قصاصا بمالي عليك أو أعطته به رهنا أو أحالته به لم يقع الطلاق وإن قالت طلقني بألف فطلقها استحق الألف وبانت وإن لم يقبض وإن أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت طالق فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه وإن أعطته ناقصا لم يقع الطلاق ولم يملكه وإن كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ويتخير بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق وإن أعطته هرويا طلقت وإن خالعته على عينه بان قالت: اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح وليس له غيره وإن خالعته على

مروي في الذمة فأتته بهروي صح وخير بين رده وأخذه مرويا وبين إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is terminally ill or the husband divorces in his terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1532)

فصل: - وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها فصل: - وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها صح وله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها وإن صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به وإن طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها وإن خالعها وحاباها فمن رأس المال ولك من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته فيه: من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فإن خالعها بمهرها فما زاد صح وإن نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا وإن عين للوكيل العوض فنقص منه لم يصح

Mas'alah: What are the rulings on agency in khul' and its effects on marital rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1533)

الخلع وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دونه أو بما عينته فما دونه صح وإن زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة وإن خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد البلد لم يصح الخلع ولو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا فله أن يتولى طرفي العقد كالنكاح وإذا تخالعا أو تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل لا بقية ما خولع ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you for a thousand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

فصل: – وإذا قال: خالعتك بألف

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the khul' compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

فصل: – وإذا قال: خالعتك بألف فأنكرته أو قالت: إنما خالعك غيري بانت والقول قولها بيمينها في العوض

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits khul' but claims a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

وإن قالت: نعم لكن ضمنه غيري لزمها الألف وعوض الخلع حال ومن نقد البلد

Mas'alah: Is khul' valid as a trick to nullify an oath of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط بمين طلاق ولا يصح قال الشيخ: كما لا يصح نكاح المحلل

Mas'alah: When is khul' obligatory or recommended for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to pressure his wife to seek khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح

Mas'alah: Can a woman seek khul' if her husband neglects religious duties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

وإذا ترك الزوج حقا لله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع

Mas'alah: Is khul' considered a revocable divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

والخلع طلقة تبين الزوجة إذا سماها, أو نواها في الخلع قولا واحدا, فإن لم يسم طلاقا ولا نواه, وأراد الفسخ, فقال: قد خلعتك. فهل يكون ذلك طلاقا أم فسخا بغير طلاق؟ على روايتين: إحداهما: الخلع طلقة تبين الزوجة على كل حال, ولا تحل له إلا بنكاح جديد. فإن تزوجها عادت عنده على ما بقي من الطلاق, والرواية الأخرى: تكون فسخا بغير طلاق, فإن تزوجها كانت عنده على ثلاث, وهذا اختياري.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=291)

ويصح الخلع على الفدى قولا واحدا, وعلى غير فدى في الأظهر من القول.

Mas'alah: Does a woman who obtains khul' receive mut'ah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=293)

ولا متعة للمختلعة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=312)

باب الخلع قال الله عز وجل: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة 229] . فللمرأة الكارهة لزوجها, المخوف عليها الإثم والعصيان افتداء نفسها منه بما ساقه إليها من الصداق, أو بأقل منه, فإن امتنع من مخالعتها إلا بأكثر مما ساقه إليها لم تطب له الزيادة إن بذلتها له. ولا رجعة في الخلع على قول من جعله فسخا, ولا على قول من جعله طلاقا. ولا تحل له المختلعة منه إلا بنكاح جديد برضائها, فإن اختارا ذلك جاز له العقد عليها في العدة, وبعد انقضاء العدة, وإن لم يختارا ذلك لم يجز لها أن تتزوج غيره إلا بعد انقضاء عدتها منه. ولو خلعها على عبد بعينه, فعتقته كان عتقها باطلا, لأنها أعتقت ما لا تملك, والعبد للزوج. فإن قالت: اخلعني على هذا العبد, ففعل, ثم باعت العبد وهو لا يعلم, كان عليها قيمته, فإن كان لها عليه مهر قاصصها منه بقيمة العبد, ويتوجه وجه آخر: أن بيعها باطل, والعبد للزوج. فإن اختلعت منه, وهي مريضة بأقل من مهر مثلها جاز, وإن كان بأكثر من ميراثه منها لم يجز, ويتوجه وجه آخر: إن كان ميراثه منها بقدر ما ساقه إليها من الصداق أو أقل, صح الخلع, وطاب له ما بذلته له, وإن كان ما اختلعت به أكثر مما ساق إليها من الصداق, لم تطب الزيادة. واختلف قوله: هل الخلع طلقة بائنة, أم فسخ للنكاح؟ على روايتين: إحداهما: أنه طلقة بائنة, وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه. والرواية

الأخرى: أنه فسخ, وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه. فإن تزوجها بعد الخلع قبل أن تنكح زوجا غيره, فإذا قلنا: إنه طلقة. كانت عنده على ما بقي من الطلاق قولا واحدا. وإذا قلنا: إنه فسخ. ملك عليها ثلاث طلقات. فإن طلقها طلقتين ثم خالعها, فإذا قلنا: إن الخلع طلاق. فقد بانت منه بالخلع, ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره, وإذا قلنا: إنه فسخ, وقع الخلع, وكان له أن يتزوجها إن شاء, وتكون عنده على طلقة

واحدة. ولو خلعها, ثم طلقها في حال اعتدادها من الخلع, لم يلحقها الطلاق قولا واحدا, وهو قول ابن عباس, وابن الزبير رضي الله عنهما. والمعتقة تحت العبد لها الخيار بين فراقه, والمقام معه ما لم يطأها, ولا خيار لها في فراقه إن وطئها بعد العتق, علمت أن لها الخيار أو لم تعلم, ولا ينقطع خيارها قبل الوطء إلا بالرضا, والمقام معه. ولا خيار للمعتقة تحت الحر بحال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce by compensation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=984)

[كتاب الخلع] ومعناه: فراق الزوج امرأته بعوض. فإن خالعها بغير عوض، لم يصح، لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به، فهو طلاق رجعي، ولم يقع به شيء، وعنه: يصح الخلع بغير عوض. اختاره الخرقي. فإذا سألته خلعها، فقال: خلعتك، انفسخ النكاح ولا شيء له؛ لأنه فرقة، فجازت بغير عوض، كالطلاق. فإن قال: خلعتك من غير سؤال الزوجة، لم يكن خلعا، وكان كناية في الطلاق لا غير. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء. فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة. ووجه الرواية الأولى أنه فسخ للنكاح بغير عوض ولا عيب، فلم يملكه الزوج، كما لو لم تسأله المرأة.

Mas'alah: What are the three types of khul' (divorce by compensation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=984)

فصل: والخلع على ثلاثة أضرب: مباح: وهو أن تكره المرأة زوجها لبعضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وروى البخاري بإسناده، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت من دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ فالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها» . ولأن حاجتها

Mas'alah: Why is khul' permissible for a woman who fears she cannot fulfill her husband's rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=985)

داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=985)

الثاني: المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة، لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. ووجه ذلك قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] . وروى ثوبان

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود. ولا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في عقد بدليل عقود الربا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppressively pressures his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=985)

الثالث: أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلما، لتفتدي نفسها منه، فهذا محرم، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] . فإن طلقها في هذه الحال بعوض، لم يستحقه لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه، كالثمن في البيع. ويقع الطلاق رجعيا. وإن خالعها بغير لفظ الطلاق، وقلنا: هو طلاق، فحكمه ما ذكرنا، وإلا فالزوجية بحالها. فإن أدبها لتركها فرضا أو نشوزها، فخالعته لذلك، لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق. وإن زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه، جاز وصح الخلع، لقول الله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] . والاستثناء من النفي إثبات. وإن ضربها ظلما لغير قصد أخذ شيء منها، فخالعته لذلك، صح الخلع؛ لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئا.

Mas'alah: From which wives is khul' valid and who may pay the compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=986)

فصل: ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة؛ لأن استدانتها صحيحة. فإن كانت أمة،

فحكم خلعها حكم استدانتها بإذن سيدها، وبغير إذنه، ويرجع على المكاتبة بالعوض إذا عتقت، وعلى المفلسة إذا أيسرت، كاستدانتها. فأما السفيهة والصغيرة والمجنونة، فلا يصح بذل العوض منهن؛ لأنه تصرف في المال وليس من أهله. ويصح بذل العوض في الخلع من الأجنبي. فإذا قال: طلق زوجتك بألف علي، ففعل، لزمته ألف؛ لأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المسقط عنه، فصح بالمالك والأجنبي، كالعتق بمال، فإن قال: طلق زوجتك بمهرها، وأنا ضامن، ففعل، بانت وعليه مهرها، لا يرجع به على أحد. وليس لغير الزوجة خلعها بشيء من مالها، ولو كان أبا الصغيرة؛ لأنه يسقط به حقها من العوض والنفقة والاستمتاع، فإن فعل وكان طلاقا، كان رجعيا، وإلا لم يقع به شيء، كالخلع مع العضل. فصل: ويجوز الخلع من غير حاكم؛ لأنه قطع عقد بالتراضي، فلم يحتج إلى حاكم، كالإقالة. ويجوز في الحيض؛ لأن تحريم الطلاق فيه يثبت دفعا لضرر تطويل العدة، والخلع يدفع به ضرر سوء العشرة، وهو أعظم وأدوم، فكان دفعه أولى.

Mas'alah: How is khul' executed as an immediate or conditional transaction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=988)

فصل: ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة، لما فيه من المعاوضة، ومعلقا على شرط، لما فيه من الطلاق. فأما المنجز بلفظ المعاوضة، فهو أن يوقع الفرقة بعوض، فيقول: خلعتك بألف، أو طلقتك بألف، أو أنت طالق بألف، فتقول: قبلت، كما يقول: بعتك هذا الثوب بألف، فتقول: قبلت. هذا قول القاضي، وقياس قول أحمد: إنه يقع الطلاق رجعيا، ولا شيء له؛ لأنه أوقع الطلاق الذي يملكه، ولم يعلقه بشرط، وجعل عليها عوضا لم تبذله ولم ترض به، فلم يلزمها. فأما المعاوضة الصحيحة، فمثل أن تقول

المرأة: اخلعني بألف، أو طلقني بألف، أو على ألف، أو وعلي ألف، فيقول: طلقتك، كما تقول: بعني هذا الثوب بألف، فيقول: بعتك. ولا يحتاج إلى ذكر إعادة الألف في الجواب؛ لأن الإطلاق يرجع إليه، كما يرجع في البيع. ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور. ويجوز للرجل الرجوع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة الرجوع في السؤال قبل الجواب، كما يجوز في البيع. وأما المعلق فيجوز أن يعلق الطلاق على دفع مال، أو ضمانه، فيقول: إن أعطيتني ألفا، أو إذا أعطيتني ألفا، أو متى أعطيتني ألفا، أو متى ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، فمتى ضمنتها له، أو أعطته ألفا، طلقت، سواء كان على الفور أو التراخي؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط، فوقع بوجود الشرط، كما لو عري عن ذكر العوض. ويكفي في العطية أن يحضر المال، ويأذن في قبضه، أخذ أو لم يأخذ؛ لأن اسم العطية يقع عليه. يقال: أعطيته فلم يأخذ. فإن أعطته بعض الألف، لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق بألف إن شئت، لم تطلق حتى تشاء؛ لأنه علق على المشيئة، فلم يقع إلا بها، وسواء شاءت على الفور، أو التراخي، نص عليه؛ لأنه جعل المشيئة شرطا، فأشبه تعليقه على دخول الدار. فصل: فإذا قال: أنت طالق وعليك ألف، طلقت رجعية، ولا شيء له؛ لأنه لم يجعل الألف عوضا للطلقة، ولا شرطا فيها، إنما عطفه على الطلاق الذي يملك إيقاعه، فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه. وإن قال: أنت طالق على ألف، أو على أن عليك ألفا، فعن أحمد: فيها مثل ذلك؛ لأن ((على)) ليست حرف شرط، ولا مقابلة، لهذا لا يصح أن تقول: بعتك ثوبي على ألف. وقال القاضي: لا يقع الطلاق بها حتى تقبل ذلك؛ لأنها أجريت مجرى الشرط والجزاء، بدليل قوله تعالى في قصة شعيب: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] . وقوله تعالى:

{فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] . فعلى هذا إذا قال أنت طالق على ألف، أو بألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف، لم يقع؛ لأنها لم تقبل ما بذله، فأشبه ما لو قال: بعتك عبيدي الثلاثة ألف، فقال: قبلت واحدا بثلث الألف، وإن قالت: قبلت واحدة بألف، وقع الثلاث، واستحق الألف؛ لأنه علق الثلاث على بذلها للألف، وقد وجد. فإن قال: أنت طالق ثلاثا واحدة منها بألف، طلقت اثنتين، ووقعت الثالثة على قبولها. ولو لم يبق من طلاقها إلا طلقة، فقال: أنت طالق اثنتين، الأولى بغير شيء، والثانية بألف، بانت بالثلاث، ولم يستحق شيئا. وإن قال: الأولى بألف، استحق الألف إذا قبلت.

Mas'alah: What happens when the wife requests divorce for a compensation but the husband uses different wording?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=989)

فصل: وإذا قالت: طلقني بألف، فقال: خلعتك ينوي به الطلاق، أو قلنا: الخلع طلاق، استحق الألف؛ لأنه طلقها. وإن لم ينو الطلاق، وقلنا: ليس بطلاق، لم يستحق العوض؛ لأنها استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه، فلم يجبها إليه، ويكون كالخلع بغير عوض، ويحتمل أن لا يقع بها شيء؛ لأنه إنما بذل خلعها بعوض، فلم يحصل، فلم يقع، وإن قالت: اخلعني بألف، فقال: طلقتك بألف، وقلنا: الخلع فسخ، ففيه وجهان: أحدهما: له الألف؛ لأن الطلاق بعوض نوع من الخلع؛ ولأنها استدعت فرقة لا ينقص عدد طلاقها، فأتى بفرقة تنقص عدد طلاقها، وهذا زيادة. والثاني: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت. وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة، وقعت رجعية، ولا شيء له؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فإنها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج آخر، فلم يجبها إليه،

وإن لم يكن بقي من عدد طلاقها إلا واحدة، استحق الألف، علمت أو لم تعلم؛ لأن القصد تحريمها قبل زوج آخر، وقد حصل ذلك. وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، طلقت ثلاثا، وله الألف؛ لأنه حصل ما طلبته وزيادة. وإن قالت: طلقني عشرا بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف في قياس المسألة التي قبلها؛ لأنه حصل المقصود. وإن طلقها أقل من ذلك، لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجب سؤالها. فصل: فإن قالت: طلقني بألف إلى شهر، فقال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، استحق الألف، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا؛ لأنه بعوض. وإن طلقها قبل رأس

الشهر، طلقت ولا شيء له، نص عليه؛ لأنه إخبار بإيقاع الطلاق من غير عوض. وإن قالت: لك علي ألف على أن تطلقني متى شئت من الآن إلى شهر، فطلقها قبل رأس الشهر، وقع الطلاق، واستحق الألف؛ لأنه أجابها إلى ما سألت. وقال القاضي: تبطل التسمية وله صداقها؛ لأن زمن الطلاق مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving multiple wives or conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=990)

فصل: وإن قالت إحدى زوجتيه: طلقني وضرتي بألف، ففعل، صح الخلع فيهما؛ لأن الخلع مع الأجنبي صحيح. وإن طلق إحداهما لم يستحق شيئا؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يستحق ما بذلت، كما لو قال في المناضلة: من سبق بسهمين فله ألف، فسبق أحدهما. وقال القاضي: تبين المطلقة على الباذلة حصتها من الألف، كما لو قال: من رد عبدي فله ألف، فرد أحدهما، وإن قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي

بألف، فكذلك سواء. وقال القاضي: إذا لم يف بشرطها، فله الأقل من المسمى في صداقها، أو الألف. فصل: وإن قال لزوجتيه: أنتما طالقتان بألف، فقبلتا، طلقتا، وتقسطت الألف بينهما على قدر صداقهما، وعلى قول أبي بكر يكون بينهما نصفين، كقوله فيما إذا تزوجهما بألف. وإن قبلت إحداهما، بانت، ولزمتها حصتها من الألف، وإن كانت إحداهما غير رشيدة، فقبلتا، بانت الرشيدة بحصتها، ولم تطلق الأخرى؛ لأنها بذلها للعوض غير صحيح. وإن قال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا، فهي كالتي قبلها، إلا أن إحداهما إذا شاءت وحدها، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن مشيئتهما معا شرط لطلاقهما، فلا يوجد بدون شرطه، فإن قالتا: قد شئنا، وإحداهما صغيرة أو مجنونة، فكذلك؛ لأن مشيئتها غير صحيحة، وإن كانت سفيهة، طلقتا؛ لأن مشيئتهما صحيحة، وعلى الرشيدة حصتها من العوض، ويقع طلاق السفيهة رجعيا، ولا عوض عليها؛ لأن بذلها غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=991)

فصل: ويصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب. وقال أبو بكر: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول، كالبيع. ولنا أن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به المجهول، كالوصية، وفيه مسائل خمس: أحدها: أن تخالعه على ما في يدها من الدراهم، فإن كان في يدها دراهم، فهي له، وإن لم يكن فيها دراهم، فله ثلاثة، نص عليه أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك فاستحقه، كما لو وصى له بدراهم. الثانية: تخالعه على ما في بيتها من

المتاع. فإن كان فيه متاع، فهو له قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلع على المجهول جائز، فهو كالوصية به، وإن لم يكن فيه متاع، فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع كالمسألة قبلها، وكالوصية. وقال القاضي وأصحابه: له المسمى في صداقها؛ لأنها فوتت عليه البضع بعوض مجهول، فيجب قيمة ما فوتت عليه وهو صداقها، وهو تعليل يبطل بالمسألة التي قبلها. الثالثة: خالعها على دابة، أو حيوان، أو بعير، أو ثوب، ونحو ذلك. أو قال: إن

أعطيتني دابة أو بعيرا أو بقرة، فإنها تطلق، ويملك ما أعطته من ذلك. فإن اختلفا فيما يجب له، فالواجب أقل ما يقع عليه الاسم في قياس قول أحمد. وفي قول القاضي وأصحابه: يجب له صداقها، ووجه القولين ما تقدم. الرابعة: خالعها على عبد مطلق، أو قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق، فالحكم فيها كالتي قبلها. قال أبو الخطاب: نص أحمد على أنه يملك العبد الذي أعطته. وقال القاضي: له عبد وسط بناء على قوله في الصداق. وقال أبو الخطاب: يجب له صداقها، ووجههما ما تقدم. الخامسة: خالعها على ما يثمر نخلها، أو على ما تحمل أمتها، أو على ما في بطن الأمة من الحمل، أو ما في ضرع الشاة من اللبن، أو على ما في النخلة من التمر، فله ما سمي له إن وجد منه شيء، وإن لم يوجد منه شيء فقال القاضي في الجامع: لا شيء له؛ لأنهما دخلا في العقد مع تساويهما في العلم بالحال، ورضاه بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيء، كما لو خالعها على ما ليس بمال. فإذا لم يستحق شيئا، كان كالخلع بغير عوض. وقد قال أحمد: إذا خلع امرأته على ثمر نخلها سنين، فجائز ترضيه بشيء قبل حمل نخلها. قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. قال القاضي: قوله: ترضيه بشيء على طريق الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لتقدر بتقدير يرجع إليه، وقال: وفي معنى هذا إذا خالعها على حكم أحدهما، أو حكم أجنبي،

أو على ما في يدها، أو بيتها، أو بمثل ما خالع به فلان زوجته ونحو ذلك. وقال أبو الخطاب: يرجع عليها بصداقها، وقال ابن عقيل: إن خالعها على حمل أمتها، فلم يخرج الولد سليما، فله مهر المثل في هذه المواضع كلها لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with breastfeeding as compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=993)

فصل: فإذا خالعها على رضاع ولده مدة معلومة، صح. وإن أطلق، صح أيضا وينصرف إلى ما بقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيده بحولين، فينصرف الإطلاق إليه. فإن ماتت المرضعة أو الصبي، أو جف لبنها قبل ذلك، فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة؛ لأنه عوض معين، تلف قبل قبضه. فوجبت قيمته، أو مثله، كما لو خالعها على قفيز، فهلك قبل قبضه، وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صح، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله، كما ذكرنا في الإجارة. فإن مات في أثناء المدة، فله بدل ما يثبت في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=993)

]

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' from both spouses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=993)

فصل في التوكيل في الخلع] فصل: ويجوز التوكيل في الخلع من الزوجين، ومن كل واحد منهما، مع تقدير العوض، وإطلاقه؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه كالبيع. فإن وكل الزوج، فخالع وكيله بما قدر له، أو بزيادة عليه، أو بصداقها عند الإطلاق، أو زيادة عليه، صح، ولزم المسمى لأنه امتثل أمره، أو زاد خيرا. وإن خالع بدونه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، اختاره ابن حامد؛ لأنه خالف موكله فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة، فخالع أخرى. والثاني: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص، اختاره أبو بكر؛ لأنه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف، ودفع الضرر، فوجب، كما لو لم يخالف. وذكر القاضي وجهين آخرين: أحدهما: يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصا، وبين رده، وله الرجعة. والثاني: يسقط المسمى ويجب مهر المثل، وإن عين له جنس العوض، فخالع بغيره، أو خالع عند الإطلاق بغير نقد البلد، أو بمحرم، لم يصح؛ لأنه خالف موكله في الجنس، أشبه ما لو وكله في بيع شيء فباع غيره. فأما وكيل الزوجة فمتى خالع

بالمقدر، أو دونه، أو بصداقها عند الإطلاق، أو دونه – صح؛ لأنه امتثل أو زاد خيرا. وإن خالع بزيادة لم تلزمها؛ لأنها لم تأذن فيها، وتلزم الوكيل؛ لأنه التزمها للزوج. وقال القاضي: يلزمها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=994)

]

Mas'alah: Is khul' considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=539)

اعتبار الخلع فسخا أو طلاقا:

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether khul' is annulment or divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=539)

73 – مسألة: اختلفت الرواية في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فنقل ابن منصور وغيره: الخلع فراق وليس بطلاق. ونقل عبد الله: إذا خالعها فتزوج بها تكون عنده على اثنتين فظاهر هذا أنه طلاق. قال أبو بكر: في الخلع روايتان: إحداهما: أنه طلاق، وما أقل من رواه، والثاني فسخ وما أكثر من روي عنه. وجه الأولى: أنها متعلقة بسبب من جهة الزوج تختص النكاح فوجب أن يكون طلاقا دليله الطلاق. ووجه الثانية: وهي الصحيحة أن الخلع نوع فرقة ولا تختص بوقت دون وقت فوجب أن يكون فسخا دليله البضاع. أو نقول: لا يثبت بها رجعة بحال، فوجب أن يكون فسخا كما لو أعتقت تحت عبد فاختارت نفسها، ولا يلزم على هذا الطلاق لأنه يختص بزمان الطهر ويثبت فيه رجعة بحال لأن الفرقة في النكاح فرقتان: طلاق وفسخ ثم يثبت أن الطلاق يتنوع نوعين بعوض وبغير عوض (فوجب أن يتنوع الفسخ، بعوض وبغير عوض) . وعلى الرواية الأولى لا يقع الفسخ بعوض بحال.

Mas'alah: What is the ruling if an agent performs khul' for less than the amount specified by the

principal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=542)

خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل 75 – مسألة: إذا وكل رجلا أن يخالع زوجته بمال معلوم فخالعها بأقل من ذلك مثل أن قال: خالعها بألف فخالعها بمائة. فقال شيخنا أبو عبد الله: الخلع باطل والطلاق غير واقع لأنه أوقع طلاقا غير مأذون فيه كما لو قال له طلقها على عبد فطلقها على ثوب. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: الطلاق واقع لأنه استهلك والزيادة على الوكيل والنقصان للآمر وذكر من قول أحمد في رواية أحمد بن القاسم: إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين الخلع جائز والخمسون للآمر ولو خالعها بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه والأول أصح.

Mas'alah: Is khul' valid without any compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=542)

الخلع بغير عوض 76 – مسألة: اختلفت الرواية هل يصح الخلع بغير عوض ويكون خلعا يقع به البينونة؟ على روايتين: نقل عبد الله: الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ويكون على فدى. ونقل مهنا: إذا قال اخلعي نفسك فقالت: قد خلعت لم يكن خلعا إلا على شيء إلا أن ينوي به الطلاق فيكون ما نوى. وجه الأولى: أن الخلع نوع بينونة فيصح بغير عوض كالرضاع، ولأنه لو قال: خلعتك على ألف فقالت: خلعتني على غير شيء صح في مدخول بها لم يستوف عدد الطلاق فلم يقع بائنا دليله الطلقة الواحدة بلفظ الطلاق.

Mas'alah: How is the compensation divided among multiple wives in a khul' contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

(ويقسم العوض بينهن على قدر مهورهن) أي: مهور مثلهن (في أحد الوجهين) اختاره القاضي، وابن حامد، وجزم به في "الوجيز" ، ونصره في "الشرح" ، وقدمه في "الفروع" ; لأن الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة، كما لو باع شقصا وسيفا

Mas'alah: How is compensation divided among wives in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2397)

(وفي الآخر يقسم بينهن بالسوية) اختاره أبو بكر ; لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة، فكان بينهن بالسوية، كما لو وهبه لهن أو أقر لهن، وفي "الرعاية" : وكما لو قال بينهن، وقيل: في الخلع يقسم على قدر مهورهن المسماة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for half the dower before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2416)

فرع: إذا خالعته بنصف صداقها قبل الدخول – صح، وكان الصداق كله له،

عليها بجميعه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2468)

كتاب الخلع وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه وإن خالعته لغير ذلك كره، ووقع الخلع وعنه: لا [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الخلع] [تعريف الخلع وحكمه] يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] وهو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة، وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل) لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك (وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه) ؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ؛ ولقول ابن عباس: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: تردين عليه حديقته؛ قالت: نعم، فأمرها بردها، وأمره ففارقها» رواه البخاري، وبه قال جميع الفقهاء في الأمصار، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] .

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن سيرين، وأبو قلابة: لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء:

19] والجواب عن ذلك بأنه قول عمر وعلي، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان كالإجماع، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وإن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت ذلك، وظاهره: أنه يباح لها أن تفتدي نفسها منه، وصرح به في "الوجيز" و "الفروع" ، والمذهب أنه يسن إجابتها إليه؛ لأن حاجتها داعية إلى فرقته، إلا أن يكون له إليها ميل ومحبة، فيسن صبرها وعدم افتدائها – نص عليه – واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوبه، وألزم بعض حكام المقادسة الفضلاء به، نقل أبو طالب: إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما أعطاها. (وإن خالعته لغير ذلك) أي: لغير سبب مع استقامة الحال (كره، ووقع الخلع) عند أصحابنا والأكثر؛ لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] (وعنه: لا يجوز) ولا يصح، وقاله ابن عباس وخلق؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] وقوله – عليه السلام: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود من حديث ثوبان، وقوله – عليه السلام:

«المختلعات هن المنافقات» رواه أحمد، واحتج من حديث أبي هريرة، قال المؤلف: والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار.

Mas'alah: Does khul' require a judge's involvement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2469)

فرع: لا يفتقر الخلع إلى حاكم – نص عليه – ورواه البخاري عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppressively constrains his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2470)

فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا. ويجوز الخلع من كل زوج يصح [المبدع في شرح المقنع] وعثمان؛ لأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى سلطان كالبيع والنكاح، وقال الحسن وابن سيرين: لا يجوز إلا عند السلطان، وجوابه ما سبق مع أنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة (فإن عضلها) بأن ضاررها بالضرب والتضييق عليها ظلما، أو منعها حقها من النفقة والقسم ونحوه (لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود) في قول الجمهور؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] ؛ ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فكان باطلا كالثمن في البيع (والزوجية بحالها) ؛ لأن المقتضي للفرقة الخلع الصحيح ولم يوجد (إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا) أي: إذا لم يملك العوض، وقلنا: الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث فله رجعتها؛ لأن الرخصة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة – إن كان بلفظ طلاق أو نيته – وإلا فهو لغو، وقيل: يقع بائنا إن صح بلا عوض، وإن قلنا: هو فسخ ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على الأشهر، ويتخرج أنه إن أخذ منها شيئا على الوجه المذكور رده ووقع الخلع عليه، إذا قلنا: يقع بغير عوض.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of khul' when the husband constrains his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2470)

وعلى كلامه يستثنى صور منها: إذا ضربها لتركها فرضا، أو على نشوزها، أو منعها حقها من أجله لم يحرم خلعها، ومنها: إذا ضربها لسوء خلقه لا يريد بذلك الفداء، لم يحرم خلعها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، وهو آثم بالظلم، ومنها: إذا زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه – جاز وصح الخلع، نص عليه؛ لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] والاستثناء من النهي إباحة.

Mas'alah: From which husbands is khul' valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2471)

ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا) ؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبالعوض أولى، وفي المميز وجه، وجزم ابن المنجا أنه يصح منه ومن السفيه والعبد؛ لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه، فصح خلعه قياسا، ويصح من أب صبي ومجنون، إن صح طلاقه عليهما (فإن كان محجورا عليه دفع المال إلى وليه) كسائر حقوقه (وإن كان عبدا دفع إلى سيده) ؛ لأنه للسيد لكونه من أكساب عبده، وإن كان مكاتبا دفع العوض إليه؛ لأنه يملك أكسابه، وهو الذي يتصرف لنفسه (وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح خلعه) ؛ لأنه يصح منه أحد ركني المعاوضة وهو العقد فيصح منه قبض العوض الذي هو الركن الآخر قياسا عليه، فعلى هذا يصح قبض العبد والمحجور عليه؛ لأن من صح خلعه صح قبضه العوض، كالمحجور عليه لفلس، ونص عليه أحمد في العبد، قال في "الشرح" : والأولى أنه لا يجوز، فإن سلمت العوض إلى المحجور عليه لم يبرأ، فإن أخذه الولي منه برئت، وإن سلمت العبد برئت مطلقا، قال صاحب "النهاية" فيها: والأول أصح؛ لأن النظر له في صحة العقد دون قبضه (وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين) إحداهما: له ذلك،

نصره القاضي وأصحابه؛ لأنه يصح أن يزوجه بعوض، فلأن يصح أن يطلق عليه بطريق الأولى، لا يقال: التزويج إدخال ملك والخلع عكسه؛ لأن الأب كامل الشفقة، فلا يفعله إلا لمصلحة ولده فيه، وكالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالإعسار، والثانية – وهي الأشهر: لا يملكه وفاقا للأكثر؛ لقوله – عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد فيه ضعف؛ ولأنه إسقاط لحقه، فلم يملكه كالإبراء وإسقاط القصاص؛ ولأن طريق الشهوة لا مدخل لها في الولاية، وحكم المجنون كذلك، وكذا سيد صغير ومجنون، والأظهر: جوازه إن رآه مصلحة (وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) على المذهب؛ لأن فيه إسقاط

الصغيرة بشيء من مالها،

Mas'alah: With whom is khul' valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2472)

ويصح الخلع مع الزوجة، ومع الأجنبي،

Mas'alah: From whom is the payment of consideration in khul' valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2472)

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء [المبدع في شرح المقنع] نفقتها وكسوتها وبدل مالها، ولا حظ لها في ذلك، وقيل: له ذلك، إذا رأى الحظ فيه، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويخاف منه على

نفسها، وعقلها، والأب وغيره في ذلك سواء إذا خالعوا في حق المجنونة والمحجور عليه لسفه أو صغر، وظاهره: أنه إذا خالع بشيء من ماله أنه يجوز، صرح به في "الشرح" وغيره؛ لأنه يجوز مع الأجنبي، فمن الولي أولى (ويصح الخلع مع الزوجة) إذا كانت رشيدة (ومع الأجنبي) بغير رضا المرأة – في قول أكثرهم، وقال أبو ثور: لا يصح فإنه يبذل عوضا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، وجوابه بأنه بذل مال في إسقاط حق عن غيره، فصح، كما لو قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه؛ ولأنه لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه، صح، ولزمه ثمنه، مع أنه لا يسقط حقا عن أحد، فهنا أولى؛ ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض، فجاز لغيرها كالدين، وقيل: إن قلنا: هو فسخ، فلا.

Mas'alah: Is khul' valid during menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2472)

مسألة: يجوز في الحيض وطهر أصابها فيه؛ لأن تحريم الطلاق فيه ثبت دفعا لضرر تطويل العدة، والخلع يندفع به ضرر سوء العشرة، وهو أعظم وأدوم، فكان رفعه أولى، وقيل: لا يجوز وفي "الواضح" فيه روايتان. (ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف) ؛ لأنه بذل عوض في عقد معاوضة أشبه البيع.

معلوم كان في ذمتها يتبع به بعد العتق، وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is khul' valid from a slave woman without her master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها) فالخلع صحيح، قطع به المؤلف في كتبه، وهو قول الخرقي، والقاضي وعامة أصحابه؛ لأنه يصح مع الأجنبي، فمع الزوجة أولى. والثاني: لا يصح، وقاله القاضي في "المجرد" ، والمجد؛ لأن الخلع عقد معاوضة، فلم يصح منها كالبيع، والأول أولى.

Mas'alah: How does khul' differ from a sale regarding unknown compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2473)

والخلع يفارق البيع بدليل صحته على المجهول، وعلى غير عوض على قول، وقيل: يصح إن خالعته على شيء في ذمتها، لا على عين في يدها كالبيع (على شيء معلوم كان في ذمتها) ؛ لأنه رضي بذلك (يتبع به بعد العتق) وهو اختيار الخرقي، جزم به في "الهداية" ؛ لأنه الوقت الذي يملك فيه، ويرجع بقيمته أو مثله إن كان مثليا، فإن كان على عين في يدها فكذلك، وقياس المذهب كما قاله المؤلف: أنه لا شيء له؛ لأنه يعلم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، كما لو قال: خالعناك على هذا الحر، فيكون راضيا بغير عوض، ومقتضاه بطلان الخلع على المشهور، فأما إن كان بإذن السيد فهو صحيح، كاستدانتها، فإن أذن لها في قدر من المال فخالعت بأكثر منه – فالزيادة في ذمتها، وإن أطلق الإذن اقتضى الخلع بالمسمى.

الخلع،

Mas'alah: Is khul' valid from a woman under legal interdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

وإن خالعته المحجور عليها) لسفه أو صغر أو جنون (لم يصح الخلع) ؛ لأنه تصرف في المال، وليست من أهله، فلم يصح، كالهبة ونحوها، وظاهره: ولو أذن فيه الولي؛ لأنه لا إذن له في التبرعات، والأظهر: الصحة مع الإذن لمصلحة – وعلى ما ذكره (ووقع طلاقه رجعيا) ؛ لأنه طلاق لا عوض له، فوجب وقوعه رجعيا؛ لسلامته عما ينافيه، وهذا إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نواه به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the wording of faskh or mufada?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

فأما إن وقع بلفظ الفسخ أو المفاداة – ولم ينو به طلاقا – فهو كالخلع بغير عوض، وفي "المغني" و "الشرح" : يحتمل أن لا يقع الخلع هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض، ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع ببذله، وهذا إذا كان الطلاق بغير الثلاث، فإن كان بها لم يقع رجعيا؛ لأن الثلاث لا رجعة معها، فأما المحجور عليها لفلس فلا يصح بغير إذن غرمائها؛ لأنها ممنوعة من التبرع، ويصح بإذنهم؛ لأنها من أهل التصرف؛ ولهذا يصح تصرفها في ذمتها، بخلاف المحجور عليها لحظ نفسها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

]

Mas'alah: Why is khul' considered an irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2474)

(بائن) ؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنا لكانت له الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر

Mas'alah: Does khul' take effect merely by accepting compensation without the husband's verbal expression?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2475)

فرع: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج، قال القاضي: ذهب إليه شيوخنا البغداديون، وأومأ إليه أحمد، وذهب أبو حفص العكبري وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج العوض، وأفتى به ابن شهاب بعكبرا، واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز، نقل إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف الخلع؛ قال: إذا أخذ المال فهي فرقة، وعن علي: من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة، وجوابه: بأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ، كالنكاح والطلاق؛ ولأن أخذ المال قبض لعوض، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع، ولعل أحمد وغيره استغنى عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم.

طلاق، ولو واجهها به، وإن شرط الرجعة في الخلع، لم يصح الشرط في أحد الوجهين، وفي الآخر: يصح الشرط، ويبطل العوض. فصل ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض، لم [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

(وإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط، في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" كشرط الخيار؛ ولأن الخلع لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح

Mas'alah: What is the ruling if the condition of return is valid in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

(وفي الآخر: يصح الشرط، ويبطل العوض) أي: فيقع رجعيا بلا عوض؛ لأن شرط العوض والرجعة يتنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق، فتثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط.

Mas'alah: What happens to the specified compensation when a condition is invalid in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

وعلى الأول قال القاضي: يسقط المسمى في العوض؛ لأنه لم يرض به عوضا حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط، فيصير مجهولا، فيسقط، ويجب المسمى في العقد، ويحتمل أن يجب المسمى في الخلع؛ لأنهما تراضيا به عوضا، فلم يجب غيره، كما لو خلا عن شرط الرجعة.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

[لا يصح الخلع إلا بعوض]

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation according to the stronger narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2476)

فصل (ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين) جزم به الأصحاب، وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and taking more than the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

يقع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا، والأخرى: يصح بغير عوض، اختارها الخرقي، ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره، وصح، وقال [المبدع في شرح المقنع] "الفروع" ؛ لأن العوض ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في المبيع (

Mas'alah: What is the ruling if khul' is done without compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

فإن خالعها بغير عوض، لم يقع) ؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه دليله للبيع

Mas'alah: What is the second narration regarding khul' without compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

(والأخرى: يصح بغير عوض، اختارها الخرقي) وابن عقيل في التذكرة؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض كالطلاق؛ ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، فإذا سألته الفراق، فأجابها إليه – حصل المقصود من الخلع، أشبه ما لو كان بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق، يملك به الرجعة، ولا يكون فسخا، وظاهره: أنه لا بد فيه من سؤال المرأة، أو من يقوم مقامها، وصرح به في "الكافي" ، والأصفهاني في شرح الخرقي؛ لأن خالع من باب المفاعلة، وهي للمشاركة، وفي "الترغيب" : أنها تبين بقوله: فسخت، أو خلعت إذا قلنا: هو فسخ بمجرده، فظاهره: أنه لا يحتاج فيه إلى

سؤال، لكنه مخالف لما ذكره الجماعة.

Mas'alah: Does khul' result in irrevocable separation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

فرع: تبين بالخلع على كلتا الروايتين، فلا يملك رجعتها إلا بشرط كالبيع.

Mas'alah: Is it recommended to take more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

(ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته، ولا يزداد» رواه ابن ماجه؛ ولأنه بذل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالإقالة

Mas'alah: What is the ruling if a husband takes more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2477)

(فإن فعل، كره، وصح) في قول أكثر العلماء،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited item as compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2478)

أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة، وإن خالعها بمحرم كالخمر، والحر – فهو كالخلع بغير عوض، وإن خالعها على عبد، فبان حرا أو مستحقا – فله قيمته عليها، فإن [المبدع في شرح المقنع] روي عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: لو اختلعت من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان جائزا. ودليل الكراهة: قوله – عليه السلام – في حديث رواه أبو حفص بإسناده «أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» وفي قول المؤلف نظر؛ لأنه لا يلزم من الكراهة عدم الاستحباب، وفيه شيء، وأما الصحة فلقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ؛ ولأنه قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك علي، واشتهر، ولم ينكر، فكان كالإجماع (وقال أبو بكر: لا يجوز) هو رواية عن أحمد، روي عن علي بإسناد منقطع؛ ولأمره – عليه السلام – ثابتا أن لا يزداد، وأمره للوجوب (ويرد الزيادة) ؛ لعدم جوازها (وإن خالعها بمحرم) يعلمانه (كالخمر، والحر – فهو كالخلع بغير عوض) في قول أكثر العلماء؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء لا يقال: هلا يصح الخلع ويجب مهر المثل لزوجها عليه؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علقه على فعل فعلته، وفارق النكاح، فإن وصول البضع في ملك الزوج متقوم، وقدم في "الرعاية" أنه إذا خالعها بمحرم يعلمانه، فإنه يصح مجانا، واقتضى أنهما إذا لم يعلما المحرم أن له قيمته، كما ذكره في "الروضة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between two disbelievers with a prohibited compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2478)

فرع: إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه لغا، وقيل: له قيمته، وقيل مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with nursing a child or dwelling in a house as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2479)

بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده، وإن خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار، صح، فإن مات الولد، أو خربت الدار - رجع بأجرة باقي المدة، وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت. [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يجب مهر المثل؛ لأنه على البضع بعوض فاسد، أشبه النكاح بخمر، وجوابه: بأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها، وبقاء سبب الاستحقاق، فوجب بدلها مقدرا بقيمتها أو مثلها كالمغصوب. (فإن بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده) ؛ لأنه عوض في معاوضة، فكان له ذلك، كالبيع والصداق، فإن كان على معين كقولها: اخلعني على هذا العبد، فيقول: خلعتك، ثم يجد به عيبا لم يكن علم به، فهذا يخير فيه بين أخذ أرشه، أو رده وأخذ قيمته، وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فأعطته إياه - طلقت وملكه، قال أصحابنا: والحكم فيه كما لو خالعها عليه (وإن خالعها على رضاع ولده عامين) أو مدة معلومة - صح، قل أو أكثر؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففيه أولى، فلو خالعها من إرضاع ولده مطلقا - صح، وانصرف إلى ما بقي من الحولين أو هما، نص عليه (أو سكنى دار) معينة، ويشترط تعيين المدة كالإجارة (صح) وكذا إذا خالعها على نفقة الطفل أو كفالته (فإن مات الولد، أو خربت الدار - رجع بأجرة باقي المدة) ؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فوجب الرجوع بباقي أجرة المدة، كما لو أجره دابة شهرا

بعشرة، ثم مات في نصفه، وفي الكفالة بقيمة مثلها لمثله، وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم؛ فيه وجهان، أحدهما: يستحقه دفعة واحدة، ذكره القاضي في "الجامع" ، واحتج بقول أحمد: يرجع عليها ببقية ذلك، والثاني: يستحقه يوما بعد يوم، وهو الأصح؛ لأنه ثبت منجما، فلا يستحقه معجلا، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة، فمات. وقيل: يرجع بأجرة المثل لباقي المدة في الكل، فإن أراد أن يقيم بدله من يرضعه أو يكفله، فأبت، أو أرادته هي، فأبى – لم يلزما، وكذا نفقته مدة معينة إذا مات، والأشهر: أنه لا يعتبر نفقتها وصفتها، بل يرجع إلى العرف والعادة، وكذا موت مرضعة أو جفاف لبنها في أثنائها. (وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت) نص عليه؛ لأن نفقة الحامل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2480)

فصل ويصح الخلع بالمجهول، وقال أبو بكر: لا يصح، والتفريع على الأول، فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم، أو ما في بيتها من المتاع، فله ما فيهما، [المبدع في شرح المقنع] مقدرة واجبة بالشرع، فهو كالخلع على الرضاع؛ ولأنها تسقط؛ لأنها صارت مستحقة له، فإن لم تكن حاملا فلا نفقة لها عليه، وقيل: لها ومن مهر المثل؛ لأن النفقة لم تجب، فلم يصح الخلع، وجوابه: بأنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة كنفقة الصبي، وقيل: إن وجبت النفقة بالعقد وإلا فهو خلع بمعدوم. فرع: إذا خالع حاملا منه فأبرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها، ولا للولد حتى تفطمه، نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها، ولها ولد – فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما

يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وكذا السكنى. مسألة: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع، فإن كان مكيلا أو موزونا لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه. [الخلع بالمجهول] فصل (ويصح الخلع بالمجهول) في ظاهر المذهب؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية؛ ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة؛ ولذلك جاز بغير عوض – على رواية، (وقال أبو بكر: لا يصح) وإنه قياس قول أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي؛ لأنه معاوضة، فلم يصح بالمجهول كالبيع (والتفريع على الأول) ؛ لأنه المذهب، والفرق بينه وبين البيع أن البيع لا يصح إلا بثمن – قولا واحدا، بخلاف الخلع على قول، وحينئذ يجب في ظاهر نصه المسمى (فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع، فله ما فيهما) إذا كان فيهما شيء؛ لأن ذلك هو المخالع عليه، وجهالته لا تضر؛ لأن التفريع على صحة الخلع بالمجهول، وظاهره: أنه يستحق ما في

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave or a conditional divorce upon giving a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2482)

شيء له، وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا، وإن قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد، نص عليه، وقال القاضي: يلزمها عبد وسط فيهما، وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه – طلقت، وإن خرج معيبا، فلا شيء له، وإن خرج مغصوبا، لم [المبدع في شرح المقنع]

وعليه الفرق بينهما وبين مسألة الدراهم والمتاع، أن المرأة في مسألة الدراهم والمتاع أوهمته أن معها دراهم، وفي بيتها متاع؛ لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به، فكان له ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حرا، وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن لها شيء غيره، كما لو قال خالعتك على هذا الحر، وقال ابن عقيل: له مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المسمى (وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا) أي: يصح تمليكه، نص عليه؛ لأنه خالعها على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، فإن خالعته على عبيد فله ثلاثة – في ظاهر كلام أحمد والخرقي – كمسألة الدراهم (وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد، نص عليه) ؛ لأن الشرط عطية عبد، وقد وجد، ويقع الطلاق بائنا؛ لأنه على عوض، ويملك العبد؛ لأنه عوض خروج البضع من ملكه (وقال القاضي: يلزمها عبد وسط فيهما) كالصداق، وتأول كلام أحمد على أنها تعطيه عبدا وسطا، وعلى قوله إن أعطته معيبا أو دون الوسط – فله رده وأخذ بدله. تتمة: لو أعطته مدبرا أو معتقا بعضه، وقع الطلاق؛ لأنهما كالقن في التمليك، وإن أعطته حرا أو مغصوبا، أو مرهونا، لم تطلق؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وفي "الرعاية" : لو بان حرا أو مغصوبا أو مكاتبا، بانت، وله القيمة، وقيل: لا تطلق (وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد) أو الثوب الهروي (فأنت طالق، فأعطته إياه – طلقت) ؛ لتحقق وجود الشرط، ويقع بائنا، (وإن خرج معيبا) أو مرويا (فلا شيء له) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق، أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق، ثم ملكه، وقال القاضي: له رده وأخذ قيمته بالصفة سليما، أو أخذ أرشه، كما لو قالت: اخلعني على هذا العبد، فخلعها، وفي "الترغيب" في رجوعه بأرشه

Mas'alah: What is the ruling if the item given in khul' turns out to be stolen or a free person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2483)

يقع الطلاق عليها، وعنه: يقع، وله قيمته، وكذلك في التي قبلها، وإن قال: إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته مرويا - لم تطلق، وإن خالعته على [المبدع في شرح المقنع] وجهان، وأنه لو بان مباح الدم بقصاص أو غيره فقتل، فذكر القاضي - وهو المذهب - أنه يرجع بأرش عيبه، وذكر ابن البنا: يرجع بقيمته (وإن خرج مغصوبا) أو حرا (لم يقع الطلاق عليها) على المذهب؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه وما لا يصح تمليكه؛ لأنه لا يكون عطية له، فإذا لم يوجد شرط الطلاق (وعنه: يقع، وله قيمته) ، جزم به في "الروضة" وغيرها؛ لأنه معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، فعلى هذا يرجع عليها بقيمته؛ لأنه لم يرض بغير عوض، والصحيح أنها لا تطلق، ولا يستحق القيمة؛ لأنها لا تطلق بعطية المغصوب والحر؛ لأن العطية هنا التمليك، بدليل حصوله فيما إذا كان العبد مملوكا لها (وكذلك في التي قبلها) ؛ لأنهما سواء معنى، فكذا يجب أن يكونا حكما. فرع: إذا خالعها على عبد موصوف في الذمة، فأعطته إياه معيبا - بانت، وله طلب عبد سليم بتلك الصفة، وإن أعطته قيمته لزمه قبولها، وقال ابن حمدان: له مهر المثل، فإن خالعها على عبد بعينه، ثم أعتقته - لم يصح، وقيل: بلى، وعليها قيمته، فإن باعته ولم يعلم، فعليها قيمته، وقيل: يبطل البيع. (وإن قال: إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته مرويا - لم تطلق) ؛ لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد، وإن خالعته على مروي في الذمة، فأتته بهروي - صح، وخير، وإن خالعها على ثوب على أنه قطن فبان كتانا - رده، ولم يكن له إمساكه؛ لأنه جنس آخر، وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق، سواء قبضه منها أو لا، فإن هرب الزوج، أو غاب

قبل عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيد، أو أجعله قصاصا بما لي عليك، أو أحالته به – لم يقع الطلاق، وكذلك كل موضع تعذر العطية فيه، سواء كان التعذر من جهتها، أو من جهته، أو من جهة غيرهما؛ لانتفاء الشرط. ولو قالت: طلقني بألف، فطلقها – استحق الألف، وبانت، وإن لم تقبض، نص عليه؛ لأن هذا ليس تعليقا على شرط بخلاف الأول. فرع: إذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما، أو بمثل ما خالع به زيد زوجته – صح بالمسمى، وقيل: بل بمهرها، وقيل: بل بمهر مثلها (وإن خالعته على هروي، فبان

Mas'alah: What is the ruling if the specified garment in khul' turns out to be of a different type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2484)

هروي، فبان مرويا – فله الخيار بين رده وإمساكه، وعند أبي الخطاب: ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه. فصل إذا قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني ألفا، فأنت طالق – كان على التراخي، أي: وقت أعطته ألفا، طلقت وإن قالت له: اخلعني بألف، أو [المبدع في شرح المقنع] مرويا – فله الخيار بين رده) ؛ لأنه غير المعقود عليه (وإمساكه) ؛ لأنه من الجنس، ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد (وعند أبي الخطاب: ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه) ؛ لأن الخلع واقع على عينه، وقوله الأول مشعر بأن الخلع واقع على غير العين، وفي اشتراط وقوع الخلع على عينه عند أبي الخطاب ينفيه، ويؤذن بأن الكلام الأول عام، إذ لو كان خاصا بالخلع على عين الثوب لم يكن في اشتراط وقوع الخلع على العين عند أبي الخطاب فائدة. [إذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق] فصل (إذا قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني، أو متى

أعطيتني ألفا فأنت طالق – كان على التراخي، أي: وقت أعطته ألفا، طلقت) بائنا وملكه وإن لم يقبضه؛ لأنه علق الطلاق بشرط، فكان على التراخي كسائر التعاليق، فلو نويا صنفا منها حمل العقد عليها، وإن أطلقا، حمل على نقد البلد كالبيع، فإن لم يكن فعل ما يقع عليه، ولا يقع بدفعها عددا ناقصة الوزن كدفع نقرة زنتها ألف؛ لأن الدراهم في عرف الشرع المضروبة الوازنة، وقيل: يكفي عدد متفق عليه بلا وزن؛ لحصول المقصود، وتطلق إذا أعطته وازنة بإحضاره ولو كانت ناقصة في العدد وإذنها في قبضه، وإن دفعت إليه مغشوشة تبلغ فضتها ألفا، طلقت، وإلا فلا، وتقدم أنه يمكنه قبضه كما في "المنتخب" و "المغني" وغيرهما، وفي "الترغيب" وجهان في: إن أقبضتني، فأحضرته ولم تقبضه، فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائنا أو لا فيقع رجعيا؟ فيه احتمالان، ظاهره: أنها إذا وضعته بين يديه أنها تطلق وإن لم يأخذه – إذا كان متمكنا من أخذه؛ لأنه إعطاء عرفا، بدليل أعطته فلم يأخذ، واستشكله بعض المحققين؛ لأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تمليك فينبغي أن تطلق، ولا يستحق شيئا، وإن حمل عليه مع التمليك، فلا يصح التمليك بمجرد

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for a thousand' and the husband does so?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2485)

على ألف، أو طلقني بألف، أو على ألف، ففعل، بانت، واستحق الألف،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'you are divorced' in response to a request for khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2485)

فرع: إذا قالت: اخلعني بألف، فقال: أنت طالق، فإن قلنا: الخلع طلقة بائنة، وقع، واستحق الألف، وإن قلنا: هو فسخ، فهل يستحق العوض؛ فيه وجهان، وإن لم يستحق ففي وقوعه رجعيا احتمالان، وإن قالت: طلقني بها، فقال: خلعتك، فإن كان طلاقا استحقه، وإلا لم يصح، وقيل: خلع بلا عوض، وفي "الروضة" : يصح، وله العوض؛ لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة، وحصل بالخلع (وإن قالت له: طلقني واحدة بألف) أو على ألف، أو ولك ألف (فطلقها ثلاثا) وفي "الروضة" أو اثنتين (استحقها) ؛ لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة (وإن قالت له: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة) وقعت الواحدة بغير خلاف؛ لأنه أتى بلفظه الصريح، و (لم يستحق شيئا) على المنصوص والمجزوم به عند أصحابنا؛ لأنها إنما بذلتها في مقابلة الثلاث، ولم تحصل، وصار كما لو قال: بعني عبديك بألف، فقال: بعتك أحدهما بنصفها، وفارق ما إذا قال: من رد عبيدي فله كذا، فرد بعضهم، فإنه يستحق القسط؛ لأن غرضه يتعلق بكل واحد من العبيد، وهنا غرضها يتعلق ببينونة كبرى، ولم تحصل (ويحتمل أن يستحق ثلث الألف) وهو لأبي الخطاب في "الهداية" ، كما لو قال: من رد عبيدي الثلاثة فله ألف، فعلى هذا يقع الطلاق بائنا، وعلى الأول يكون رجعيا إذا كان في يده الثلاث؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2488)

فصل وإذا خالعته في مرض موتها، فله الأقل من المسمى أو من ميراثه منها،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with favoritism during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

وإن خالعها في مرضه وحاباها، فهو من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' with the wife's mahr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها، فما زاد صح،

Mas'alah: What is the ruling if the agent reduces the compensation in khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

وإن نقص عن المهر، رجع على الوكيل بالنقص،

Mas'alah: What is the ruling if the husband is given a choice to accept a deficient khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا، وبين رده، وله الرجعة،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband specifies the compensation and it is deficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

وإن عين له العوض، فنقص لم يصح الخلع عند ابن حامد، وصح عند أبي بكر، [المبدع في شرح المقنع] لا تهمة في ذلك (وإن خالعها في مرضه وحاباها، فهو من رأس المال) مثل أن يخالعها بأقل من مهر مثلها مثل أن يكون قادرا على خلعها بشيء فخالعها بدونه – لم يحسب ما حاباها من الثلث في مرض موته؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى، فلو خالعها في مرضها بأكثر من مهرها فللورثة أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها؛ لأنه متهم. (وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها، فما زاد صح) ولزم المسمى؛ لأنه زاده خيرا، وعلم منه صحة التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه، كالعبد، والأنثى، والكافر، والمحجور عليه، لا نعلم فيه خلافا، ويجوز التوكيل من غير تقدير عوض كالبيع والنكاح، والمستحب التقدير؛ لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على التوكيل. (وإن نقص عن المهر، رجع على الوكيل بالنقص) على المذهب؛ لأن الخلع عقد معاوضة أشبه البيع (ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا) ؛ لأن الحق له، فإذا رضي بدونه وجب أن يصح (وبين رده وله الرجعة) ؛ لأن الطلاق قد وقع، والعوض مردود (وإن عين له العوض، فنقص لم يصح الخلع عند ابن حامد) وهو أولى وأصح؛ لأنه خالف موكله، أشبه ما لو وكله في خلع امرأة فخالع غيرها (وصح عند أبي بكر) ؛ لأن المخالعة في قدر العوض، وهو لا يبطله كحالة الإطلاق (ويرجع على الوكيل بالنقص) ؛ لأنه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف، ودفع الضرر، فوجب كما لو لم يخالف وصحح ابن المنجا هذا القول؛ لأن الفرق ثابت بين المخالفة وبين المعقود عليه، وبين المخالفة في تعيين العوض؛ لأنه لو وكله في عبده من زيد، فباعه من غيره – لم يصح، ولو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأقل منها – أنه يصح، ويضمن

الوكيل النقص.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' violates the instructions regarding the type or timing of compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2489)

فرع: إذا خالف بالجنس أو أمره بالخلع حالا، فخالع عن عوض نسيئة، فالقياس

ويرجع على الوكيل بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is authorized for khul' and she uses the mahr or less?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2490)

وإن وكلت المرأة في ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح،

Mas'alah: What is the ruling if the woman authorized for khul' uses more than the specified compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2490)

وإن زاد لم يصح،

Mas'alah: Is there a possibility that the khul' is valid and the excess is void?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2490)

ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة،

Mas'alah: What happens to mutual rights after khul'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2490)

وإذا تخالعا، تراجعا بما بينهما من الحقوق، وعنه: أنها تسقط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims khul' for a thousand and the wife denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2490)

فصل وإذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعت غيري - بانت، [المبدع في شرح المقنع] أنه لا يصح، وقال القاضي: إنه يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع به كالمخالفة في القدر، وهذا يبطل بالوكيل في البيع، وفارق المخالفة في القدر؛ لأنه أمكن جبره بالرجوع بالنقص على الوكيل، وكذا الحكم لو خالع بغير نقد البلد، وإن خالع بما ليس بمال فلغو، وقيل: يصح إن صح بلا عوض وإلا رجعيا. (وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح) ؛ لأنه امتثل وزاد خيرا (وإن زاد لم يصح) على المذهب؛ لأنه خالفها في تعيينها أو فيما اقتضاه الإطلاق، فلم يصح كما لو وكلته في الخلع بدراهم، فخالع بعروض (ويحتمل أن يصح) ؛ لأن المخالفة في القدر لا توجب الضمان (وتبطل الزيادة) ؛ لأن الموكلة ما التزمتها، ولا أذنت فيها، وقاله في "الشرح" ، ولزم الوكيل؛ لأنه ألزمه

للزوج، فلزمه الضمان كالمضارب إذا اشترى من يعتق رب المال، وقال القاضي في "المجرد" : عليها مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها؛ لأنه لا يقبل العقد لنفسه، وإنما يقبله لغيره بخلاف الشراء (وإذا تخالعا) بغير لفظ الطلاق (تراجعا بما بينهما من الحقوق) أي: حقوق النكاح؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فلم يسقط به شيء كالطلاق (وعنه: أنها تسقط) بالسكوت عنها إلا نفقة عدة الحامل وما خولع ببعضه؛ لأن الخلع يقتضي انخلاع كل واحد من صاحبه، ولو بقيت الحقوق كما كانت لبقي بينهما علقة، وذلك ينافي الانخلاع، فعليه إن كان خلعها قبل الدخول ولم تكن قبضت منه شيئا – لم ترجع عليه، وإن كانت قبضته لم يرجع، وعلى الأول: يرجع كل واحد بما يستحقه، وهو الأصح، وهذا الخلاف في حقوق النكاح، وأما الديون فلا تعلق للخلع بها. [إذا قال خالعتك بألف فأنكرته] فصل (وإذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعت غيري – بانت) بإقراره

Mas'alah: What if the wife admits the khul' but asks to hold someone else liable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

وإن قالت: نعم، لكن ضمنه غيري، لزمها الألف،

Mas'alah: What is the ruling if the spouses take mutual oaths and refer to the named compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2491)

ويحتمل أن يتحالفا، ويرجعا إلى المسمى أو [المبدع في شرح المقنع] (والقول قولها

مع يمينها في العوض) ؛ لأنها منكرة لبذله (وإن قالت: نعم لكن ضمنه غيري، لزمها الألف) ؛ لأنها أقرت بها، ولا يلزم الغير شيء إلا أن يقر به، فإن ادعته المرأة، وأنكره الزوج – قبل قوله، ولا شيء عليها؛ لأنها لا تدعيه، وإن قالت: سألتك طلاقا ثلاثا بألف، فأجبت، فقال: بل طلقة، فأجبت – قبل قوله، وبانت بألف، وقيل: يتحالفان ولها المهر المسمى (وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله، أو صفته – فالقول قولها مع يمينها) نص عليه؛ لأنه يقبل قولها في أجله، فكذا في قدره وصفته، ولا ينكر الزائد والحلول، والقول قول المنكر مع يمينه (ويتخرج أن القول قول الزوج) هذا رواية حكاها القاضي؛ لأن البضع يخرج عن ملكه، فقبل قوله في عوضه، كالسيد مع مكاتبه (ويحتمل أن يتحالفا) إن لم يكن بلفظ طلاق؛ لأنه اختلاف في عوض العقد، فيتحالفان فيه كالمتبايعين (ويرجعا إلى المسمى أو مهر المثل إن لم يكن مسمى) ؛ لأن البضع تلف بالخلع، فوجب الرجوع إلى البدل، كما لو تلف المبيع ووقع التحالف، فإنه يجب بدله، وهو المثل أو القيمة. وجوابه بأن التحالف في البيع يحتاج إليه في فسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ، فلا يفسخ، وقيل: إن اختلفا في قدر العوض فلا يمين، وأيهما يصدق؛ فيه وجهان (

Mas'alah: How did Imam Ahmad reconcile the verse on khul' with the hadith of Jamila bint Salul?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=47)

ب– جمع الإمام أحمد بين آية الخلع: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} الآية [5]. وبين ما رواه ابن ماجة؛ أن جميلة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) مسلم برقم 673، وأبو داود برقم 584. (2) اللمع 55، والروضة مع مذكرة

الشنقيطي 317. (3) مسلم 858. (4) البخاري 7/ 346. (5) سورة البقرة آية 230.

فقالت: والله يا رسول الله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته" ؟ قالت: نعم. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد [1] فجعل –رحمه الله– الآية دالة على جواز أخذ الزيادة على المهر في الخلع، والنهي في الخبر دالا على كراهة ذلك. 2 – أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة. وهذا مذهب الجمهور [2]. ومنه: أ– وجوب قبول الحوالة على مليء، فلا يعتبر فيها رضا المحال. وقد أخذ أحمد بأمره – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" [متفق عليه] [3]. وحمله الجمهور على الاستحباب [4]. ب– وضع الجوائح. وقد أخذ أحمد بحديث جابر –رضي الله عنه– قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بوضع الجوائح، رواه مسلم وأبو داود [5]. 3 – اقتضاء النهي الفساد: وقد نص الإمام أحمد عليه في مواضع. قال علاء الدين ابن اللحام: إطلاق النهي؛ هل يدل على الفساد أم لا؟ في ذلك مذاهب: أحدها: أنه يدل على الفساد مطلقا. قال أبو البركات: نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد، وهذا قول جماعة من الفقهاء، حكاه القاضي أبو يعلى. (1) ابن ماجة برقم 2057، والبيهقي 7/ 313. (2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 260 – 261. (3) البخاري 4/ 381، ومسلم برقم 1564. (4) انظر فتح الباري 4/ 381، ونيل الأوطار 5/ 267. (5) مسلم برقم 1554، وأبو داود برقم 3374، والنسائي 7/ 364 – 365.

قال الخطابي: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلالة على خلافه، قال: وهذا هو مذهب العلماء. الثاني: لا يدل عليه مطلقا، ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين. الثالث: يدل عليه في العبادات دون المعاملات، وهو المختار في المحصول والمنتخب وغيرهما، وقاله أبو الحسين البصري. الرابع: أنه يدل عليه في العبادات مطلقا وفي المعاملات، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء، فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع؛ إذ الأعمال كلها كذلك، التفويت غير لازم لماهية البيع. وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، واختاره الرازي في المعالم في أثناء الاستدلال، ونقله الآمدي بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي [1]، هذه خلاصة آراء العلماء في المسألة. ولهذه القاعدة عند أحمد فروع موجودة في هذا الكتاب منها: 1 – لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، ولا من إناء اشتراه صاحبه بثمن محرم، ولا من إناء مغصوب. 2 – لا يصح الاستجمار بالمغصوب. 3 – لا تصح الصلاة في ثوب الحرير ولا في الثوب المغصوب. 4 – بطلان بيع الحاضر للبادي إذا توفرت الشروط الخمسة، وستأتي في موضعها إن شاء الله. 5 – بطلان الصلاة في المواضع المنهي عنها. 6 – بطلان صلاة الفذ خلف الصف. 7 – تحريم ما ذبح بسكين مغصوب. (1) القواعد والفوائد الأصولية 192، وانظر أيضا: العدة 2/ 432، والإحكام للآمدي 2/ 174 – 175 المطبوع سنة 1387 هـ.

Mas'alah: What is the correct pronoun for inheritance in a sick woman's khul'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=78)

4 – وقال في ص 443: إذا خالعت المريضة في مرض موتها المخوف بزيادة عن ميراثها .. إلخ، والصواب: ميراثه؛ لأنه هو الذي سيرث لو ماتت في مرضها هذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=615)

ومن كتاب الخلع هو فراق زوجته [1] بعوض بألفاظ مخصوصة [2]، سمي خلعا، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] ويسمى افتداء، لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله [3] قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the evidence that khul' is a dissolution and not a divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=616)

روي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال [1]، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ [2] واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 329 – 230] فذكر تطليقتين والخلع [3] وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا [4] ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت [5] فسخا (كسائر الفسوخ) [6]، وإن وقع بلفظ

الطلاق أو نيته فطلاق بائن، لأنه كناية نوى بها [7] الطلاق فكانت طلاقا، وإن خلا الخلع عن عرض فلغو إلا أن يكون بلفظ طلاق [8] أو نيته [9] فيكون طلاقا رجعيا.

Mas'alah: Is it disliked to take more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=616)

ويكره الخلع بما زاد على ... صداقها المعهود فيما قد خلا يعني: أنه يكره للزوج إذا خالع [10] زوجته أن يأخذ منها أكثر من صداقها الذي آل إليها منه، لأن جميلة بنت سلول أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - = ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عنه بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرىء بحيضة، وقال: لا عليك عدة وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة وليس بطلاق إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فقد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيه استبراء بحيضة).أ. هـ .. وممن رجح أن الفرقة بالخلع فسخ لا طلاق الصنعاني في سبل السلام 3/ 300. (1) الآثار الثلاثة المشار إليها رواها بن أبي شيبة في المصنف 5/ 109 - 112. (2) رواه ابن أبي شيبة 5/ 112 وابن حزم في المحلى 10/ 196. (3) سقطت من هـ. (4) في أ، ب أربعا. (5) في ط فكان. (6) ما بين القوسين خرم في ج وبياض في طا. (7) في النجديات به. (8) في هـ الطلاق. (9) في ط نية. (10) في ط خلع.

فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا

أطيقه بغضا [1]، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ "قالت: نعم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، رواه ابن ماجة [2]، وروي عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، رواه أبو حفص بإسناده [3]، فيجمع بين قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وبين الخبر فيقال: الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة [4]."

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a terminal illness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=620)

عليه لأنا تبينا أنه ليس (بمرض الموت، والخلع في غير) [1] مرض الموت كالخلع في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

[فصل خلع المحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

(3485) فصل: وإن خالع، صح خلعه؛ لأنه إذا صح الطلاق، ولا يحصل منه شيء، فالخلع الذي يحصل به المال أولى، إلا أن العوض لا يدفع إليه، وإن دفع إليه، لم يصح قبضه، وإن أتلفه، لم يضمنه، ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إن أتلفه أو تلف في يده؛ لأنها سلطته على إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's illness with excessive compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2531)

[فصل خالعها في مرضها بأكثر من مهرها الزوج] (4715) فصل: القسم الثالث، أن يخالعها في مرضها بأكثر من مهرها، فمذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر

من ميراثه منها، يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها. وبهذا قال أبو حنيفة إن خالعها بعد دخوله بها، وماتت قبل انقضاء عدتها؛ لأنها متهمة في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه إليه. وعند مالك: إن زاد على مهر المثل، فالزيادة مردودة وعن مالك، أن خلع المريضة باطل. وقال الشافعي: الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث. وقال أبو حنيفة: إن خالعها قبل دخوله بها، أو مات بعد انقضاء عدتها، فالعوض من الثلث، ومثال ذلك: امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين، لا مال لها سواها، وصداق مثلها اثنا عشر، فله خمسة عشر، سواء قل صداقها أو كثر؛ لأنها قدر ميراثه. وعند الشافعي: له ثمانية عشر، اثنا عشر لأنها قدر صداقها، وثلث باقي المال بالمحاباة وهو ستة. وإن كان صداقها ستة، فله أربعة عشر؛ لأن ثلث الباقي ثمانية مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها، ومهر مثلها عشرة، ثم مرضت، فاختلعت منه بالمائة، ولا مال لها سواها،

فلها مهر مثلها، ولها شيء بالمحاباة، والباقي له، ثم رجع إليه نصف مالها بالمحاباة، وهو خمسة ونصف شيء، فصار مع ورثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر يخرج الشيء ثمانية وثلاثين، فقد صح لها بالصداق والمحاباة ثمانية وأربعون، وبقي مع ورثته اثنان وخمسون، ورجع إليهم بالخلع أربعة وعشرون، فصار معهم ستة وسبعون، وبقي للمرأة أربعة وعشرون وعند الشافعي يرجع إليهم صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة، فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء، يعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أثمانها، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فصار لها ذلك ومهر المثل، رجع إليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف، فيصير بأيدي ورثته خمسة وسبعون، وهو مثلا محاباتها. وعند أبي حنيفة، يرجع إليهم ثلث العشر وثلث الشيء، فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمانها، وهو خمسة وثلاثون مع العشرة، صار لها خمسة وأربعون، رجع إلى الزوج ثلثها، صار لورثتها ثلاثون ولورثته سبعون، هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها وإن تركت المرأة مائة أخرى، فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فالشيء خمسا ذلك، وهو ثمانية وخمسون، وهو الذي صحت المحاباة فيه، فلها ذلك وعشرة بالمثل، صار لها مائة وثمانية وستون، رجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون، وكان الباقي معه اثنان وثلاثون، صار له مائة وستة عشر، ولورثتها أربعة وثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3036)

[فصل خالع امرأته بعد الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with half the dower before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3066)

فصل: فإن خالع امرأته بنصف صداقها، قبل دخوله، بها صح وصار الصداق كله؛ له نصفه بالطلاق، ونصفه بالخلع. ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه؛ لأنه إذا خالعها بنصفه، مع علمه أن النصف يسقط عنه، صار مخالعا بنصف النصف الذي يبقى لها، فيصير له النصف بالطلاق، والربع بالخلع. وإن خالعها بمثل نصف الصداق في ذمتها، صح، وسقط جميع الصداق؛ نصفه بالطلاق بالمقاصة بما في ذمتها له من عوض الخلع. ولو قالت له: اخلعني بما تسلم لي من صداقي. ففعل، صح، وبرئ من جميع الصداق. وكذلك إن قالت: اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر. صح، وسقط جميعه عنه. وإن خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها، صح، ويرجع عليها بنصفه؛ لأنه يسقط نصفه بالمقاصة بالنصف الذي لها عليه، ويسقط عنه النصف بالطلاق، يبقى لها عليها النصف. وإن خالعته بصداقها كله فكذلك، في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا يرجع عليها بشيء لأنه لما خالعها به، مع علمه بسقوط نصفه بالطلاق، كان مخالعا لها بنصفه، ويسقط عنه بالطلاق نصفه، ولا يبقى لها شيء. [فصل أبرأت المفوضة من المهر] (5630)

Mas'alah: How is a single compensation divided in khul' and kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3072)

ويتفرع عن هذه المسألة، إذا خالع امرأتين بعوض واحد، أو كاتب عبيدا بعوض واحد، أنه يصح مع الخلاف فيه ويقسم العوض في الخلع على قدر المهرين، وفي الكتابة على قدر قيمة العبيد. وعلى قول أبي بكر، يقسم بالسوية في المسألتين.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on companionship with women and khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3102)

كتاب عشرة النساء والخلع قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . وقال أبو زيد: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته. وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} [النساء: 36] إلى قوله {والصاحب بالجنب} [النساء: 36] قيل: هو كل واحد من الزوجين. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . رواه مسلم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقة، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» . متفق عليه. وقال «خياركم خياركم لنسائهم» . رواه ابن ماجه. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو كنت آمرا

أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق» . رواه أبو داود. وقال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع» . متفق عليه ، «وقال لامرأة أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فإنه جنتك ونارك. وقال: لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره» . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3132)

[كتاب الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking khul' if she dislikes her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3132)

(5746) مسألة؛ قال: (والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه) وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت،

لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلست في أهلها.» وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما، وفي رواية البخاري، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين

ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» . وفي رواية، فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البر ولا نعلم أحدا خالفه، إلا بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] . الآية وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] . ولنا الآية التي تلوناها، والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. إذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعا؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله. قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229]

Mas'alah: What is the ruling on whether khul' requires a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3133)

]

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3133)

فصل لا يفتقر الخلع إلى حاكم] (5747) فصل: ولا يفتقر الخلع إلى حاكم. نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وبه قال شريح والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الرأي. وعن الحسن، وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان. ولنا، قول عمر وعثمان، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3133)

]

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation and purity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3133)

فصل بالخلع في الحيض والطهر] (5748) فصل: ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –

المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه.

Mas'alah: Is it recommended for the husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3134)

]

Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3135)

مسألة خالعته بأكثر من صداقها] (5750) مسألة؛ قال: (ولو خالعته لغير ما ذكرنا، كره لها ذلك، ووقع الخلع) في بعض النسخ "بغير ما ذكرنا" بالباء، فيحتمل أنه أراد بأكثر من صداقها. وقد ذكرنا ذلك في المسألة التي قبل هذه، والظاهر أنه أراد إذا خالعته لغير بغض، وخشية من أن لا تقيم حدود الله، لأنه لو أراد الأول لقال: كره له. فلما

قال: كره لها. دل على أنه أراد مخالعتها له، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي ويحتمل كلام أحمد تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال. وهذا قول ابن المنذر وداود وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229] وروي ثوبان قال: قال رسول الله «– صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» رواه أبو داود. وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في "المسند" ، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . واحتج من أجازه بقول الله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4]

قال ابن المنذر لا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في المعاوضة؛ بدليل الربا، حرمه الله في العقد وأباحه في الهبة. والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم، يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عضدها من الأخبار. والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3136)

فصل عضل زوجته وضارها بالضرب] (5751) فصل: فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود. روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص. ولنا قول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] وقال الله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] . ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة. وإذا لم يملك العوض، وقلنا: الخلع طلاق. وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجعها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض، ثبتت الرجعة. وإن قلنا: هو فسخ. ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى، إنما رضي بالفسخ هاهنا بالعوض، فإذا لم يحصل له العوض، لا يحصل المعوض. وقال مالك إن أخذ منها شيئا على هذا الوجه، رده، ومضى الخلع عليه. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: يصح الخلع بغير عوض. [

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband beats his wife for nushuz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3136)

فصل ضربها على نشوزها ومنعها حقها] (5752) فصل: فأما إن ضربها على نشوزها، ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي بعض حديث حبيبة، أنها «كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر ضلعها، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابتا، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها ففعل.» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits a lewd act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits a lewd act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

فصل أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت] (5753) فصل: فإن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] والاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر: لا يصح؛ لأنه عوض أكرهت عليه، أشبه ما لو لم تزن. والنص أولى.

Mas'alah: What happens to the rights between spouses after khul' or mubara'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

]

Mas'alah: What happens to the rights between spouses after khul' or mubara'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

فصل خالع زوجته أو بارأها بعوض] (5754) فصل: إذا خالع زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة. وهذا قول عطاء، والنخعي، والزهري، والشافعي وقال أبو حنيفة ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر. وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية، فعنه فيها روايتان، ولا تسقط النفقة في المستقبل؛ لأنها ما وجبت بعد. ولنا أن المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارأتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها.

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

]

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3137)

مسألة الخلع فسخ] (5755) مسألة؛ قال: (والخلع فسخ، في إحدى الروايتين، والأخرى أنه تطليقة بائنة) . اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع؛ ففي إحدى الروايتين أنه فسخ. وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية، أنه طلقة بائنة. روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة، وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح، ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو

كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ. ووجه الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج

إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع. وفائدة الروايتين، أنا إذا قلنا: هو طلقة. فخالعها مرة، حسبت طلقة. فنقص، بها عدد طلاقها. وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: هو فسخ. لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة. وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق، ولم ينوه. فأما إن بذلت له العوض على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنايات الطلاق، أو لفظ الخلع والمفاداة، ونحوهما، ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضا؛ لأنه كناية نوى الطلاق، فكانت طلاقا، كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه الروايتان. والله أعلم.

Mas'alah: Does khul' occur merely by offering and accepting compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3138)

]

Mas'alah: Does khul' occur merely by offering and accepting compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3138)

فصل الخلع بمجرد بذل المال] (5757) فصل: ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ الزوج. قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون. وقد أومأ إليه أحمد وذهب أبو حفص العكبري وابن شهاب، إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج

للعوض. وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا، فقال ابن شهاب: المخلعة على وجهين، مستبرئة، ومفتدية، فالمفتدية هي التي تقول:

لا أنا ولا أنت، ولا أبر لك قسما، وأنا أفتدي نفسي منك. فإذا قبل الفدية، وأخذ المال، انفسخ النكاح؛ لأن إسحاق بن منصور روى، قال: قلت لأحمد كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال، فهي فرقة. وقال إبراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائنة. ونحو ذلك عن الحسن وعن علي – رضي الله عنه – من قبل مالا على فراق، فهي تطليقة بائنة، لا رجعة له فيها. واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لجميلة: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما. وقال: خذ ما أعطيتها، ولا تزدد» ولم يستدع منه لفظا. ولأن دلالة الحال تغني عن اللفظ؛ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك، فعملاه، استحقا الأجرة، وإن لم يشترطا عوضا. ولنا أن هذا أحد نوعي الخلع، فلم يصح بدون اللفظ، كما لو سألته أن يطلقها بعوض، ولأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ، كالنكاح والطلاق، ولأن أخذ المال قبض لعوض، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع، ولأن الخلع إن كان طلاقا، فلا يقع بدون صريحة أو كنايته، وإن كان فسخا فهو أحد طرفي عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ، كابتداء العقد. وأما حديث جميلة، فقد رواه البخاري: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) . وهذا صريح في اعتبار اللفظ. وفي رواية: فأمره ففارقها. ومن لم يذكر الفرقة، فإنما اقتصر على بعض القصة، بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق، فإن القصة واحدة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويدل على ذلك أنه قال: ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقال (خذ ما أعطيتها) . فجعل التفريق قبل العوض، ونسب التفريق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم

– ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يباشر التفريق، فدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به، ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم منه. وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة، ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال، ولا بد منه اتفاقا.

Mas'alah: Is there a right of revocation in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3140)

[فصل لا يثبت في الخلع رجعة] (5759) فصل: ولا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة. وقال أبو ثور إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة؛ من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق. ولنا، قوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر، وفارق الولاء؛ فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

(5761)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

فصل: فإن شرط الخيار لها أو له، يوما أو أكثر، وقبلت المرأة، صح الخلع، وبطل الخيار. وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل. وقال: إذا جعل الخيار. للمرأة، ثبت لها الخيار، ولم يقع الطلاق. ولنا، أن سبب وقوع الطلاق وجد، وهو اللفظ به، فوقع، كما لو أطلق، ومتى وقع، فلا سبيل إلى رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

[مسألة الخلع بالمجهول] (5764)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for what is in my hand' and there is nothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3141)

مسألة؛ قال: وإذا قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم. ففعل فلم يكن في يدها شيء، لزمها ثلاثة دراهم

وجملة ذلك أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال أبو بكر: لا يصح الخلع، ولا شيء له؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول، كالبيع. وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي يصح الخلع، وله مهر مثلها؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل، كالنكاح. ولنا، أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح. وإذا صح الخلع، فلا يجب مهر المثل؛ لأنها لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة، لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له. فعلى هذا، إن خالعها على ما في يدها من الدراهم، صح، فإن كان في يدها دراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة. نص عليه أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، لفظها دل على ذلك، فاستحقه كما لو وصى له بدراهم. وإن كان في يدها أقل من ثلاثة، احتمل أن لا يكون له غيره؛ لأنه من الدراهم، وهو في يدها. واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة؛ لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء، فكذلك إذا كان في يدها.

Mas'alah: What are the categories of khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3142)

[فصل الخلع على مجهول] (5765)

Mas'alah: What are the types of khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3142)

فصل: والخلع على مجهول ينقسم أقساما؛: أحدها، أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف، كالدنانير والدراهم، كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم، فهي هذه التي ذكر الخرقي حكمها. والثاني، أن يكون ذلك من شيء مختلف لا يعظم اختلافه، مثل أن يخالعها على عبد مطلق أو عبيد، أو يقول: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فإنها تطلق بأي عبد أعطته إياه، ويملكه بذلك، ولا يكون له غيره. وكذلك إن خالعته عليه، فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد. وإن خالعته على عبيد فله ثلاثة. هذا ظاهر كلام أحمد وقياس قوله وقول الخرقي في المسألة التي قبلها. وقد قال أحمد فيما إذا قال: إذا أعطيتني عبدا

فأنت طالق. فأعطته عبدا: فهي طالق. والظاهر من كلامه ما قلناه. وقال القاضي: له عليها عبد وسط. وتأول كلام أحمد على أنها أعطته عبدا وسطا، والظاهر خلافه. ولنا، أنها خالعته على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ولأنه إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. فأعطته عبدا، فقد وجد شرطه، فيجب أن يقع الطلاق، كما لو قال: إن رأيت عبدا فأنت طالق. ولا يلزمها أكثر منه؛ لأنها لم تلتزم له شيئا فلا يلزمها شيء، كما لو طلقها بغير خلع. الثالث، أن يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه، مثل أن يخالعها على دابة، أو بعير، أو بقرة، أو

ثوب، أو يقول: إن أعطيتني ذلك فأنت طالق. فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه، فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه، ولا يلزمها غير ذلك، في قياس ما قبلها. وقال القاضي وأصحابه من الفقهاء: ترد عليه ما أخذت من صداقها؛ لأنها فوتت البضع، ولم يحصل له العوض؛ لجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت، وهو المهر. ولنا، ما تقدم ولأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل، فلم يلزمها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ولأن المسمى قد استوفي بدله بالوطء، فكيف يجب بغير رضى ممن يجب عليه، والأشبه بمذهب أحمد، أن يكون الخلع بالمجهول كالوصية به. ومن هذا القسم، لو خالعها على ما في بيتها من المتاع، فإن كان فيه متاع، فهو له، قليلا كان أو كثيرا، معلوما أو مجهولا، وإن لم يكن فيه متاع، فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع. وعلى قول القاضي، عليها المسمى في الصداق. وهو قول أصحاب الرأي. والوجه للقولين ما تقدم. الرابع، أن يخالعها على حمل أمتها، أو غنمها، أو غيرهما من الحيوان، أو قال: على ما في بطونها أو ضروعها، فيصح الخلع. وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح الخلع على ما في بطنها، ولا يصح على حملها. ولنا أن حملها هو ما في بطنها، فصح الخلع عليه، كما لو قال: على ما في بطنها. إذا ثبت هذا، فإنه إن خرج الولد سليما، أو كان في ضروعها شيء من اللبن فهو له، وإن لم يخرج شيء، فقال القاضي: لا شيء له. وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وقال ابن عقيل: لها مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المسمى. وإن خالعها على ما يثمر نخلها، أو تحمل أمتها، صح. قال أحمد: إذا خالع امرأته على ثمرة نخلها سنين، فجائز، فإن لم يحمل نخلها، ترضيه

بشيء، قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. فيحتمل قول أحمد: ترضيه بشيء. أي: له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة أو

الحمل، فتعطيه عن ذلك شيئا، أي شيء كان مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع. وقال القاضي: لا شيء له، وتأول قول أحمد ترضيه بشيء على الاستحباب؛ لأنه لو كان كان واجبا، لتقدر بتقدير يرجع إليه. وفرق بين هاتين المسألتين ومسألة الدراهم والمتاع، حيث يرجع فيهما بأقل ما يقع عليه الاسم إذا لم يجد شيئا، وها هنا لا يرجع بشيء إذا لم يجد حملا ولا ثمرة ثم أوهمته أن معها دراهم، وفي بيتها متاع؛ لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به، فكان ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حرا، وفي هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شيء غيره، كما لو قال: خالعتك على هذا الحر. وقال أبو حنيفة: لا يصح العوض ها هنا؛ لأنه معدوم. ولنا، أن ما جاز في الحمل في البطن، جاز فيما كان يحمل، كالوصية. واختار أبو الخطاب أن له في هذه الأقسام الثلاثة المسمى في الصداق. وأوجب له الشافعي مهر المثل. ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله. وقد ذكرنا نصوص أحمد على جوازه، والدليل عليه. والله أعلم. [فصل خالعته على رضاع ولده سنتين] (5766)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding the husband's child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3144)

فصل: إذا خالعته على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلا وقتا معلوما، قل أو كثر. وبهذا قال الشافعي لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعته على رضاع ولده مطلقا، ولم يذكرا مدته، صح أيضا، وينصرف إلى ما بقي من الحولين. نص عليه أحمد، قيل له: ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا يقول:

ترضعه سنتين؟ قال: نعم. وقال أصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكرا مدة الرضاع، كما لا تصح الإجارة حتى يذكرا المدة. ولنا، أن الله تعالى قيده بالحولين، فقال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] . وقال سبحانه: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] وقال {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ولم يبين مدة الحمل هاهنا والفصال، فحمل على ما فسرته الآية الأخرى وجعل الفصال عامين، والحمل ستة أشهر، وقال النبي

– صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع بعد فصال» يعني بعد العامين، فيحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك أيضا، ولا يحتاج إلى وصف الرضاع، لأن جنسه كاف، كما لو ذكر جنس الخياطة في الإجارة، فإن ماتت المرضعة، أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وإن مات الصبي فكذلك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا ينفسخ، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقود عليه، فأشبه ما لو استأجر دابة ليركبها فمات. ولنا أنه عقد على فعل في عين، فينفسخ بتلفها، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبي، وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضبط، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه، كما لو أراد إبداله في حياته، ولأنه لا يجوز إبداله في حياته، فلم يجز بعد موته، كالمرضعة، بخلاف راكب الدابة. وإن وجد أحد هذه الأمور قبل مضي شيء من المدة، فعليها أجر رضاع مثله. وعن مالك كقولنا، وعنه: لا يرجع بشيء. وعن الشافعي كقولنا، وعنه: يرجع بالمهر. ولنا، أنه عوض معين تلف قبل قبضه، فوجبت قيمته أو مثلها، كما لو خالعها على قفيز، فهلك قبل قبضه.

[فصل خالعها على كفالة ولده عشر سنين]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child custody and maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3145)

فصل: وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله. وقال الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه، ويكون المبلغ معلوما مضبوطا بالصفة كالمسلم فيه، وما يحل منه كل يوم. ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقا، وقد ذكرناه في الإجارة ودللنا عليه بقصة موسى – عليه السلام –، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أخي موسى، آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه» ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا هاهنا. وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبي، وما يحتاج إليه؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، فإن أحب أنفقه بعينه، وإن أحب أخذه لنفسه، وأنفق عليه غيره. وإن أذن لها في إنفاقه على الصبي، جاز فإن مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع، فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة. وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم؟ فيه وجهان؛

أحدهما يستحقه دفعة واحدة. ذكره القاضي، في "الجامع" ، واحتج بقول أحمد: إذا خالعها على رضاع ولده، فمات في أثناء الحولين. قال: يرجع عليها ببقية ذلك. ولم يعتبر الأجل. ولأنه إنما فرق لحاجة الولد إليه متفرقا، فإذا زالت الحاجة إلى التفريق استحق جملة واحدة. والثاني لا يستحقه إلا يوما بيوم. ذكره القاضي، في "المجرد" ، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت منجما، فلا يستحقه معجلا، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالا معلومة، فمات المستحق له، ولأن الحق لا يحل بموت المستوفي،

كما لو مات وكيل صاحب الحق، وإن وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو عليه. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان، كهذين. وإن ماتت المرأة خرج في استحقاقه في الحال وجهان، كهذين، بناء على أن الدين هل يحل بموت من هو عليه أم لا؟ [فصل العوض في الخلع] (5768)

Mas'alah: What is the ruling on khul' without any compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3146)

مسألة؛ قال: (وإن خالعها على غير عوض، كان خلعا، ولا شيء له) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فروى عنه ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: رجل علقت به امرأته تقول: اخلعني. قال: قد خلعتك. قال يتزوج بها، ويجدد نكاحا جديدا، وتكون عنده على ثنتين. فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض. وهو قول مالك؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن

توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله، أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة، ولا يكون فسخا. والرواية الثانية، لا يكون خلع إلا بعوض. روى عنه مهنا، إذا قال لها: اخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي. لم يكن خلعا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى. فعلى هذه الرواية، لا يصح الخلع إلا بعوض، فإن تلفظ به بغير عوض، ونوى الطلاق، كان طلاقا رجعيا؛ لأنه يصلح كناية عن

الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق، لم يكن شيئا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الخلع إن كان فسخا، فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لعيبها. وكذلك لو قال: فسخت النكاح. ولم ينو به الطلاق، لم يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض. وإن قلنا: الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا، وإنما هو كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، أو بذل العوض، فيقوم مقام النية، وما وجد واحد منهما. ثم إن وقع الطلاق، فإذا لم يكن بعوض، لم يقتض البينونة إلا أن تكمل الثلاث. [فصل قالت بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل] (5770)

Mas'alah: What is the ruling if a man makes khul' with a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3151)

[مسألة خالعها على عبد فخرج حرا]

Mas'alah: What is the ruling if a man makes khul' with a slave who turns out to be free or claimed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3151)

(5778) مسألة؛ قال: (وإذا خالعها على عبد، فخرج حرا أو استحق، فله عليها قيمته) وجملة ذلك أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض يظنه مالا، فبان غير مال، مثل أن يخالعها على عبد تعينه فيبين حرا، أو مغصوبا، أو على خل فيبين خمرا، فإن الخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض،

كالنكاح، ولكنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدا وبهذا قال أبو ثور، وصاحبا أبي حنيفة. وإن خالعها على هذا الدن الخل، فبان خمرا، رجع عليها بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال، وقد دخل على أن هذا المعين خل، فكان له مثله، كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه، وقد قيل: يرجع بقيمة مثله خلا؛ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال. والصحيح الأول؛

لأنه إنما وجب عليها مثله لو كان خلا، كما توجب قيمة الحر بتقدير كونه عبدا، فإن الحر لا قيمة له. وقال أبو حنيفة في المسألة كلها: يرجع بالمسمى. وقال الشافعي: يرجع بمهر المثل لأنه عقد على البضع بعوض فاسد، فأشبه النكاح بخمر. واحتج أبو حنيفة بأن خروج البضع لا قيمة له، فإذا غر به، رجع عليها بما أخذت. ولنا، أنها عين يجب تسليمها مع سلامتها، وبقاء سبب الاستحقاق، فوجب بدلها مقدرا بقيمتها أو مثلها، كالمغصوب والمستعار. وإذا خالعها على عبد، فخرج مغصوبا، أو أم ولد، فإن أبا حنيفة يسلمه، يوافقنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item when both know its prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3152)

[فصل خالعها على محرم يعلمان تحريمه]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation known to both parties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3152)

(5779) فصل: وإن خالعها على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: له عليها مهر المثل؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل، كالنكاح. ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، على ما أسلفنا، فإذا رضي بغير عوض، لم يكن له شيء، كما لو طلقها أو علق طلاقها على فعل شيء، ففعلته، وفارق النكاح؛ فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ولا يلزم إذا خالعها على عبد فبان حرا لأنه لم يرض بغير عوض متقوم، فيرجع بحكم الغرور، وها هنا رضي بما لا قيمة له. إذا تقرر هذا، فإن كان الخلع بلفظ الطلاق، فهو طلاق رجعي؛ لأنه خلا عن عوض، وإن كان بلفظ الخلع وكنايات الخلع، ونوى به الطلاق، فكذلك لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن كان بلفظ الخلع، ولم ينو الطلاق، انبنى على أصل. وهو أنه هل يصح الخلع بغير عوض؟ وفيه روايتان؛ فإن قلنا: يصح. صح هاهنا. وإن قلنا: لا يصح. لم يصح، ولم يقع شيئا. وإن قال: إن أعطيتني خمرا أو ميتة، فأنت طالق. فأعطته ذلك، طلقت، ولا شيء عليها. وعند الشافعي، عليها مهر المثل، كقوله في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman initiating khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3159)

[مسألة خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم] (5792) مسألة؛ قال: (وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعا، ويتبعها إذا عتقت بمثله، إن كان له مثل، وإلا فقيمته) في هذه المسألة ثلاثة فصول: (5793) الفصل

الأول: أن الخلع مع الأمة صحيح، سواء كان بإذن سيدها، أو بغير إذنه؛ لأن الخلع يصح مع الأجنبي فمع الزوجة أولى، يكون طلاقها على عوض بائنا، والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء. (5794) الفصل الثاني: أن الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها، فإنه يتبعها إذا عتقت؛ لأنه رضي بذمتها، ولو كان على عين، فالذي ذكر الخرقي، أنه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنها لا تملك العين، وما في يدها من شيء فهو لسيدها، فيلزمها بذله، كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو مستحقا. وقياس المذهب أنه لا شيء له؛ لأنه إذا خالعها على عين، وهو يعلم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، فلا يكون له شيء، كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب، أو هذا الحر. وكذلك ذكر القاضي في "المجرد" قال: هو كالخلع على المغصوب؛ لأنها لا تملكها. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يرجع عليها بمهر المثل، كقوله في الخلع على الحر والمغصوب. ويمكن حمل كلام الخرقي على أنها ذكرت لزوجها أن سيدها أذن لها في هذا الخلع بهذه، العين ولم تكن صادقة، أو جهل أنها لا تملك العين، أو يكون اختاره فيما إذا خالعها على مغصوب أنه يرجع عليها بقيمته، ويكون الرجوع عليها في حال عتقها؛ لأنه الوقت الذي تملك فيه، فهي كالمعسر، يرجع عليه في حال يساره، ويرجع بقيمته أو مثله، لأنه مستحق تعذر تسليمه مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب الرجوع بمثله أو قيمته، كالمغصوب.

(5795) الفصل الثالث: إذا كان الخلع بإذن السيد، تعلق العوض بذمته. هذا قياس المذهب، كما لو أذن لعبده في الاستدانة. ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة. وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه، ملكه. وإن أذن في قدر المال، فخالعت بأكثر منه فالزيادة في ذمتها. وإن أطلق الإذن، اقتضى الخلع بالمسمى لها، فإن خالعت به أو بما دونه، لزم

السيد، وإن كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها، كما لو عين لها قدرا فخالعت بأكثر منه. وإن كانت مأذونا لها في التجارة، سلمت العوض مما في يدها. (5796) فصل: والحكم في المكاتبة كالحكم في الأمة القن سواء؛ لأنها لا تملك التصرف فيما في يدها بتبرع، وما لاحظ فيه، وبذل المال في الخلع لا فائدة فيه من حيث تحصيل المال، بل فيه ضرر بسقوط نفقتها، وبعض مهرها إن كانت غير مدخول بها. وإذا كان الخلع بغير إذن السيد، فالعوض في ذمتها، يتبعها به بعد العتق، وإن كان بإذن السيد، سلمه مما في يدها، وإن لم يكن في يدها شيء، فهو على سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction for foolishness, minority, or insanity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3160)

(5798) فصل: فأما المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع. وفارق الأمة، فإنها أهل التصرف. ولهذا تصح منها الهبة وغيرها من التصرفات بإذنه، ويفارق المفلسة؛ لأنها من أهل التصرف. فإن خالع المحجور عليها بلفظ يكون طلاقا، فهو طلاق رجعي، ولا يستحق عوضا، وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق، كان كالخلع بغير عوض. ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض، لم يحصل له، ولا أمكن الرجوع ببدله. قال أصحابنا: وليس لولي هؤلاء المخالعة بشيء من مالهن؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وهذا لا حظ فيه، بل فيه إسقاط نفقتها ومسكنها وبذل مالها،

ويحتمل أن يملك ذلك، إذا رأى الحظ فيه، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليصها ممن يتلف مالها، وتخاف منه على نفسها وعقلها، ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبذيرا ولا سفها، فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها، وحفظ نفسها ومالها، كما يجوز بذله في مداواتها، وفكها من الأسر. وهذا مذهب مالك. والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء. وإن خالعها بشيء من ماله، جاز؛ لأنه يجوز من الأجنبي، فمن الولي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third party without the wife's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3162)

[فصل الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة] (5801)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a third party without the wife's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3162)

فصل: ويصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو ثور: لا يصح؛ لأنه سفه، فإنه يبذل عوضا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له، فأشبه ما لو قال: بع عبدك لزيد بألف علي. ولنا، أنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح، كما لو قال: أعتق عبدك، وعلي ثمنه. ولأنه لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه. صح، لزمه ذلك، مع أنه لا يسقط حقا عن أحد، فهاهنا أولى؛ ولأنه حق على المرأة، يجوز أن

يسقط عنها بعوض، فجاز لغيرها، كالدين. وفارق البيع، فإنه تمليك، فلا يجوز بغير رضاء من يثبت له الملك. وإن قال: طلق امرأتك بمهرها، وأنا ضامن له. صح. يرجع عليه بمهرها.

[فصل قالت له امرأته طلقني وضرتي بألف فطلقهما] (5802)

Mas'alah: What is the ruling when a wife says to her husband 'divorce me and my co-wife for a thousand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3163)

فصل: وإن قالت له امرأته: طلقني وضرتي بألف. فطلقهما، وقع الطلاق بهما بائنا، واستحق الألف على باذلته؛ لأن الخلع مع الأجنبي جائز. وإن طلق إحداهما، فقال القاضي: تطلق طلاقا بائنا، ولزم الباذلة بحصتها من الألف. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن بعضهم قال: يلزمها مهر مثل المطلقة. وقياس قول أصحابنا، فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يلزمها شيء، ووقعت بها التطليقة، أن لا يلزم الباذلة ها هنا شيء؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يجب عليها ما بذلت، ولأنه قد يكون غرضها في بينونتها جميعا منه، فإذا طلق إحداهما، لم يحصل غرضها، فلا يلزمها عوضها.

[فصل قالت طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي] (5803)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce or not divorce a co-wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3163)

فصل: وإن قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي، أو على أن لا تطلق ضرتي. فالخلع صحيح، والشرط والبذل لازم. وقال الشافعي: الشرط والعوض باطلان، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأن الشرط سلف في الطلاق، والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل، فيكون الباقي مجهولا. وقال أبو حنيفة: الشرط باطل، والعوض صحيح؛ لأن العقد يستقل بذلك العوض. ولنا أنها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها، فصح، كما لو قالت: طلقني وضرتي بألف. فإن لم يف لها بشرطها، فعليها الأقل من المسمى، أو الألف الذي شرطته. ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض؛ لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد، فلا يستحقه، كما لو طلقها بغير عوض. [مسألة ما خالع العبد به زوجته من شيء جاز] (5804)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing khul' with his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3163)

مسألة؛ قال: (وما خالع العبد به زوجته من شيء، جاز. وهو لسيده) وجملة ذلك أن كل زوج صح طلاقه، صح خلعه؛ لأنه إذا ملك الطلاق، وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء، فلأن يملكه محصلا للعوض أولى، والعبد يملك الطلاق، فملك الخلع، وكذلك المكاتب والسفيه، وفي الصبي المميز وجهان، بناء على صحة طلاقه. ومن لا يصح طلاقه، كالطفل والمجنون، لا يصح خلعه؛ لأنه ليس من أهل التصرف، فلا حكم لكلامه. ومتى خالع العبد، كان العوض لسيده؛ لأنه من اكتسابه، واكتسابه لسيده، وسائر من ذكرنا العوض لهم. ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد، وولي المحجور عليه؛ لأن العوض في خلع العبد ملك لسيده، فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا بإذنه، وولي

المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله، وهذا من حقوقه. وأما المكاتب، فيدفع العوض إليه؛ لأنه هو الذي يتصرف لنفسه.

وقال القاضي: يصح قبض العبد والمحجور عليه العوض؛ لأن من صح خلعه، صح قبضه للعوض، كالمحجور عليه لفلس. واحتج بقول أحمد: ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده، وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء، والمحجور عليه في معنى العبد. والأولى أن لا يجوز؛ لأن العوض في الخلع لسيد العبد، فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير إذن مالكه، والعوض في خلع المحجور عليه ملك له، إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه؛ لأن الحجر أفاد منعه من التصرف، وكلام أحمد يحمل على ما إذا أتلفه العبد قبل تسليمه إليه، وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه، فإنه لو رجع عليها لرجعت على العبد، وتعلق حقها برقبته، وهي ملك للسيد، فلا فائدة في الرجوع عليها بما ترجع به على ماله. وإن أسلمت العوض إلى المحجور عليه، لم تبرأ، فإن أخذه الولي منه، برئت، وإن أتلفه، أو تلف، كان لوليه الرجوع عليها به. [فصل طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها] (5805)

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife with more than the husband's inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3164)

مسألة؛ قال: (وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها، فالخلع واقع، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة) وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a man's terminal illness with a bequest exceeding inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3165)

[مسألة خالعها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث] (5807)

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a man's terminal illness with a bequest exceeding inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3165)

مسألة؛ قال: (ولو خالعها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها) أما خلعه لزوجته، فلا إشكال في صحته، سواء كان بمهر مثلها، أو أكثر، أو أقل، ولا يعتبر من الثلث؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء، فإنه لو مات وله امرأة، لبانت بموته، ولم تنتقل إلى ورثته. فأما إن أوصى لها بمثل ميراثها، أو أقل، صح؛ لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها. وإن أوصى لها بزيادة عليه، فللورثة منعها ذلك؛ لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في حباله، فطلقها ليوصل ذلك إليها، فمنع منه، كما لو أوصى لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's waiting period maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3165)

[فصل خالع امرأته على نفقة عدتها] (5808)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's waiting period maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3165)

فصل: وإذا خالع امرأته على نفقة عدتها، فحكي عن أحمد، وأبي حنيفة، أنه يجوز ذلك وهذا إنما يخرج على أصل أحمد إذا كانت حاملا، أما غير الحامل فلا نفقة لها عليه، فلا تصح عوضا. وقال الشافعي: لا تصح النفقة عوضا، فإن خالعها به وجب مهر المثل؛ لأن النفقة لم تجب، فلا يصح الخلع عليها، كما لو خالعها على عوض ما يتلفه عليها. ولنا، أنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعته على كفالة ولده

وقتا معلوما. وقولهم: إنها لم تجب. ممنوع؛ فإنه قد قيل: إن النفقة تجب بالعقد، ثم إنها إن لم تجب، فقد وجد سبب وجوبها، كنفقة الصبي، بخلاف عوض ما يتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item when both are disbelievers and then convert?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3166)

[مسألة خالعته بمحرم وهما كافران فقبضه ثم أسلما أو أحدهما] (5809)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item when both spouses are disbelievers and then they embrace Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3166)

مسألة؛ قال: (ولو خالعته بمحرم، وهما كافران، فقبضه، ثم أسلما، أو أحدهما، لم يرجع عليها بشيء) وجملة ذلك أن الخلع من الكفار جائز، سواء كانوا أهل الذمة أو أهل حرب؛ لأن كل من ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه، كالمسلم، فإن تخالعا بعوض صحيح، ثم أسلما وترافعا إلى الحاكم، أمضى ذلك عليهما كالمسلمين، وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضه، ثم أسلما، وترافعا إلينا، أو أسلم أحدهما أمضى ذلك عليهما، ولم يعوض له، ولم يرده، ولا يبقى له عليها شيء، كما لو أصدقها خمرا ثم أسلما، أو تبايعا خمرا أو تقابضا ثم أسلما. وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض، لم يمضه الحاكم، ولم يأمر بإقباضه؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون عوضا لمسلم أو من مسلم، فلا يأمر الحاكم بإقباضه. قال القاضي، في "الجامع" : ولا شيء له؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال، كالمسلمين إذا تخالعا بخمر وقال، في "المجرد" : يجب مهر المثل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن العوض فاسد، فيرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل. وكلام الخرقي يدل بمفهومه على أنه يجب له شيء؛ لأن تخصيصه حالة القبض بنفي الرجوع، يدل على الرجوع مع عدم القبض، والفرق بينه وبين المسلم، أن المسلم لا يعتقد الخمر والخنزير مالا، فإذا رضي به عوضا، فقد رضي بالخلع بغير مال، فلم يكن له شيء، والمشرك يعتقده مالا، فلم يرض بالخلع بغير عوض، فيكون العوض واجبا له، كما لو خالعها على حر يظنه عبدا، أو خمر يظنه خلا. إذا ثبت أنه يجب له العوض، فذكر القاضي أنه مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر ثم أسلما. وعلى ما عللنا به يقتضي وجوب قيمة ما سمى لها، على تقدير كونه مالا، فإنه

رضي بمالية ذلك، فيكون له قدره من المال، كما لو خالعها على خمر يظنه خلا. وإن حصل القبض في بعضه دون بعض، سقط ما قبض، وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة. والأصل فيه قول الله تعالى {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3166)

[فصل التوكيل في الخلع] (5810)

Mas'alah: Who may validly act as an agent in khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3166)

فصل: ويصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردا. وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حرا؛ كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا،

محجورا عليه أو رشيدا؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه، كالحر الرشيد. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافا. يكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء استدعاء الخلع أو الطلاق، وتقدير العوض، وتسليمه. وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء؛ شرط العوض، وقبضه، وإيقاع الطلاق أو الخلع. ويجوز التوكيل مع تقدير العوض، ومن غير تقدير؛ لأنه عقد معاوضة، فصح كذلك، كالبيع والنكاح. والمستحب التقدير؛ لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على

الوكيل؛ لاستغنائه عن الاجتهاد. فإن وكل الزوج، لم يخل من حالين: الحال الأول، أن يقدر له العوض، فخالع به أو بما زاد، صح، ولزم المسمى؛ لأنه فعل ما أمر به، وإن خالع بأقل منه، ففيه وجهان؛: أحدهما، لا يصح الخلع وهذا اختيار ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لأنه خالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى، ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي. والثاني، يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص. وهذا قول أبي بكر؛ لأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع، كحالة الإطلاق، والأول أولى. وأما إن خالف في الجنس، مثل أن يأمره بالخلع على دراهم، فخالع على عبد، أو بالعكس، أو يأمره بالخلع حالا، فخالع بعوض نسيئة، فالقياس أنه لا يصح؛ لأنه مخالف لموكله في جنس العوض، فلم يصح تصرفه، كالوكيل في البيع، ولأن ما خالع به لا يملكه الموكل، لكونه لم يأذن فيه، ولا الوكيل؛ لأنه لم يوجد السبب بالنسبة إليه. وفارق المخالفة في القدر؛ لأنه أمكن جبره بالرجوع بالنقص على الوكيل. وقال القاضي: القياس أن يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه، ويكون له ما خالع، قياسا على المخالفة في القدر، وهذا يبطل بالوكيل في البيع، ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح، كما لو لم يوكله في شيء، ولأنه يفضي إلى أن يملك عوضا ما ملكته إياه المرأة، ولا قصد هو تملكه، وتنخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير إذنه. وأما المخالفة في القدر، فلا يلزم فيها ذلك، مع أن الصحيح أنه لا يصح الخلع فيها أيضا، لما قدمناه. والحال الثاني، إذا أطلق الوكالة، فإنه يقتضي الخلع بمهرها المسمى حالا من جنس نقد البلد، فإن خالع بذلك فما زاد، صح؛ لأنه زاده خيرا، وإن خالع بدونه، ففيه الوجهان المذكوران فيما إذا قدر له العوض فخالع بدونه. وذكر القاضي احتمالين آخرين: أحدهما، أن يسقط المسمى، ويجب مهر المثل؛ لأنه خالع بما لم يؤذن له فيه. والثاني، أن يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصا ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة. وإن خالع

بغير نقد البلد، فحكمه حكم ما لو عين له عوضا فخالع بغير جنسه. وإن خالع الوكيل بما ليس بمال كالخمر والخنزير، لم يصح الخلع، ولم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون له فيه إنما أذن له في الخلع، وهو إبانة المرأة بعوض، وما أتى به، وإنما أتى بطلاق غير مأذون له فيه. ذكره القاضي، في "المجرد" . وهو مذهب الشافعي. وسواء عين له العوض أو أطلق، وذكر، في "الجامع" أن الخلع يصح. ويرجع على الوكيل بالمسمى، ولا شيء على المرأة. هذا إذا قلنا: الخلع بلا عوض يصح. وإن قلنا: لا يصح. لم يصح إلا أن يكون بلفظ الطلاق، فيقع طلقة رجعية. واحتج بأن وكيل الزوجة لو خالع بذلك صح، فكذلك وكيل الزوج. وهذا القياس غير صحيح؛ فإن وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح أن يوقعه على غير ما أذن له فيه، ووكيل الزوجة لا يوقع، وإنما يقبل، ولأن وكيل الزوج إذا خالع على محرم، فوت على موكله العوض، ووكيل الزوجة يخلصها منه، فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من وجوب العوض عليه، الصحة في موضع يفوته عليه، ألا ترى أن وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدرته له، صح ولزمها، ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له، لم يلزمه، وأما وكيل الزوجة فله حالان؛: أحدهما، أن تقدر له العوض، فمتى خالع به فما دون، صح، ولزمها ذلك: لأنه زادها خيرا، وإن خالع بأكثر منه، صح ولم تلزمها الزيادة؛ لأنها لم تأذن فيها، ولزم الوكيل، لأنه التزمه للزوج، فلزمه الضمان، كالمضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال. وقال القاضي، في "المجرد" : عليها مهر مثلها، ولا شيء على وكيلها؛ لأنه لا يقبل العقد لنفسه، إنما يقبله لغيره. ولعل هذا مذهب الشافعي، والأولى أنه لا يلزمها أكثر مما بذلته؛ لأنها ما التزمت أكثر منه، ولا وجد منها تغرير للزوج، ولا ينبغي أن يجب للزوج أيضا أكثر مما بذل له الوكيل؛ لأنه رضي بذلك عوضا، وهو عوض صحيح معلوم، فلم يكن له أكثر منه، كما لو بذلته المرأة. الثاني، أن يطلق الوكالة، فيقتضي

خلعها بمهرها من جنس نقد البلد، فإن خالعها بذلك فما دون، صح، ولزمها، وإن خالعها بأكثر منه، فهو كما لو خالعها بأكثر مما قدرت له، على ما مضى من القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over whether khul' occurred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3168)

[فصل اختلفا في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته المرأة] (5811) فصل: إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضا؛ لأنها منكرة، وعليها اليمين، وإن ادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3502)

فصل: وإذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، فله أن يتزوجها في عدتها. في قول جمهور الفقهاء. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها؛ لأنها معتدة. ولنا، أن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح، فإذا تزوجها، انقطعت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشا له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة. فإن وطئها، ثم طلقها، لزمتها عدة مستأنفة، ولا شيء عليها من الأولى؛ لأنها قد انقطعت وارتفعت. وإن طلقها قبل أن

يمسها، فهل تستأنف العدة، أو تبني على ما مضى؟ قال القاضي: فيه روايتان: إحداهما،

تستأنف. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة، فأوجب عدة مستأنفة، كالأول. والثانية، لا يلزمها استئناف عدة. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس، فلم يوجب عدة، لعموم قوله سبحانه: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . وذكر القاضي، في "كتاب الروايتين" أنه لا يلزمها استئناف العدة، رواية واحدة، لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه، لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها، ثم يتزوجها ويطلقها في الحال، ويتزوجها الثاني، في يوم واحد. فإن خلعها حاملا ثم تزوجها حاملا، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل، على كلتا الروايتين، ولا نعلم فيه مخالفا، ولا تنقضي عدتها قبل وضعها بغير خلاف نعلمه. وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني، بغير خلاف أيضا؛ لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأول. وإن وضعته بعد النكاح الثاني، وقبل طلاقه، فمن قال: يلزمها استئناف عدة. أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء. ومن قال: لا يلزمها استئناف عدة. لم يوجب عليها هاهنا عدة؛ لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل، إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه. وإن كانت من ذوات القروء أو الشهور، فنكحها الثاني بعد مضي قرء أو شهر، ثم مضى قرءان أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني، فقد انقطعت العدة بالنكاح الثاني، فإن قلنا: تستأنف العدة. فعليها عدة تامة، بثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر. وإن قلنا: تبني. أتمت العدة الأولى بقرأين أو شهرين.

[فصل طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ثم طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman divorces by khul' and releases her husband from child support?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3610)

مسألة: قال: (وإذا خالعت المرأة زوجها، وأبرأته من حملها، لم يكن لها نفقة، ولا للولد، حتى تفطمه) أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة، كما لو طلقها ثلاثا وهي حامل؛ لأن الحمل ولده، فعليه نفقته، وإن أبرأته من الحمل عوضا في الخلع، صح، سواء كان العوض كله أو بعضه، وقد ذكرناه في الخلع،

ويبرأ حتى تفطمه، إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك، أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته؛ لأن البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوض عليه فيها، وهي مدة الحمل والرضاع، لأن المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف وإن اختلفا في مدة الرضاع، انصرف إلى حولين؛ لقوله سبحانه: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] ثم قال: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [البقرة: 233] فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بتراض منهما وتشاور وإن قدرا مدة البراءة بزمن الحمل، أو بعام، أو نحو ذلك، فهو على ما قدراه، وهو أحسن؛ لأنه أقطع للنزاع، وأبعد من اللبس والاشتباه ولو أبرأته من نفقة الحمل، انصرف ذلك إلى زمن الحمل قبل وضعه قال القاضي: إنما صح مخالعتها على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها، لأنها هي القابضة لها، المستحقة لها، المتصرفة فيها، فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها، المنتفعة بها، وبعد الولادة هي أجر رضاعها له، وهي الآخذة لها، المتصرفة فيها أيضا،

فصارت كملك من أملاكها، فصح جعلها عوضا فأما النفقة الزائدة على هذا، من كسوة الطفل ودهنه، ونحو ذلك فلا يصح أن يعاوض به في الخلع، لأنه ليس هو لها، ولا هو في حكم ما هو لها. [مسألة الناشز لا نفقة لها]

Mas'alah: How is khul' proven with witnesses and oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4658)

فصل: وإن ادعى رجل أنه خالع امرأته، فأنكرت، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين، أو يمين المدعي؛ لأنه يدعي المال الذي خالعت به، وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين؛ لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج، ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة. [مسألة شهادة النساء المنفردات] (8345)

Mas'alah: What is the chapter on khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=587)

باب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its validity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=587)

الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز لا يكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم

تكن زنت فإنه لا يصح ولو وقع وحالها مستقيم كره وصح وعنه لا يصح وإذا لم نصححه رد العوض والنكاح بحاله إلا حيث نجعله طلاقا فإن وقع وقع رجعيا.

Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=587)

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما إن صححنا طلاقهما عليهما المذهب لا يصح.

Mas'alah: Who may offer the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=587)

ويصح بذل عوضه من كل زوجة جائزة التبرع ومن الأجنبي بأن يقول خالع زوجتك على ألف أو على سلعتي هذه وكذلك إن قال على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فتجيبه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض فإن لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح الخلع وقيل إذا قلنا الخلع فسخ لم يصح مع الأجنبي بحال.

Mas'alah: Is khul' valid from a minor or an incompetent woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ولا يصح الخلع من صغيرة ولا سفيهة بحال لكن حيث يجعله طلاقا يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted by a guardian using the ward's property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

وإن اختلعهما وليهما بماليهما فهو كخلع الأجنبي بسلعة الزوجة وكذلك خلع الزوجة بسلعة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman without her master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ويصح خلع الأمة بإذن سيدها ومحل العوض كمحله في استدانتها ولا يصح بدون إذنه بحال وقيل يصح وتتبع بعوضه بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation exceeding the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

وكل ما صح مهرا صح الخلع به لكن يكره بأكثر مما أعطاها تنزيها نص عليه وقال أبو بكر تحريما فيرد الزيادة.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=588)

ولا يصح الخلع إلا بعوض وعنه يصح بدون ذكره ولا يجب شيء فإن جعلا عوضه محرما يعلمانه كخمر وحر فهو كالخالي من ذكره وإن جعلاه

Mas'alah: What are the five opinions on khul' with an uncertain compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=589)

وأما على الرواية الأولى ففيه خمسة أوجه. أحدها وهو ظاهر كلامه صحه الخلع بالمسمى كما سبق لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يتبين عدمه وإن لم تكن غرته كحمل الأمة والشجر. الثاني صحته بمهرها فيما يجعله حالا ومآلا وصحته بالمسمى فيما يرجى تبينه فإن تبين عدمه رجع إلى مهرها وقيل إذا لم تغره فلا شيء عليها. الثالث فساد المسمى وصحة الخلع بقدر مهرها. الرابع بطلان الخلع قاله أبو بكر. الخامس بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما يحمل شجرها وصحته مع الوجود يقينا أو ظنا ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر أو يفرق بين المتبين مآلا وبين غيره مبني على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=589)

وإذا خالعها على عبد مطلق فله الوسط إن قلنا به في المهر وإلا فهل له أي عبد أعطته أو قدر مهرها أو الخلع باطل ينبني على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's khul' in exchange for her waiting period maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=589)

وإن خالع الحامل على نفقة عدتها منه صح وبرىء منها نص عليه وعلى قول أبي بكر الخلع باطل وقيل إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح وإلا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing the child if the child dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=589)

وإذا خالعها على إرضاع ولده مدة معينة فمات الولد رجع بأجرة بقية المدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers involving wine or pork?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=590)

وإذا تخالع كافران على خمر أو خنزير ثم أسلما قبل قبضه فلا شيء له وقيل له قيمته عند أهله وقيل له مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the dower is one hundred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإذا كان مهرها مائة فخالعته قبل الدخول بخمسين فإنه يسقط عنه كله وقيل ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies a certain amount without mentioning the dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإن قالت بالخمسين التي تستقر لي أو بخمسين منه على أن لا تبعة لي عليك أو بخمسين ولم تذكر المهر سقط كله وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted by an agent of the wife or husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإذا خالع وكيل المرأة بمهرها مع الإطلاق أو بما قدرت لها مما دونها أو خالع وكيل الزوج بقدر المهر مع الإطلاق أو بما قدر له فما فوقهما لزم الخلع بذلك.

Mas'alah: What happens if the agent exceeds or reduces the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=591)

وإن خالف وكيلها بزيادة أو وكيله ينقص فقيل يبطل الخلع وقيل يصح ويضمن الوكيل الزيادة أو النقص وقيل لا يصح الخلع من وكيله والنكاح بحاله ويصح من وكيلها ويضمن الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the occurrence of khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

وإذا اختلفا فقال خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعت غيري بانت بقوله والقول قولها مع يمينها في نفي العوض وإن قالت نعم وضمنها غيري لزمتها.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute the amount or deferment of khul' compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=592)

وإن اختلفا في قدر عوض الخلع أو تأجيله أخذ بقول المرأة نص عليه. ويتخرج إذا شرطنا فيه العوض وكان بغير لفظ الطلاق أن يتحالفا ويرجع إلى المهر ويتخرج أن يؤخذ بقول الزوج إذا لم يجاوز المهر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing compensation in khul'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=911)

وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض.

Mas'alah: Why does the option of the session not apply to khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في الخلع؛ فلأنه يقصد منه التفرق أشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

كتاب الخلع سمي الخلع خلعا لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها. قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] .

Mas'alah: When is it permissible for a woman to ransom herself from her husband?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for reasons other than fear of transgressing Allah's limits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع الخلع.

Mas'alah: Is there a narration that khul' is not permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

وعنه: لا يجوز) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul' when a woman fears not maintaining Allah's limits?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

أما كون المرأة لا بأس أن تفتدي نفسها من الرجل إذا كانت مبغضة له وتخشى أن لا تقيم حدود الله؛ فلأن الله قال: {فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وروي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت -لزوجها-. فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل ذكرت ما شاء الله أن تذكر. وقالت حبيبة: كلما أعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها وجلست في أهلها» [1] حديث صحيح. وفي رواية للبخاري قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت بن قيس في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردت عليه. وأمره ففارقها» [2].

Mas'alah: Why is khul' for other reasons disliked but still valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

وأما كون الخلع لغير ذلك يكره؛ فلأن تركه ترجح على فعله وفعله يجوز: أما الأول؛

فلأنه مختلف في جوازه، وأما الثاني؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: Why does khul' take effect even if disliked?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2329)

وأما كونه يقع؛ فلأنه يجوز فعله. أشبه الذي قبله. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5276) 9: 307 كتاب الطلاق، باب الخلع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4973) 5: 2022 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of khul' in some narrations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2330)

وأما كونه لا يجوز على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] . وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [1] رواه أبو داود. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» [2] رواه الإمام أحمد واحتج به. ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة. فلم يجز؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» [3].

Mas'alah: What is the preferred ruling on khul' according to the author and in al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2330)

وظاهر كلام المصنف هنا ترجيح الجواز، وفي المغني ترجيح الحرمة لأنه قال: والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار. وحكي عن ابن المنذر أنه قال -يعني جوابا عن قوله تعالى: {فكلوه} [النساء: 4] -: لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة. بدليل الربا حرمه الله تعالى في العقد وأجازه في الهبة.

Mas'alah: Does khul' take effect according to the narration that it is not permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2330)

فإن قيل: على رواية عدم الجواز يقع الخلع.

Mas'alah: Is khul' invalid if it is forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2330)

قيل: لا؛ لأنه إذا كان حراما لم يقع صحيحا؛ كبيع درهمين بدرهم. ولأنه إذا عضلها الزوج لتفتدي كان حراما وباطلا وسيأتي ذكرهما بعد إن شاء الله تعالى. فكذا لا يقع الخلع المذكور على رواية الحرمة؛ لاشتراكهما إذا فيهما. (1) أخرجه أبو داود في

سننه (2226) 2: 268 أبواب الطلاق، باب في الخلع. وأخرجه الترمذي في جامعه (1187) 3: 493 كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2055) 1: 662 كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. وأخرجه أحمد في مسنده (22493) 5: 283. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1186) 3: 492 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات. ولم يذكر لفظ: «والمنتزعات» من حديث ثوبان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في سننه (3461) 6: 168 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أحمد في مسنده (9094) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband harasses the wife to ransom herself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

قال: (فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها؛ إلا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا) .

Mas'alah: What is the evidence that a coerced khul' is invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

أما كون الخلع فيما ذكر باطلا؛ فلأن الله تعالى قال: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما

آتيتموهن} [النساء: 19] . ولأن مفهوم قوله: {فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] يدل على الجناح إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله. ولأنه عقد ألزمت على بذل عوضه بغير حق. فكان باطلا؛ كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة.

Mas'alah: Why is the compensation returned in an invalid khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

وأما كون العوض مردودا؛ فلأن العقد باطل.

Mas'alah: Why does the marital bond remain intact in an invalid khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

وأما كون الزوجية بحالها فيما عدا المستثنى؛ فلأن المقتضي للفرقة الخلع الصحيح ولم يوجد.

Mas'alah: When does a khul' become a revocable divorce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

وأما كونه رجعيا إذا كان طلاقا؛ فلأن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى بالخلع الطلاق كان طلاقا رجعيا لما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is meant by 'coercion' (adhl) in the context of khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

فإن قيل: ما المراد بقوله: عضلها؟

Mas'alah: What constitutes harmful treatment that invalidates khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

قيل: ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقها من المنفعة والقسم ونحو ذلك.

Mas'alah: In which cases is khul' valid despite apparent harm?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

وليس كل صورة وجد فيها ذلك يكون الخلع باطلا بل يصح ذلك في مواضع:

Mas'alah: Is khul' valid if the husband beats his wife for her nushuz?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

– منها: أنه لو ضربها على نشوزها أو منعها حقها من أجله لم يحرم خلعها؛ لأن ذلك لا يمنعها أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله. وفي بعض حديث حبيبة لزوجها «فضربها فكسر بعضها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذ بعض مالها وفارقها» [1] رواه أبو داود.

Mas'alah: Is khul' valid if the husband beats his wife due to bad character?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2331)

– ومنها: لو ضربها لسوء خلقه لا يريد بذلك أن تفتدي لم يحرم أيضا خلعها لأنه لم يعضلها لتذهب ببعض ما آتاها. لكن عليه إثم الظلم. – – ? (1) أخرجه أبو داود في سننه (2228) 2: 269 كتاب الطلاق، باب في الخلع.

Mas'alah: Is khul' valid if the wife commits adultery and the husband pressures her to ransom herself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

– ومنها: أنها لو أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها لم يحرم خلعها لأن الله تعالى قال: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] .

والاستثناء من النهي إباحة. ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قوله: {فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when it is not prohibited?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

وإذا لم يحرم فيما ذكر لا يكون [1] باطلا لأن المقتضي للبطلان الحرمة وهي منتفية. وإذا كان كذلك يجب تخصيص قول المصنف عضلها لتفتدي بما عدا الصورة الأولى والثالثة. أما الثانية فإنها تخرج بقوله: لتفتدي إذ العضل في الثانية منتف.

Mas'alah: From which husbands is khul' permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

قال: (ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا.

Mas'alah: To whom should the khul' payment be given if the husband is under legal interdiction or a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

فإن كان محجورا عليه دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا دفع إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of receiving khul' payment from anyone whose khul' is valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

وقال القاضي: يصح القبض من كل من يصح خلعه) .

Mas'alah: Why is khul' permissible from every husband whose divorce is valid, including a dhimmi, a foolish person, a discerning child, and a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

أما كون الخلع يجوز من كل زوج يصح طلاقه حتى الذمي والسفيه والصبي المميز والعبد؛ فلأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه. فصح خلعه بالقياس عليه بل أولى لأنه إذا صح البطلان بغير شيء؛ فلأن يصح بشيء بطريق الأولى.

Mas'alah: To whom is the compensation paid when the wife is under legal interdiction or a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

وأما كون المال يدفع إلى ولي المخالع إذا كان محجورا عليه وإلى سيده إذا كان عبدا

على المذهب؛ فلأن كل واحد من المحجور عليه والعبد ليس أهلا لقبض المال.

Mas'alah: Does the validity of receiving compensation in khul' follow the validity of the contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

وأما كون قبضه يصح من كل من يصح خلعه على قول القاضي؛ فلأنه يصح منه أحد ركني المعاوضة، وهو العقد. فيصح منه قبض العوض الذي هو الركن الآخر قياسا لأحد الركنين على صاحبه.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding the guardian's role in khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2332)

قال صاحب النهاية فيها: والأول أصح؛ لأن النظر له في صحة العقد دون قبضه. (1) في أ: يقيم.

Mas'alah: Is khul' valid when conducted with the wife or with a third party?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2333)

قال: (ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي) . أما كون الخلع يصح مع الزوجة؛ فلما تقدم من الآية، وحديث حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس [2]. وأما كونه يصح مع الأجنبي كقول أجنبي لزوج المرأة: طلق امرأتك بألف علي؛ فلأنه بذل ماله في مقابلة إسقاط حق عن غيره. فصح؛ كما لو قال: (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (2) سبق ذكره ص: 745.

أعتقتك عبدك فلان، أو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه: صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقا عن أحد. فهاهنا أولى. ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض. فجاز لغيرها؛ كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2334)

قال: (ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف. فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق) . أما كون بذل العوض في الخلع يصح من كل جائز التصرف؛ فلأنه عقد معاوضة. فصح من كل جائز التصرف؛ كسائر العقود. وأما كون الأمة إذا خالعت بغير إذن سيدها على شيء معلوم يكون في ذمتها؛ فلأن المخالع رضي بذلك. فعلى هذا تتبع به بعد العتق؛ كما لو استدان العبد غير المأذون له. وأما كون ما ذكر في ذمتها مشعر بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. وهو صحيح لأنه إذا صح الخلع مع الأجنبي؛ فلأن يصح مع الزوجين بطريق الأولى. فإن قيل: هذا إذا خالعها على شيء في الذمة، أما إذا خالعها على عين في يدها. قيل: هذا

[1] إذا خالعها على شيء في الذمة. فأما إذا خالعها على عين فقال الخرقي: يثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا لأنها لا تملك العين وما في يدها من شيء فهو لسيدها فيلزمها بذلها؛ كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو مستحقا. وقال المصنف في المغني: قياس المذهب أنه لا شيء له لأنه إذا خالعها على عين وهو يعلم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض فلا يكون له شيء؛ كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب أو على هذا الحر. وقال: يمكن حمل كلام الخرقي على أنها ذكرت لزوجها أن سيدها أذن لها في الخلع بهذه العين ولم تكن صادقة أو جهل أنها لا تملك العين ويكون اختياره فيما إذا خالعها على مغصوب أنه يرجع عليها بقيمته. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2335)

فإن قيل: هذا الحكم إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها فما الحكم إذا خالعت بإذنه؟ قيل: يصح؛ لأنه إذا صح بغير إذنه. فلأن يصح بإذنه بطريق الأولى. ويتعلق بذمة السيد في قياس المذهب؛ كما لو أذن لعبده في الاستدانة. ويحتمل أن يتعلق برقبتها لأنه من جنايتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a legally interdicted woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2335)

قال: (وإن خالعته المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا) . أما كون خلع المحجور عليها لا يصح؛ فلأنه تصرف في المال وليست من أهله لأن الولي ليس له الإذن في التبرعات. والمراد بالمحجور عليها المحجور عليها لحظ نفسها كالصبية والسفيهة والمجنونة. فأما المفلسة فلا يصح بغير إذن غرمائها لأنها ممنوعة من التبرع لأجلهم، ويصح بإذنهم لأنها من أهل التصرف. ولهذا يصح تصرفها في ذمتها. بخلاف المحجور عليها لحظ نفسها. وأما كون طلاق المخالع يقع رجعيا؛ فلأنه طلاق لا عوض فيه. فوجب وقوعه رجعيا؛ لسلامته عما ينافيه. ولا بد أن يلحظ في الخلع المذكور أنه وقع بلفظ الطلاق أو أنه نوى به ذلك لأن ذلك طلاق وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو الطلاق فهو كالخلع بغير عوض وسيأتي حكمه. وقال المصنف في المغني: ويحتمل أن لا يقع الخلع هاهنا لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع في بدله. ولا بد أن يلحظ في الطلاق أنه بغير الثلاث فإن كان بالثلاث لم يقع رجعيا لأن الثلاث لا رجعة معها.

Mas'alah: Is khul' considered a final divorce or an annulment that does not reduce the count of divorces?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2335)

قال: (والخلع طلاق بائن؛ إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: هو طلاق بائن بكل حال) . أما كون الخلع طلاقا إذا لم يقع بأحد الألفاظ المذكورة قبل فلا خلاف فيه لوجود صريحه أو كنايته المقترنة بالنية.

وأما كونه بائنا؛ فلأن الله تعالى قال: {فيما افتدت به} [البقرة: 229] وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنا لكانت له الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته. ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة. فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. وأما كونه طلاقا إذا وقع بغير الألفاظ المذكورة قبل ونوى به الطلاق؛ فلأنه كناية نوى به الطلاق. فكان طلاقا؛ كما لو كان بغير عوض. وأما كونه فسخا إذا وقع بأحد الألفاظ الثلاثة التي ذكرها المصنف ولم ينو طلاقا في رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، وقال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ذكر تطليقتين والخلع وطلقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا. ولأنه فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته. فكانت فسخا؛ كسائر الفسوخ. فعلى هذا لا ينقص به عدد الطلاق. وأما كونه طلاقا أيضا في رواية؛ فلأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ. فوجب أن يكون طلاقا. ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها. فكان طلاقا؛ كغير الخلع. فعلى هذا ينقص به عدد الطلاق، ويكون بائنا بكل حال؛ لأن هذا شأن الخلع إذا كان طلاقا. وفائدة الاختلاف: الاعتداد بالواقع: فإن قيل: هو طلاق وخالعها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن قيل: هو فسخ كانت حلالا له من غير زوج آخر.

Mas'alah: Is a valid consideration required for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2338)

فصل [في اشتراط العوض في الخلع] قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين. فإن خالعها بغير عوض لم يقع. إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا، والأخرى: يصح بغير عوض. اختارها الخرقي) . أما كون الخلع لا يصح إلا بعوض في رواية؛ فلأن العوض ركن في عقد الخلع. فلم يصح إلا به؛ كالثمن في المبيع. وأما كونه إذا خالعها بغير عوض لا يقع إذا لم يكن طلاقا؛ فلأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه شيء. دليله البيع وغيره، ووقوعه موجب لترتيب الأحكام عليه. وأما كونه يقع رجعيا إذا كان طلاقا؛ فلأنه طلاق دون ثلاث لا عوض فيه. فكان رجعيا؛ كغيره. وأما كونه يصح بغير عوض في رواية فكالطلاق. ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها. فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع؛ كما لو كان بعوض. فعلى هذا لو خالعها بغير عوض وقع طلاقا في مواضع الطلاق وفسخا في مواضع الفسخ. وقد تقدم ذكر ذلك كله. وأما كون الأولى أصح في المذهب؛ فلما تقدم. ولأن الخلع إن كان فسخا فالزوج لا يملك الفسخ إلا لعيب. بدليل ما لو قال: فسخت النكاح ولم ينو الطلاق فإنه لا يقع به شيء. بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة. فلم يجتمع له العوض والمعوض. وإن كان طلاقا

Mas'alah: Is it permissible to take more than the dower in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2339)

قال: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. فإن فعل كره وصح. وقال أبو بكر: لا يجوز وترد الزيادة) . أما كون المخالع لا يستحب له أن يأخذ من امرأته أكثر مما

أعطاها؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد» [1] رواه ابن ماجة. وأدنى أحوال ذلك عدم الاستحباب. وأما كونه إذا فعل ذلك يكره؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» [2]. رواه أبو حفص بإسناده. وكان في قول المصنف: ويكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها: غنية عن قوله: ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وعن قوله: كره؛ لأنه لا يلزم من الكراهة عدم الاستحباب. وأما كونه يصح على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وعن الربيع بنت معوذ أنها قالت: «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي. فأجاز ذلك علي وعثمان رضي الله عنهما» [3]. ويروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها لكان ذلك جائزا» [4]. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2056) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. (2) أخرجه الدارقطني في سننه 3: 255 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 314 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11850) 6: 504 كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 315 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11853) 6: 505 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وأما كون ذلك لا يجوز على قول أبي بكر؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن لا يزداد» [1]. وأمره للوجوب، وكره للمختلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وظاهره التحريم. ولأنه مال في مقابلة فسخ. فلم تجز الزيادة على مقداره في ابتداء العقد؛ كالعوض في الإقالة. فعلى هذا ترد الزيادة لأنها غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden consideration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2340)

قال: (وإن خالعها بمحرم كالخمر والخنزير فهو كالخلع بغير عوض. وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته ويرده) . أما كون الخلع على محرم كالخلع بغير عوض؛ فلأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضى فاعله بغير شيء. فإن قيل: هلا يصح الخلع ويجب مهر المثل؛ كما لو تزوجها على ذلك؟ قيل: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء؛ كما لو طلقها أو علق طلاقها على فعل فعلته. وفارق النكاح بأن دخول البضع في ملك الزوج متقوم. وأما كون الزوج له قيمة العبد على المرأة إذا خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا؛ فلأن ذلك عين يجب تسليمها مع سلامتها. فوجب بدلها مع تعذرها؛ كالمغصوب. وأما كونه له أرشه أو قيمته ويرده إذا بان معيبا؛ فلأن الحكم كذلك في الصداق. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Is khul' valid for breastfeeding or house dwelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2340)

قال: (وإن خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار: صح. فإن مات الولد أو خربت الدار رجع بأجرة باقي المدة) . أما كون الخلع على رضاع ولده عامين وسكنى دار يصح؛ فلأن ذلك مما يصح المعاوضة عليه في غير الخلع. ففي الخلع بطريق

الأولى. (1) سبق تخريجه قريبا.

وأما كون المخالع يرجع بباقي أجرة المدة إذا مات الولد أو خربت الدار؛ فلأنه تعذر استيفاء المعقود عليه. فوجب الرجوع بباقي أجرة المدة؛ كما لو أجره دابة شهرا بعشرة ثم ماتت في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman in exchange for her waiting period maintenance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2341)

قال: (وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت) . أما كون الخلع المذكور يصح؛ فلأن نفقة الحامل مقدرة واجبة بالشرع. فصح الخلع عليها؛ كالخلع على الرضاع. وأما كون النفقة تسقط؛ فلأنها صارت مستحقة له.

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown consideration according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2342)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (يصح الخلع بالمجهول. وقال أبو بكر: لا يصح والتفريع على الأول) . أما كون الخلع بالمجهول يصح على المذهب؛ فلأن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط. فجاز أن يستحق به العوض المجهول؛ كالوصية. ولأن الخلع إسقاط

لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة. ولذلك جاز بغير عوض على رواية. وأما كونه لا يصح على قول أبي بكر؛ فلأنه معاوضة. فلم يصح بالمجهول؛ كالبيع. وأما كون التفريع على الأول؛ فلأنه المذهب. والفرق بينه وبين البيع أن البيع لا يصح بغير ثمن رواية واحدة. بخلاف الخلع فإنه يصح بغير عوض في رواية.

Mas'alah: What does the husband receive if he divorces his wife in exchange for what is in her hand or house?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2342)

قال: (فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع فله ما فيهما. فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا، وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع) . أما كون المخالع على ما في يد امرأته من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع له ما فيهما إذا كان فيهما شيء؛ فلأن ذلك هو المخالع عليه. وجهالته لا تضر؛ لأن التفريع على صحة الخلع بالمجهول. فإن قيل: يستحق ما في اليد وإن كان أقل من ثلاثة دراهم. قيل: ظاهر كلام المصنف هنا يقتضي ذلك. وقال في المغني: فيه احتمالان: أحدهما ذلك لأنه الذي في اليد، والثاني: يستحق ثلاثة كاملة لأن اللفظ يقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling if nothing is found in the wife's hand or house after khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2343)

وأما كونه له ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا إذا لم يكن فيهما شيء على المذهب؛ فلأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم الدراهم والمتاع حقيقة. وأما كونه يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع على قول القاضي؛ فلأنها فوتت عليه البضع ولم يحصل له العوض بجهالته. فوجب عليها قيمة ما فوتت، وهو الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the unborn offspring of a slave woman or the fruit of a tree?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2343)

قال: (وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها فله ذلك فإن لم يحملا فقال أحمد: ترضيه بشيء، وقال القاضي: لا شيء له) . أما كون المخالع المذكور له ما تحمل الأمة والشجرة؛ فلأنه المخالع عليه، وكونه معدوما لا أثر له لأنه يجوز مجهولا لما تقدم. فكذا يجوز أن يكون معدوما. فإن قيل: قول المصنف: على حمل أمتها يحتمل أنه أراد على حمل أمتها الموجودة. فلم حملته على الحمل الحادث؟ قيل: لوجوه: أحدها: أن قوله بعد: فإن لم يحملا ينفي إرادة الموجود. وثانيها: أنه هكذا ذكره في المغني. وثالثها: أنه إذا حمل على الموجود يوهم الفرق بين مسألة الأمة وبين مسألة حمل الشجرة ولا فرق بينهما. وأما كون المختلعة ترضي المخالع بشيء فيما إذا لم يحملا؛ فلأن لا يخلو الخلع عن عوض. قال المصنف في المغني: يحتمل قول أحمد: ترضيه بشيء أن له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة أو الحمل. فتعطيه عن ذلك شيئا أي شيء كان؛ مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع لأن ذلك في معناه. وأما كونه لا شيء له

على قول القاضي؛ فلأنه رضي بالحمل ولا حمل. وقال المصنف في المغني: لم يخالف القاضي الإمام أحمد بل تأول قوله: ترضيه بشيء على الاستحباب لأنه لو كان واجبا لقدره بتقدير يرجع إليه. فإن قيل: يلزم القاضي الفرق بين هاتين المسألتين وبين مسألتي الدراهم والمتاع.

قيل: نعم. والفرق بينهما أن المرأة في مسألة الدراهم والمتاع أوهمته أن معها دراهم وفي بيتها متاعا لأنها خاطبته بلفظ يقتضي الوجود مع إمكان علمها به فكان له ما دل عليه لفظها إذا لم يكن في بيتها ولا يدها شيء؛ كما لو خالعته على عبد فوجد حرا. بخلاف هاتين المسألتين فإنها لم توهمه بل دخلت معه في العقد مع تساويهما في العلم في الحال ورضاهما بما فيه من الاحتمال. فلم يكن له شيء غيره؛ كما لو قال: خالعتك على هذا الحر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2344)

قال: (وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا، وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا وملك العبد. نص عليه، وقال القاضي: يلزمها عبد وسط فيهما) . أما كون المخالع على عبد له أقل ما يسمى عبدا على قول غير القاضي؛ فلأن العبد مسمى مجهول. فكان له أقل ما يسمى عبدا؛ كما لو خالعها على دراهم. وأما كون المرأة تطلق بأي عبد أعطته؛ فلأن الشرط عطية عبد وقد وجد. وأما كون الطلاق بائنا؛ فلأنه طلاق فيه عوض. وأما كون المخالعة تملك العبد؛ فلأنه عوض

خروج البضع من ملكه. وأما كون المرأة يلزمها عبد وسط في مسألتي قوله: وإن خالعها على عبد وقوله: إن أعطيتني عبدا على قول القاضي فبالقياس على الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment turns out to be of a different type?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2345)

قال: (وإن قال: إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق. وإن خالعته على هروي فبان مرويا فله الخيار بين رده وإمساكه. وعند أبي الخطاب: ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه) . أما كون المختلعة لا تطلق فيما إذا قال: إن أعطيتني ... إلى آخره؛ فلأن الشرط عطية ثوب هروي ولم يوجد؛ لأن المروي ليس بهروي. وأما كون المخالع له الخيار بين رد المروي وإمساكه فيما إذا خالعته على هروي في الذمة فبان مرويا؛ فلأن المروي ليس من نوع الهروي وإنما هو من جنسه. فالرد لأنه غير المعقود عليه، والإمساك لأنه من الجنس. وأما كونه له الخيار المذكور فيما إذا خالعته على هروي بعينه فخرج مرويا على المذهب؛ فلأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب. وقد تقدم أن المخالع له الخيار إذا ظهر الذي وقع عليه العقد معيبا. فكذلك فيما هو بمنزلته. وأما كونه ليس له غيره عند أبي الخطاب؛ فلأن الخلع واقع على عينه.

فإن قيل: كيف اقتضى قول المصنف الخلع في الذمة، وقوله: فبان مرويا مشعر بأن الخلع واقع على العين. قيل: اللفظ الأول وإن أشعر بذلك إلا أن اشتراطه وقوع الخلع على عينه عند أبي الخطاب بنفسه، ويؤذن بأن الكلام الأول عام إذ لو كان خاصا بالخلع على غير الثوب لم يكن في اشتراط وقوع الخلع على الغير عند أبي الخطاب

فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife initiates the offer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2347)

قال: (وإن قالت له: اخلعني بألف، أو على ألف، أو طلقني بألف، أو على ألف ففعل: بانت واستحق الألف) . أما كون القائلة لما ذكر تبين إذا فعل الزوج ما سألته؛ فلأنه أجابها إلى ما سألته من الخلع الموجب للبينونة. فإن قيل: ما معنى قوله: ففعل؟ قيل: أن يقول: خلعتك بألف أو على ألف في جواب اخلعني، وأن يقول: طلقت بألف أو على ألف في جواب طلقني. وأما كون الزوج الفاعل لما ذكر يستحق الألف؛ فلأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a woman's terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2351)

فصل [إذا خالعته في مرض موتها] قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها. وإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها. وإن خالعها وحاباها فهو من [1] رأس المال) . أما كون الزوج له الأقل من المسمى أو ميراث امرأته التي خالعته في مرض موتها؛ فلأن ذلك لا تهمة فيه. بخلاف الأكثر منهما فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت

إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه. وصار ذلك شبيها بما لو وصت له أو أقرت له. وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه. فلم يستحقه. فتعين استحقاق الأقل منهما. وفي كونه له الأقل المذكور إشعار بصحة خلع المريضة في مرض موتها. وهو صحيح؛ لأنه عقد معاوضة. فصح منها في مرض موتها؛ كبيعها. وأما كونها لا تستحق أكثر من ميراثها إذا طلقها الزوج في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها؛ فلأن الزائد على الميراث متهم فيه. فلم يستحقه؛ لما تقدم. وأما كون المحاباة في الخلع من رأس المال إن خالعها وحاباها؛ فلأنه إذا جاز الطلاق بلا عوض. فلأن يجوز بعوض فيه محاباة بطريق الأولى. (1) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' with the wife's mahr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2352)

قال: (وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد: صح. وما نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص ويحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة) . أما كون خلع الوكيل بالمهر يصح فيما إذا وكله في خلع امرأته مطلقا؛ فلأن الإطلاق يقتضي الخلع بمهرها لأن ذلك بدل البضع؛ كما أن إطلاق البيع يقتضي البيع بثمن المثل فإذا خالع به صح لأنه أتى بما اقتضاه الإطلاق. أشبه ما لو باع ما وكله في بيعه مطلقا بثمن المثل. وأما كونه يصح فيما إذا خالع بأزيد منه؛ فلأنه زاده خيرا. وأما كون الزوج يرجع على الوكيل بالنقص إذا خالع بأنقص على المذهب؛ فلأن الخلع عقد معاوضة. أشبه البيع. وأما كونه يحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصا وبين رده؛ فلأن الحق

له فإذا رضي بدونه وجب أن يصح. وأما كونه له الرجعة إذا رده؛ فلأن الطلاق قد وقع والعوض قد رد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent specifies a compensation and reduces it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2352)

قال: (وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد، وصح عند أبي بكر. ويرجع على الوكيل بالنقص) . أما كون الخلع المذكور لا يصح عند ابن حامد؛ فلأن الوكيل خالف موكله. فلم يصح تصرفه؛ كما لو وكله في خلع امرأته فخالع أخرى. ولأنه لم يؤذن له في الخلع بهذا العوض. فلم يصح منه كالأجنبي. وأما كونه يصح عند أبي بكر؛ فلأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع؛ كحالة الإطلاق. ولأن البيع يصح مع مخالفة الوكيل في مقدار الثمن. فكذلك في الخلع. فعلى هذا يرجع بالنقص على الوكيل لما تقدم فيما إذا أطلق فخالع بدون مهرها. فإن قيل: فأي القولين أصح؟ قيل: قول أبي بكر لأن الفرق ثابت بين المخالعة في تعيين المعقود معه وبين المخالعة في تعيين العوض، وذلك كما أنه لو وكله في بيع عبده من زيد فباعه من

غيره لم يصح، ولو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأقل يصح وضمن الوكيل النقصان. وقال المصنف في المغني: الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife appoints an agent for khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2353)

قال: (وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع في مهرها فما دون، أو بما عينته فما دون صح وإن زاد لم يصح. ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة) . أما كون خلع الوكيل يصح إذا خالع بالمهر فما دون أو بما عينته فما دون؛ فلأنه فعل اقتضاه الإطلاق أو خيرا منه، أو ما اقتضاه بتعيينها أو خيرا منه. وأما كونه لا يصح فيما إذا زاد على المذهب؛ فلأنه خالعها في تعيينها أو فيما اقتضاه الإطلاق. فلم يصح؛ كما لو وكلته في الخلع بدراهم فخالع بعروض. وأما كونه يحتمل أن يصح؛ فلأن المخالفة في القدر لا توجب البطلان دليله البيع ومخالفة الوكيل الزوج. وأما كون الزيادة تبطل؛ فلأن الموكلة ما التزمتها ولا أذنت فيها. وفي بطلان الزيادة إشعار بأنها لا تلزم الوكيل. وفيه وجهان: أحدهما: أنه كذلك؛ لأنه لم يقبل العقد لنفسه وإنما قبله لغيره. والثاني: يلزم الوكيل؛ لأنه التزمها للزوج. فلزمه الضمان؛ كالمضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rights after khul'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2353)

قال: (وإذا تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق. وعنه: أنها تسقط) . أما كون المتخالعان يتراجعان بما بينهما من الحقوق على المذهب؛ فلأنه أحد نوعي الخلع. فلم يسقط به شيء؛ كالطلاق. وأما كونه يسقط على رواية؛ فلأن عقد الخلع يقتضي انخلاع كل واحد من صاحبه. ولو بقيت الحقوق كما كانت لبقي بينهما علقة. وذلك ينافي الانخلاع. فعلى هذا إن خالعها قبل الدخول ولم تكن قبضت شيئا من صداقها لم

ترجع عليه، وإن كانت قبضته لم يرجع عليها. وعلى الأول يرجع كل واحد بما يستحقه وهو الأصح. فإن قيل: هل يشمل قول المصنف: وعنه أنها تسقط الحقوق التي لا تعلق لها بالنكاح كالديون ونحو ذلك؟

قيل: لا [1]؛ لأن ذلك لا تعلق للخلع به. ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور في التخالع أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق لأنه إذا كان بلفظ الطلاق لا يقتضي إسقاط شيء قولا واحدا؛ لأن لفظ الطلاق لا دلالة له على ذلك ولذلك قيس المذهب عليه. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' for a compensation amount but the wife denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2355)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا قال: خالعتك بألف فأنكرته، أو قالت: إنما خالعت غيري: بانت. والقول قولها مع يمينها في العوض. وإن قالت: نعم لكن ضمنه غيري لزمها الألف) . أما كون الزوجة تبين؛ فلأن الزوج أقر بما يوجب ذلك لأنه ادعى الخلع وذلك يوجب البينونة. وأما كون القول قولها مع يمينها في نفي العوض؛ فلأنها منكرة لبذله، والقول قول المنكر مع يمينه. وأما كونها تلزمها الألف إذا قالت: نعم لكن ضمنه غيري؛ فلأنها اعترفت باستحقاقه عليها لأن نعم صريح في الجواب. ولأن وجوبه على غيرها بطريق الضمان يقتضي وجوبه عليها لأن الضامن فرع الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on khul' (divorce by redemption) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=368)

باب الخلع [1] يكره وحالهما مستقيمة. فإن منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم تكن زنت لم يصح، فيرد العوض والنكاح باق. ويصح ممن يصح طلاقه. ويصح بذل العوض من كل زوجة يصح تبرعها ومن أجنبي. فإن سمى العوض منها ولم يضمنه لم يلزم والنكاح بحاله. وبذلها بلا إذن سيدها فاسد وبإذنه يلزم رقبتها. وللسفيه والمميز والعبد قبض عوض خلعه. والخلع بنية الطلاق طلقة بائنة، وإلا فسخ [2] لا يلحق المعتدة منه طلاق. وإن شرط الرجعة أو الخيار في الخلع لغا الشرط. وما صح مهرا صح الخلع به. ويكره بأكثر مما أعطاها [3]، ولا يصح (1) قوله: "باب الخلع" ، كما في المحرر (2/ 44) ، والخلع: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] . "هداية الراغب" لعثمان النجدي (2/ 476) ، وحاشية الروض (6/ 459) ، وقال في الغاية: شروط خلع تسع: 1 - بذل عوض ممن يصح تبرعه. 2 - وزوج يصح طلاقه. 3 - غير هازلين. 4 - عدم عضلها إن بذلته. 5 - وقوعه بصيغته. 6 - عدم نيته الطلاق. 7 - تعجيز. 8 - وقوعه على جميع الزوجة. 9 - عدم حيلة (3/ 96) . (2) قوله: "وإلا فسخ" ، قال في نظم المفردات: الخلع فسخ لا ينقص عددا ... من الطلاق عندنا ذا أبدا قال البهوتي شارح المفردات في منح الشفا الشافيات: يعني أن الخلع إذا وقع بلفظ خلعت أو فسخت أو فاديت ولم ينوه طلاقا فإنه يكون فسخا لا ينقص به عدة الطلاق (ص 251) ، قال في مغني ذوي الأفهام: خلافا للثلاثة، (ص 379) . (3) قوله: "ويكره بأكثر مما أعطاها" ، قال في نظم المفردات (ص 251) : ويكره الخلع بما زاد على ... صداقها المعهود فيما قد خلا

وقال في مغني ذوي الأفهام: خلافا للثلاثة (ص 379) ، والغاية (3/ 96) .

إلا بعوض، فلو خالعها على عبد مطلق فله الوسط، أو على نفقة حملها برئ منها، أو على رضاع ولده فمات رجع بأجرة المثل للمدة، أو على خمر أو حر فهو كالخالي من ذكره. أو كافران على خمر أو خنزير ثم أسلما قبل قبضه فلا شيء له. وإن قالت: طلقني بألف، أو إن طلقتني فلك علي ألف، ولم ترجع فقال: طلقتك أو خالعتك في المجلس، طلقت وله الألف. كان قالت: طلق فطلق ثلاثا فله الألف، وإن قالت ثلاثا بالألف فله ثلثها. وإن قالت: ثلاثا بألف فطلق واحدة فرجعية مجانا. وإن كانت الثالثة فله الألف. وإن قال ابتداء: أنت طالق بالف أو وعليك ألف كانت طلقة رجعة [1]. وإن قبلته في المجلس بانت وله الألف. وإن قالتا: طلقنا بألف فطلق إحداهما بانت بقسطها، وإن قالت إحداهما طلقت رجعية مجانا. ومتى تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح. وإن كان مهرها مائة فخالعته قبل الدخول بخمسين منه سقط كله. وإن خالعته في مرضها فله الأقل من المسمى وإرثه [2]. وإن طلقها في مرضه طلاقا يمنع إرثها ثم أقر أو أوصى لها أخذته ما لم يزد على إرثها. وإن خالعها في مرضه وحاباها فهو من رأس المال. وإن خالع وكيلها بمهرها مع الإطلاق أو بما قدرت فما دون، أو وكيله بقدر المهر مع الإطلاق، أو بما قدر فأزيد: صح. وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله صح من وكيلها فقط وضمن الزيادة. (1) هكذا في الأصل، وفي المحرر: "طلقت رجعيا على المنصوص" (2/ 47) . (2) انظر: الغاية (3/ 102) ، وقوله: "وإرثه" ، في الغاية: "أو إرثه" ، وفي المحرر: "وإن خالعته في مرض موتها فله المسمى، إلا أن يزيد على إرثه منها، وللورثة منع الزيادة" (2/ 48) .

Mas'alah: What is the book of khul' (divorce at wife's request)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife fears not fulfilling Allah's limits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه [وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع الخلع، وعنه لا يجوز. فأما إن عضلها لتفتدي نفسها منه [[1]] ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا فيكون رجعيا.

Mas'alah: From whom is khul' valid and how is the compensation handled?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا، فإن كان محجورا عليه دفع المال إلى وليه، وإن كان عبدا دفع المال إلى سيده، وقال القاضي يصح القبض من كل من يصح خلعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave woman or a legally interdicted woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف: فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق، وإن خالعته المحجور عليها لم يصح الخلع ووقع طلاقه رجعيا.

Mas'alah: Is khul' considered a final divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخا، لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى هو طلاق بائن بكل حال.

Mas'alah: Does divorce occur during the waiting period of khul' and what about stipulating revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=329)

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به، وإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين، وفي الآخر يصح الشرط ويبطل العوض. (1) ما بين الرقمين

مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض لم يقع، إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا، والأخرى يصح بغير عوض اختارها الخرقي، ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره وصح، وقال أبو بكر لا يجوز وترد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited item or a defective slave as compensation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فهو كالخلع بغير عوض، وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته ويرده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of breastfeeding or housing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

وإن خالعها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار صح، فإن مات الولد أو خربت الدار رجع بأجرة باقي المدة، وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح وسقطت. فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

ويصح الخلع بالمجهول، وقال أبو بكر لا يصح، والتفريع على الأول: فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم، أو ما في بيتها من المتاع فله ما فيهما، فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا، وقال القاضي يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the pregnancy of a slave woman or the fruit of a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

وإن خالعها على حمل أمتها، أو ما تحمل شجرتها فله ذلك، فإن لم يحملا فقال أحمد رضي الله عنه: ترضيه بشيء، وقال القاضي: لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave or a conditional divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=330)

وإن خالعها على عبد فله أقل ما يسمى عبدا، وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه، وقال القاضي يلزمها عبد وسط فيهما، وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت، فإن خرج معيبا فلا شيء له. وإن خرج

مغصوبا لم يقع الطلاق، وعنه يقع وله قيمته، وكذلك في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified type of garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإن قال إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق، وإن خالعته على هروي [بأن قالت: اخلعني على هذا الثوب الهروي [1]] فبان مرويا فله الخيار بين رده وإمساكه، وعند أبي الخطاب ليس له غيره إن وقع الخلع على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specified amount?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإن قالت له اخلعني بألف أو على ألف، أو طلقني بألف أو على ألف ففعل بانت واستحق الألف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the number of divorces is specified differently?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثة استحقها، وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يستحق شيئا، ويحتمل أن يستحق ثلث الألف، وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة استحق الألف علمت أو لم تعلم، ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلثه إذا لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness or with an agent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=331)

وإذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو من ميراثه فيها، وإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" .

ميراثها، وإن خالعها في مرضه [1] أو حاباها [2] فهو من رأس المال، وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد [3] صح، وإن نقص عن المهر رجع على الوكيل بالنقص، ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified compensation is deficient or exceeded?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=332)

وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد، وصح عند أبي بكر، ويرجع على الوكيل بالنقص، وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون صح، وإن زاد لم يصح، ويحتمل أن يصح وتبطل الزيادة، وإذا تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق وعنه أنها تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after khul' and remarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=332)

وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه، ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي، وإن لم توجد الصفة حال البينونة عادت، رواية واحدة. * * * (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : مرض موته. (2) في "ط" و "م" : وحاباها. (3) في "م" : فما دون والسياق لا يقتضيه.

Mas'alah: Can a woman whose husband abandons prayer seek khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وقد نص أحمد – رحمه الله – : أنها تختلع [منه] [1] ولم يقل : تبين . وهذا على

قوله : أنه لا يكفر .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

كتاب الخلع :

Mas'alah: What are the three categories of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

الخلع على ثلاثة أضرب : محظور ، ومكروه ، ومباح .

Mas'alah: What is the ruling on prohibited khul' where the husband mistreats his wife to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

فالمحظور : أن يمنعها حقها ويكرهها بسوء عشرته لها لتفدي نفسها ، فإذا فعلت فالخلع باطل والعوض مردود ، وهي على الزوجية إلا أن نقول : الخلع طلاق أو ينوي به الطلاق ، فتقع طلقة رجعية .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when there is discord and the husband strikes his wife unjustly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

فإن كان بينهما شقاق فانتهى إلى ضربها ، أو ضربها ظلما لا لتفتدي نفسها منه ، فاختلعت نفسها منه عقيب الضرب جاز . ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on disliked khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

والمكروه : أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما ، فيصح الخلع مع الكراهة على فول الخرقي والقاضي ، وحكى أبو بكر في زاد المسافر ما يدل على أنه لا يصح .

Mas'alah: When is khul' permissible due to fear of not fulfilling Allah's limits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

والمباح : أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، مثل : أن تكره المرأة زوجها لخلقه أو لخلقه أو لدينه ، فتخاف أن لا تقيم في حقه حدود الله فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

Mas'alah: Is khul' valid during menstruation and in a state of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1038)

ويجوز الخلع في حال الحيض والطهر المجامع فيه .

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين ، وإن خلعها على غير عوض فهو كناية في الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا ، وإن لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء .

Mas'alah: What is the alternative ruling on khul' without mentioning compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

والرواية الأخرى : يصح من غير ذكر عوض ولا شيء له .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation exceeding the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

فإن خلعها على أكثر مما أصدقها كره له وجاز على قول القاضي .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on khul' with excessive compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

وقال أبو بكر : لا يجوز ذلك فيرد عليها الزيادة كما أمر الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

فإن خالعها على مجهول بأن سألته خلعها على ما في كمها أو في بيتها من متاع ، فلم يوجد منه شيء ، أو خالعها على ما تثمر نخلتها العام ، أو على حمل أمتها ، فقال أبو بكر في كتاب التنبيه : الخلع باطل .

Mas'alah: What is the Qadi's view on khul' with unknown compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

وقال القاضي : يصح الخلع ، وإن كان في بطن الأمة حمل أو أثمر النخل فهو له ، وإن لم يكن ذلك رجع عليها بما أعطاها من المهر في مسألة الناس ، ولا يرجع في الثمرة والحمل بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1039)

وإذا قلنا : لا يرجع عليها بشيء كان خلعا مطلقا ؛ كما لو خالعها بغير عوض ، وقد سبق شرح حكمه .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the husband's right to reclaim the dower in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

وقال أبو الخطاب : يرجع بما أعطاها في المسألتين جميعا إلا أن يرضى بدونه .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's palm fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

ونفل مهنا : إذا خالعها على ثمرة نخلها فحالت الثمرة ترضيه بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for dirhams the wife does not possess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم ، فلم يكن في يدها شيء ، فعنه : أنه يلزمها أقل الجمع وهو ثلاثة دراهم ، اختارها الخرقي ، وعلى قول أبي بكر : لا يصح الخلع .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a prohibited item like wine or pork?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها على محرم كالخمر والخنزير ، فقال القاضي : يصح الخلع ولا يستحق عليها شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

وقال أبو الخطاب : هو كالخلع بغير عوض لا يصح في إحدى الروايتين إلا أن نقول : الخلع طلاق ، أو ينوي به الطلاق فيقع به طلقة رجعية ، ويصح في الأخرى فتبين به ، ولا يستحق عليها شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited item when both parties are disbelievers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها بمحرم وهما كافران وقبضته ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item cannot be delivered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

وإن خالعها على معين فلم يمكنها تسليمه مثل : أن يخالعها على دن خل أو عصير فتبين خمرا ، أو على عين مال فتبين مستحقا ، صح الخلع ويرجع عليها بمثل ذلك إن كان له مثل ، وإلا بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife frees or sells the slave given as compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها على عبد بعينه ثم أعتقه لم يصح العتق ، وإن باعته ولم يعلم فذكر ابن أبي

موسى : أن عليها قيمته .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the wife's sale of the slave given in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

قال ويتوجه وجه آخر : أن بيعها باطل والعبد للزوج .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with breastfeeding compensation if the child dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها على رضاع ولده مدة معلومة فمات الولد ، رجع عليها بأجرة إرضاعه لولده ، أو بما بقي منها .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with maintenance during the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1040)

فإن خالعها على نفقة عدتها وهي حامل منه ، صح الخلع ويتراجعان

Mas'alah: What mutual rights are settled in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

بما لكل واحد منهما على صاحبه من الحقوق .

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower in khul' before consummation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

وإذا كان الخلع قبل الدخول رجع إليه نصف المهر مع عوض الخلع ، فإن [كانت] [1] قد قبضت المهر رجع عليها بنصفه ، وأن لم تكن قبضته سقط عنه نصفه وأعطاها الباقي ، وأخذ منها مال الخلع .

Mas'alah: What is another narration regarding the cancellation of mutual rights in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

وعنه : أنه يسقط ما بينهما من الحقوق .

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فإن خالعته في مرض موتها على مسمى ، كان له الأقل من المسمى أو ميراثه منها .

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife who recovers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

وإن برئت من مرضها فجميع المسمى للزوج .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is terminally ill and favors his wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1041)

فإن خالعها في مرضه وحاباها فذلك من رأس المال .

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives a mukatab or usurped slave as khul' compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن أعطته مكاتبا أو مغصوبا بانت منه في أحد الوجهين وتلزمها القيمة ، وفي الآخر . لا تطلق .

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives a defective slave as khul' compensation for a described slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن خالعها على عبد موصوف في الذمة ، فأعطته إياه معيبا بانت منه وله مطالبتها بعبد سليم .

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives a defective garment as khul' compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

وذكر الخرقي : أنه إذا خالعها على ثوب فخرج معيبا ، أنه مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده ، فيكون في مسألتنا كذلك .

Mas'alah: What is the alternative ruling on khul' with a usurped slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

وعنه : أنه يقع ويلزمها له قيمة العبد .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given is lawfully killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن خالعته على عبد فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره فقتل ، رجع عليها بأرش العيب ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment type is mistaken?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

فإن خالعته على ثوب هروي فبان مرويا بانت منه وله الخيار بين الإمساك والرد .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on khul' when the compensation is specified by its essence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1042)

وقال أبو الخطاب : إذا وقع الخلع على عينه لم يستحق سواه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself for a sum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

وكذلك إن قال لها : طلقي نفسك بألف ، أو على ألف ، فهو على التراخي متى طلقت نفسها ما لم يفسخ أو يطأ ، استحق العوض .

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for khul' for a sum and the husband agrees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1043)

فإن قالت له : اخلعني بألف ، أو على ألف ، أو طلقني على ألف ، أو اخلعني ولك ألف ففعل ، لزمها الألف .

Mas'alah: Is it permissible for spouses to appoint agents in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

ويجوز توكيل كل واحد من الزوجين في الخلع مجتمعين ومنفردين ، والمستحب أن [يقدرا] [1] العوض للوكلاء ، فإن لم يقدراه جاز .

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces the wife for a compensation equal to or greater than her

dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

وإذا وكل الزوج في خلع زوجته مطلقا ، فخالع بمهرها فصاعدا ، صح الخلع ولزم العوض .

Mas'alah: What is the ruling if the agent performs khul' for less than the dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

وإن خالع بدون المهر ، صح الخلع ورجع الزوج على الوكيل بالنقصان .

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates the husband's specification of the compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

فإن قدر له الزوج العوض وعينه فخالف في ذلك ، فقال ابن حامد : الخلع باطل .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the validity of khul' when the agent violates the compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

وقال أبو بكر : الخلع صحيح ، ويرجع على الوكيل بما بين العوضين من النقص .

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent performs khul' for more than her dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

فإن كان الموكلة الزوجة وأطلقت ، فخالعها بمهرها فما دون صح الخلع ، وإن خالع بأكثر من مهرها لم يلزمها إلا مقدار مهرها المسمى ، فإن لم يكن مسمى فمهر المثل .

(1) في (ب) : يقدر .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for compensation in khul' according to Ibn al-Banna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

وقال ابن البنا : إنه يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى في نكاحها ، وينصرف إطلاق [توكيلها] [1] إلى أن يكون العوض حالا من نقد البلد .

Mas'alah: Is khul' valid when the agent agrees to a deferred compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

فإن خالعها وكيلها إلى أجل صح ؛ لأنه قد زاد خيرا .

Mas'alah: What is the ruling if the father tells the husband to divorce her for a thousand from her wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1045)

فإن قال له أبوها : طلقها على ألف من مالها وعلى ضمان الدرك فيها (1) في (ب) :

يقدر .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the khul' compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وإذا اختلف الزوجان في الخلع فقال : خالعتك بألف ، فأنكرت ذلك بانت منه ، والقول قولها في العوض مع يمينها .

Mas'alah: What if the wife claims the khul' was with a co-wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وكذلك إن قال : خالعتك بألف ، وقالت : بل خلعت ضرتي ،

Mas'alah: What if the wife agrees to khul' but claims the compensation is under Zayd's guarantee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فإن قال : خالعتك بألف ، فقالت : نعم ، إلا أنها في ضمان زيد ، لزمها الألف .

Mas'alah: What if the wife denies khul' and claims someone else did it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فإن قالت : ما خالعتني ولكن خالعك غيري بألف في ذمته ، فالقول قولها مع يمينها في العوض .

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute the amount or timing of khul' compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فإن اختلفا في قدر العوض ، أو في عينه ، أو في تعجيله أو تأجيله ، فالقول قول الزوجة مع يمينها .

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Khattab on mutual oaths in khul' disputes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يتحالفا ويرجع إلى مهرها المسمى ، فإن لم يكن فمهر مثلها .

Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

ويصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل .

Mas'alah: Is khul' valid from a discerning minor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فأما الصبي المميز فهل يصح خلعه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a husband under legal interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

فإن كان الزوج محجورا عليه لسفه ، صح خلعه ولزم دفع العوض إلى وليه ، وكذلك إن كان صبيا وقلنا : يصح خلعه .

Mas'alah: What are the conditions for valid receipt and payment of compensation in khul'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1046)

وقال القاضي : يصح القبض من كل زوج يصح خلعه ، ويصح الخلع مع الزوجة والأجنبي ، ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في مالها ، فإن كانت صغيرة أو سفيهة لم يصح بذلها للعوض .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

فإن خالعت الأمة بإذن سيدها ، لزمها العوض مما في يدها إن كانت مكاتبة ، أو مأذونا لها في التجارة ، وإلا لزم ذمة السيد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

وإن خالعت بغير إذنه صح ، وكان العوض في ذمتها تتبع به بعد العتق ، إن كان له مثل [فبمثله] [1] وإلا بقيمته ، وكذلك الأجنبي في بذل العوض في الخلع .

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of a minor or his son's minor wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

وليس للأب ولا لغيره خلع الصغيرة من زوجها بشيء من مالها ، وهل للأب خلع زوجة ابنه الطفل ، [أو المجنون] [2] ، أو طلاقها ، أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on proving khul' with the testimony of a man and two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1521)

فإن ادعت امرأة الخلع فأنكر الزوج لم يثبت إلا بشهادة رجلين ، وإن ادعى الزوج الخلع فأنكرته الزوجة ثبت بشهادة رجل وامرأتين .

Mas'alah: When is it permissible for a woman to ransom herself from her husband?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=420)

مسألة 36: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته

فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه) لقوله سبحانه: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وروى البخاري قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها» (رواه البخاري) ."

Mas'alah: Is it recommended for a husband not to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=420)

مسألة 37: (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها) فإن فعل كره وصح، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس لقوله سبحانه: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وقالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عفاص رأسي فأجاز ذلك علي عثمان بن عفان، ومثل هذا يشتهر فيكون إجماعا.

(38) فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه فلم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولوواجهها به (39) ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقا وبالمجهول، فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا [العدة شرح العمدة] إذا ثبت هذا فإنه إذا فعل جاز مع الكراهة لأنه روي في حديث جميلة "«فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» (رواه ابن ماجه) وروي عن عطاء عن ابن عباس «عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» ، فيجمع بين الآية والخبر فنقول: الآية دلت على الجواز، والنهي عن الزيادة في الخبر للكراهة."

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is defective?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=422)

مسألة 40: (وإن خالعها على عبد فخرج معيبا فله أرشه أو رده وأخذ قيمته) لأنه عوض في معاوضة فيستحق ذلك كالبيع والصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be usurped or a free person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=422)

مسألة 41: (وإن خرج مغصوبا أو حرا فله قيمته) لأنه خالعها على عوض يظنه مالا فبان غير مال فالخلع صحيح لأنه معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، فإذا ثبت صحته فإنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدا لأنها عين يجب تسليمها مع سلامتها مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب بذلها مقدرا بقيمتها كالمغصوب والمعار.

Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=422)

مسألة 42: (ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه) مسلما كان أو ذميا لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى.

Mas'alah: When is it permissible for a wife to ransom herself from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1462)

مسألة: (والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه) . أما إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله: {فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] . وروي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت -لزوجها-. فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. وقالت حبيبة: يا رسول الله كلما أعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها وجلست في أهلها)) [1] وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد رواه الأئمة مالك وأحمد. وفي رواية للبخاري قال: ((جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردت عليه. فأمره بفراقها)) [2] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2227) 2: 268 كتاب الطلاق، باب في الخلع. وأخرجه النسائي في سننه (3462) 6: 169 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أحمد في مسنده (26898) طبعة إحياء التراث. وأخرجه مالك في الموطأ (31) 2: 442 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4973) 5: 2022 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

وفي رواية: ((فقال له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) [1] . وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. إذا ثبت هذا فإن هذا يسمى خلعا؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال الله: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة:187] ، ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال الله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] .

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation or a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1463)

فصل ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها. ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضى منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه.

Mas'alah: Is it recommended for the husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1463)

مسألة: (ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) . هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول أكثر أهل

العلم، وروي هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة ومالك والشافعي. ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: ((لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا)) [2] . وقال الزهري وطاووس: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع واختاره أبو بكر عبدالعزيز قال [3] : فإن فعل رد الزيادة. واحتجوا بما روي ((أن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4971) 5: 2021 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في سننه (3463) 6: 169 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11853) 6: 505 كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 315 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (3) زيادة من المغني 8: 175.

جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله! ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق. ولكن أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)) [1] رواه ابن ماجة. ولأنه بدل في مقابلة فسخ. فلم يزد على قدره في ابتداء العقد؛ كالعوض في الإقالة. والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قالت الربيع بنت معوذ: ((اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي. فأجاز ذلك علي وعثمان بن عفان)) [2] . ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعا ولم يصح عن [3] علي خلافه. إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي فإن فعل جاز مع الكراهة لحديث جميلة. وروى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

)) [4] . رواه أبو حفص بإسناده. وهو صريح في الحكم، فيجمع بين الآية والخبر. فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a reason other than those mentioned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1464)

مسألة: (ولو خالعته لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع) . وفي بعض النسخ بغير ما ذكرنا بالباء فيحتمل أنه أراد بأكثر من صداقها وقد ذكرنا (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2056) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11850) 6: 504 كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 315 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (3) في الأصل: على. وما أثبتناه من المغني 8: 176. (4) أخرجه الدارقطني في سننه 3: 255 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 314 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

ذلك في المسألة التي قبل هذه والظاهر أنه أراد إذا خالعته لغير بغض وخشية من أن لا تقيم حدود الله؛ لأنه لو أراد الأول لقال كره له فلما قال كره لها دل على أنه أراد مخالعتها له والحال عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي، ويحتمل كلام أحمد تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال وهذا قول ابن

المنذر؛ لأن الله تعالى قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله} [البقرة:229] وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا أن لا يقيما حدود الله ثم قال: {فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ الوعيد فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة:229] . وروى ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [1] رواه أبو داود. وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة. ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة. فحرم؛ لقوله عليه السلام: ((لا ضرر ولا إضرار)) . [2]

Mas'alah: Is khul' considered a dissolution or a final divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1465)

مسألة: (والخلع فسخ في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة) . اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2226) 2: 268 أبواب الطلاق، باب في الخلع. وأخرجه الترمذي في جامعه (1187) 3: 493 كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2055) 1: 662 كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. وأخرجه أحمد في مسنده (22493) 5: 283. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4:

228 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

والرواية الثانية: أنه تطليقة بائنة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:229] ، ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] ، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها. فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا. ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته. فكان فسخا؛ كسائر الفسوخ. ووجه الثانية: أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ. فوجب أن يكون طلاقا. ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها. فكان طلاقا؛ كغير الخلع. ومحل الروايتين فيما إذا كان بلفظ الخلع أو المفاداة غير ناو به الطلاق ولا خلاف عن أحمد فيما علمنا أنه متى كان بلفظ الطلاق أو غيره ناويا به الطلاق أنه طلاق، فأما فائدة الروايتين أنا إذا قلنا: هو طلقة فخالعها قلنا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة، وتبين بالخلع على الروايتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1467)

مسألة: (وإذا قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها

شيء لزمها ثلاثة دراهم) . أما الخلع بالمجهول فصحيح في ظاهر المذهب وله ما جعل له وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال أبو بكر: لا يصح الخلع ولا شيء له؛ لأنه معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع. والأول أصح؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية. ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح، وإذا صح الخلع فلا يجب مهر المثل؛ لأنها لم تبذله ولا فوتت عليه ما يوجبه فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله وأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له. فعلى هذا إن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح فإن كان في يدها دراهم فهي له، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة نص عليه أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة ولفظها دل على ذلك فاستحقه كما لو وصى له بدراهم، وإن كان في يدها أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره؛ لأنه من الدراهم وهو في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء فكذلك إذا كان في يدها.

Mas'alah: Is khul' valid without any compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1467)

مسألة: (وإن خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له) . اختلفت الرواية عن أحمد

في الخلع بغير عوض فروي عنه صحة الخلع بغير عوض وهو قول مالك؛ لأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق.

ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبدالله أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخا. والرواية الثانية: لا يكون خلع إلا بعوض، روى عنه مهنا: إذا قال: اخلعي نفسك فقالت: خلعت نفسي لم يكن خلعا إلا على شيء إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى. فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقا رجعيا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها وكذلك لو قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض، وإن قلنا الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا وإنما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بذل للعوض فيقوم مقام النية وما وجد واحد منهما ثم إن وقع الطلاق فإذا لم يكن بعوض لم يقتض البينونة إلا أن تكمل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is found defective?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1468)

مسألة: (ولو خالعها على ثوب فخرج معيبا فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده) . ومعناه أن الخلع يستحق فيه رد عوضه بالعيب أو أخذ الأرش؛ لأنه عوض في معاوضة فيستحق فيه ذلك كالبيع والصداق، ولا يخلو إما أن يكون على معين مثل أن تقول: اخلعني على هذا الثوب فيقول: خالعتك ثم تجد به عيبا لم يكن علم به فهو مخير بين رده وأخذ قيمته وبين أخذ أرشه. وإن قال: إن اعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وملكه. قال أصحابنا: والحكم فيه كما لو خالعها عليه وهذا مذهب الشافعي إلا أنه لا يجعل له المطالبة بالأرش مع إمكان رده وعن أحمد مثله وهذا أصل ذكرناه في البيع. وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السلم

صح وعليها أن تعطيه إياه سليما؛ لأن إطلاق ذلك يقتضي السلامة كما في البيع والصداق، فإن دفعته إليه معيبا أو ناقصا عن الصفات المذكورة فله الخيار بين إمساكه أو رده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفات؛ لأنه إنما وجب في الذمة سليما تام الصفات فيرجع بما وجب له؛ لأنها ما أعطته الذي وجب له عليها، وإن قال: إن أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذى فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه، وإن أعطته ناقصا صفة لم يقع الطلاق ولم يملكه؛ لأنه ما وجد الشرط. فإن كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق لوجود شرطه. قال القاضي: ويخير بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation turns out to be a free person or stolen?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1469)

مسألة: (وإذا خالعها على عبد فخرج حرا أو استحق فله عليها قيمته) . أما إذا خالع امرأته على عوض يظنه مالا فبان غير مال مثل أن يخالعها على عبد بعينه فيبين حرا أو مغصوبا أو على خل فيبين خمرا أن الخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ولكنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدا وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وإن خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال، وقد دخل على أن هذا المعين خل فكان له مثله كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه، وقد قيل يرجع بمثل قيمته خلا؛ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال والصحيح الأول؛ لأنه إنما وجب عليها مثله لو كان خلا كما يوجب قيمة الحر بتقدير كونه عبدا فإن الحر لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1470)

مسألة: (وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا قيمته) . هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: أن الخلع مع الأمة صحيح سواء كان بإذن سيدها أو بغير إذنه؛ لأن الخلع يصح مع الأجنبي فمع الزوجة أولى ويكون طلاقها على عوض بائنا والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء [1] . الحكم الثاني: أن الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها فإنه يتبعها إذا عتقت؛ لأنه رضي بذمتها وإن كان على عين فالذي ذكر الخرقي أنه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنها لا تملك العين وما في يدها من شيء فهو لسيدها فيلزمها بذل ذلك كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو مستحقا

وقياس المذهب أنه لا شيء له؛ لأنه إذا خالعها على عين وهو يعلم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين فيكون راضيا بغير عوض فلا يكون له شيء كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب أو على (1) زيادة من المغني 8: 213.

هذا الحر وكذلك ذكر القاضي في المجرد قال: هو كالخلع على المغصوب؛ لأنها لا تملكها وهذا قول مالك ويمكن حمل كلام الخرقي على أنها ذكرت لزوجها أن سيدها أذن لها في الخلع بهذه العين ولم تكن صادقة أو جهل أنها لا تملك العين أو يكون اختياره فيما إذا خالعها على مغصوب أنه يرجع عليها بقيمته ويكون الرجوع عليها في حال عتقها؛ لأنه الوقت الذي تملك فيه فهي كالمعسر يرجع عليه في حال يساره ويرجع بقيمته أو مثله؛ لأنه مستحق تعذر تسليمه مع بقاء سبب الاستحقاق فوجب الرجوع بمثله أو قيمته كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman with her master's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1471)

الحكم الثالث: إذا كان الخلع بإذن السيد تعلق العوض بذمته هذا قياس المذهب كما لو أذن لعبده في الاستدانة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة، وإن خالعته على معين بإذن السيد فيه ملكه، وإن أذن في قدر من المال فخالعت بأكثر منه فالزيادة في ذمتها، وإن أطلق الإذن اقتضى الخلع بالمسمى لها فإن خالعته به أو بما دونه لزم السيد، وإن كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها كما لو عين لها قدرا فخالعت بأكثر منه وإن كان مأذونا لها في التجارة سلمت العوض مما في يدها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me and my co-wife for a thousand'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1471)

وإن قالت له امرأته: طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع الطلاق بهما بائنا واستحق الألف على باذلته؛ لأن الخلع مع الأجنبي جائز، وإن طلق إحداهما فقال القاضي: تطلق طلاقا بائنا ويلزم الباذلة بحصتها من الألف وهذا مذهب الشافعي وقياس قول أصحابنا فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يلزمها شيء ووقع بها التطليقة أن لا يلزم الباذلة هاهنا شيء؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت فلم يجب عليها ما بذلت. ولأنه قد يكون غرضها في بينونتهما جميعا منه فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing khul' with his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1472)

مسألة: (وما خالع العبد به زوجته من شيء جاز وهو لسيده) . كل زوج صح طلاقه صح خلعه؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلأن يملكه محصلا للعوض أولى والعبد يملك الطلاق فيملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه، وفي الصبي المميز وجهان بناء على صحة طلاقه، ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه؛ لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه ومتى خالع العبد كان العوض لسيده؛ لأنه من اكتسابه واكتسابه لسيده وسائر من ذكرنا العوض لهم ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه؛ لأن العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا بإذنه. وولي المحجور عليه هو الذي يقبض

حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه، وأما المكاتب فيدفع العوض إليه؛ لأنه يتصرف لنفسه. وقال القاضي: يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض؛ لأن من صح خلعه صح قبضه

للعوض كالمحجور عليه لفلس، واحتج بقول أحمد: ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد والأولى أنه لا يجوز؛ لأن العوض في الخلع لسيد العبد فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير إذن مالكه، والعوض في ملك المحجور عليه ملك له إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه؛ لأن الحجر أفاد منعه من التصرف. وكلام أحمد يحمل على ما إذا أتلفه العبد قبل تسليمه إليه، وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه فإنه لو رجع عليها لرجعت على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك للسيد فلا فائدة في الرجوع عليها بما ترجع به على أمواله، وإن سلمت العوض إلى المحجور عليه لم تبرأ فإن أخذه الولي منه برئت، وإن أتلفه أو تلف كان لوليه الرجوع عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing khul' during her terminal illness for more than her husband's inheritance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1473)

مسألة: (وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة) . أما المخالعة في المرض فصحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعا؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلافا، ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري وإسحاق؛ لأنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا

من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها. فبطل؛ كما لو أوصت له أو أقرت له. وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه. وإن صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها به؛ لأنا تبينا أنه ليس بمرض الموت، والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers involving a prohibited item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1474)

مسألة: (ولو خالعته بمحرم وهما كافران فقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء) . أما الخلع من الكفار فجائز سواء كانوا أهل ذمة أو أهل حرب؛ لأن كل من ملك الطلاق ملك المعاوضة عليه كالمسلم فإن تخالعا بعوض صحيح ثم أسلما أو ترافعا إلى الحاكم أمضى ذلك بينهما كالمسلمين وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضته ثم أسلما أو ترافعا إلينا أو أسلم أحدهما أمضى ذلك عليهما ولم يعرض له ولم يزده ولا يبقى له عليها شيء كما لو أصدقها خمرا فقبضته ثم أسلما أو تبايعا خمرا وتقابضا ثم أسلما، وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض لم يمضه الحاكم ولم يأمر بإقباضه؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون عوضا لمسلم أو من مسلم ولا يأمر الحاكم بإقباضه. قال القاضي في الجامع: ولا شيء له؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال كالمسلمين إذا تخالعا بخمر، وقال في المجرد: يجب مهر المثل وهو مذهب الشافعي؛ لأن العوض فاسد فيرجع إلى قيمة المتلف وهو مهر المثل، وكلام الخرقي يدل بمفهومه على أنه يجب له شيء؛ لأن تخصيصه حالة القبض ينفي الرجوع يدل على الرجوع مع عدم القبض. والفرق بينه وبين المسلم: أن المسلم لا يعتقد الخمر والخنزير مالا، فإذا

رضي به عوضا فقد رضي بالخلع بغير مال. فلم يكن له شيء، والمشرك يعتقده مالا فلم يرض بالخلع بغير عوض. فيكون العوض واجبا له، كما لو خالعها على حر فظنه عبدا، أو خمر يظنه خلا. إذا ثبت أنه يجب له عوض فذكر القاضي: أنه مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر ثم أسلما، وعلى ما عللنا به يقتضي وجوب ما سمي لها على تقدير كونه مالا فإنه رضي بمالية ذلك، فيكون له قدره من المال، كما لو خالعها على خمر يظنه خلا.

وإن حصل القبض في بعضه دون بعض سقط ما قبض وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة، والأصل فيه قول الله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة:278] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman divorces by khul' and absolves the husband of the child's expenses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1682)

مسألة: (وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه) . أما إذا خالعته ولم تبرئه من حملها فلها النفقة كما لو طلقها ثلاثا وهي حامل؛ لأن الحمل ولده فعليه نفقته وإن أبرأته من الحمل عوضا في الخلع صح سواء كان العوض كله أو بعضه، ويبرأ حتى تفطمه إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة الولد إلى ذلك أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته؛ لأن البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التي تستحق المرأة العوض عليه فيها وهي مدة الحمل والرضاع؛ لأن المطلق إذا كان له عرف انصرف إلى العرف، وإن اختلفا في مدة الرضاع انصرف إلى حولين؛ لقوله سبحانه: {وفصاله في عامين} [لقمان:14] وقال تعالى: {والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة –ثم قال–: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [البقرة:233] فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بتراض

منهما وتشاور وإن قدرا مدة البراءة بزمن الحمل أو بعام أو نحو ذلك فهو على ما قدراه وهو أحسن؛ لأنه أقطع للنزاع وأبعد من اللبس والاشتباه ولو أبرأته من نفقة الحمل انصرف ذلك إلى زمن الحمل قبل وضعه قال القاضي: إنما صح مخالعتها على نفقة الولد وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها؛ لأنها هي القابضة لها المستحقة لها المتصرفة فيها فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها المنتفعة بها وبعد الولادة هي أجر رضاعها له وهي الآخذة لها المتصرفة فيها أيضا فصارت كملك من أملاكها فصح جعلها عوضا، وأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو ذلك فلا يصح أن تعاوض به في الخلع؛ لأنه ليس هو لها ولا هو في حكم ما هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=361)

باب الخلع من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه. فإذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه، أو نقص دينه، أو خافت إثما بترك حقه –أبيح الخلع، وإلا كره ووقع. فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن ذنب؛ ففعلت، أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة، والأمة بغير إذن سيدها –لم يصح، ووقع الطلاق رجعيا فيه. وإن خالعت بإذن سيدها صح في ذمته.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and effects of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=361)

فصل والخلع بلفظ صريح طلاق، أو كناية وقصده [1]: طلاق بائن. وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ، ولم ينو طلاقا، كان فسخا لا ينقص عددا. ولا يقع بمعتدة [من خلع] [2] طلاق. ولا يصح شرط الرجعة فيه. وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم، لم يصح، ويقع الطلاق رجعيا. وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها. وإن خالع بعبد فبان حرا أو معيبا، فله القيمة أو الأرش. وإن خالع بسكنى دار، أو (1) أي: قصد الطلاق. (2) المثبت من "المحرر" (2/ 45) ، و "الفروع" (5/ 267) ، و "مختصر المقنع" (179) ، وانظر: "الروض المربع" (3/ 139) .

إرضاع ولده مدة معينة -صح. فإن مات أو خربت رجع بحقهما. وإن خالع حاملا بنفقة عدتها، صح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'Divorce me for a thousand'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

وإن قالت: "اخلعني على ألف" ، أو: "بألف" ففعل -بانت واستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving two wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

وإن قال لمكلفة وضدها: "أنتما طالقتان بألف إن شئتما" فشاءتا، بانت المكلفة بالنصف، وارتجع الأخرى مجانا؛ كقوله: "وعليك ألف" ، أو: "على ألف" ، أو: "بألف" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' conducted by an agent?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=363)

فصل وإن خالع وكيله مطلقا بمهرها، أو بما قدر له فأكثر، أو وكيلها مطلقا بمهرها، أو بما قدرت له فأقل –صح فيهما، ويضمن الوكيل النقص والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing compensation in khul' through testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=440)

قوله وإن أتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض لأنه يدعي مالا كما يثبت مقدار عوضه والمهر بها إذا اختلفا فيها

Mas'alah: What is the ruling on establishing separation in khul' through the husband's claim

alone?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=440)

قوله فأما البينونة فتثبت بمجرد دعواه لإقراره بها قال في الرعاية الكبرى وقيل بل بذلك

Mas'alah: Can a deceived husband recover the ransom and dower from the deceiver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1214)

ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره.

Mas'alah: What is khul' and who may validly offer compensation for it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1268)

(باب الخلع) وهو: فراق الزوجة بعوض، بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) [البقرة: 187] . (من صح تبرعه) -وهو: الحر، الرشيد، غير المحجور عليه- (من زوجة، وأجنبي؛ صح بذله لعوضه) ، ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرع. (فإذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها، أو خلقه) ؛ أبيح الخلع، والخلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة، (أو) كرهت (نقص دينه،

أو خافت إثما بترك حقه؛ أبيح الخلع) ؛ لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] ، وتسن إجابتها إذا، إلا مع محبته لها؛ فيسن صبرها وعدم افتدائها. (وإلا) يكن حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة؛ (كره ووقع) ؛ لحديث ثوبان مرفوعا: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما [1] بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة» (1) سقطت من (ع) .

رواه الخمسة غير النسائي [1]. (فإن عضلها ظلما للافتداء)، أي: لتفتدي منه، (ولم يكن) ذلك (لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا، ففعلت) ، أي: افتدت منه؛ حرم ولم يصح؛ لقوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء: 19] . فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا؛ جاز وصح؛ لأنه ضرها بحق. (أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة) ولو بإذن ولي، (أو) خالعت (الأمة بغير إذن سيدها؛ لم يصح الخلع) ؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه، (ووقع الطلاق رجعيا إن) لم يكن تمام عدده، و (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) ؛ لأنه لم يستحق به عوضا. فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته؛ فلغو. (1) رواه أحمد (22440) ، وأبو داود (2226) ، والترمذي (1187) ، وابن ماجه (2055) ، وابن الجارود (748) ، وابن حبان (4184) ، الحاكم (2809) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال: (وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن أبا أسماء الرحبي إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد) . ينظر: فتح الباري 9/ 403، الإرواء 7/ 100.

Mas'alah: From whom is khul' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1270)

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using explicit divorce wording?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1270)

(والخلع بلفظ صريح الطلاق، أو كنايته)، أي: كناية [1] الطلاق، (وقصده) به الطلاق؛ (طلاق بائن) ؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the words khul', faskh, or fida'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1270)

(وإن وقع) الخلع (بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء) ؛ بأن قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت، (ولم ينوه طلاقا؛ كان فسخا لا ينقص [2] عدد الطلاق) ، روي عن ابن عباس [3]، واحتج بقوله تعالى: (الطلاق مرتان) [البقرة: 229] ، ثم قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] ، ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] ، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا. (1) في (ق) : كنايته. (2) قال في المطلع (ص 154) :

(قال الجوهري: نقص الشيء، نقصا، ونقصانا، ونقصته أنا، يتعدى ولا يتعدى، فعلى هذا يجوز نصب عددك ورفعه، على أنه مفعول، وعلى أنه فاعل، وأنقصته لغة في نقصته) . (3) رواه عبد الرزاق (11771) ، وابن أبي شيبة (18451) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه ثم أينكحها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به». ورواه الدارقطني (3869) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق». قال الإمام أحمد وابن المنذر: (ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس) ، وصححه ابن حجر. ينظر: المغني 7/ 328، التلخيص الحبير 3/ 433، فتح الباري 9/ 396.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1271)

وكنايات الخلع: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك، لا يقع بها إلا بنية [1] أو قرينة؛ كسؤال وبذل عوض.

Mas'alah: Is khul' valid in any language and can it be conditional?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1271)

ويصح بكل لغة من أهلها، لا معلقا.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the right of return or an option in khul'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1271)

(ولا يصح شرط الرجعة فيه)، أي: في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1271)

(وإن خالعها بغير عوض)؛ لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ (1) في (ق) : بنيته. (2) رواه ابن أبي شيبة (18488) ، والبيهقي (14866) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك»، وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited item as compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1272)

النكاح لغير مقتض يبيحه، (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه [1]؛ كخمر، وخنزير، ومغصوب؛ (لم يصح) الخلع، ويكون لغوا؛ لخلوه عن العوض، (ويقع الطلاق) المسئول على ذلك (رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته) ؛ لخلوه عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be free or claimed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1272)

وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا؛ صح الخلع، وله قيمته.

Mas'alah: What conditions make compensation valid for khul'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1272)

(وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة؛ (صح الخلع به [2]؛ لعموم قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] .

Mas'alah: Is it permissible to take more compensation in khul' than the dower given?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1272)

(ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) ؛ لقوله عليه السلام في حديث جميلة: «ولا تزداد [3]» [4]، ويصح الخلع إذا؛ لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] . (1) في (ع) : يعلما. (2) في (ق) : صح عوضا فيه. (3) في (ق) : تزدد. (4) رواه ابن ماجه (2056) ، والبيهقي (14842) من طريق الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول

أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟ » قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد. وصححه ابن حجر والألباني. وأعله بعضهم بالإرسال، وإليه أشار البيهقي، فقال: (كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولا، وأرسله غيره عنه) ، ثم ذكر المرسل من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلا. وقال: (وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة مرسلا) . وله شاهد: رواه البيهقي (14848) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا. ورواه أبو داود في المراسيل (235) ، والدارقطني (3871) ، والبيهقي (14844) ، من طرق عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا. قال الدارقطني: (والمرسل أصح) ، ورجحه أبو حاتم والبيهقي. وله شاهد آخر رواه الدارقطني (3629) ، والبيهقي (14849) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير مرسلا. وذكره ثم قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. قال البيهقي: (وهذا أيضا مرسل) . قال ابن حجر في الفتح: (ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق) ، أي: من المراسيل. ينظر: علل الحديث 4/ 107، الدراية 2/ 75، فتح الباري 9/ 204، الإرواء 7/ 103.

Mas'alah: Is khul' valid if a pregnant woman compensates with her waiting period maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1273)

(وإن خالعت حامل بنفقة عدتها؛ صح) ولو قلنا: النفقة للحمل؛ لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1273)

(ويصح) الخلع (بالمجهول) ؛ كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified items like fruit of a tree or goods in the house?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1274)

(فإن خالعته على حمل شجرتها، أو) حمل (أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع، أو على عبد) مطلق ونحوه؛ (صح) الخلع، وله ما يحصل، وما في بيتها أو يدها، (وله مع عدم الحمل) فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، (و) مع عدم (المتاع) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع، (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما في بيتها من عبد؛ (أقل مسماه) ، أي: أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء؛ لصدق الاسم به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1274)

وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه؛ له أقل ما يتناوله الاسم.

Mas'alah: What does the husband receive if khul' is for dirhams but none are found?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1274)

(و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم؛ (ثلاثة) دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife for a payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1275)

(وإن قالت: اخلعني على ألف، أو): اخلعني (بألف، أو) : اخلعني (ولك ألف، ففعل) ، أي: خلعها ولو [1] لم يذكر الألف؛ (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his daughter using her property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1277)

(ولا) للأب (خلع ابنته [1] بشيء من مالها [2]؛ لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبرع. وإن بذل العوض من ماله صح؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1277)

ويحرم خلع الحيلة، ولا يصح.

Mas'alah: Does khul' nullify other marital rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1277)

(ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق)، فلو خالعته على شيء؛ لم يسقط ما لها من حقوق زوجته [3] وغيرها بسكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه؛ لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing khul' and its compensation with a man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

(وإن أتى بذلك)، أي: رجل [1] وامرأتين، أو رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امرأته على عوض سماه؛ (ثبت له العوض) ؛ لأن بينته تامة فيه، (وتثبت [2] البينونة بمجرد دعواه) ؛ لإقراره على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim in khul' regarding testimony?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1618)

وإن ادعته هي لم يقبل فيه إلا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and when is it permissible or disliked?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=373)

باب الخلع ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها أو خافت إثما بترك حقه، ويكره مع استقامة. وإن عضلها لتفتدى لا لنشوز وزنا وترك فرض ففعلت أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقا رجعيا إن كان بلفظه أو نيته وخلع بلفظه أو لفظ فسخ أو مفاداة فسخ لا ينقص به عدد طلاق وبلفظ ـــــــ باب الخلع وهو فراق الزوجة بألفاظ مخصوصة. (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته. (و) يباح (لبغضة) زوجها

لخلقه وخلقه (وكبر) هـ (ونقص دين) هـ (ونحوها) كضعفه (أو خافت إثما بترك حقه) ، وتسن إجابتها إن سألته حيث أبيح إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها.

(ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) حالهما، (وإن عضلها) أى ضرها بالضرب والتضييق عليها ومنعها حقوقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه ظلما (لتفتدى) نفسها لم يصح الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها، وإن عضلها (لا) لتفتدى أو (لنشوز ها (و) نحو (زنا) ها (وترك فرض) ها من نحو صوم وصلاة (ففعلت) أى فادته حتى خلعها فالخلع صحيح، (أو) أى وإن (خالعت أمة بغير إذن سيد) ها (أو) خالعت (غير رشيد) ولو بإذن ولى (لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه، (ووقع) الخلع (طلاقا رجعيا إن كان بلفظه) أى بلفظ الطلاق (أو نيته) لأنه لم يستحق فيه عوضا، فإن خلا عن لفظ الطلاق أو نيته فلغو، وعلم منه أن الأمة لو خالعت بإذن سيدها صح ويكون العوض منه لا منها، ويصح من محجور عليها لفلس وتطالب به إذا أيسر بعد فك الحجر عنها، (وخلع بلفظه) الصريح وهو خلعت (أو بلفظ فسخ) وهو فسخت (أو) بلفظ (مفاداة) وهو فاديت (فسخ) بائن (لا ينقص به عدد طلاق) ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة فيه، وكنايته باريتك وأبرأتك وأبنتك، فمع سؤال الخلع وبذل عوض يصح بلا نية وإلا فلابد منها، وتعتبر الصفة منهما. (و) خلع (بلفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling a claim of marriage by paying money to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6405)

وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح. ـــــــ حقه من النكاح، فجاز، كعوض الخلع، والمرأة تبذله لقطع خصومته وإزالة شره، وربما

توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك، أو [1] لأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين. ومتى صالحته على [2] ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة، فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع. وإن قلنا: هو صحيح. احتمل ذلك أيضا؛ لما ذكرنا. واحتمل أن تبين منه [بأخذ العوض] [3]؛ لأنه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها. ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا، فصالحها على مال لتنزل عن دعواها، لم يجز؛ لأنه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا بغيره. وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها، لم يجز، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يجوز، كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا.

Mas'alah: Is khul' valid from an interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6661)

فصل: وإن خالع، صح خلعه؛ لأنه إذا صح الطلاق ولا يحصل منه شيء، فالخلع الذي يحصل به المال أولى، إلا أن العوض لا يدفع إليه، وإن دفع إليه، لم يصح قبضه. وقال القاضي: يصح. وسنذكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person's receipt of khul' compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6662)

في باب الخلع. فإن قلنا: لا يصح القبض. فأتلفه بعد قبضه، فلا ضمان عليه، ولا تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إن أتلفه أو تلف في يده، لأنها سلطته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with half the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10615)

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with half the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10615)

فصل: فإن خالع امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها، صح، وصار الصداق كله له؛ نصفه بالطلاق، ونصفه بالخلع. ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه؛ لأنه إذا خالعها بنصفه مع علمه أن النصف يسقط عنه، صار مخالعا [1] بنصف النصف الذى يبقى لها، فيصير له النصف بالطلاق، والربع بالخلع. كان خالعها [بمثل نصف] [2] الصداق في ذمتها، صح، وسقط [3] جميع الصداق [4]، نصفه بالطلاق، ونصفه بالمقاصة بما في ذمتها له من (5) عوض الخلع. ولو قالت له [5]: اخلعنى (1) في م: «مخالفا». (2) في م: «بنصف مثل». (3) في م: «صار». (4) بعده في م: «له». (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10616)

. . . . . بما تسلم لى

من صداقى. ففعل [1]، صح، وبرئ من جميع الصداق. وكذلك لو قالت: اخلعنى على أن لا تبعة عليك في المهر. صح، ويسقط جميعه عنه. وإن خالعته بمثل جيع الصداق في ذمتها، صح، ويرجع عليها بنصفه؛ [لأنه يسقط نصفه] [2] بالمقاصة بالنصف الذى لها عليه، ويسقط عنه النصف بالطلاق [3]، يبقى [له عليها] [4] النصف. وإن خالعته بصداقها كله، فكذلك في أحد الوجهين. وفى الآخر، لا يرجع عليها بشئ؛ لأنه لما خالعها به مع العلم بسقوط نصفه بالطلاق، كان مخالعا لها بنصفه، ويسقط عنه بالطلاق نصفه، ولا يبقى لها شئ. فصل: وإذا أبرأت المفوضة من المهر، صح قبل الدخول وبعده، وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر. وكذلك من سمى لها (1) في م: «فقد». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «لها عليه».

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10890)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hates her husband and fears not fulfilling Allah's rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10890)

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه. ـــــــ كتاب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dislikes her husband and fears not fulfilling Allah's rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10890)

3378 – مسألة: (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه) وجملة ذلك، أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت} [1]. وروى أن (1) سورة البقرة 229.

. . . . . ـــــــ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما شأنك؟». قالت: لا أنا ولا ثابت. لزوجها

[1]، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «هذه حبيبة بنت سهل، [قد ذكرت] [2] ما شاء الله أن تذكر». وقالت حبيبة: يارسول الله، كل ما أعطانى عندى. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لثابت ابن قيس: «خذ منها». فأخذ منها، وجلست في أهلها. وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما [3]، وفى رواية للبخارى [4]، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: (1) سقط من: م. (2) في م: «فذكرت». (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 564. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 433، 434. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 516. والنسائى، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 138، 139. والدارمى، في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 163. (4) في: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 60، 61.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10892)

نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها. وفى رواية، فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»

[1]. ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع. وبهذا قال جميع الفقهاء بالشام والحجاز. قال ابن عبد البر [2]: لا نعلم أحدا خالفه، إلا بكر [3] بن عبد الله المزنى، فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [4] الآية. وروى عن ابن سيرين وأبى قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [5]. ولنا، الآية التى تلوناها والخبر، ولأنه قول عمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شئ من ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه يسمى خلعا؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [6]. (1) عند البخارى 7/ 60. والنسائى 6/ 139. (2) انظر: الاستذكار 17/ 175، والتمهيد 23/ 375. (3) في الأصل: «بكير». (4) سورة النساء 20. (5) سورة النساء 19. (6) سورة البقرة 187.

. . . . . ويسمى

افتداء؛ لأنها تفتدى نفسها بمال [1] تبذله، قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} .

Mas'alah: Does khul' require a ruler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10893)

فصل: ولا يفتقر الخلع إلى حاكم. نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخارى [2] ذلك عن عمر. وعثمان، رضى الله عنهما. وبه قال شريح، والزهرى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأهل الرأى. وعن الحسن، وابن سيرين: لا يجوز إلا عند السلطان. ولنا، قول عمر وعثمان، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضى، أشبه الإقالة.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10893)

فصل: ولا بأس به في الحيض والطهر الذى أصابها فيه [3]؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من [4] (1) في م: «ما». (2) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم عن عمر، في: باب الخلع. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 60. ووصل أثر عمر، عبد الرزاق، في: باب الخلع دون السلطان، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 494. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 116. وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن سعيد بن منصور 1/ 336. والذي علقه البخارى في الموضع السابق عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها. وما ورد عن عثمان من إجازة الخلع دون السلطان، أخرجه البيهقى، في: باب الخلع عند غير سلطان، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى 7/ 316. وابن أبى شيبة في الموضع السابق. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

وإن خالعته لغير ذلك، كره، ووقع الخلع. وعنه، لا يجوز. ـــــــ تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبى -صلى الله عليه وسلم- المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع بسؤالها، فيكون ذلك رضا منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is not being harmed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10894)

3379 - مسألة: (وإن خالعته لغير ذلك، كره، ووقع الخلع. وعنه، لا يجوز) أي إن خالعته مع استقامة الحال، كره لها ذلك، ويصح الخلع في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، والثورى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى. وعن أحمد ما يدل على تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال. وهذا قول ابن المنذر وداود. قال ابن المنذر: روى معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} . وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . فدل بمفهومه

. . . . . ـــــــ على أن الجناح لاحق بهما [إذا افتدت به] [1] من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: {تلك

حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} . وروى ثوبان، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». رواه أبو داود [2]. وعن أبى هريرة عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «المختلعات والمتبرجات [3] هن المنافقات». رواه أبو حفص، وأحمد في «المسند» [4]، وذكره محتجا به. وهذا يدل على تحريم المخالعة (1) في م: «فيما افتدت». (2) في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 516. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في المختلعات، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 162، 163. وابن ماجه، في: باب كراهية الخلع للمرأة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 662. والدارمى، في: باب النهى عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 162. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 283. وصححه في الإرواء 1/ 7. (3) في الأصل: «المتبرعات». (4) 2/ 414، بلفظ «المنتزعات». كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في المختلعات، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 162. والنسائى، في: باب ما جاء في الخلع، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband coerces the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10896)

فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا، فيكون ـــــــ لغير حاجة، ولأنه إضرار [بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار]

[1]. واحتج من أجازه بقوله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [2]. قال ابن المنذر: لا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في المعاوضة، بدليل الربا، حرمه الله في العقد وأجازه في الهبة. قال شيخنا [3]: والحجة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمها على [4] عموم آية الجواز، مع ما عضدها من الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses the wife to ransom herself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10896)

3380 – مسألة: (فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون طلاقا، (1) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368. (2) سورة النساء 4. (3) في: المغنى 1/ 272. (4) في م: «في».

رجعيا. ـــــــ فيكون رجعيا) يعنى [بعضلها مضارا] [1] بها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك، لتفتدى نفسها، فإن فعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود. روى نحو ذلك عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والقاسم بن محمد، وعروة، وعمرو بن شعيب، وحميد بن عبد الرحمن، والزهرى. وبه قال مالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص. ولنا، قول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} . وقال الله تعالى: {لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [2]. ولأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة. (1) في الأصل: «يعضلها مضار». (2) سورة النساء 19.

. . . . . وإذا لم يملك العوض وقلنا: الخلع طلاق. وقع [1] الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجعتها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض، ثبتت الرجعة. وإن قلنا: هو فسخ. ولم ينو به الطلاق، لم يقع شئ؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى، إنما رضى بالفسخ ههنا بالعوض، فإذا لم يحصل العوض [لا يحصل المعوض] [2]. وقال مالك: إن أخذ منها شيئا على هذا الوجه، رده، ومضى الخلع عليه. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: يصح الخلع بغير عوض. فأما إن ضربها على نشوزها، أو منعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله. وفى بعض حديث حبيبة، أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها، فكسر ضلعها، فأتت النبى -صلى الله عليه وسلم-، فدعا النبى -صلى الله عليه وسلم- ثابتا، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». ففعل. رواه أبو داود [3]. وهكذا لو ضربها ظلما؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدى نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض [4] الذى آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.

(1) في م: «ووقع». (2) سقط من: م. (3) في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 516. (4) بعده في الأصل: «مالها».

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife commits a lewd act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10899)

فصل: فإن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدى نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} . والاستثناء من النهى إباحة. ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . وهذا أحد قولى الشافعى. والقول الآخر، لا يجوز؛ لأنه عوض أكرهت عليه، أشبه ما لو لم تزن. والعمل بالنص أولى.

Mas'alah: From whom is khul' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10900)

ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا، فإن كان محجورا عليه، دفع المال إلى وليه، ــــــ

Mas'alah: Is khul' valid from any husband whose divorce is valid, including a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10900)

3381 – مسألة–: (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا) لأنه

إذا ملك الطلاق، وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شئ، فلأن يملكه محصلا للعوض أولى.

Mas'alah: If the husband is a slave, to whom is the khul' payment given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10901)

3383 – مسألة: (وإن كان عبدا، دفع إلى سيده) لأنه للسيد؛ لكونه من أكساب عبده، وأكسابه له. وإن كان مكاتبا، دفع العوض إليه؛ لأنه يملك أكسابه، وهو الذى يتصرف لنفسه (وقال القاضى: يصح القبض من كل من يصح خلعه) فعلى قوله: يصح قبض العبد والمحجور عليه؛ لأن من صح خلعه صح قبضه للعوض، كالمحجور عليه لفلس. واحتج بقول أحمد: ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده، وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشئ. والمحجور عليه في معنى العبد. والأولى أنه لا يجوز؛ لأن العوض في الخلع لسيد العبد،

وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها؟ على روايتين. ـــــــ فلا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير [1] إذن مالكه، والعوض في خلع المحجور عليه ملك له، إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه؛ لأن الحجر أفاد منعه من التصرف، وكلام أحمد محمول على ما أتلفه العبد قبل تسليمه، وعلى أن عدم الرجوع عليها لا يلزم منه جواز الدفع إليه، فإنه لو رجع عليها لرجعت على العبد، وتعلق حقها برقبته، وهى ملك للسيد، فلا فائدة في الرجوع عليها بما يرجع به [في ماله] [2]. وإن سلمت العوض إلى المحجور عليه، لم تبرأ [3]، فإن أخذه الولى منه، برئت، وإن أتلفه أو تلف، كان لوليه الرجوع عليها به.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter using her property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10905)

3385 – مسألة: (وليس له خلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها) لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط نفقتها وكسوتها وبذل مالها. ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ فيه، فإنه يجوز أن يكون لها الحظ فيه بتخليصها ممن يتلف مالها، وتخاف منه على نفسها وعقلها، ولذلك لم يعد بذل [2] المال في الخلع (1) في م: «كوطء». (2) في الأصل: «بذلك».

ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبى، ـــــــ تبذيرا ولا سفها، فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها ولحفظ [1] نفسها ومالها، كما [2] يجوز له [3] بذله في مداواتها وفكها من الأسر. وهذا مذهب مالك. والأب وغيره من أوليائها [في هذا] [4] سواء، إذا خالعوا في حق المجنونة والمحجور عليها للسفه والصغر. فأما إن خالع بشئ من ماله، جاز؛ لأنه يجوز من الأجنبى، فمن الولى أولى.

Mas'alah: Is khul' valid when conducted with the wife or with a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10906)

3386 – مسألة: (ويصح الخلع مع الزوجة) وقد ذكرناه (و) يصح (مع الأجنبى) بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبى للزوج: طلق امرأتك بألف على. وهذا قول أكثر أهل

العلم. وقال أبو ثور: (1) في م: «ظ». (2) بعده في الأصل: «لا». (3) زيادة من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا يصح، لأنه سفه، فإنه يبذل عوضا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له، فأشبه ما لو قال: بع عبدك لزيد بألف على. ولنا، أنه بذل مال [1] في إسقاط حق عن غيره، فصح، كما لو قال: أعتق عبدك وعلى ثمنه. ولأنه لو قال: ألق متاعك في البحر وعلى ثمنه. صح ولزمه ثمنه، مع أنه لا يسقط حقا عن أحد، فههنا أولى، ولأنه حق على المرأة، يجوز أن يسقطه عنها بعوض، فجاز لغيرها، كالدين، وفارق البيع؛ فإنه تمليك، فلا يجوز بغير رضا من يثبت [2] له الملك. وإن قال: طلق امرأتك بمهرها وأنا ضامن له. صح، ويرجع [3] عليه بمهرها. (1) سقط من: م. (2) في م: «ثبت». (3) في م: «يرد».

ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for divorce for herself and her co-wife for a sum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10908)

فصل: إذا قالت له امرأته: طلقنى وضرتى بألف. وطلقهما، وقع الطلاق بهما بائنا، واستحق الألف على باذلته؛ لأن الخلع من الأجنبى جائز. وإن طلق إحداهما، فقال القاضى: تطلق طلاقا بائنا، ويلزم الباذلة بحصتها من الألف. وهذا مذهب الشافعى، إلا

أن بعضهم قال: يلزمها مهر مثل المطلقة. وقياس قول أصحابنا فيما إذا قالت: طلقنى ثلاثا بألف. فطلقها واحدة، لم يلزمها شئ، ووقعت بها التطليقة، أن [2] لا يلزم الباذلة ههنا شئ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت، فلم يجب عليها ما بذلت، ولأنه قد يكون غرضها في بينونتهما حميعا منه، فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها، فلا يلزمها عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce or not divorce a co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10908)

فصل: فإن قالت: طلقنى بألف على أن تطلق ضرتى - [أو- على أن لا تطلق ضرتى] [3]. فالخلع صحيح، والشرط والبذل لازم. وقال الشافعى: الشرط والعوض باطلان، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأن الشرط (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «إنما». (3) سقط من: م.

وإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان فى ذمتها تتبع به بعد العتق.

ـــــــ سلف في الطلاق، والعوض بعضه [1] في مقابلة الشرط الباطل، فيكون الباقى مجهولا. وقال أبو حنيفة: الشرط باطل والعوض صحيح؛ لأن العقد يستقل بذلك العوض. ولنا، أنها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها، فصح، كما لو قالت: طلقنى وضرتى بألف. فإن لم يف لها بشرطها، فعليه الأقل من المسمى أو الألف الذى شرطته. ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض؛ لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد، فلم يستحقه، كما لو طلقها بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10909)

3388 – مسألة: (فإن خالعت الأمة على شئ معلوم بغير إذن سيدها، كان فى ذمتها، تتبع به بعد العتق) الخلع مع الأمة صحيح، سواء كان بإذن سيدها أو بغير إذنه؛ لأن الخلع يصح مع الأجنبى، فمع الزوجة أولى، ويكون طلاقها على عوض بائنا، والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء. فإن كان الخلع بغير إذن سيدها على شئ في ذمتها، (1)

في م: «نقضه».

فإنه يتبعها إذا ــــــ . . . . . .

عتقت؛ لأنه رضى بذمتها. وإن كان على عين، فقال الخرقى: إنه يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنها لا تملك العين، وما في يدها من شئ فهو لسيدها، فيلزمها بدله [1]، كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو مستحقا. وقياس المذهب أنه لا شئ له؛ لأنه إذا خالعها على عين وهو يعلم أنها أمة، فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، فلا يكون له شئ، كما لو قال: خالعتك على هذا المغصوب –أو– هذا الحر. وكذلك ذكر القاضى في «المجرد»، قال: هو كالخلع على المغصوب؛ لأنها لا تملكها. وهذا قول مالك. وقال الشافعى: يرجع عليها بمهر المثل. كقوله في الخلع على الحر والمغصوب. ويمكن حمل كلام الخرقى على أنها ذكرت

(1) سقط من: م.

لزوجها أن ــــــ . . . . . .

سيدها أذن لها في ذلك، ولم تكن صادقة، أو جهل أنها لا تملك العين، أو يكون اختياره فيما إذا خالعها على مغصوب؛ أنه يرجع عليها بقيمته. ويكون الرجوع عليها في حال عتقها؛ لأنه الوقت الذى تملك فيه، فهى [1] كالمعسر يرجع عليه في حال يساره، ويرجع بقيمته أو مثله؛ لأنه مستحق تعذر [2] تسليمه مع بقاء سبب الاستحقاق، فوجب الرجوع بمثله أو قيمته، كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave woman with her master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10911)

فصل: فإن كان الخلع بإذن السيد، تعلق العوض بذمته، في قياس المذهب، كما لو أذن لعبده في أن يستدين. ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة، بناء على استدانتها [3] بإذن سيدها. وإن خالعت على معين بإذن السيد (1) سقط من: م. (2) في النسختين «بعد»، والمثبت كما في المغنى 10/ 306. (3) في م: «استئذانها».

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a legally interdicted woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10912)

وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيا. ـــــــ فيه، ملكه. وإن أذن في قدر من المال فخالعت بأكثر منه، فالزيادة في ذمتها. وإن أطلق الإذن، اقتضى الخلع بالمسمى لها، فإن خالعت به أو بما دونه، لزم السيد [1]، وإن كان

بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها، كما لو عين لها قدرا فخالعت بأكثر منه. وإن كانت مأذونا لها في التجارة، سلمت العوض مما في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman under legal interdiction for bankruptcy or other reasons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10912)

3389 - مسألة: (وإن خالعته المحجور عليها، لم يصح الخلع، ووقع طلاقه رجعيا) أما المحجور عليها للفلس، فيصح خلعها وبذلها (1) في الأصل: «للسيد». (2) في الأصل: «المكاتب». (3) في م: «بما».

. . . . . ـــــــ للعوض؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت منه، أو باعها شيئا في ذمتها. وأما المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هى من أهله، وسواء أذن فيه الولى أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع. وفارق الأمة؛

Mas'alah: Is khul' considered a revocable or irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10914)

والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوى به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى، هو طلاق بائن بكل حال. ـــــــــ لأنها أهل للتصرف، تصح منها الهبة وغيرها من التبرعات بإذن سيدها، ويفارق المفلسة؛ لأنها من أهل التصرف. فإن خالع المحجور عليها بلفظ يكون طلاقا، فهو طلاق رجعى، ولا يستحق عوضا، وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق، كان كالخلع بغير عوض. ويحتمل أن لا يقع الخلع [1] ههنا؛ لأنه إنما رضى به بعوض، ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع ببدله [2].

Mas'alah: What is the practical difference between considering khul' a divorce versus an annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10916)

فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا. ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا، كسائر الفسوخ. ووجه الرواية الثانية أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التى يملك الزوج إيقاعها هى الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: إنها [1] طلقة. فخالعها مرة، حسبت طلقة، فنقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: هو فسخ. لم تحرم عليه [2] وإن خالعها مائة مرة. وهذا الخلاف فيما إذا خالعها (1) في الأصل: «بها». (2) سقط من: الأصل.

———

Mas'alah: How does the ruling on khul' words compare to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10919)

كالطلاق. وهذا قول الشافعي، إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين. فإذا

———. . . . . .

Mas'alah: When does khul' take effect without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10920)

طلبت وبذلت العوض، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته، صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه، وإن لم تكن دلالة حال، فأتى بصريح الخلع، وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه.

Mas'alah: Does khul' occur merely by the wife offering and the husband accepting compensation without words?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10920)

فصل: ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ من الزوج. قال

القاضى: هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه أحمد. وذهب أبو حفص العكبرى، وابن شهاب، إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض. وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا [1]، واعترض عليه أبو الحسين ابن هرمز [2]، واستفتى، عليه من كان ببغداد من (1) عكبرا: اسم بليدة من نواحى دجيل، قرب صريفين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان 3/ 705. (2) محمد بن هرمز العكبرى أبو الحسين القاضى، كانت له رياسة وجلالة، تو في سنة أربع وعشرين وأربعمائة. طبقات الحنابلة 2/ 181.

Mas'alah: What is the ruling on the wife who seeks khul' by offering compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10921)

أصحابنا، فقال ابن شهاب: المختلعة على وجهين؛ مستبرئة، ومفتدية، فالمفتدية هى التى تقول: لا أنا ولا أنت، ولا [أبر لك] [1] قسما، وأنا أفتدى نفسى منك. فإذا قبل الفدية، وأخذ المال، انفسخ النكاح؛ لأن إسحاق بن منصور روى [2]، قال: قلت لأحمد: كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال، فهى فرقة. وقال إبراهيم النخعى: أخذ المال تطليقة بائنة. ونحو ذلك عن الحسن. وعن على، رضى الله عنه: من قبل مالا على فراق، فهى تطليقة بائنة، لا رجعة فيها. واحتج بقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما. وقال: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد» [3]. ولم يستدع منه لفظا. ولأن دلالة الحال تغنى عن

اللفظ؛ بدليل ما لو دفع ثوبه [4] إلى قصار أو خياط معروفين بذلك، فعملاه، استحقا الأجر وإن لم يشترطا عوضا. ولنا، أن هذا أحد نوعى الخلع، فلم يصح بدون لفظ، كما لو سألته أن [5] يطلقها بعوض، ولأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ، كالنكاح والطلاق، ولأن أخذ المال (1) في م: «أبرئك». (2) بعده في م: «عن أحمد». (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 663. وصححه الألبانى، في: الإرواء 7/ 103 - 105. (4) سقط من: الأصل. (5) بعده في م: «لا».

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به. ـــــــ قبض لعوض [1]، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع، ولأن الخلع إن كان طلاقا، فلا يقع بدون صريحه أو كنايته، وإن كان فسخا فهو أحد طرفى عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ، كابتداء العقد. فأما حديث جميلة، فقد رواه البخارى [2]: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وهذا صريح في اعتبار اللفظ. وفى رواية: فأمره ففارقها. ومن لم يذكر الفرقة، فإنما اقتصر على بعض القصة، بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق، فإن القصة واحدة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويدل على ذلك أنه قال: ففرق النبى -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وقال: «خذ ما أعطيتها». فجعل التفريق [قبل العوض] [3]، ونسب التفريق إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لا يباشر التفريق، فدل على أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر به، ولعل الراوى استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم منه. وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة، ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال، ولا بد منه اتفاقا.

Mas'alah: Is there a right of return in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10924)

فصل: ولا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض، كالولاء مع العتق. ولنا [1]، قوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به} . وإنما يكون فداء إذا خرجت به [2] عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء؛ فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكمل العدد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10924)

3392 – مسألة: (وإن شرط الرجعة في الخلع، لم يصح الشرط، في أحد الوجهين. وفى الآخر، يصح الشرط ويبطل العوض) (1) في م: «أما». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إذا شرط في الخلع الرجعة، فقال ابن حامد: يبطل الشرط ويصح الخلع. وهو قول أبى حنيفة،

وإحدى الروايتين عن مالك؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضى البينونة، فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث. والوجه الثانى، يصح الشرط [1] ويبطل العوض، فتثبت الرجعة. وهو منصوص الشافعى؛ لأن شرط العوض والرجعة يتنافيان، فإذا شرطاهما سقطا، وبقى مجرد الطلاق، فنثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأنه شرط في العقد ما ينافى مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع. وإذا حكمنا بالصحة، فقال القاضى: يسقط المسمى في العوض؛ لأنه لم يرض به عوضا حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط، وجب ضم النقصان الذى نقصه من أجله إليه، فيصير مجهولا، فيسقط، ويجب المسمى في العقد. ويحتمل أن يجب المسمى في الخلع؛ لأنهما تراضيا به عوضا، فلم يجب غيره، كما لو خلا عن شرط الرجعة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10927)

فصل: ولا يصح الخلع إلا بعوض فى أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا. والأخرى، يصح بغير عوض. اختارها الخرقى. ـــــــ لأنه صادفها بائنا. فإن كان بعد الدخول، وقلنا: إن الردة ينفسخ بها النكاح في الحال. فكذلك. وإن قلنا: تقف على انقضاء العدة. كان الطلاق مراعى. فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها، تبينا أنها لم تكن زوجه [1] حين طلقها، فلم يقع، ولا شئ له

عليها، وإن عادت إلى الإسلام، بان [2] أن الطلاق صادف زوجه (1) ، فوقع، واستحق عليها العوض.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding the validity of khul' without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10927)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين، فإن خالعها بغير عوض، لم يقع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا. والأخرى، يصح بغير عوض. اختارها الخرقي) اختلفت الرواية [عن أحمد] [3] في هذه المسألة، فروى عنه ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: رجل علقت به امرأته تقول: اخلعني. قال: قد خلعتك.

قال: (1) في م: «زوجة». (2) في م: «تبينا». (3) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation according to Malik and Abu Bakr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10928)

يتزوج بها، ويجدد نكاحا جديدا، وتكون عنده على ثنتين [1]. فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض. وهو قول مالك؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن

الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، أو حاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فيصح، كما لو كان بعوض. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبى عبد الله، أن الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة، ولا يكون فسخا. والرواية الثانية، لا يكون خلع إلا بعوض. روى عنه مهنا، إذا قال لها: اخلعى نفسك. فقالت: خلعت نفسى. لم يكن خلعا إلا على شئ، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى. فعلى هذه الرواية، لا يصح الخلع إلا بعوض، فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق، (1) في م: «شئ».

. . . . . كان طلاقا رجعيا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق، لم يكن شيئا. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى؛ لأن الخلع إن [1] كان فسخا، فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لعيبها. ولذلك لو قال: فسخت النكاح. ولم ينو به الطلاق، لم يقع شئ، بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض. وإن قلنا: الخلع طلاق. فليس بصريح فيه اتفاقا، وإنما هو كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، أو بذل العوض، فيقوم مقام النية، وما وجد واحد منهما. ثم إن وقع الطلاق، فإذا لم يكن بعوض، لم يقتض البينونة إلا أن تكمل الثلاث.

Mas'alah: Can a sale and khul' be combined in a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10929)

فصل: فإن قالت: بعنى عبدك هذا وطلقنى بألف. ففعل، صح، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل واحد منهما (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10930)

ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره وصح. وقال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة. ـــــــ بعوض، فصح جمعهما، كبيع ثوبين. وقد نص أحمد على الجمع بين بيع وصرف، أنه يصح، وهو نظير لهذا. وذكر أصحابنا فيه وجها آخر، أنه لا يصح؛ لأن أحكام النقدين تختلف. والأول أصح؛ لما ذكرنا. وللشافعى قولان أيضا. فعلى قولنا يتقسط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد، فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى، وعوض العبد ما يخص قيمته، حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك، وإن وجدته حرا أو مغصوبا، رجعت به؛ لأنه [1] عوضه. فإن كان مكان العبد شقص مشفوع، ثبتت فيه الشفعة، ويأخذ الشفيع بحصة قيمته من الألف؛ لأنها عوضه. 3393 - مسألة: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل، كره وصح. وقال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة) إذا تراضيا على الخلع بشئ، صح وإن كان أكثر من الصداق. وهذا قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. ويروى عن ابن عباس، وابن عمر، (1) في م: «لأن له».

. . . . . ـــــــ أنهما قالا: لو

اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص [1] رأسها، كان ذلك جائزا. وقال عطاء، وطاوس والزهرى، وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها. وروى ذلك عن على بإسناد منقطع [2]. واختاره أبو بكر. فإن فعل رد الزيادة. وعن سعيد بن المسيب، قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها،. ولكن ليدع لها شيئا. واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول، أتت النبى -صلى الله عليه وسلم- فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. رواه ابن ماجه [3]. ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة. ولنا، قول الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت

(1) العقاص: خيط تشد به أطراف الذوائب. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 3/ 506. وسعيد بن منصور، في: سننه 1/ 335. وابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 123. (3) تقدم تخريجه في صفحة 36.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation such as wine or a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10932)

وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر، فهو كالخلع بغير عوض. ـــــــ من زوجى بما دون عقاص رأسى، فأجاز ذلك [عثمان بن عفان] [1]، رضى الله عنه. ومثل هذا يشتهر، ولم ينكر، فيكون إجماعا، ولم يصح عن على خلافه. إذا ثبت هذا، فإنه لا

يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وبذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبى، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأبو عبيد. وإن فعل جاز مع الكراهة، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق. ولنا، حديث جميلة. وروى عن عطاء، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها. رواه أبو حفص بإسناده [2]. وهو صريح في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالة على الجواز، والنهى عن الزيادة للكراهة. 3394 - مسألة: (وإن خالعها على محرم، كالخمر والحر، فهو كالخلع بغير عوض) إذا علما تحريمه. ولا يستحق شيئا. وبه (1) في النسختين: «على». والأثر علقه البخارى مختصرا، في: باب الخلع وكيف الطلاق فيه. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 60. ووصله الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور، في: تغليق التعليق 4/ 461. وحسن إسناده. وأخرجه مطولا عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 504. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 315. وله شاهد في الموطأ 2/ 565. وانظر ما أخرجه سعيد في سننه 1/ 336، عن على في قصة امرأة أخرى. (2) وأخرجه سعيد بن منصور، في: السنن 1/ 335. وأبو داود، في: المراسيل 150. والبيهقى، في: السنن الكبرى 4/ 317. وأخرجه سعيد موقوفا على عطاء في 1/ 337.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10933)

قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: له عليها مهر المثل؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل، كالنكاح. ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم على ما أسلفنا، فإذا رضى بغير عوض، لم يكن له شئ، كما لو طلقها، أو علق طلاقها على فعل شئ ففعلته، وفارق النكاح؛ فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ولا يلزم إذا خلعها على عبد فبان حرا؛ لأنه لم يرض بغير عوض متقوم، فيرجع بحكم الغرور، وههنا رضى بما لا قيمة له. إذا تقرر هذا، فإن كان الخلع بلفظ الطلاق، فهو طلاق رجعي؛

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife in exchange for a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10934)

وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا، فله قيمته ـــــــ لأنه خلا عن عوض، وإن كان بلفظ الخلع و [1] كنايات الخلع، فكذلك إذا نوى الطلاق؛ لأن الكناية مع النية كالصريح، وإن كان بلفظ الخلع، ولم ينو الطلاق، انبنى على أصل، هو أنه هل يصح الخلع بغير عوض؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: يصح. صح ههنا. وإن قلنا: لا يصح. لم يصح، ولم يقع شئ. فإن قال: إن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق. فأعطته ذلك، طلقت، ولا شئ عليها. وعند الشافعي، عليها مهر المثل، كقوله في التي قبلها. 3395 – مسألة: (وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا، (1) بعده في م: «لم ينو».

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is found to be defective or not owned by the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10935)

عليها، وإن بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده، ـــــــ فله قيمته عليها، وإن بان معيبا، فله أرشه أو قيمته، ويرده) وجملة ذلك، أن الرجل إذا خالع امرأته على عوض فبان غير مال [1]، أو أنه ليس لها [2]، مثل أن يخالعها على عبد بعينه فبان حرا أو مغصوبا، أو على خل فبان خمرا، فالخلع صحيح، في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض، كالنكاح، ولكنه يرجع عليها بقيمته لو كان عبدا. وبهذا قال أبو ثور، وصاحبا أبي حنيفة. وإن خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا، رجع عليها [3] بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال، وقد دخل على أن هذا المعين خل، فكان له مثله، كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه. وقد قيل: يرجع بقيمة مثله خلا؛ لأن الخمر ليس من ذوات الأمثال. والصحيح الأول؛ لأنه إنما وجب عليها [4] مثله لو كان خلا، كما تجب قيمة الحر بتقدير كونه عبدا، فإن الحر لا قيمة له. وقال أبو حنيفة في المسألة كلها: يرجع بالمسمى. وقال الشافعي: يرجع بمهر المثل؛ لأنه عقد على البضع بعوض فاسد، فأشبه النكاح بخمر. واحتج أبو حنيفة بأن خروج البضع لا قيمة له، فإذا (1) في م: «ماله». (2) في الأصل: «له». (3) في م: «عليهما». (4) في م: «عليه».

. . . . . ـــــــ [غر به]

[1]، رجع عليها بما أخذت. ولنا، أنها عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق، فوجب بدئها [2] مقدرا بقيمتها أو مثلها، كالمغصوب والمستعار، وإذا خالعها على عبد فخرج مغصوبا، أو على أمة فخرجت أم ولد، فقد سلمه أبو حنيفة

ووافقنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10936)

فصل: وإن ظهر معيبا، فله الخيار بين أخذ أرشه، ورده وأخذ قيمته؛ لأنه عوض في معاوضة، فيستحق فيه ذلك، كالبيع والصداق. فإن كان على معين، كقولها [3]: اخلعنى على هذا العبد. فيقول: خلعتك. ثم يجد به عيبا لم يكن علم به، فهذا يخير فيه بين أخذ أرشه، أو رده وأخذ قيمته، على ما ذكرنا. وإن قال: إن أعطيتنى هذا الثوب فأنت طالق. فأعطته إياه، طلقت، وملكه. قال أصحابنا: والحكم (1) في م: «غرته». (2) في النسختين: «بذلها». وانظر المغنى 10/ 295. والمبدع 7/ 231. (3) في الأصل: «كقوله».

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding or housing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10937)

وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح، فإن مات الولد أو خربت الدار، رجع بأجرة باقى المدة. ـــــــ فيه كما لو خالعها عليه. وهذا مذهب الشافعى، إلا أنه لا يجعل له المطالبة بالأرش مع إمكان الرد. وهذا أصل ذكرناه في البيع [1]. وله قول، أنه إذا رده رجع بمهر المثل. وهذا الأصل ذكر في الصداق [2].

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding or housing when the subject matter perishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10937)

3396 – مسألة: (وإن خالعها على رضاع ولده عامين، أو سكنى دار، صح، فإن مات الولد أو خربت الدار، رجع بأجرة باقي المدة) أما إذا خالعها على سكنى دار معينة، فلا بد من تعيين المدة، كالإجارة، فإق خربت الدار، رجع عليها بأجرة باقي المدة، وتقدر بأجرة المثل، وينفسخ العقد، كالإجارة [3] إذا هلكت الدابة. وأما إذا خالعته على رضاع ولده مدة معلومة، صح، قل أو كثر. وبهذا قال (1) تقدم في 11/ 376، 377. (2) تقدم في 21/ 175. (3) في م: «والإجارة».

. . . . . ـــــــ الشافعي؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى. فإن خالعته على رضاع ولده مطلقا ولم تذكر مدة، صح أيضا، وينصرف إلى ما بقي من الحولين. نص عليه أحمد، قيل له: ويستقيم هذا الشرط –رضاع ولدها– ولا يقول: ترضعه سنتين؟ قال: نعم. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح حتى تذكر مدة الرضاع، كما لا تصح الإجارة حتى تذكر المدة. ولنا، أن الله تعالى قيده بالحولين، فقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [1]. وقال سبحانه: {وفصاله في عامين} [2]. وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [3]. ولم يبين مدة الحمل والفصال ههنا، فحمل على ما فصلته الآية [4] الأخرى، وجعل الفصال عامين والحمل (1) سورة البقرة 233. (2) سورة لقمان 14. (3) سورة الأحقاف 15. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ستة أشهر، وقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا رضاع بعد فصال» [1]. يعنى بعد العامين، فيحمل المطلق من كلام الآدمى على المطلق من كلام الله تعالى. ولا يحتاج إلى وصف الرضاع؛ لأن جنسه كاف، كما لو ذكر جنس الخياطة في الإجارة. فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقى من المدة. وإن مات الصبى فكذلك. وقال الشافعى في أحد قوليه: لا ينفسخ، ويأتيها بصبى ترضعه؛ لأن الصبى مستوفى به لا معقودا عليه، فأشبه ما لو استأجر دابة ليركبها فمات. ولنا، أنه عقد على فعل معين [2] في عين، فينفسخ بتلفها، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبى، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 464. والطبرانى، في: المعجم الصغير 2/ 98، كلاهما من حديث على. وعبد الرزاق، في الموضع السابق. وأبو داود الطيالسى في مسنده 243، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله. كما أخرجه عبد الرزاق، في الموضع السابق موقوفا على على. وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية 3/ 219. (2) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وحاجات الصبيان [تختلف و] [1] لا تنضبط، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه، كما لو أراد إبداله في حياته، فلم يجز بعد موته، كالمرضعة، بخلاف راكب الدابة. وإن وجد أحد هذه الأمور قبل مضى شئ من المدة، فعليها أجر رضاع مثله. وعن مالك كقولنا، وعنه، لا يرجع بشئ. وعن الشافعى كقولنا، وعنه، يرجع بالمهر. ولنا، أنه عوض معين تلف قبل قبضه، فوجبت قيمته أو مثله، كما لو خالعها على قفيز، فهلك قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child custody and maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10940)

فصل: وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين، صح وإن لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام والأدم [2]، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله. وقال الشافعي: لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع، وقدر الطعام وجنسه، وقدر الأدم وجنسه، ويكون المبلغ معلوما مضبوطا بالصفة كالمسلم فيه، وما يحل منه كل يوم. ومبنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقا، وقد ذكرناه في الإجارة ودللنا عليه بقصة موسى، (1) سقط من: م. (2) الأدم: الإدام، وهو ما يستمرأ به الخبز.

. . . . . ـــــــ عليه السلام، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله أخي موسى، أجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه» [1]. ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا ههنا. وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الصبي وما يحتاج إليه؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره، فإن أحب أنفقه بعينه، وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق عليه غيره. وإن أذن لها في إنفاقه على الصبي، جاز. فإن مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع، فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة. وهل يستحقه دفعة أو يوما بيوم؟ فيه وجهان؛ إحدهما، يستحقه دفعة واحدة. ذكره القاضي في «الجامع»، واحتج بقول أحمد، إذا خالعها على رضاع ولده، فمات في أثناء الحولين، قال: يرجع عليها ببقية ذلك. فلم يعتبر الأجل. ولأنه إنما فرق لحاجة الولد إليه متفرقا، فإذا زالت الحاجة إلى التفريق استحق جملة واحدة. والثاني، لا يستحقه إلا يوما بيوم. ذكره القاضي في

«المجرد». وهو الصحيح؛ لأنه ثبت منجما، فلا يستحقه معجلا، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة، فمات المستحق له، ولأن الحق لا يستحق بموت المستوفى، كما لو مات وكيل صاحب الحق، وإن وقع الخلاف في استحقاقه بموت من هو عليه. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كهذين. وإن ماتت المرأة خرج في استحقاقه في الحال وجهان كهذين، (1) تقدم تخريجه في 14/ 259.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman in exchange for her waiting period maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10942)

وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت. ـــــــ بناء على أن الدين هل يحل بموت من هو عليه أو لا؟ 3397 - مسألة: (وإن خالع الحامل على نفقة عدتها، صح وسقطت) حكى جواز ذلك عن أحمد، وأبى حنيفة. وهذا إنما يخرج على أصل أحمد إذا كانت حاملا، أما غير الحامل، فلا نفقة لها عليه، فلا تصح عوضا. وقال الشافعي: لا تصح النفقة عوضا، فإن خالعها به وجب مهر المثل؛ لأن النفقة لم تجب [1]، فلم يصح الخلع عليها، كما لو خالعها على عوض ما يتلفه عليها. ولنا، أنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبى فيما إذا خالعته على كفالة ولده وقتا معلوما. وقولهم: إنها لم تجب. ممنوع، فقد قيل: إن النفقة تجب بالعقد. ثم إنها إن لم تجب، فقد وجد سبب وجوبها، كنفقة الصبى، بخلاف عوض ما يتلفه. (1) بعده في م: «بالعقد».

———— . . . . . .

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10944)

فصل: ويصح الخلع بالمجهول. وقال أبو بكر: لا يصح. والتفريع على الأول، ———— قبل قبضه وإن كان مكيلا أو موزونا؛ لأنه لا ينفسخ سببه بتلفه، فههنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10944)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويصح الخلع بالمجهول. وقال أبو بكر: لا يصح. والتفريع على الأول) فإذا قلنا: يصح. فللزوج ما جعل له. وهذا قول أصحاب الرأى. وقال أبو بكر: لا يصح الخلع، ولا شئ له؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول، كالبيع. وهذا قول

. . . . . ———— أبى ثور.

وقال الشافعى: يصح الخلع، وله مهر مثلها؛ لأنه معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض مجهولا، وجب مهر المثل، كالنكاح. ولنا، أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز

أن يستحق به العوض المجهول، كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شئ، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح، وإذا صح الخلع، فلا يجب مهر المثل؛ لأنها لم تبذله، ولا فوتت [1] عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شئ، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبى، لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة، لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شئ، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك، فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شئ لم ترض [2] به، فلا وجه له. (1) في م: «فوت». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for dirhams or goods in the wife's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10946)

فإن خالعها على ما فى يدها من الدراهم، أو ما فى بيتها من المتاع، فله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا. وقال القاضى: يرجع عليها بصداقها فى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for dirhams in the wife's hand when none exist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10946)

3398 – مسألة: (فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم) صح، وله ما في يدها، وإن لم يكن في يدها شيء، فله عليها ثلاثة دراهم. نص عليه أحمد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك، فاستحقه، كما لو وصى له بدراهم. وإن كان في يدها [1] أقل من ثلاثة، احتمل أن لا يكون له غيره، لأنه من الدراهم، وهو في يدها، واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة؛ لأن اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شئ، فكذلك إذا كان في يدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for goods in the wife's house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10946)

3399 – مسألة: وإن خالعها على (ما في بيتها من المتاع) فإن كان فيه متاع، فهو له، قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الخلع على المجهول جائز، كالوصية به، معلوما كان أو مجهولا؛ لأن الاسم يقع عليه، وإن لم يكن فيه متاع، فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع، كالوصية، وكالمسألة قبلها. وقال القاضي وأصحابه: له المسمى في صداقها؛ لأنها فوتت عليه (1) في النسختين: «يده». وانظر المغنى 10/ 281.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the pregnancy of a slave woman or the fruit of a tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10947)

وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم يحملا، فقال أحمد:

ترضيه بشيء. وقال القاضى: لا شيء له. ـــــــ البضع بعوض مجهول، فيجب فيه قيمة ما فوتت عليه، وهو الصداق. وهو قول أصحاب الرأى. ووجه القولين ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the pregnancy of a slave woman or the fruit of a tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10947)

3400 – مسألة: (وإن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها، فله ذلك، فإن لم يحملا، فقال أحمد: ترضيه بشيء. وقال القاضى: لا شئ له) إذا خالعها على حمل أمتها أو غنمها أو غيرهما من الحيوان، أو قال: على ما في بطونها –أو– ضروعها. صح الخلع.

———

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the womb or the fruit of a palm tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10948)

وحكى عن أبى حنيفة، أنه يصح الخلع على ما في بطنها، [ولا يصح على حملها. ولنا، أن حملها هو ما في بطنها، فصح الخلع عليه، كالخلع على ما في بطنها] [1]. إذا ثبت هذا، فإن الولد إن خرج سليما، أو كان في ضروعها شئ من اللبن، فهو له، وإن لم يخرج شئ، فقال القاضى: لا شئ له. وبه قال مالك، وأصحاب الرأى. وقال ابن عقيل:

له مهر المثل. وقال أبو الخطاب: له المسمى. وإن خالعها على ما تحمل أمتها أو على ما تثمر نخلها، صح. قال أحمد: إذا خالع امرأته على ثمرة نخلها سنين، فجائز، فإن لم تحمل نخلها، ترضيه بشئ. قيل له: فإن حمل نخلها؟ قال: هذا أجود من ذاك. قيل له: يستقيم هذا؟ قال: نعم جائز. فيحتمل [2] قول أحمد: ترضيه بشئ. [أى: له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة [أو الحمل] [3]، فتعطيه شيئا، أى شئ [4] كان، مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع. وقال القاضى: لا شئ له. وتأول قول أحمد: ترضيه بشئ] (1) . على الاستحباب؛ لأنه لو كان واجبا لتقدر (1) سقط من: م. (2) في م: «فيحمل». (3) زيادة من المغنى. (4) سقط من النسختين. والمثبت من المغنى 10/ 284.

. . . . . ——— بتقدير يرجع إليه، وفرق بين هاتين [1] المسألتين ومسألة الدراهم والمتاع –حيث يرجع [فيهما بأقل] [2] ما يقع عليه الاسم إذا لم يجد شيئا، وههنا لا يرجع بشئ إذا لم يجد حملا ولا ثمرة– أن ثم أوهمته أن معها دراهم، وفى بيتها متاع؛ لأنها خاطبته بلفظ يقتضى الوجود مع إمكان علمها به، فكان له ما دل عليه لفظها، كما لو خالعته على عبد فوجد حرا، وفى هاتين المسألتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال، ورضاهما بما فيه من الاحتمال، فلم يكن له شئ غيره، كما لو قال: خالعتك على هذا الحر. وقال أبو حنيفة: لا يصح العوض ههنا؛ لأنه معدوم. (1) سقط من: م. (2) في م: «منهما على».

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave or a specified item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10950)

وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا. وإن قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق. طلقت بأى عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد. نص عليه. وقال القاضى: يلزمها عبد ـــــــ ولنا، أن ما جاز في الحمل في البطن، جاز فيما يحمل، كالوصية. وأختار أبو الخطاب أن له المسمى [1] في الصداق. وأوجب له الشافعى مهر المثل. ولم يصحح أبو بكر الخلع في هذا كله. وقد ذكرنا نصوص أحمد على جوازه، والدليل عليه.

3401 – مسألة: (وإن خالعها على عبد، فله أقل ما يسمى عبدا. وإن قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق، طلقت بأى عبد أعطته طلاقا بائنا، وملك العبد. نص عليه. وقال القاضى: يلزمها عبد وسط فيهما) (1) بعده في الأصل: «في هذه الأقسام الثلاثة المسمى».

وسط فيهما. ـــــــ إذا خالعها على عبد مطلق أو عبيد، أو [1] قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق. فإنها تطلق بأى عبد أعطه إياه، ويملكه بذلك، ولا يكون له غيره، وليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد. وإن خالعته على عبيد، فله ثلاثة. هذا ظاهر كلام أحمد، وقياس قوله وقول الخرقى في مسألة الدراهم. وقال القاضى: [له عليها] [2] عبد وسط. وتأول كلام أحمد على أنها تعطيه عبدا وسطا. وقد قال أحمد: إذا قال: إذا أعطيتنى عبدا فأنت طالق. فإذا أعطته عبدا فهى طالق. والظاهر من كلامه خلاف ما ذكره القاضى؛ لأنها خالعته على مسمى مجهول، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم، كما لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ولأنه إذا قال: إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق. فأعطته عبدا، فقد وجد شرطه، (1) في م: «وإن». (2) في النسختين: «لها عليه». والمثبت من المغنى 10/ 282.

. . . . . ـــــــ فيجب أن يقع

الطلاق، كما لو قال: إن رأيت عبدا فأنت طالق. ولا يلزمها أكثر منه؛ لأنها لم تلتزم له شيئا، فلا يلزمها شئ، كما لو طلقها بغير خلع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a mudabbar, half-free, free, usurped, or mortgaged item in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10952)

فصل: فإن أعطته مدبرا أو معتقا نصفه، وقع الطلاق؛ لأنهما كالقن في التمليك، وإن أعطته حرا أو مغصوبا أو مرهونا، لم تطلق؛ لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه، وما لا يصح تمليكه لا تكون معطية له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified animal or garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10952)

فصل: فإن خالعها على دابة، أو بعير، أو بقرة، أو ثوب، أو يقول: إن أعطيتنى ذلك فأنت طالق. فالواجب في الخلع ما يقع عليه الاسم من ذلك، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه، فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه، ولا يلزمها غير ذلك في قياس ما قبلها. وقال القاضى وأصحابه من الفقهاء: ترد عليه ما أخذت من صداقها؛ لأنها فوتت البضع، ولم يحصل له العوض بجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت، وهو المهر. ولنا،

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a described garment in the dhimmah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10954)

فصل: وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة، واستقصى صفات السلم، صح، وعليها أن تعطيه إياه سليما؛ لأن إطلاق [1] ذلك يقتضى السلامة، كما في البيع والصداق، فإن دفعته إليه معيبا أو ناقصا عن الصفات المذكورة، فله الخيار بين إمساكه، ورده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة؛ لأنه إنما وجب في الذمة سليم تام الصفات، فيرجع بما وجب له؛ لأنها ما أعطته الذى وجب عليها له. (1) في الأصل: «الطلاق».

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10964)

وإن قالت له: اخلعنى بألف. أو: على ألف. أو: طلقنى بألف. أو: على ألف. ففعل، بانت، واستحق الألف. ـــــــ لأن: أمرك بيدك، توكيل منه لها، فله الرجوع فيه، كما يرجع في الوكالة. وكذلك لو قال لزوجته: طلقى نفسك إن ضمنت لى ألفا. [فمتى ضمنت له ألفا] [1] وطلقت نفسها، وقع ما لم يرجع. وإن ضمنت الألف ولم تطلق، أو طلقت ولم تضمن، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' for a payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10964)

3404 – مسألة: (إذا قالت: اخلعنى بألف. أو: على ألف. ففعل، بانت، واستحق الألف) لأن الباء للمقابلة، و «على» في معناها، فيقع العقد بهما، ويستحق العوض، ويكفى قوله: خلعتك [2]. وإن لم يذكر الألف؛ لأن قوله جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعنى عبدك بألف. فقال: بعتكه. وكذلك إن قالت: (طلقنى [3] بألف. أو: على ألف) أو: على أن لك ألفا. أو: إن طلقتنى فلك على ألف. فقال: أنت طالق. لما ذكرنا. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «ثلاثا».

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband responds with divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10965)

فصل: فإن قالت: اخلعنى بألف. فقال: أنت طالق. فإن قلنا: الخلع طلقة بائنة. وقع، واستحق الألف؛ لأنه أجابها إلى ما بذلت العوض فيه. وإن قلنا: هو فسخ. احتمل أن يستحق العوض أيضا؛ لأن الطلاق يتضمن ما طلبت، وهو البينونة، وفيه زيادة نقصان العدد، فأشبه ما لو قالت: طلقنى واحدة بألف. فطلقها ثلاثا. واحتمل أن لا يستحق

شيئا، لأنها استدعت منه فسخا، فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا [1] ما طلبته، ولا بذلت فيه عوضا. فعلى هذا، [يحتمل أن يقع الطلاق رجعيا؛ لأنه أوقعه مبتدئا به، غير مبذول فيه عوض، فأشبه ما لو طلقها ابتداء] [2]. ويحتمل أن لا يقع، لأنه أوقعه بعوض، فإذا لم يحصل العوض، لم يقع؛ لأنه كالشرط فيه، فأشبه ما لو قال: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. وإن قالت: طلقنى بألف. قال: خلعتك. فإن قلنا: هو طلاق. استحق العوض، لأنه طلقها، وإن نوى به الطلاق فكذلك، لأنه كناية فيه، وإن لم ينو الطلاق وقلنا: ليس بطلاق. لم يستحق عوضا؛ لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه، ولا يتضمنه؛ لأنها سألته طلاقا ينقص به عدد طلاقه [3]، فلم يجبها إليه، وإذا لم يجب العوض، لم يصح الخلع، لأنه إنما خالعها معتقدا لحصول العوض، فإذا لم يحصل، لم (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «الطلاق».

. . . . . ـــــــ يصح.

ويحتمل أن يكون كالخلع [1] بغير عوض، فيه من الخلاف ما فيه. (1) في الأصل: «الخلع».

وإن قالت: طلقنى واحدة بألف. فطلقها ثلاثا، استحقها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a woman's terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10986)

فصل: وإذا خالعته فى مرض موتها، فله الأقل؛ من المسمى أو من ميراثه منها. ـــــــ

فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء، دون حقيقة البراءة. وإن قال الزوج: هى طالق إن برئت [1] من صداقها. لم يقع؛ لأنه علقه على شرط لم يوجد. وإن قال الأب: طلقها على ألف من مالها، وعلى الدرك [2]. فطلقها، طلقت بائنا؛ لأنه بعوض، وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك، ولا يملك الألف؛ لأنه ليس له بذلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a woman's terminal illness regarding the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10986)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا خالعته فى مرض موتها، فله الأقل؛ من المسمى أو ميراثه منها) المخالعة في المرض صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعا؛ لأنها (1) في م: «أبرأتنى». (2) الدرك -بفتحتين وسكون الراء- التبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's khul' with his wife during his terminal illness and favoring her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10988)

تستحق أكثر من ميراثها، وإن خالعها فى مرضه وحاباها، فهو من رأس المال. ـــــــ من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها) أما خلعه لزوجته، فلا إشكال [في صحته] [1]، سواء كان بمهر مثلها أو أقل أو أكثر. وإن أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل، صح؛

لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يبنها، لأخذته بميراثها. وإن أوصى لها بزيادة عليه، فللورثة منعها ذلك؛ لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهى في حباله، فطلقها ليوصل ذلك إليها، فمنع منه، كما لو أوصى لوارث. 3413 – مسألة: (وإن خالعها وحاباها، فهو من رأس المال) مثل أن يخالعها بأقل من مهر مثلها، أو يكون قادرا [على خلعها بألف فيخالعها] [2] بمائة، لم يحسب ما حاباها به من الثلث، إذا كان في مرض موته، ولا يعتبر من الثلث؛ لأنه لو طلق بغير عوض، لصح، فلأن يصح بعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شئ، فإنه لو مات وله امرأة، لبانت بموته، ولم تنتقل إلى ورثته. (1) في الأصل: «لصحته». (2) في م: «بألف فخالعها».

. . . . . فصل: إذا خالع امرأته [1] في مرضها بأكثر من مهرها، فللورثة أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها؛ لأنها متهمة في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه إليه. وعند مالك، إن زاد على مهر المثل، فالزيادة مردودة. وعنه، أن خلع [2] المريضة باطل. وقال الشافعى: الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث. وقال أبو حنيفة: إن خالعها قبل دخوله بها، [أو مات] [3] بعد انقضاء عدتها، فالعوض من الثلث. ومثال ذلك: امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين، لا مال لها سواها، وصداق مثلها اثنا عشر، فله خمسة عشر، سواء قل صداقها أو كثر؛ لأنها قدر ميراثه. وعند الشافعى، له ثمانية عشر؛ اثنا عشر لأنها قدر صداقها، وثلث باقى المال بالمحاباة وهو ستة. وإن كان صداقها ستة، فله أربعة عشر؛ لأن ثلث الباقى ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a complex case involving marriage, illness, khul', and inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10989)

فصل: مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها، ومهر مثلها عشرة، ثم مرضت، فاختلعت منه بالمائة، ولا مال لها سواها، فلها مهر مثلها، ولها شئ بالمحاباة، والباقى له، ثم يرجع إليه نصف مالها بالمحاباة، وهو خمسة ونصف شئ، فصار مع ورثته خمسة وتسعون إلا نصف شئ، يعدل شيئين، فبعد الجبر [4] يخرج [5] الشئ ثمانية (1) في م: «امرأة». (2) في الأصل: «جعل». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «الخبر». (5) بعده في م: «به».

. . . . . ـــــــ وثلاثين [1]، فقد صح لها بالصداق والمحاباة ثمانية وأربعون، وبقى مع ورثته اثنان وخمسون، ورجع إليه بالخلع أربعة وعشرون، فصار معهم ستة وسبعون، وبقى للمرأة أربعة وعشرون. وعند الشافعى، يرجع إليهم صداق المثل وثلث شئ بالمحاباة، فصار بأيديهم مائة إلا ثلث شئ، يعدل شيئين، فالشئ ثلاثة أثمانها، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فصار لها ذلك ومهر المثل، رجع إليه مهر المثل وثلث الباقى اثنا عشر ونصف، فيصير بأيدى ورثته خمسة وسبعون، وهو مثلا محاباتها. وعند أبى حنيفة، يرجع إليهم ثلث العشرة وثلث الشئ، فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثى شئ، فالشئ ثلاثة أثمانها، [وهو] [2] خمسة وثلاثون مع العشرة، صار لها خمسة وأربعون، ورجع إلى الزوج ثلثها، صار لورثته سبعون ولورثتها ثلاثون، هذا إذا مات بعد انقضاء عدتها. وإن تركت المرأة مائة

أخرى، فعلى قولنا، يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شئ، يعدل شيئين، والشئ خمسا ذلك، وهو ثمانية وخمسون، وهذا الذى صحت المحاباة فيه، صار لها ذلك وعشرة مهر المثل، صار لها مائة وثمانية وستون، يرجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون، صار له [3] مائة وستة عشر، ولورثتها أربعة وثمانون. والله أعلم (1) سقط من: م. (2) زيادة من: م. (3) في الأصل: «لها».

. . . . . ـــــــ فصل: [قال الخرقى] [1]: ولو خالعته بمحرم وهما كافران، فقبضه (2) ، ثم أسلما أو أحدهما، لم يرجع عليها بشئ؛ لأن الخلع من الكفار جائز، سواء كانوا أهل ذمة أو أهل حرب؛ لأن كل من ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه، كالمسلم. فإن تخالعا بعوض صحيح، ثم أسلما وترافعا إلى الحاكم، أمضى ذلك بينهما كالمسلمين، وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضه [2]، ثم أسلما أو [3] ترافعا إلينا، أو أسلم أحدهما، مضى ذلك عليهما، ولم يعرض له، ولم يرده [4]، ولا يبقى له عليها شئ، كما لو أصدقها خمرا ثم أسلما، أو تبايعا خمرا وتقابضا ثم أسلما. وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض، لم يمضه [5] الحاكم، ولم يأمر بإقباضه؛ لأن الخمر والخنزير لا يكون عوضا لمسلم أو من مسلم، ولا يأمر الحاكم بإقباضه. قال القاضى في «الجامع»: ولا شئ له؛ لأنه رضى منها بما ليس بمال، كالمسلمين إذا تخالعا بخمر. وقال في «المجرد»: يجب مهر المثل. وهو مذهب الشافعى؛ لأن العوض فاسد، فيرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل. وكلام الخرقى يدل بمفهومه على أنه يجب [له شىء] (1) ؛ لأن تخصيصه حالة [6] (1) سقط من: م. (2) في النسختين: «فقبضته». وانظر المغنى 10/ 314، 315. (3) في م: «و». (4) في م: «يزده». (5) في الأصل: «يضمنه». (6) في م: «بحالة».

Mas'alah: What is the ruling when a husband authorizes an agent for khul' without specifying the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10992)

وإذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها فما زاد، صح، وإن نقص المهر، رجع على الوكيل بالنقص. ـــــــ القبض [بنفى الرجوع، يدل على الرجوع] [1] مع عدم القبض، والفرق بينه وبين المسلم، أن المسلم لا يعتقد [2] الخمر والخنزير مالا، فإذا رضى به عوضا، فقد رضى بالخلع بغير مال، فلم يكن له شئ، والمشرك يعتقده مالا، فلم يرض بالخلع بغير عوض، فيكون العوض واجبا له، كما لو خالعها على حر يظنه عبدا، أو [3] خمر يظنه خلا. إذا ثبت أنه يجب له العوض، فذكر القاضى أنه مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر ثم أسلما. وعلى ما عللنا [4] به يقتضى وجوب قيمة ما سمى لها على تقدير كونه مالا، فإنه رضى بمالية ذلك، فيكون له قدره من المال، كما لو خالعها على خمر يظنه خلا. وإن حصل القبض في بعضه دون بعض، سقط ما قبض، وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة. والأصل فيه قوله تعالى: {وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين} [5].

Mas'alah: What is the ruling when a husband authorizes an agent for khul' and the agent reduces the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10992)

3414 – مسألة: (وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا، فخالع بمهرها فما زاد،

صح، وإن نقص من المهر، رجع على الوكيل بالنقص. (1) في الأصل: «ينفى الرجوع». (2) بعده في م: «أن». (3) في الأصل: «و». (4) في م: «عللناه». (5) سورة البقرة 278.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on khul' when the agent reduces the specified compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10993)

ويحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصا، وبين رده وله الرجعة، فإن عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع عند ابن حامد، ويصح عند أبى بكر، ويرجع على الوكيل بالنقص. ـــــــ ويحتمل أن يتخير بين قبوله ناقصا، وبين ردة وله الرجعة. وإن عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع عند ابن حامد. ويصح عند أبى بكر، ويرجع على الوكيل بالنقص)

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10993)

يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردا. وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، صح توكيله ووكالته، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا، كالحر الرشيد. وهذا مذهب الشافعي،

وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفا. ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء؛ استدعاء الخلع أو الطلاق، وتقدير العوض، وتسليمه. وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء؛ شرط العوض، وقبضه، وإيقاع الطلاق أو الخلع. ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير؛ لأنه عقد معاوضة، فصح كذلك، كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What happens if the husband's agent in khul' uses a different compensation than specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10994)

فإن وكل الزوج، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يقدر له العوض، فإن خالع به أو بما زاد، صح، ولزم المسمى؛ لأنه فعل ما أمر به، وإن خالع بأقل منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح الخلع. وهو اختيار ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لأنه خالف موكله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكله في خلع امرأة [1] فخالع أخرى، ولأنه لم يؤذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي. والثاني، يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص. وهذا قول أبي بكر؛ لأن المخالفة [2] في قدر العوض لا تبطل الخلع، كحالة [3] الإطلاق. والأول أولى. فإن خالف في الجنس، مثل أن يأمره بالخلع على دراهم فيخالع على عبد، أو بالعكس، أو يأمره بالخلع حالا فخالع على عوض نسيئة، فالقياس أنه لا يصح؛ لأنه مخالف لموكله في جنس العوض، فلم يصح، كالوكيل في البيع، ولأن ما خالع به لا يملكه الموكل؛ لكونه لم يأذن فيه، ولا الوكيل؛ لأنه لم يوجد السبب بالنسبة [4] إليه. وفارق (1) في الأصل: «امرأته». (2) في الأصل: «المخالعة». (3)

في الأصل: «بحالة». (4) في الأصل: «بالتشبه».

. . . . . المخالفة [1]

في القدر؛ لأنه أمكن جبره [2] بالرجوع بالنقص على الوكيل. وقال القاضى: القياس أن يلزم الوكيل القدر الذى أذن فيه، ويكون له ما خالع به، قياسا على المخالفة في القدر. وهذا يبطل بالوكيل [3] في البيع، ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح، كما لو لم يوكله في شئ، ولأنه يفضى إلى أن يملك عوضا ما ملكته إياه المرأة، ولا قصد هو تملكه [4]، وتنخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير إذنه. وأما المخالفة في القدر، فلا يلزم فيها ذلك، مع أن الصحيح أنه لا يصح الخلع [5] فيها أيضا، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's agent in khul' is given absolute authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10995)

الحال الثانى، إذا أطلق الوكالة، فإنه يقتضى الخلع بمهرها المسمى حالا، من جنس نقد البلد، فإن خالع بذلك فما زاد، صح، لأنه زاده خيرا، وإن خالع بدونه، ففيه الوجهان المذكوران فيما إذا قدر له العوض فخالع بدونه. وذكر القاضى احتمالين آخرين، أحدهما، أن يسقط المسمى، ويجب مهر المثل؛ لأنه خالع بمال [6] لم يؤذن له فيه. والثانى، يتخير (1) في الأصل: «المخالعة». (2) في الأصل: «خبره». (3) في الأصل: «من الوكيل». (4) في م: «تمليكه». (5) سقط من: م. (6) في الأصل: «بما».

. . . . . ـــــــ الزوج بين

قبول العوض ناقصا، وبين رده وله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' uses a currency different from the local one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10996)

فإن خالع بغير نقد البلد، فحكمه حكم ما لو عين له عوضا فخالع بغير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' uses a non-valuable item like wine or pork?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10996)

وإن خالع الوكيل بما ليس بمال، كالخمر والخنزير، لم يصح الخلع، ولم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون له فيه، [إنما أذن له في الخلع، وهو إبانة المرأة بعوض، وما أتى به، وإنما أتى بطلاق غير مأذون فيه] (1) . ذكره القاضى في «المجرد». وهو مذهب الشافعى. وسواء عين له العوض أو أطلق. وذكر في «الجامع» أن الخلع يصح، ويرجع على الوكيل بالمسمى، ولا شئ على المرأة. هذا إذا قلنا: إن الخلع بغير عوض يصح. وإن قلنا: لا يصح. لم يصح إلا أن يكون بلفظ الطلاق، فيقع طلقة رجعية. واحتج بأن وكيل الزوجة لو خالع بذلك صح، فكذلك وكيل الزوج. وهذا القياس غير صحيح؛ فإن وكيل الزوج [يوقع الطلاق، فلا يصح أن يوقعه على غير ما اذن له فيه، ووكيل الزوجة لا يوقع، وإنما يقبل، ولأن وكيل الزوج] [1] إذا خالع على محرم، فوت (1)

سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent in khul' uses a different compensation than specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10997)

وإن وكلت المرأة فى ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح، وإن زاد لم يصح. ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة. ـــــــ على موكله العوض، ووكيل الزوجة يخلصها منه، فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من وجوب العوض عليه، الصحة في موضع يفوته عليه، ألا ترى أن وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذى قدر له به، صح ولزمها، ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذى قدره له، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman's agent with her dower or less?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10997)

3415 – مسألة: (وإن وكلت المرأة فى خلعها، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عينته فما دون، صح، وإن زاد لم يصح. ويحتمل أن يصح، وتبطل الزيادة) متى خالع وكيل المرأة بما عينته له فما دون،

. . . . . ـــــــ صح ولزمها

ذلك؛ لأنه زادها خيرا، وإن خالعها بأكثر منه، صح ولم تلزمها الزيادة؛ لأنها لم تأذن فيها، ولزم الوكيل؛ لأنه التزمه للزوج، فلزمه الضمان، كالمضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال. وقال القاضي في «المجرد»: عليها مهر مثلها، ولا شئ على وكيلها؛ لأنه لا يقبل العقد لنفسه، إنما يقبله لغيره. ولعل هذا مذهب الشافعي. والأولى أنه لا يلزمها أكثر مما بذلته؛ لأنها ما التزمت أكثر منه، ولا وجد منها تغرير للزوج، ولا ينبغي أن يجب للزوج أيضا أكثر مما بذل له الوكيل؛ لأنه رضي بذلك عوضا، وهو عوض صحيح معلوم، فلم يكن له أكثر منه، أشبه ما لو بذلته المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman's agent with an unrestricted agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10998)

فإن اطلقت الوكالة، اقتضى خلعها

وإذا تخالعا، تراجعا بما بينهما من الحقوق. وعنه أنها تسقط. ـــــــــ بمهرها من جنس نقد البلد، فإن خالعه (1) بمهرها فما دون، صح ولزمها، وإن خالعه [1] بأكثر منه، فهو كما لو خالع بأكثر مما قدرت له، على ما مضى من القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims after khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10999)

3416 – مسألة: (وإذا تخالعا، تراجعا بما بينهما من الحقوق. وعنه أنها تسقط) إذا خالع زوجته أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، فإن كانت قبضته ردت نصفه، وإن كانت مفوضة فلها المتعة. وهذا قول عطاء، والنخعى، والزهرى، والشافعى. وقال أبو حنيفة: ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر. وأما الديون التى ليست (1) في م: «خالعته».

. . . . . ـــــــ من حقوق الزوجية، فعنه فيها روايتان، ولا تسقط النفقة في المستقبل؛ لأنها ما وجبت بعد. ولنا، أن المهر حق لا يسقط بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، كسائر الديون، ونفقة العدة [إذا كانت حاملا، ولأن نصف المهر الذى يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة] [1]، والنصف لها لا يبرأ [2] منه بقوله: بارأتك. لأن ذلك يقتضى براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها. وعنه أنها تسقط، كمذهب [أبى حنيفة] [3]. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «تبرأ». (3) في الأصل: «أحمد».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman who divorces by khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12300)

فصل: إذا خالعت المرأة زوجها وهى حامل، ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة، كالمطلقة ثلاثا وهى حامل؛ لأن الحمل ولده، فعليه نفقته، وإن أبرأته من الحمل عوضا في الخلع،

صح، سواء كان العوض كله أو بعضه، وقد ذكرناه في الخلع، وذكرنا الخلاف فيه. ولا يبرأ [4] حتى تفطمه، إذا كانت قد أبرأته من نفقة الحمل وكفالة (1) زيادة من: «تش». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «كذلك». (4) في م: «تبرأ».

. . . . . ـــــــ الولد إلى ذلك، أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته؛ لأن البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التى تستحق المرأة العوض عليه فيها، وهى مدة الحمل والرضاع؛ لأن المطلق إذا كان له عرف، انصرف [إلى العرف] [1]، وإن اختلفا في مدة الرضاع، انصرف إلى حولين؛ لقول الله تعالى: {وفصاله في عامين} [2]. وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (3) . ثم قال تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [3]. فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل الحولين [إلا بتراض] [4] منهما وتشاور. (1) في م: «إليه». (2) سورة لقمان 14. (3) سورة البقرة 233. (4) في تش: «لأن التراضى».

. . . . . ـــــــ وإن قدرا مدة البراءة بزمن الحمل، أو بعام، أو نحو ذلك، فهو على ما قدراه، وهو أولى؛ لأنه أقطع للنزاع، وأبعد من اللبس والاشتباه. ولو أبرأته من نفقة الحمل، انصرف ذلك إلى زمن [1] الحمل قبل وضعه. قال القاضى: إنما صح مخالعتها على نفقة الولد وهى للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها، لأنها التى تقبضها، وتستحقها، وتتصرف فيها، فإنها في مدة الحمل هى الآكلة لها، المنتفعة بها، وبعد الولادة هى أجر رضاعها إياه، وهى الآخذة لها، المتصرفة فيها، فصارت كملك من أملاكها، [فصح جعلها] [2] عوضا. فأما النفقة الزائدة على هذا، من كسوة الطفل ودهنه، ونحو ذلك، فلا يصح أن تعاوض

به في [3] الخلع؛ لأنه ليس هو لها، ولا في حكم ما هو لها. (1) في تش: «نفقة». (2) في الأصل، تش: «فيصح خلعها». (3) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

كتاب الخلع قال الله سبحانه: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [1].

Mas'alah: What are the three categories of khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

الخلع على ثلاثة أضرب: مباح، ومكروه، ومحظور.

Mas'alah: What is the prohibited form of khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

فالمحظور: أن يكرهها ويحملها على أن تفتدي نفسها منه بسوء عشرته معها فذلك خلع باطل، والعوض مردود، والطلاق واقع، والرجعة ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

والمباح: أن يخافا ألا يقيما حدود الله، مثل أن تكره أن تمنعه ما أوجبه الشرع عليها لسوء خلقه أو خلقه، ونحو ذلك فيحل لها أن تفتدي نفسها بما يجب، ويكره له أن

يأخذ منها أكثر {143/ أ} مما أعطاها لخبر الحديقة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لك إلا حديقتك [2]" .

Mas'alah: What is the ruling on disliked khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

والمكروه: أن تكون الحال بينهما عامرة، والأخلاق ملتأمة، واتفقا على الخلع، فبذلت شيئا على طلاقها كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or a pig?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=249)

وإذا خالعها على خمر، أو خنزير صح الخلع، ولا يرجع عليها (1) سورة البقرة "229" . (2) رواه ابن ماجة في الطلاق (2056) سنن ابن ماجة 1/ 663، والبيهقي في الخلع والطلاق. السنن الكبرى 7/ 314: وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل 7/ 103.

بشيء، لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives khul' for a slave who turns out to be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=250)

ولو خالعها على عبد فبان حرا رجع بقيمته، وكذلك إذا خالعها على عصير فبان خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unspecified item in a slave's womb or a box in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=250)

ولو خالعها على ما في بطن هذه الجارية، أو على ما في الصندوق فلم يكن فيه شيء لم يستحق عليها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for unspecified dirhams in the wife's hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=250)

ولو خالعته على ما في يدها من الدراهم فلم يك في {143/ ب} يدها شيء كان له ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without any compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=250)

وإن خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a terminal illness for more than the inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=250)

وإذا خالعته في مرض موتها على أكثر من ميراثه منها لم يستحق إلا قدر ميراثه لأجل التهمة.

Mas'alah: To whom does the compensation from a slave's khul' belong in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض فهو للسيد ، ذكره الخرقي . وظاهر كلام ابن عقيل بناؤه على الخلاف في ملك العبد .

قال الشيخ زين الدين : ويعضده أن العبد هنا يملك البضع فملك عوضه بالخلع ؛ لأن من ملك شيئا ملك عوضه . فأما مهر الأمة فهو للسيد . ذكر ذلك كله الشيخ زين الدين في الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا .

Mas'alah: Does the ruling on khul' follow the same rules as dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3140)

تنبيه : الحكم في الخلع في ذلك كالحكم في الصداق . قاله أبو محمد .

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3254)

باب الخلع (من صح تبرعه من زوجة وأجنبي ، صح بذله لعوضه . فإذا كرهت المرأة خلق زوجها ، أو خلقه ، أو نقص دينه ، أو خافت إثما بترك حقه : أبيح الخلع ، وإلا كره ، ووقع . فإن عضلها ظلما للافتداء ، ولم يكن ذنب ففعلت ، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيدها : لم يصح ، ووقع الطلاق رجعيا فيه ، وإن خالعت بإذن سيدها ؛ صح في ذمته) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3254)

فصل (ويصح بالمجهول ، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها ، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم ، أو متاع ، أو على عبد ؛ صح . وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل

مسماه ، وعدم الدراهم ثلاثة . وإن قال : إن أعطيتني [1] هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته إياه طلقت . وإن بان معيبا فلا شيء له ، ومغصوبا لم تطلق ؛ كتعليقه على هروي ، فأعطته مرويا فإمساك أو رد) .

Mas'alah: What are the rulings on khul' through an agent and in cases of illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3255)

فصل (وإن خالع وكيله مطلقا بمهرها ، أو بما قدر له فأكثر ، أو وكيلها مطلقا بمهرها ، أو بما قدرت له فأقل ؛ صح فيهما ، ويضمن الوكيل النقص والزيادة . وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره . وإن خالعها أو طلقها في مرض موتها ، فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها ، ولها ميراثها . وإن حاباها في الخلع فمن رأس المال . وإن ادعى مخالعتها بألف ، فاعترفت وقالت : ضمنه غيري لزمها ، وإن أنكرت أو قالت : خالعك غيري بانت . ويقبل قولها مع يمينها في نفي العوض . (1) ... في الوجيز : أعطيتيني . انظر زاد المستقنع 1/180 .

وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها ، فوجدت ، ثم نكحها ، ووجدت بعده طلقت ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الخلع 5/473

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب الخلع 473

Mas'alah: What is the ruling on Khul' divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (وخلعه) إياها، ولو بشؤالها؛ لأنه إنما يتم بجواب الزوج، وكذا لو علق طلاقها علي فعلها شيئا، ففعلتهئ. م صبا. حي) ? (

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1292)

كتاث الخلا لخلع oso 4 o ? \ \ \ ? go كتاب الخلع و شزوطه سابعة؟:

Mas'alah: What is the definition and purpose of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1293)

كتاب الخلع الخلغ "، بضم الخاء، اسم من الخلع – بفتحها – بمعنى النزع، أسشعير لافتداء المرأة نفسها من زوجها، فهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباسل للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه، وفي الدعاء: ونخلع

ونهنجز من يكفرك" . أي: نبغضه وتبرأ منه. وشرعا: فراق زوجته بعوض لزوجها فقط، ولو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. وفائدة الخلع: تخليضها منه على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقلي جديد، وعدم نقص عدد الطلاق، فمجموع هذين الأمرين هو فائدة الخلع. أما الأمر الأول وحده، فيؤخذ أيضا في الطلاق، فإنه تخليض للزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقد جديد، لكن ينفض به عدة الطلاق. عثمانا ".

Mas'alah: Is it permissible for the compensation in khul' to be unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1294)

قوله: (ولو مجهولا) أي: يشترط في الخلع العوض ولو كان العوض"

Mas'alah: What are the conditions regarding the wife's capacity to give compensation in khul'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1295)

مجهولا، كعبي من عبيدها، كوصية. الوالد. ((2)) قوله: (ممن يصبخ تبؤغه) وهو الحر الرشيد غير "المحنجور عليه. ((2)) قوله: (من أجتبي وزوجة) بيان لمن يصبخ تبوعه، ومن لا فلا؛ لأنه بذل مالي في" مقابلة ما ليسي بمال ولا منفعة، فصار كالتبع. عثمان نا. (4) قوله: (لكن لو عضلها) أي: الزوج؛ بأن ضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقها من نحو قشم ونفقة، أو ضربها ضربا محرما، الوالد. (٥) قوله: (لم

يصح) الخلغ؛ لقوله تعالى: وولا تغضوه لتذهبوا ببعض ما گي س سر؟ أن يأتين يقتجشة مبينة» (النساء: 19) . ويصخ ولا يحزم إن تم اسس عاتيتموهر إلا ونحوهما. وياخ أيضا إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو نقص دينه، أو خافت إنما بترك حقه، إلا مع محبته لها، فيسك صبرها وعدم افتدائها. عثمان "." \1 ما بين المعقوفين وضع في الأصل تحت قوله: ومن أجنبي وزوجة). [(2)] سقطت: (العوض) من الاصل. (2) سقطت: (غير ة من الأصل، ووضع التعليق فيها في غير موضعه. [] «هداية الراغب» (?/?) . [ه] (هداية الراغب» (?/?، ?) . فتح وهاب المآرب (\ & الثالث: أن يقع الرابع: أن يقع الخلع على جميع الرؤجة ". الخامس: أن لا يقع جيلة لإشقاط يمين الطلاق" . السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته المؤضوعة له "."

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a trick to nullify an oath of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1296)

قوله: (الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) فإن وقع كذلك، حرم، ولا يصبخ الخلغ. قال المنفح: وغالب الناس واقع في ذلك. انتهى. أي: في الخلع؛ حيلة لإسقاط يمين الطلاق. قلت: ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى، وهلم جرا، وهو في قول الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصخ، على الأصح، كما لا يصح نكاخ المحلل؛ لأنه ليست المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقائه المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقذ لا يقصد به نقيض مقصوده. م ص ". قوله: (بل بصيغته الموضوعة له) إضراب إبطالي، يعني: أن الخلع لا يصخ ولا يقع إلا بصيغته الموضوعة له، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من" «حاشية

المنتهي» (/:) . «دقائق اولي النهي» (ه/؟ ه؟) . (\) (Y Y) (3) (Y كتاب الخلع \ ؟ ؟ 1`

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation in khul'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1297)

لأنه لم يستحق عوضا إن لم يكن قد تم به العدد. (1)

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1297)

قوله: (وهي: خلغتث) زوجتي (وفسخبث) نكاحها (وفاديث) زوجتي. أما كون و فسخبث) صريخا فيه؛ فلأنها حقيقة فيه. وأما «خلعت) فلثبوت" محي العرفي به. وأما «فاديث) فلقوله تعالى: وقلا لجناح عليهما فيما أفقدت يوم 4 مني [البقرة: ؟] . عثمان. (Yr * Y/c)) لا دقائق أولي النهى Y Y أخرجه عبد الرزاق () ، ورسعيد بن منصور (؟ ها: ؟) ، وابن أبي شيبة (/؟) . [؟] «هداية الراغب» (؟/ ؟، ؟) . فتح وهاب المآردپا •؟ t سميع والكتاية: باريتك، وأبراتك، وابنتلك. فمع شؤال الخلع وبذل العوض "يصرخ بلا نية" ، وإلا فلا بد منها "،" s ويصرخ بكل لغة من أهلها، كالطلاق "." *؟* *؟* *؟* *؟*

Mas'alah: When does khul' become valid without explicit intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1297)

قوله: (فمع شؤال .. إلخ) أي: إذا أردت حكم الكناية؛ فمع سؤال الزوج الخلع، والتزامها العوض، يصخ الخلع بلانية؛ لأن مجموع ذلك قرينة "على إرادته، ولعل سؤال غير الزوجة وبذله العوض كذلك. عثمان" . يحتاج إليها، وقرينة الحال من السؤال وبذل العوض تقوم مقام النية مع الكناية. عثمان ")." ? ? s

Mas'alah: Is khul' valid in any language in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1297)

قوله: (ويصرخ بكل لغة من أهلها) أي: أهل تلك اللغة، أي: العارف بها، وإن لم يكن من أهلها، كعربي يعرف معنى الخلع بالتركية وأتى بها كذلك؛ لأنهم يشبهونه بالطلاق، وهو يقع من العربي بلغة العجم، إذا كان عارفا بمدلول تلك الصيغة عند أهلها. م خ وإيضاح. o ? ?o?:

سقطت: (قرينة) من النسختين. «حاشية المنتهي» (:/?) . انظر «حاشية المنتهي» (:/?)

Y) (?) (3) \ Y ? LSYzzLLGLe 0) (\) .

eLLLLLLLLJYzJYYYSJLGEGGLLGLG

Mas'alah: What is the book of khul'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

كتابت الخلع \?\ .,

Mas'alah: What is khul' and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1078)

كتاب الخلع فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة ولمبغضة لخلقه أو خلقه وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه، وتسن إجابتها حيث أبيح إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة ويحرم ولا يصح إن عضلها بمنع حق أو ضرب لتختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته ويباح ذلك مع زناها وإن أدبها لنشوز أو ترك فرض فخالعته لذلك؛ جاز وصح.

Mas'alah: Who is eligible to perform khul' and what are the conditions for its validity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1078)

ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهدا بطلاقها وردا فيصح إخلعها على كذا علي أو عليها وأنا ضامن ولا يلزمها إن لم تأذن وإن لم يضمن حيث سمي العوض منها لم يصح ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن

ضمنته وإلا لم يصح ويقبض العوض زوج حر رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب وولي صغير وسفيه وسيد قن، لا هم خلافا لجمع، وطلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الأب ولا تطلق إن قال طلقتها إن برئت منه ولو قال إن أبرأتني أنت منه فهي طالق فأبرأه لم تطلق ما لم يرد صورة البراءة أو يقل طلقها على ألف من مالها وعلي الدرك فتبين ويضمن وليس لأب صغيرة أن تخالع من مالها ولو لحظ خلافا لجمع ولا لأب صغير ومجنون أو سيدهما أن يخلعا أو يطلقا عنهما وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد أو محجورة لسفه أو صغر أو جنون؛ لم يصح ولو أذن فيه ولي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman increasing the compensation in khul' with her master's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1079)

ويتجه احتمال: وبإذن سيدها وأطلق فزادت على مهر مثلها فبذمته لا برقبتها.

Mas'alah: What are the rulings on suspended khul' and khul' with a part of the wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1080)

لا هزلا أو معلقا كإن قدم زيد، أو بذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة أو خيار في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو وجهت به ومن

خولع جزء منها كنصفها أو يدها؛ لم يصح الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation or without compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1081)

فصل ولا يصح إلا بعوض ويكره بأكثر مما آتاها وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وإن لم يعلماه. ويتجه: أو الزوج. كعبد بان حرا أو مستحقا، وعصير خمرا صح وله بدله وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده، وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له وصح الخلع ويصح على رضاع ولده المعين مطلقا وينصرف لحولين أو تتمتهما وعليه أو على كفالته [1] أو سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنته حتى انهدمت أو جف لبنها أو ماتت أو الولد رجع ببقية حقه وهو أجرة المثل يوما فيوما ولا يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها ويرجع لعرف وعادة، وللوالد أخذ نفقته منها وينفق عليه من عنده غيرها ويصح على نفقة ماضية من حامل على نفقة حملها وتسقطان ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها بريء إلى فطامه، فإذا فطمته؛ فلها طلبه بنفقته. ويتجه: لو مات قبل فطامه؛ فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or uncertain compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1082)

فصل ويصح الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر فلمخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا وعلى ما تحمل شجرتها أو أمتها أو ما في بطنها ما يحصل فإن لم يحصل شيء، وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا الثوب الهروي، فبان مرويا ليس له غيره وعلى عبيد فله ثلاث ويصح على هروي في الذمة ويخير إن أتته بهروي بين رده وإمساكه وقبض عوض خلع وطلاق وضمانه وعدمه كمبيع ولو تواطئا على أن تهبه الصداق أو تبرئه على أن يخلعها أو يطلقها، فأبرأته ثم طلق، كان بائنا وكذا أبرئيني وأنا أطلقك ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامة [1] التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها قاله الشيخ وقال: لو أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فرجعي. * * * (1) قوله: "والعامة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs khul' when asked for divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce a co-wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1085)

وطلقني به على أن تطلق ضرتي، أو على أن لا تطلقها، صح الشرط والعوض وإن لم يف

فله الأقل منه ومن المهر

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

فصل إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من العوض أو إرثه منها

Mas'alah: Is khul' with favoritism treated from the principal of the estate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

وإن خالعها وحاباها فمن رأس المال

Mas'alah: Who is eligible to act as agent in a khul' contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ومن صح خلعه صح توكيله ووكالته فيه من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' accepts less than the dower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

فمن وكل في خلع امرأته وأطلق فخالع بأنقص من مهرها صح وضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' specifies a compensation and reduces it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع

Mas'alah: What is the ruling if the agent in khul' increases the compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

وإن زاد من وكلته وأطلقت على مهرها أو من عينت له العوض صح الخلع ولزمته الزيادة

Mas'alah: What invalidates the khul' if the agent violates the type, term, or currency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

وإن خالف جنسا أو حلولا أو نقد البلد لم يصح

Mas'alah: What rights between spouses are not dropped by silence in khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها

Mas'alah: What rights are not dropped in khul' including mut'ah and maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

فلا تسقط متعة مفوضة ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a trick to drop a divorce oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

فرع: يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ولا يصح خلافا للرعاية والحاوي

Mas'alah: What is the ruling on khul' without divorce taking effect?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1088)

والخلع بعدم وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have divorced you for a thousand' and the wife denies it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1089)

فصل إذا قال خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعك غيري؛ بانت وتحلف لنفي العوض وإن أقرت وقالت ضمنه غيري أو في ذمته قال في ذمتك؛ لزمها وإن اختلفا في قدر عوضه أو عينه أو صفته أو تأجيله فقولها وإن علق طلاقها أو عتقه [1] ثم أبانها ولو بالثلاث خلافا لجماعة ثم تزوجها أو اشتراه فوجدت الصفة طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها أو خروجه عن ملكه وكذا الحكم لو قال إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق، فبانت ثم تزوجها. * * * (1) في (ج) : "عتقه بصفة" .

Mas'alah: Why can khul' not be conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1260)

* قوله: (غير خلع) وأما الخلع فلا يصح تعليقه، لشبهه بعقود المعاوضة، = (2/ 737) رقم (2188) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (5/ 283) : (صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع" ، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. . .، وأخرجه ابن حزم في المحلي، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "نهى عن بيع وشرط" ، وقد استغربه النووي، وابن أبي الفوارس "اهـ." (1) سقط من: "ب" . (2) في "ج" : "فيها" . (3) حاشية المنتهى (ق 126/ ب) . (4) شرح منصور (2/ 162) .

Mas'alah: Why is khul' not valid when suspended on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1261)

لاشتراط العوض فيه، حاشية [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a described item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2367)

أو خالعته على ذلك فجاءته بها: لم يلزم قبولها [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's agent releasing the husband from liability in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2471)

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط [1].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2477)

20 - كتاب الخلع

(20)

Mas'alah: What is the definition of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2479)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2479)

وهو: فراق زوجته بعوض. . . . . ـــــــ كتاب الخلع [1] سمي فراق الزوجة خلعا تشبيها له باللباس؛ لأن المرأة تخلع نفسها كما يخلع اللباس من البدن؛ قال -تعالى-: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] [2]. قال الجلال [3]: (هو كناية عن تعانقهما أو احتياج [كل] [4] منهما لصاحبه) . (1) الخلع لغة: يطلق على النزع والتجريد والنقض. يقال: خلع الرجل امرأته خلعا بالضم وخالعها مخالعة، وخالعت المرأة زوجها فهي خالع، وقد تخالعا واختلعت منه فهي مختلعة، والاسم الخلع بالضم والمصدر الخلع بالفتح. لسان العرب (8/ 76) ، ومختار الصحاح ص (185) ، والمصباح المنير ص (68) والمطلع ص (331) ، وفائدة الخلع: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها. المبدع شرح المقنع (7/ 219) ، وكشاف القناع (7/ 2569) . (2) والآية بتمامها: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} . (3) تفسير الجلالين ص (29) ، والجلال هو: محمد بن أحمد المحلي ت 864 هـ. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: When is khul' permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2480)

ويباح لسوء عشرة [2]، ولمبغضة: تخشى ألا تقيم حدود الله -تعالى- في حقه [3].

Mas'alah: When is it recommended to accept khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2480)

وتسن إجابتهما: حيث أبيح [4]، إلا مع محبته لها: فيسن صبرها، وعدم افتدائها [5].

. . . . . ـــــــــ * قوله: (بألفاظ) متعلق بحال محذوفة لا بيكون محذوفة؛ لأنه من تتمة الحد؛ إذ لا يخرج الطلاق على عوض إلا به. فتدبر!. * قوله: (ويباح. . . إلخ) ؛ وقال الشيخ تقي الدين [6]: يجب [حينئذ] [7]. فالخلع باعتبار مجموع طلبه وإجابته تعتريه [8] الأحكام الخمسة، والكل يؤخذ (1) المبدع (7/ 219) ، وكشاف القناع (7/ 2569) . (2) المحرر (2/ 44) ، والفروع (5/ 265) ، والاختيارات الفقهية ص (428) . (3) المقنع (5/ 252) مع الممتع، والفروع (5/ 265) ، وكشاف القناع (7/ 2569) . (4) الفروع (5/ 265) ، والمبدع (7/ 220) ، وكشاف القناع (7/ 2569) . وفي الفروع والمبدع: (اختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء) . (5) المبدع (7/ 220) ، والاختيارات الفقهية ص (428) ، وكشاف القناع (7/ 2569) . (6) لم أجد القول بوجوب الخلع لزناها منسوبا لشيخ الإسلام -رحمه الله- في مظانه، كالاختيارات والفروع والإنصاف وغيرها، لكن جرت عادتهم بذكر هذه المسألة في حكم الطلاق؛ حيث إن الرواية الظاهرة في المذهب استحباب الطلاق لكونها غير عفيفة، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى: أنه يجب، وقال في المغني بعد ذكره هذا الموضع: (ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب) ، وقال في الإنصاف: (وعنه: يجب لكونها غير عفيفة ولتفريطها في حقوق الله -تعالى-، قلت: وهو الصواب) ، المغني (10/ 324) ، والإنصاف (8/ 429 - 430) ، فلعله التبس على المؤلف -رحمه الله-. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "د" : "تعتري" .

Mas'alah: What are the rulings on khul' when the wife is obedient, when the husband coerces, and when she commits adultery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2481)

ويكره -ويصح- مع استقامة [1]، ويحرم -ولا يصح- إن عضلها لتختلع [2]، ويقع رجعيا بلفظ: "طلاق" أو نيته [3] ويباح ذلك مع زناها [4]، وإن أدبها: لنشوزها، أو تركها فرضا -فخالعته لذلك-: صح [5].

Mas'alah: From whom is khul' valid and binding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2481)

ويصح -ويلزم- ممن يقع طلاقه. . . . . ـــــــ من المتن صريحا إلا الوجوب ما لم تحمل الإباحة في كلامه على مقابل الحظر، فيصير كلامه [6] مشتملا على الوجوب أيضا لصدق الإباحة بالمعنى المذكور. * قوله: (ويكره) لعله منها ومنه في هذه الحالة، وهو مرتبط بما بعده؛ أي: يكره مع استقامة [7]. * قوله: (ممن يقع طلاقه) لم يقل: من زوج، كما في الإقناع [8]؛ لأن عبارة (1) وعنه: لا يجوز ولا يصح. المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 252) مع الممتع، والفروع (5/ 265) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2569 - 2570) . (2) والعوض مردود والزوجية بحالها. المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 254) مع الممتع، والفروع (5/ 265) ، وكشاف القناع (7/ 2570) . (3) وقيل: بائنا. الفروع (5/ 265) . وانظر: المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 254) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2570) . (4) المحرر (2/ 44) ، والفروع (5/

265) ، والمبدع (7/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2570) . (5) المبدع (7/ 221) ، وكشاف القناع (7/ 2570) . (6) في "أ" : "كلا" . (7) معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 420) . (8) الإقناع (7/ 2570) مع كشاف القناع.

Mas'alah: Who may pay the khul' compensation and what are the rulings on a third party offering it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2482)

وبذل عوضه ممن يصح تبرعه [1]، ولو ممن شهدا بطلاقها وردا كفي افتداء أسير [2]، فيصح: "اخلعها على كذا علي" ، أو: ". . . عليها وأنا ضامن" ولا يلزمها: إن لم تأذن [3].

Mas'alah: What is the ruling on the wife asking for khul' using the property of a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2482)

ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه، ودونه: إن ضمنته [4]،

Mas'alah: Who may receive the khul' compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2482)

ويقبضه زوج ولو صغيرا أو سفيها أو قنا [5]، كمحجور عليه لفلس، ومكاتب.

المنقح: "وقال الأكثر:. . . ولي وسيد، وهو أصح" ، انتهى [6]. ـــــــ الإقناع لا تشمل الحاكم إذا طلق على المولي؛ فإن ظاهر كلام المصنف صحة الخلع منه، وظاهر كلام الإقناع عدم صحته؛ لأنه ليس بزوج، وما في المتن هو الصواب [7]. * قوله: (وهو أصح) قال شيخنا في شرحه: (وهو المذهب -كما في الإنصاف-) [8]. (1) المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 256 و 258) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2570 - 2571) . وانظر: الفروع (5/ 265) . (2) الفروع (5/ 265) . (3) المحرر (2/ 44 - 45) ، وكشاف القناع (7/ 2571) . (4) كشاف القناع (7/ 2571) . (5) المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 256) مع الممتع، والفروع (5/ 266) . (6) التنقيح المشبع ص (311) . إلا أنه قال: (وهذا واضح) . بدل: (وهو أصح) . وانظر: المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 256) مع الممتع، والفروع (5/ 266) ، وكشاف القناع (7/ 2570 - 2571) . (7) المغني (11/ 46) ، والفروع (5/ 371) ، والإنصاف (9/ 190) . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 108) = .

Mas'alah: Can a father perform khul' using his minor daughter's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2483)

وليس لأب صغيرة أن يخالع من مالها [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (فأبرأه [5] لم تطلق) (ما لم يقصد الزوج مجرد الإتيان بلفظ الإبراء فإنها تطلق في هذه الحالة؛ لأن المعلق [عليه] [6] التلفظ به وقد وجد) ، حاشية [7]. * قوله: (وليس لأب) حذف الياء لغة [8]، ومنه: = وانظر: الإنصاف (8/ 385) . (1) كشاف القناع (7/

2584) . وفي: الفروع (5/ 265) ، والمبدع (7/ 224) : وقيل: (إنها بائن ولم يبرأ ويرجع على الأب) ، وحمله القاضي على أن الزوج كان جاهلا بأن إبراء الأب صحيح فطلاقها رجعي ولم يبرأ ولم يرجع على الأب. (2) الفروع (5/ 265) ، والإنصاف (8/ 387) ، وكشاف القناع (7/ 2584) . (3) وقيل: بل تطلق إن أراد لفظ الإبراء. الإنصاف (8/ 387) . (4) وقيل: له ذلك إن رأى فيه مصلحة، والأب وغيره سواء. الإنصاف (8/ 388) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2571) . (5) الإبراء: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر، وجعله بريئا منه، فإن لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة ونحوه، فتركه يسمى إسقاطا. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (25) ، وانظر: المصباح المنير ص (18) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 190. (8) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام (1/ 44) .

ولا لأب صغير [1] أو مجنون، أو سيدهما، أن يخلعا أو يطلقا عنهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2484)

وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد [3]،

Mas'alah: What is the nature of khul' as an irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2485)

1 – فصل وهو: طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويقع. . . إلخ) فليس هذا مكرر [4] مع ما سبق؛ لأن كلا منهما في مسألة خاصة. فصل [5] * قوله: (وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع) (مفهومه أنه إذا كان بكناياته [6] ونوى به الخلع أنه يكون طلاقا بائنا، وهو مشكل على القواعد، لكن يؤخذ من الفروع أنه [رواية]) [7]، حاشية [8]. (1) المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 259) مع الممتع، والفروع (5/ 266) ، وكشاف القناع (7/ 2572) . (2) الفروع (5/ 265 – 266) ، وكشاف القناع (7/ 2572) . وفي الفروع: (قال شيخنا: لا يبطل ولو مع بينة) . (3) المبدع (7/ 266) ، وكشاف القناع (7/ 2572) . (4) في "أ" : "مكررا" . (5) في حقيقة الخلع، وألفاظه. (6) في "ب" : "بكنايات" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 190، وانظر: الفروع (5/ 267) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2486)

– ك: "فسخت" ، و: "خلعت" ، و: "فاديت" – ولم ينو به طلاقا [1]: فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق [2]، ولو لم ينو خلعا. وكناياته: "باريتك" ، و: "أبرأتك" ، و: "أبنتك" [3]، فمع سؤال وبذل: يصح بلا نية، وإلا: فلا بد منها ممن أتى بكناية [4]،

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving only a part of the wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2487)

ومن خولع جزء منها –كنصفها، أو يدها– لم يصح الخلع [4]. * * * ـــــــ وهو يقع من العربي بلغة العجم إذا كان عارفا بمدلول تلك الصيغة عند أهلها. * قوله: (دونه) ؛ أي: دون الخلع فلا يلغو فيكون ما ذكر من الشروط الفاسدة الغير المفسدة [5]. * قوله: (ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع) يطلب الفرق بينه وبين الطلاق حيث قالوا بوقوع الطلاق، فتدبر! [6]. وفي بعض الهوامش أنه قد يفرق بضعف [7] [الخلع] [8] لكونه يتوقف على (1) فيلغو شرط الخيار ويصح الخلع. المحرر (2/ 45) ، والفروع (5/ 267) ، والمبدع (7/ 229) ، وكشاف القناع (7/ 2574) . (2) تصحيح الفروع (5/ 267) مع الفروع، وكشاف القناع (7/ 2574) . (3) المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 261) مع الممتع، والفروع (5/ 267) ، وكشاف القناع (7/ 2575) . (4) الإنصاف (8/ 395) ، وكشاف القناع (7/ 2574) . وفيهما: (هذا إن قلنا الخلع فسخ أما إن قلنا: الخلع طلاق فإنه يصح كما لو أضفنا الطلاق ليدها) . (5) وسبق ذكر الخلاف في شرط رجعة في خلع. (6) قال في كشاف القناع في التعليل لوقوع الطلاق: (لسرايته) . ويفهم منه أن الخلع لا يسري ولذلك لا يقع. انظر: كشاف القناع (7/ 2574) . (7) في "ج" : "يضعف" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2488)

– 2

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2488)

فصل ولا يصح إلا بعوض [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with excessive compensation and its relation to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2488)

وكره بأكثر مما أعطاها [2]. . . . . ـــــــ سؤال [3]، وبذل عوض والطلاق لا يتوقف على شيء من ذلك، انتهى، فتدبر!، قال: والعتق كالطلاق. وبخطه: عبارة الإقناع: (وإن قال خالعت يدك أو رجلك على كذا فقالت قبلت فإن نوى به طلاقا وقع وإلا فلغو هذا معنى كلام الأزجي) [4]، انتهى. قال شيخنا في حاشيته [5]: (قال في النهاية: يتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا، فقبلت، فإن قلنا: الخلع فسخ لا يصح ذلك، وإن قلنا هو طلاق صح، كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها) ، انتهى. فصل [6] (1) والرواية الثانية: يصح دون ذكر العوض ولا يجب شيء. المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 263) مع الممتع، والفروع (5/ 267) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2575) . (2) وعنه: يكره كراهة

تحريم فلا يجوز ويرد الزيادة. المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 264) مع الممتع، والفروع (5/ 267) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2576) . (3) في "د" : "أموال" . (4) الإقناع (7/ 2574) مع كشاف القناع. والأزجي هو العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب وقد سبقت ترجمته في (4/ 232) . (5) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 116/ أ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2574) . (6) في اشتراط العوض في الخلع، وفي حكم الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2489)

وهو على محرم يعلمانه -كخمر، وخنزير- كبلا عوض [1]، فيقع رجعيا بنية طلاق [2]، وإن لم يعلماه: كعلى عبد [3] بان حرا، أو مستحقا: صح، وله بدله [4]، وإن بان معيبا: فله أرشه، أو قيمته ويرده [5]، وإن تخالع كافران بمحرم، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه: فلا شيء له [6].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation for nursing or custody?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2489)

ويصح على رضاع ولده مطلقا، وينصرف إلى حولين أو تتمتهما [7]، وعليه، أو على كفالته أو نفقته [8] أو سكنى دارها مدة معينة. . . . . ـــــــ * قوله: (بنية طلاق)

؛ أي: أو لفظه. * قوله: (وإن لم يعلماه) ؛ أي: وإن لم يعلما كون العوض محرما. * قوله: (فلا شيء له) وكان خلعا صحيحا إن تجرد عن لفظ الطلاق أو نيته، وإلا كان طلاقا بائنا. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير مؤقت بزمن. (1) المحرر (2/ 45) ، والمقنع (5/ 265) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2576) . (2) الفروع (5/ 267) ، وكشاف القناع (7/ 2576) . (3) في "م" : "وإن لم يعلماه: كعبد" . (4) المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 265) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2577) . قالوا: (صح وله قيمته) ، وفي المحرر: (وعنه: لا تطلق) . (5) المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 265) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2577) . (6) وقيل: له مهر مثلها، وقيل: له قيمته عند أهله. المحرر (2/ 47) ، والفروع (5/ 267) ، والمبدع (7/ 231) . (7) الفروع (5/ 269) ، والمبدع (7/ 232) ، وكشاف القناع (7/ 2577) . (8) فإن ماتت أو مات الولد رجع ببقية حقه، وقيل: يرجع بأجرة المثل. الفروع (5/ 269) ، والإنصاف (8/ 401) .

Mas'alah: What happens if the object of khul' compensation is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2490)

– فلو لم تنته حتى انهدمت، أو جف لبنها [1]، أو ماتت أو الولد– رجع ببقية حقه يوما فيوما [2]، ولا يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه [3]، ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها، ويرجع لعرف وعادة [4]، ويصح على نفقة ماضية، ومن حامل. . . . . ـــــــ * قوله: (أو إرضاعه) ؛ (أي: إرضاع بدله؛ لأنه عقد على فعل في عين فينفسخ بتلفها كالدابة المستأجرة ولاختلاف الأولاد في الرضاع والتربية) ، شرح [5]. * قوله: (ومن

حامل. . . إلخ) فيه أنها لا تملكها، وإنما هي للحمل على الصحيح من المذهب [6]، نعم هذا ظاهر على القول الثاني من أن النفقة لها بسبب [7] الحمل لا للحمل نفسه [8]، فحرره!. (1) رجع ببقية حقه، وقيل: يرجع بأجرة المثل. الإنصاف (8/ 400 – 401) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2577) . (2) وقيل: يرجع به دفعة واحدة. الفروع (5/ 269) ، والمبدع (7/ 232) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2577) . (3) كشاف القناع (7/ 2578) . (4) والوجه الثاني: يعتبر تقدير النفقة ووصفها. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 269 – 270) . وانظر: المبدع (7/ 232) ، وكشاف القناع (7/ 2578) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 112) . (6) المغني (11/ 405 – 406) ، المقنع (5/ 376) مع الممتع، الإنصاف (9/ 364) ، وكشاف القناع (8/ 2818) . وقال في المبدع (8/ 194) وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وأصحابه. (7) في "د" : "سبب" . (8) وهو رواية عن الإمام أحمد –المصادر السابقة–، وانظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى =

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation for pregnancy maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2491)

على نفقة حملها [1]، ويسقطان [2]. ـــــــ وأما الجواب بأنها لما كان لها قبضها صح أن تخالع عليها ففيه أنه لا يلزم من صحة قبض الإنسان شيئا صحة تصرفه فيه، ثم رأيت في كلام القاضي ما نصه: (إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد [3] دونها؛ لأنها في التحقيق هي المالكة لها مدة الحمل، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها، فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه، فلا يصح أن تعاوض به؛ لأنه [4]

ليس في يدها ولا في حكم ما هو لها) [5]، انتهى [6]. قال الزركشي: وكأنه تخصيص لكلام الخرقي –نقل ذلك شيخنا في الحاشية [7] –. * قوله: (ويسقطان) ؛ أي: النفقة الماضية ونفقة الحمل. = (7/ 438 – 439) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2578) . (1) وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد فإنه يصح الخلع على نفقة حملها، وإلا فهو خلع على معدوم. المحرر (2/ 46) وقال: وعلى قول أبي بكر: الخلع باطل، والفروع (5/ 270) ، والإنصاف (8/ 402) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2578) . (2) المحرر (2/ 46) ، والإنصاف (8/ 401) ، وكشاف القناع (7/ 2578) . (3) في "د" : "الولد" . (4) في "د" : "لأنها" . (5) في "أ" و "د" : "مالها" . (6) وممن نقل ذلك: ابن قدامة في المغني (11/ 409) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 402) ، والبهوتي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 191. (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191، وممن نقل ذلك عنه أيضا: المرداوي في الإنصاف (8/ 402) .

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the wife releases the husband from maintenance of her pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2492)

ولو خالعها، فأبرأته من نفقة حملها: برئ إلى فطامه [1]، ويصح على ما لا يصح مهرا: لجهالة، أو غرر [2]. ـــــــــ * قوله: (ولو خالعها) ؛ أي: على شيء غير البراءة من نفقة الحمل بدليل [العطف] [3] بالفاء ولئلا تتكرر [4] مع ما قبلها، أشار إليه الشيخ في شرحه على الإقناع بتقدير قوله على شيء [5]. * قوله: (فأبرأته من نفقة حملها

برئ) في صحة إبرائها منها نظر [6] على المذهب؛ لأنها ليست لها بسبب الحمل بل للحمل –كما سيأتي–، وأيضا فمقتضى صحة هذا مع قولهم أن البراءة مما [لم] [7] يجب غير صحيحة –كما حققه ابن نصر الله– أن نفقة الحمل شاملة لنفقة الرضاع، وأن نفقة الرضاع وجبت بالحمل السابق على الوضع. * قوله: (إلى فطامه) قال شيخنا في الحاشية [8]: (منه تعلم أن نفقة الحمل تتناول ما بعد الوضع إلى الفطام) . (1) الفروع (5/ 270) ، والمبدع (7/ 233) ، وكشاف القناع (7/ 2578) . (2) والرواية الثانية: لا يصح إلا بعوض. المحرر (2/ 46) ، والمقنع (5/ 267) مع الممتع، والفروع (5/ 268) . والرواية الأولى مبنية على عدم اشتراط العوض. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "ب" : "تتكر" . (5) كشاف القناع (7/ 2578) . (6) أي: في صحة إبراء الزوجة من نفقة حملها نظر. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the wife's hand or house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2493)

فلمخالع على ما بيدها أو بيتها –من دراهم، أو متاع– ما بهما. فإن لم يكن شيء: فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what a tree or slave-girl carries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2493)

وعلى ما تحمل شجرة أو أمة، أو ما في بطنها ما يحصل فإن لم يحصل شيء: وجب فيه [2]، وفيما يجهل مطلقا -كثوب، ونحوه-: مطلق ما تناوله [3] الاسم [4]. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما بهما) ؛ أي: من ذلك المسمى وإن قل أو لم يتمول. * قوله: (فإن لم يكن شيء) ؛ أي: من الدراهم والمتاع. * قوله: (فله ثلاثة) [5]؛ لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة [6]. * قوله: (أو أمة) وهل تلزمه نفقة الأمة حينئذ؛ لأجل الحمل، فإنه قد صار ملكه أو أنه لا يملكه الا بالوضع، فلا نفقة عليه وحينئذ فيقتضي أن قوله: خالعتك على ما تضع [7] هذه الأمة مثل قوله: خالعتك على ما تحمل هذه الأمة، والظاهر بينهما فرق وإلا لما صح الخلع في الأولى حال كون العوض حملا، وفي (1) المحرر (2/ 46) ، والمقنع (5/ 267) مع الممتع، والفروع (5/ 268) ، وكشاف القناع (7/ 2578 - 2579) . وفي المقنع: (قال القاضي: يرجع عليها بصداقها في مسألة المتاع) . (2) مطلق ما تناوله الاسم. الفروع (5/ 268) ، وكشاف الفروع (7/ 2579) ، وفي المحرر (2/ 46) ، والمقنع (5/ 268) مع الممتع: (قيل: لا شيء له) . (3) في "ط" : "ما تناول" . (4) المحرر (2/ 46) ، والمقنع (5/ 268) مع الممتع. (5) في "أ" : "ثلاث" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 112) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "ما تصنع" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering a sum for divorce or khul' and the husband accepting immediately?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2498)

أو ولك ألف "[1]، أو: إن طلقتني -أو خلعتني- فلك ألف، أو" أنت بريء منه "،

فقال:" طلقتك "، أو" خلعتك "ولو لم يذكر الألف: بانت [2]، واستحقه [3] من غالب نقد البلد [4]، إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته [5]." * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces when asked for khul' on a specific compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2498)

4 – فصل من سئل الخلع على شيء، فطلق: لم يستحقه [6]، ووقع رجعيا [7]. . . . . ـــــــ فصل [8] (1) بانت. المحرر (2/ 47) ، والفروع (5/ 270) ، وانظر: المقنع (5/ 272) مع الممتع. (2) الفروع (5/ 270) ، كشاف القناع (7/ 2581) . (3) إن أجابها على الفور، وقيل: على التراخي. الفروع (5/ 270) ، والمبدع (7/ 239) ، وكشاف القناع (7/ 2581) ، وانظر: المحرر (2/ 47) . (4) الفروع (5/ 270) . (5) وقيل: يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيا. الفروع (5/ 270) ، وانظر: المحرر (2/ 47) ، وكشاف القناع (7/ 2581) . (6) والوجه الثاني: يستحقه. الفروع (5/ 271) ، والمبدع (7/ 239) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2582) . وهذان الوجهان بناء على أن الخلع ليس بطلاق. (7) وهناك احتمال أنه لا يقع شيئا البتة. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 272) ، والمبدع (7/ 239) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2582) . (8) في سؤال الخلع أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man performs khul' when asked for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2499)

ومن سئل الطلاق، فخلع: لم يصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' tied to divorcing a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2500)

لم يستحقه إلا بطلاقها بعده [1]،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a time condition from now until a month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2500)

و: ". . . من الآن إلى شهر" ، لم يستحقه إلا بطلاقها قبله [2]،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2500)

و: "طلقني به على أن تطلق ضرتي" ، أو: ". . . على أن تطلقها" : صح الشرط والعوض، وإن لم يف. . . . . ـــــــ والجواب عن قوله: إذ لم يذكر لها ابتداء، أنه مقدر والقرينة عليه إلى، وهي غاية لمدة الإمهال لا لمدة تأجيل الألف، وإلا لاختلف [3] الحكم تدبر!. * [قوله] [4]: (لم يستحقه إلا بطلاقها بعده) ؛ أي: بعد شهر في

المسألتين فإذا طلقها قبله فيهما وقع رجعيا ولم يستحق شيئا [5]، فتدبر!. وبخطه قال شيخنا في الحاشية [6]: (أما في صورة (بعد) فواضح وأما في صورة [قبل] فلأنها تكون [بمعنى] [7] من الابتدائية، وقد ترجح هذا المعنى بكونه = وعلى قول الخلوتي -رحمه الله- صاحب الحاشية: أطبق المفسرون فيما رأيت على أن إلى في قوله -تعالى-: {وأيديكم إلى المرافق} للغاية. تعقيب حيث قال القرطبي -رحمه الله-: وقد قال بعضهم: إن "إلى" بمعنى: "مع" كقولهم: الذود إلى الذود إبل؛ أي: الذود مع الذود. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/ 86) . (1) الفروع (5/ 271) ، والمبدع (7/ 241) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (2) المصادر السابقة. (3) في "ب" : "لاختلاف" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) الفروع (5/ 271) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 241) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on one wife accepting a khul' offer made to both wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2503)

و: "وأنتما طالقتان بألف" ، فقبلت واحدة: طلقت بقسطها [2]،

Mas'alah: What does the husband receive in khul' during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2505)

فله الأقل من المسمى أو إرثه منها [1]،

Mas'alah: What is the ruling on khul' with favoritism and its relation to capital?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2505)

وإن خالعها، وحاباها: فمن رأس المال [4]. ـــــــــ * قوله: (فله الأقل من المسمى) ؛ أي: المذكور [5] في الخلع. * قوله: (لم تستحق الزائد) ؛ أي: حيث لم تجز الورثة [6] قياسا على ما سبق في الوصية [7]. * قوله: (فمن رأس المال) [8] ولا يكون ذلك من تبرعات المريض التي لا تنفذ إلا من الثلث؛ لأنه [لو] [9] طلقها بلا عوض [صح] [10]، فمعه أولى -كما صرح به الشارح [11] -. (1) المحرر (2/ 48) ، المقنع (5/ 277) مع الممتع، والفروع (5/ 276) ، وكشاف القناع (7/ 2585) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 277) مع الممتع، والفروع (5/ 276) ، وكشاف القناع (7/ 2582) . (4) المصادر السابقة. (5) في "د" : "في المذكور" . (6) المبدع شرح المقنع (7/ 243) ، وكشاف القناع (7/ 2585) . (7) منتهى الإرادات (2/ 38) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "مال" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (11) معونة أولي النهي (7/ 453) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' who settles for less than the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2506)

ومن وكل في خلع امرأته مطلقا، فخالع بأنقص من مهرها ضمن النقص [1]،

Mas'alah: What is the ruling on an agent who increases the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2506)

وإن زاد من وكلته وأطلقت على مهرها، أو من عينت له العوض عليه: صح الخلع، ولزمته الزيادة [3].

Mas'alah: What is the ruling on violating the type, term, or currency in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2506)

وإن خالف جنسا، أو حلولا، أو نقدا لبلد: لم يصح [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: أطلق بأن لم يعين القدر الذي يخالع عليه [5]. وبخطه قوله: مطلقا يصح فتح اللام على أنه: نعت مصدر محذوف؛ أي: توكيلا [6] مطلقا عن التقيد بقدر يخالع عليه، وكسرها: اسم فاعل على أنه: حال من فاعل وكل؛ أي: حل كونه مطلقا؛ أي: غير معين القدر الذي يخالع عليه، تدبر!. * وقوله: (أو من عينت) ؛ أي: أو زاد من. . . إلخ. (1) ويتخرج أن يتخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة. وقيل: يبطل الخلع. الفروع (5/ 276) . وانظر: المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 278) مع الممتع، وتصحيح الفروع (5/ 276 - 277) مع الفروع، وكشاف القناع (7/ 2585) . (2) المقنع (5/ 278) مع الممتع، والفروع (5/ 279) ، وكشاف القناع (7/

2585) . (3) وقيل: يبطل الخلع. المحرر (2/ 48) ، والمقنع (5/ 279) مع الممتع، والفروع (5/ 276) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2586) . (4) قال القاضي: (يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه ويكون له ما خالع به كالمخالفة في القدر) . المبدع (7/ 245) ، وانظر: الفروع (5/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . (5) معونة أولي النهي (7/ 453 – 454) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 117) . (6) في "أ" : "توكيدا" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's specification of payment terms in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2507)

لا وكيلها حلولا [1].

Mas'alah: Do marital rights lapse by silence in a khul' agreement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2507)

ولا يسقط ما بين متخالعين –من حقوق نكاح أو غيره– بسكوت عنها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on partial khul' compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2507)

ولا بقية ما خولع على بعضه [3]،

Mas'alah: Is a khul' done as a trick to nullify a divorce oath valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2507)

ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح [4]، المنقح: "وغالب الناس واقع على ذلك" [5]. * * * ـــــــ * قوله: (ويحرم الخلع حيلة. . . إلخ) قال الشيخ تقي الدين (خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه [6] الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد منه نقيض مقصوده) [7]، انتهى. قلت: فعلم أن المراد أن الخلع لا يصح إذا وقع حيلة، سواء كان لإسقاط (1) كشف القناع (7/ 2586) . (2) وقيل: تسقط بالسكوت عنها. الفروع (5/ 278) ، والمبدع (7/ 245) ، وانظر: المحرر (2/ 48) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . (3) المحرر (2/ 48) ، والفروع (5/ 278) ، والمبدع (7/ 245) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . (4) وقيل: يقع. الفروع (5/ 278 – 279) ، والمبدع (7/ 248) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2587) . (5) التنقيح المشبع ص (313) . (6) في "د" : "من" . (7) الاختيارات الفقهية ص (429) ، وممن نقله عنه المرداوي في الإنصاف (8/ 424) ، والبهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 191.

Mas'alah: What happens if the husband says 'I khul'ed you for 1000' and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2508)

6 – فصل إذا قال: "خالعتك بألف" ، فأنكرته، أو قالت: "إنما خالعك غيري" [1] بانت وتحلف لنفي العوض [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits khul' but claims someone else is liable for the compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2508)

وإن أقرت وقالت: "ضمنه غيري، أو: في ذمته" ، قال: ". . . في ذمتك" : لزمها [3]. . . . . ـــــــ يمين طلاق أو غيره، وإنما قيد المصنف بذلك كغيره جريا على الغالب كيف لا مع قولهم: الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين [4]. فصل [5] * قوله: (أو قالت إنما خالعك غيري) ؛ أي: بغير إذني حتى ينتفي عنها اللزوم. * قوله: (لزمها) ؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على غيرها ضمان العوض فلزمها لإقرارها به ولا تسمع دعواها كذا في شرحه [6]، وتبعه على ذلك شيخنا في شرحه [7]، وقوله: (ولا تسمع دعواها) ؛ أي: بمجردها أما لو صدقها ذلك الغير في أنه في ذمته، فإن الغرم عليه لاعترافه ففي إطلاقه عدم سماع الدعوى ما فيه. (1) في "ط" : "خلعت غيري" . (2) المحرر (2/ 49) ، والمقنع (5/ 281) مع الممتع، والفروع (5/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . (3) الفروع (5/ 278) ، وكشاف القناع (7/ 2586) . وانظر: المحرر (2/ 49) ، والمقنع (5/ 281) مع الممتع. (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 191. (5) فيما إذا اختلف المتخالعان. (6) معونة أولي النهي (7/ 457) . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 118) .

Mas'alah: Why is khul' invalid in a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2525)

* قوله: (لا خلع) ؛ أي: لا يصح الخلع في النكاح الفاسد؛ لخلوه عن [9] العوض [10]؛ لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض لا يستحق العوض ببذله؛ لأنه (1) الفروع (5/ 286) ، وكشاف القناع (8/ 2595) . (2) كشاف القناع (8/ 2595) ، وانظر: المحرر (2/ 52) ، والفروع (5/ 286) . (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (4) كشاف القناع (8/ 2595) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "نصه" . (6) في "ب" : "والحاكم إنما" ، وفي "ج" : "والحاكم في" . (7) في "ب" : "بملك" . (8) زاد الفتوحي في معونة أولي النهي (7/ 472) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 121 – 122) ، وكشاف القناع (8/ 2595) : والسراية. (9) كما ينفذ في الصحيحة، وانظر: معونة أولي النهي (7/ 472) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 121 – 122) ، وكشاف القناع (8/ 2595) . (10) في "أ" : "من" .

Mas'alah: How many witnesses are required in khul' claims when the wife claims it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3788)

وإن ادعته: لم يقبل فيه إلا رجلان [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=339)

كتاب الخلع [2/ 223] (1) "الخلع" بضم الخاء، اسم من الخلع بفتحها، بمعنى النزع. (2) قوله: "من زوج يصح طلاقه" : هكذا عبارة الإقناع، وهي لا تشمل الحاكم، أو الحكم، في الشقاق وغيره من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة، فإنه يصح طلاقه وفسخه. وعبارة المنتهى: "ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه" فهي أوضح وأشمل. نبه على ذلك م خ. (3) قوله: "كالوصية" : أي كما تصح الوصية بذلك، وحكمها كما مر. (4) قوله: "والزوجية بحالها" : أي ما لم ينو به الطلاق، ولم يجبها بلفظ الطلاق، وإلا وقع طلاقا رجعيا لفساد العوض. وهل إذا قال لزوجته "إن أبرأتني مما بذمتي وهو كذا فأنت طالق" فأبرأته، ثم تبين أن ليس لها بذمته شيء، هل يقع الطلاق؟ وهل إذا وقع يكون رجعيا أو كيف الحكم؟ ينبغي أن يحرر. (5) قوله: "على جميع الزوجة" فلو قال: خلعت يدك أو رجلك على كذا لم يصح الخلع، لكن إن نوى به طلاقا وقع، كما في الإقناع. (6) قوله: "ولا يصح إلخ" : قال م ص: ويشبهه من يخلع الأخت، ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية، ويعيد الأولى. وهلم جرا. قوله: "كما لا يصح إلخ" [1]: قال الشيخ: كما لا يصح نكاح المحلل. وقال: لو اعتقد البينونة بذلك، ثم [60 ب] فعل ما حلف عليه، فكطلاق أجنبية، فتبين امرأته. اهـ. أي كما لو لقى امرأة يظنها أجنبية، فقال لها: أنت طالق، فبانت امرأته. وفي وقوع الطلاق على امرأته بذلك خلاف: ففي المنتهى: يقع، لأنه خاطب امرأته بذلك، ولا عبرة بظنه. وفي الإقناع: لم تطلق امرأته، لأنه لم يقصدها، ومثله العتق. وتقدم أن الإمام أحمد قال فيمن قال لامرأة: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، تعتق عليه. وحينئذ فما في المنتهى أصح. والله أعلم. (1) لم نجد هذه القولة في دليل الطالب وشرحه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

[2/ 224] (7) قوله: "قال في التنقيح إلخ" : أي بعد ذكر القول بتحريمه ووقوعه: وقال في الإنصاف: وللناس في هذا القول فرج. اهـ. وقوله في التنقيح "وغالب الناس إلخ" لو قال "وكثير من الناس إلخ" لكان أجود كما ذكره الحجاوي.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the word khul'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

(10) قوله: "إلا أن ينوي به الطلاق" : فإن نواه به، وكان على عوض، وقع طلاقا بائنا، وبدون عوض: رجعيا. وكذا بعوض محرم يعلمانه، لأن لفظ الخلع من كنايات الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'and I annulled' mean in the context of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

(11) قوله: "وفسخت" : أي نكاحك.

Mas'alah: Is khul' valid in any language for those who understand its meaning?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=340)

(12) قوله: "ويصح بكل لغة من أهلها" : هكذا عبارة المنتهى والإقناع وغيرهما. ولعل المراد بالأهل من يعرف المعنى، فمن أتى بلفظ يدل على الخلع، ولو بغير لغته، وكان

يعرف معنى ما تلفظ به، صح الخلع منه، كما ذكروا ذلك في الطلاق. وهو واضح لا غبار عليه. أقول: ثم رأيت في حاشية هذا الكتاب نقلا عن م خ. ما يصرح بذلك. فلله الحمد والمنة. ***

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding khul' when claimed by the wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=495)

(1) قوله: "والخلع" : أي إذا ادعته الزوجة. وأما إن ادعاه الزوج فكالمال، كما صرحوا به.

Mas'alah: From whom does the husband seek reimbursement for the ransom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

ويرجع زوج بالفداء [4]

Mas'alah: What is the definition and basis of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3281)

باب الخلع [1] وهو فراق الزوجة بعوض [2] بألفاظ مخصوصة [3] سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس [4] قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [5] (من صح تبرعه) وهو الحر، الرشيد، غير المحجور عليه (من زوجة

وأجنبين صح بذله لعوضه) [6] . (1) الأصل في جواز وقوعه الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وقصة ثابت، وإجماع الأئمة، كما حكاه غير واحد. (2) أي: والخلع فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، من امرأته أو غيرها. (3) أي فلا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله، من غير لفظ الزوج، قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرها. (4) أي فأصل الخلع من خلع الثوب. (5) شبه باللباس، لاشتمال كل على صاحبه، اشتمال اللباس على اللابس. (6) فمن الزوجة للآية والحديث، ومن والأجنبي: بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته، بعوض يبذله له، وهو مذهب الجمهور، كما في الاختيارات وغيرها، من أنه يجوز أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسير، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضا لعتقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا، بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها في ذلك.

Mas'alah: When is khul' permissible and when is it disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3283)

لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [1] وتسن إجابتها إذا [2] إلا مع محبته لها، فيسن صبرها، وعدم افتدائها [3] (وإلا) يكن حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة (كره، ووقع) [4] (1) أي إلا أن يعلم الزوج أو الزوجة أن لا يقيما حدود الله، يخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، وتخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، فلا جناح عليهما، فيما افتدت به المرأة نفسها منه، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا المزني، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله

{وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} . (2) لما في الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله ما أعيب عليه من دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام. أي كفران العشير المنهي عنه، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فقال «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمرها بردها، وأمره بفراقها، رواه البخاري، فتستحب إجابتها فيما تقدم من الصور. (3) قال أحمد: إن كانت تبغضه وهو يحبها، لا آمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر، وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة، لنصه على جوازه في مواضع، وفي الاختيارات: إن كانت مبغضة له لخلقه، أو غير ذلك من صفاته، وهو يحبها، فكراهة الخلع في حقه تتوجه، وقال الشيخ: إذا أبغضته وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة، من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل، وإلا أمرت المرأة بالصبر، إذا لم يكن هناك ما يبيح الفسخ. (4) أي كره الخلع منه ومنها في هذه الحالة، ووقع، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه يصح الخلع، مع استقامة الحال بين الزوجين، وقال ابن رشد: الجمهور أنه جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses the wife to force her to ransom herself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3284)

لحديث ثوبان مرفوعا «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة إلا النسائي [1] (فإن عضلها ظلما للإفتداء) أي لتفتدي منه [2] (ولم يكن) ذلك (لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا [3] ففعلت) أي افتدت منه، حرم ولم يصح [4] . (1) والحديث ظاهره التحريم، للوعيد الشديد، وقال

الشيخ: إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه، فالخلع محدث في الإسلام، والخلع الذي جاءت به السنة: أن تكون المرأة مبغضة للرجل، فتفتدي نفسها منه كالأسير. (2) أي فإن عضلها، بأن ضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها، من القسم، والنفقة، ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئا من ذلك، ظلما لتفتدي نفسها منه. (3) أي ولم يكن فعل ذلك - يعني الضرب، والتضييق، والمنع من الحقوق - لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا من صوم، أو صلاة، ونحو ذلك. (4) أي حرم ما أخذ منها، وقاله الشيخ وغيره، ولم يصح الخلع، قال في الإقناع: الخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، وفي الاختيارات: لو عضلها لتفتدي نفسها منه، ولم تكن تزني، حرمت عليه، وقال ابن عقيل: العوض مردود، والزوجة بائن، قال أبو العباس: وله وجه حسن، ووجه قوي، إذا قلنا: الخلع يصح بلا عوض، فإنه بمنزلة من خلع على مال مغصوب، أو خنزير ونحوه، وتخريج الروايتين هنا قوي جدا.

Mas'alah: What are the cases where khul' is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3285)

لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [1] فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا جاز وصح، لأنه ضرها بحق [2] (أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة) ولو بإذن ولي [3] (أو) خالعت (الأمة بغير إذن سيدها، لم يصح الخلع) [4] لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه [5] . (1) أي لا تضاروهن في العشرة، لتترك بعض ما أصدقتها، أو كله، أو حقا من حقوقها عليك، أو شيئا من ذلك، على وجه القهر لها والإضرار، قال ابن عباس: هذا في الرجل

تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} يعني الزنا، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها، وقال بعضهم: النشوز ومعصيتها، والآية تعم ذلك كله. (2) وإن لم يعضلها ليذهب ببعض مالها صح، ولكن عليه إثم الظلم، ولا بأس به في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها. (3) لم يصح الخلع، لأنه تصرف في المال، ممن ليس بأهل للتصرف، ولا إذن للولي في التبرعات، وقال في المبدع: الأظهر الصحة مع الإذن لمصلحته، وبدونه فلا، لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف، فلم يصح. (4) سواء كان على شيء معين، أو في ذمتها. (5) والرقيق ليس بأهل للتصرف بدون إذن سيده، فلم يصح منه كالمجنون، وبإذنه يصح كالبيع، ويكون العوض في ذمته.

Mas'alah: What are the implicit expressions of khul' and their conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3289)

فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدهما [1] فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا [2] وكنايات الخلع: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك [3] لا يقع بها إلا بنية [4] أو قرينة، كسؤال، وبذل عوض [5] ويصح بكل لغة من أهلها [6] لا معلقا [7] . (1) أي فذكر تعالى تطليقتين في قوله {الطلاق مرتان} والخلع في قوله {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وذكر تطليقة بعد أن ذكر التطليقتين والخلع، فكان الطلاق المذكور ثلاثا. (2) فليس هو طلاقا، وإنما هو فداء، ولأنه فرقة، فكان فسخا، كسائر الفسوخ. (3) وذلك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح

وكناية كالطلاق. (4) أي فلا يقع الخلع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق. (5) فإذا طلبت، وبذلت العوض، صح من غير نية، لأن دلالة الحال صارفة إليه، فأغنى عن النية. (6) التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، أو أنها أبرأته على أنه يطلقها، قاله الشيخ، وقال: إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي. اهـ. لخلوه عن العوض لفظا ومعنى، وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. (7) أي على شرط، كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك. وإن تخالعا هازلين فلغو، ما لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited item as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3291)

كخمر، وخنزير، ومغصوب (لم يصح) الخلع [1] ويكون لغوا، لخلوه عن العوض [2] (ويقع الطلاق) المسؤل على ذلك (رجعيا [3] إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته) لخلوه عن العوض [4] وإن خالعها على عبد فبان حرا، أو مستحقا، صح الخلع، وله قيمته [5] ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقا [6] (1) لأن الخلع على ذلك – مع العلم بتحريمه – يدل على رضى فاعله بغير شيء. (2) وإن كانا يجهلانه صح الخلع، وكان له بدله، وإن خالعته على الإبراء مما يعتقدان وجوبه اجتهادا أو تقليدا، مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته، معتقدين وجوب القيمة، فينبغي أن يصح، حكاه، في الاختيارات، وإن أطلقا الخلع، فقال الشيخ: يصح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح، ثبت صداق المثل فكذا الخلع أولى. (3) ولا شيء عليها، لأنه رضى بغير شيء. (4) ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته لم يكن شيئا. (5) إن كانت هي الباذلة

له، وإلا فعلى باذله، وإن خالعها على خل فبان خمرا، رجع عليها بمثله خلا، وإن كان العوض مثليا وبان مستحقا فله مثله، وصح الخلع، وإن كان معيبا فكبيع. (6) أي ويصح الخلع على رضاع ولده، منها أو من غيرها، مدة معلومة، ويصح ولو أطلقا المدة.

Mas'alah: Is it disliked to take more compensation in khul' than the dower given?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3292)

(ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة «ولا يزداد» [6] . (1) أي وينصرف المطلق إلى حولين إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله، أو تتمة الحولين إن كان الخلع في أثناء الحولين، حملا للمطلق على المقيد، وكذا لو خالعته على كفالته، ونفقته مدة معينة، ولو لم توصف النفقة، والأولى ذكر مدة الرضاع، وصفة النفقة، وإلا رجع إلى العرف والعادة. (2) لأنه ثبت منجما، فلا يستحقه معجلا، وكذا النفقة، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين، جاز ذلك، فإن مات قبل الحولين، فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع بقيمة الرضاع المشروط، وهو أحد القولين لمالك والشافعي. (3) كعبد ودار، صح الخلع به. (4) أي وما صح المهر به من منفعة مباحة كتعليم علم، صح الخلع به، لا الغناء المحرم، فمحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وكذا آلات اللهو، قال الشيخ؛ الأئمة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها. (5) وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة، وهو رواية عن أحمد. (6) هذا المذهب.

Mas'alah: What is the general ruling on the validity of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3293)

ويصح الخلع إذا [1] لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [2]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman performing khul' in exchange for her waiting period maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3293)

(وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح) [3] ولو قلنا: النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل [4]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3293)

(ويصح) الخلع (بالمجهول) كالوصية [5] ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء [6] والإسقاط يدخله المسامحة [7] . (1) ويحمل النهي على الكراهة، وعنه: لا يكره؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. (2) أي افتدت به المرأة نفسها من الزوج ولو كثر، وقالت الربيع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان. واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع، وقال مالك: لم أر من منع من ذلك؛ إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق. (3) وسقطت النفقة، وإن لم يعلم قدرها، كنفقة الصبي. (4) بل مستحقة لها، فصح الخلع بها، وكذا لو خالعها وأبرأته من نفقة حملها، أو خالعته

على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها، ويبرأ إلى فطامه، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وإن مات فلا شيء عليها. (5) أي كما أن الوصية تصح بالمجهول. (6) أي فيشترط فيه ما يشترط في التمليك. (7) ولذلك جاز بغير عوض، ويصح أيضا بالمعدوم الذي ينتظر وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unborn animal or unspecified property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3294)

(فإن خالعته على حمل شجرتها، أو) حمل (أمتها [1] أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم أو متاع [2] أو على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع [3] وله ما يحصل، وما في بيتها أو يدها [4] (وله مع عدم الحمل) فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها [5] (و) مع عدم (المتاع) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع [6] (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما في بيتها من عبد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء [7] . (1) أو بقرتها، أو غنمها، صح الخلع. (2) أو خالعها على ما في ضروع ماشيتها، ونحوه من كل مجهول، أو معدوم ينتظر وجوده صح. (3) أي أو خالعها على عبد غير معين ولا موصوف، أو خالعها على بعير، أو بقرة، أو شاة، أو ثوب، ونحو ذلك من المبهمات، صح الخلع. (4) أي وله ما يحصل من حمل شجرتها، أو حمل أمتها، وما في بيتها أو يدها، قليلا كان أو كثيرا، لأنه المخالع عليه، ولو كانت الدراهم أقل من ثلاثة. (5) أقل مسمى حمل شجرتها. (6) أقل مسماه. (7) يعني حمل الشجرة، والأمة، وما في اليد، أو البيت، ومع عدم العبد.

Mas'alah: What does the husband receive in khul' when the compensation is unspecified dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3295)

(و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم، لأنها أقل الجمع [4] . (1) كالوصية. (2) كبقرة، أو شاة. (3) من عبد ونحوه، وكذا لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق. طلقت بأي عبد أعطته إياه، وإن أعطته إياه فبان حرا ونحوه لم تطلق. (4) كما لو وصى له بدراهم، ولأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife with a specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3298)

(وإن قالت: اخلعني على ألف، أو) اخلعني (بألف، أو) اخلعني (ولك ألف [1] . ففعل) أي خلعها [2] ولو لم يذكر الألف (بانت [3] واستحقها) من غالب نقد البلد [4] إن أجابها على الفور [5] لأن السؤال كالمعاد في الجواب [6] (و) إن قالت: (طلقني واحدة بألف؛ فطلقها ثلاثا استحقها) [7] . (1) أو قالت: طلقني على ألف، أو طلقني بألف، أو على ألف، أو ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني. ونحو ذلك ولو قالت: طلقني بألف. فقال: خلعتك ينوي به الطلاق، صح الطلاق، واستحق الألف، حيث أجابها إلى ما استدعته منه، لأنه من كناياته، وإن لم ينو به الطلاق لم يصح الخلع، لخلوه عن العوض، وإن قالت: اخلعني بألف. فقال: طلقتك. لم يستحقه، لأنه أوقع طلاقا لم تطلبه ويقع رجعيا. (2) بأن قال: خلعتك أو طلقتك. ونحوه. (3) لأن الباء للمقابلة، و "على" في معناها. (4) كالبيع، لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته. (5) بأن قال: خلعتك أو

طلقتك. ولها أن ترجع قبل أن يجيبها، لأن قولها ذلك إنشاء، على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه كالبيع. (6) أي لأن قوله: خلعتك، أو طلقتك. جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: بعتك إياه ولو لم يذكر الألف. (7) أي الألف، وكذا: على ألف، أو: ولك ألف. ونحوه، فطلقها ثلاثا، استحق الألف، وكذا لو طلقها اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does more than the wife requested?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3299)

لأنه أوقع ما استدعته وزيادة [1]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does less than the wife requested?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3299)

(وعكسه بعكسه) فلو قالت: طلقني ثلاثا بألف؛ فطلق أقل منها، لم يستحق شيئا، لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته [2]

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his daughter using her property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3299)

(ولا) للأب (خلع ابنته بشيء من مالها) [6] . (1) فإن كان قال: أنت طالق، وطالق،

وطالق؛ بانت بالأولى، وإن كان ذكر الألف عقب الثانية، بانت بها، والأولى رجعية، وعقب الثالثة طلقت ثلاثا، وقيل: تطلق ثلاثا كالجملة الواحدة. (2) ووقعت رجعية. (3) فوجب العوض كما لو قال: أنت طالق ثلاثا، وإن قالت: طلقني عشرا بألف. فطلقها واحدة، أو اثنتين، لم يستحق شيئا، وثلاثا، استحق الألف، لأن ما زاد عليها لغو. (4) ولا لوصيه، ولا لولي من أوليائهما بطريق الأولى. (5) وحديث «لا طلاق فيما لا يملك» والخلع في معناه، وكذا سيد الصغير والمجنون. (6) وكذا المجنونة والسفيهة بشيء من مالهما، ولا طلاقهن بشيء من مالهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his daughter with her property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3300)

لأنه لاحظ لها في ذلك [1] وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبرع [2] وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنبي [3] ويحرم خلع الحيلة ولا يصح [4]

Mas'alah: Does khul' nullify other rights between the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3300)

(ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) [5] . (1) بل فيه إسقاط حقهن الواجب لهن، والأب وغيره في ذلك سواء. (2) أي من مالها، هذا المذهب، وقال ابن القيم: منع الأب من خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ليست مسألة وفاق، وإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول – وهو

الصحيح لبضعة عشر دليلا – فخلعها بشيء من مالها أولى، لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجانا، فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من رق زوج، ليزوجها خيرا لها منه، أولى وأحرى، وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخنا. اهـ. وتقدم عنه نحوه. (3) أي كما لو بذله أجنبي، وهو يصح، وذلك بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله له. (4) كأن يطلقها ثلاثا، ويعلقه على دخول رمضان مثلا، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض، حذرا من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، وفي الاختيارات: خلع الحيلة لا يصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح، لم تبن به الزوجة. (5) أي ولا يسقط الخلع ما بين الزوج والزوجة من الحقوق، كمهر، ونفقة، وقرض، وغير ذلك.

فلو خالعته على شيء، لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها، بسكوت عنها [1] وكذا لو خالعته ببعض ما عليه، لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق [2]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women or a witness and an oath in khul' cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4065)

(وإن أتى بذلك) أي برجل وامرأتين، أو رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امرأه على عوض سماه (ثبت له العوض) لأن بينته تامة فيه [2] (وثبتت البينونة بمجرد دعواه) لإقراره على نفسه [3] وإن ادعته هي، لم يقبل فيه، إلا رجلان [4] . (1) لأن السرقة توجب القطع والمال، فإذا قصرت البينة عن القطع، ثبت المال لكمال بينته. (2) أي

ثبت له العوض بدعواه المال عليها، لأن بينة المال وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمينه ثابتة في ذلك. (3) بخلعها على مال، ثبت بتلك البينة. (4) قال في الإنصاف: بلا نزاع لأن مقصودها الفسخ، وخلاصها من الزوج، ولا يثبت بغير رجلين، وإن اختلفا في عوض الخلع، أو في الصداق، ثبت برجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، لأنه مال فثبت ببينته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking khul' or divorce for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

قوله: (ما لم تسأله خلعا) لا غيرها، ولو بعوض.

Mas'alah: What is khul' and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1859)

كتاب الخلع وهو: فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة ولمبغضة تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى كتاب الخلع الخلع: بضم الخاء، اسم من الخلع بفتحها: بمعنى النزع، استعير لافتداء المرأة نفسها من زوجها، فهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه، وفي الدعاء: "ونخلع ونهجر من يكفرك" ، أي: نبغضه ونتبرأ منه. قوله: (بعوض) يعني: لزوجها فقط، ولو من غيرها، كطلاق فيهما. تاج. قوله: (بألفاظ) وفائدة الخلع:

تخليصها منه على وجه لا رجعة له عليها. إلا برضاها وعقد جديد، وعدم نقص عدد الطلاق، فمجموع هذين الأمرين، هو فائد الخلع. وأما الأمر الأول وحده، فيوجد أيضا في الطلاق، فإنه تخليص للزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقد جديد، لكن ينقص به عدد الطلاق. قوله: (لسوء عشرة) أي: بأن كره كل منهما صاحبه.

Mas'alah: When is khul' recommended, disliked, or prohibited?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1860)

في حقه وتسن إجابتها حيث أبيح إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة ويحرم ولا يصح إن عضلها لتختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته ويباح ذلك مع زناها وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح ويصح، ويلزم قوله: (إجابتها) يعني: إذا سألته. قوله: (حيث أبيح) كما في الصورتين السابقتين. قوله: (إلا مع محبته) أي: فلا يسن أن يجيبها. قوله: (ويكره) أي: الخلع. قوله: (ويحرم ولا يصح إن عضلها) أي: منعها من الواجب، أو ضربها ضربا محرما. أما لو منعها كمال الاستمتاع مع أداء الواجب، وقصد بقطع ما عودها من الزيادة، إلجاءها إلى الافتداء، كره ذلك، وصح الخلع. فتدبر. قوله: (ويقع رجعيا) أي: حين إذ عضلها. قوله: (أو نيته) أي: ولم تبن منه؛ لفساد العوض، فإن لم يكن بلفظ طلاق أو نيته، فلغو. قوله: (ويباح ذلك) أي: العضل لتفتدي منه. قوله: (صح) أي: وأبيح له العوض.

Mas'alah: From whom is khul' valid and what are the conditions for the compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1861)

ممن يقع طلاقه وبذل عوضه من من يصح تبرعه ولو ممن شهدا بطلاقها وردا في افتداء أسير فيصح اخلعها على كذا على أو عليها، وأنا ضامن ولا يلزمها إن لم تأذن ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته، ويقبضه زوج ولو صغيرا أو سفيها أو قنا كمحجور عليه لفلس، ومكاتب المنقح، وقال الأكثر ولي وسيد وهو أصح انتهى وإن قال لق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ قوله: (ممن يقع طلاقه) يعني: ولو عبدا أو صغيرا يعقله، حتى الحاكم في إيلاء ونحوه، والسفيه. قوله: (ممن يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه. قوله: (وردا) أي: لمانع. قوله: (كفي افتداء أسير) أي: كمبذول ... إلخ. قوله: (على مال أجنبي) أي: غير زوجها، كقولها: اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنته. قوله: (أن ضمنته) فيلزمها بدله، وإن لم تضمنه، ولم يصح الخلع. قوله: (ويقبضه زوج) أي: عاقل. قوله: (ولو صغيرا) أي: يعقل الخلع. قوله: (ولي) أي: ولي صغير وسفيه. قوله: (وهو أصح) وهو المذهب.

Mas'alah: Who is not permitted to perform khul' on behalf of a minor or slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1863)

وليس لأب صغيرة أن يخالع من مالها ولا لأب سيدهما أن يخالعا أو يطلقا عنهما وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد أو خالعت محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح ولو أذن فيه ولي، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا نفقه العدة، ولم يوجد سببها، أعني:

الطلاق الرجعي؛ إذ لا سبب لها غيره. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (لم تطلق) يعني: ما لم يكن قصده مجرد تلفظ بالإبراء، كما في "الاقناع" . قوله: (وليس لأب صغيرة) هذا كقوله: بأبه اقتدى ... قوله: (من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك. قوله: (أمة) يعني: ولو مكاتبة. قوله: (ولو أذن فيه ولي) لأنه لا إذن له في التبرع. قال في "المبدع" : والأظهر: الصحة مع الإذن.

Mas'alah: What is the nature of khul' when expressed with explicit or implicit wording?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1864)

فصل وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع كفسخت قوله: (بلا بينة) أي: على سفهها، كمن باع، ثم ادعى سفها، ونحوه. قوله: (في ذمتها) أي: ويأخذ منها إذا انفك الحجر عنها، وعلم منه: أنه لا يصح بمعين؛ لتعلق حق الغرماء به. قوله: (وهو طلاق بائن ... إلخ) اعلم: أن لفظ الخلع ونحوه، من الألفاظ التي ليس فيها لفظ الطلاق، إما أن يقترن بعوض أو لا، وعلى التقديرين، إما أن ينوي الزوج بذلك اللفظ الطلاق، أو لا. فهذه أربع صور مختلف حكمها. فيكون طلاقا في صورتي النية بعوض أو دونه، وفسخا لا ينقص عدد الطلاق في صورة العوض بلا نية، ولا فسخا ولا طلاقا، بل لغوا في صورة عدم العوض والنية. قوله: (بلفظ صريح) أي: أو كناية خلع، وأولى. وحينئذ فلم يبق شيء من ألفاظه سوى تلك، فكيف يكون طلاقا بائنا بأي لفظ غير تلك؟ تاج. إذا تقرر ذلك، فقول المصنف: (مالم يقع بلفظ صريح في خلع) يعني: أو بلفظ كناية وأولى، كما يفهم مما

Mas'alah: What is the ruling on khul' with explicit and implicit wording?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1865)

وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولم ينو خلعا وكناياته باريتك، وأبرأتك، وأبنتك فمع سؤال وبذل يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ممن أتى بكناية، قدمه في "الفروع" وكأنه إنما ذكر الصريح؛ ليرتب عليه قوله: (ولو لم ينو خلعا) ، وإنما صح الخلع بالصريح بلا نية، أي: لأن الصريح في شيء لا يحتاج إليها. قوله: (فمع سؤال وبذل) أي: إن أردت حكم الكناية. فمع سؤال الزوجة الخلع، والتزامها العوض، يصح الخلع بلا نية؛ لن مجموع ذلك، قرينة على إرادته، ولعل سؤال غير الزوجة، وبذله العوض، كذلك. وبخطه أيضا على قوله: (فمع سؤال وبذل) إنما كان البذل والسؤال ونحوهما، قائمة مقام نية الزوج للكناية، مع أنها ليست من فعله – والقاعدة: أن لا يستدل على قصد شخص بفعل غيره، بل فعله – تنزيلا لإجابته للسؤال، ولقبضه للعوض منزلة فعلهما، كنعم وبلى، عقب كلام آخر من آخر. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإلا فلا بد ... إلخ) أي: وإن لم تسأله الخلع وتبذل له العوض، فلا يصح الخلع بالكناية، إلا بالنية. والحاصل: أنه لا بد في الكناية من أحد أمرتن: النية، أو القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1867)

ولا يصح إلا بعوض وكره بأكثر مما أعطاها قوله: (ولا يصح) أي: الخلع. (إلا بعوض) أي: لأنه ركن فيه، فلم يصح تركه، كالثمن في البيع. لا يقال: هلا يصح الخلع في صورة تجرده عن العوض، ويجب مهر المثل؟ لأنا نقول: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض، لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علقه على فعل، ففعلته، وفارق النكاح، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ثم العوض في الخلع، كالعوض في البيع والصداق، يدخل في ضمان الزوج بالعقد إن لم يكن نحو مكيل، أو برؤية متقدمة أو صفة، وإلا فمن ضمان الزوجة. قوله: (وكره بأكثر مما أعطاها) لعل المراد: إذا كان العوض منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1868)

وهو على محرم يعلمانه كخمر، وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وإن لم يعلماه كعبد فبان حرا أو مستحقا صح وله بدله وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا، وينصرف إلى حولين أو تتمتهما قوله: (وهو على محرم يعلمانه) لعل مثله إذا علمه الزوج وحده؛ لأنه حينئذ رضي بلا عوض. قوله: (فيقع رجعيا ... إلخ) أي: فيقع الخلع بلا عوض، أو بعوض محرم يعلمانه، أو الزوج على ما ذكرنا، طلاقا رجعيا إن نوى به الطلاق، وإلا فلغو. قوله: (أو قيمته) أي: إن كان متقوما، كالعبد في مثاله، وإلا فمثله، ولو بدله، لشملها. قوله: (فلا شيء له) أي: للزوج؛ لأن المحرم ثبت في ذمتها بالخلع، فلم يكن له غيره، وقد سقط بالإسلام، فلم يجب غيره. قوله:

(ويصح) أي: الخلع. (على رضاع ولده) أي: على إرضاعها ولده المعين منها، أو من غيرها، أي: بلا تقدير مدة. قوله: (وينصرف إلى حولين) أي: إن كان الخلع عند الوضع، أو قبله. قوله: (أو تتمتهما) أي: بقية الحولين، إن مضى منهما شيء قبل الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for nursing or maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1869)

وعليه أو على كفالته أو نفقته أو سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنته حتى انهدمت أو جف لبنها أو ماتت أو الولد رجع ببقية حقه يوما فيوما ولا يلزمها كفالة بدله أو لرضاعة ولا يعتبر تقدير نفقة، ووصفها ويرجع لعرف، وعادة ويصح على نفقة ماضية قوله: (وعليه أو على كفالته ... إلخ) عطف على قوله: (على رضاع ولده) أي: ويصح على رضاع ولده مدة معينة، وكذا ما بعده. قوله: (رجع) أي: الزوج على المخالعة في صور الانهدام، والجفاف، وموت الولد، وعلى تركتها في صورة موتها ببقية حقه على الصفة التي وقع عليها العقد، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (يوما فيوما) أي: يدفع له ما بقي كل يوم بحسبه، فلا يستحقه معجلا، وهذا واضح في غير صورة موتها، إذا لم توثق الورثة. أما فيها، فينبغي أن يأخذه معجلا؛ لحلوله بالموت، كما تقدم في الحجر. قوله: (ولا يعتبر تقدير نفقته ... إلخ) فلا يشترط ذكر طعام، وجنسه، ولا قدر أدم، وجنسه، اكتفاء بالعرف، والأولى ذكر ذلك وتقدير المدة. وللوالد أن يأخذ منها ما شرط لولده، وينفقه بعينه، أو يأخذه لنفسه، وينفق عليه غيره. قوله: (ويصح على نفقة ماضية) أي: في ذمة الزوج لزوجته، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman for pregnancy maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1870)

ومن حامل على نفقة حملها، ويسقطان ولو خالعها فأبرأته من نفقة قوله: (ومن حامل على نفقة حملها) أي: ويبرأ إلى فطامه. قوله: (ويسقطان) أي: النفقة الماضية. ونفقة الحمل عن الزوج. قوله: (ولو خالعها فأبرأته ... إلخ) الظاهر: أن المراد بهذه العبارة: أن تبرئه من نفقة حملها قبل الخلع؛ بأن تجعل الإبراء عوضا فيه فيخالعها، كما صرح بذلك في "الإقناع" . وبخطه على قوله: (ولو خالعها) أي: على عوض، ثم أبرأته من نفقة حملها؛ بريء إلى فطامه، ويحتمل أن المراد: أنها أبرأته قبل خلعه من نفقة حملها؛ بأن جعلت الإبراء عوضا في الخلع، فخالعها صح، وبريء إلى فطامه، كما تقدم في "الإقناع" وهذا أولى. فتأمل، والله أعلم. أما لو خالعها على عوض، ثم أبرأته من نفقة حملها، فإنه يبرأ إلى فطامه. كما في "شرح الإقناع" . وإنما صح الخلع في صورة جعل العوض الإبراء من نفقة الحمل، مع أن الإبراء من النفقة ليس من مالكها، فإنها للحمل، لكنها كالمالكة لها، كما قاله القاضي. أما كونها كالمالكة للنفقة مدة الحمل، فواضح، وأما بعد الوضع؛ فلأنها لولا ذلك لأحذت أجرة رضاعها، أو ما زاد على ذلك من كسوة الطفل، ودهنه، فلا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or risky compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1871)

حملها برئ إلى فطامه ويصح على ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر فمخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا وعلى ما تحمل أمة أو ما في بطنها تحت الإبراء؛ لأنه ليس في يدها ولا في حكمه، على أنا نقول: إن الإبراء في الصورة المذكورة، ليس على حقيقته، بل هو محمول على معناه، وهو أنها تقوم عنه بما يجب عليه مما ذكرنا، فهو نظير ما إذا خالعها على نفقة ولده المعين، ولو كان إبراء حقيقة، لم يصح لا من المالك، ولا ممن هو في حكمه؛ لأنه إبراء مما سيجب، فهو كما لو قالت الزوجة لزوجها: أبرأتك من نفقة غد، فإنه لا يصح، والله أعلم. قوله: (ما بهما) أي: ما في اليد أو البيت من ذلك، ولو أقل من ثلاثة، فلو كان فيهما غير المسمى، كما لو خالعها على ما بيدها من دراهم، فكان فيها دنانير، فهل يستحقها، أو يكون كما لو لم يكن بيدها شيء؟ الظاهر: الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for khul' and the effect of the husband's revocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1879)

ومن وكل في خلع امرأته مطلقا إن أعطيتني كذا، فلا يقع الطلاق، إلا بوجود المعلق عليه، كما تقدم ويأتي، وتارة يوقع الطلاق، ثم يشترط العوض كما هنا، فيقع الطلاق منجزا مطلقا، أي: سواء قبلت أو لا، وأما العوض، فإن التزمته وقع الطلاق بائنا، واستحقه بشرطين: أن تلتزم العوض بالمجلس. وأن لا يتقدم التزامها ردها لالتزام العوض، فإن عدما أو أحدهما، فالطلاق رجعي. قوله: (ويصح رجوعه) أي: عن طلب العوض (قبل قبولها) أي: التزامها العوض، فيكون رجعيا، ولا تبين منه ببذل العوض بعد. قوله: (فله الأقل من المسمى) أي: العوض المذكور في الخلع. قوله: (مطلقا) هو

مفعول مطلق، أي: توكيلا مطلقا من غير تقدير عوض،

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' acts contrary to the specified compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1880)

فخالع بأنقص من مهرها ضمنا لنقص وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح وإن زاد من وكلته، وأطلقت على مهرها أو من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وإن خالف جنسا أو حلولا أو نقدا لبلد لم يصح لا وكيلها حلولا

Mas'alah: What are the four scenarios of an agent's deviation in khul' and their rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1880)

والمستحب: التقدير. قوله: (فخالع بأنقص ... إلخ) اعلم: أن صور مخالفة الوكيل المذكورة هنا أربع؛ لأن وكيل الزوج، تارة يخالع بأنقص من المهر، أو مما قدر له، ووكيل الزوجة تارة يختلعها بأزيد من المهر، أو مما قدرت له، والخلع في الأربع صحيح، ويضمن النقص أو الزيادة، إلا في الصورة الثانية، وهي ما إذا عين الزوج لوكيله العوض فتقص منه، ووجهه: أن مخالفته إذن صريحة، فيشبه الفضولي، فلا يصح الخلع، وكأن الفرق بينه وبين البيع: أن النكاح يحافظ على بقائه، ويحتاط له أزيد من الملك. وأما الفرق بين هذه، وبين ما إذا اختلع وكيلها بأزيد مما قدرته، فهو: أن الخلع من جانب الزوج دون الزوجة؛ إذ يصح أن يختلعها الأجنبي بغير علمها، ففي صورة

الزيادة، حصل منها الرضى بما قدرته، وتبرع الأجنبي بالزائد، ولو وقع الخلع بما قدرته فقط أو بما ألزمنا به الوكيل فقط، لكان صحيحا، فكذا إذا اجتمعا. قوله: (لا وكيلها حلولا) أي: لا يضر، بل يصح الخلع إن خالف وكيل الزوجة حلولا؛ بأن

Mas'alah: What rights and obligations remain after khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1881)

ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح وغالب الناس واقع في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming khul' with one man and two women witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو ويمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's claim of khul'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

وإن ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان

Mas'alah: Why is a conditional khul' invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=716)

قوله: غير خلع. فلا يصح تعليقه لشبهه بعقود المعارضة، لاشتراط العوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce or khul' occurs at the wife's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1199)

قوله: ولو بسؤالها. أي ولو كان الطلاق أو الخلع بسؤال الزوجة، وكذا لو علق طلاقها على فعلها شيئا ففعلته. وقال الشيخ تقي الدين: لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد ففعلته فلا مهر لها، وقواه ابن رجب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1225)

كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة. سمي فراق الزوجة على الوجه المذكور خلعا؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم

لباس لهن} [1] . قوله: لسوء عشرة بين الزوجين. بأن يصير كل منهما كارها لصاحبه. قوله: إن عضلها. أي ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم [2] ونحو ذلك. قوله: ممن يقع طلاقه. وهو الزوج سواء كان مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا، كبيرا أو صغيرا بعقله. ويصح ولو لم يحكم به حاكم، قال أحمد: يجوز الخلع دون السلطان. قوله: ممن يصح تبرعه. أي سواء كان من الزوجة أو أجنبي، فلا يصح من صغير ولا سفيه؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع. قوله: وبدونه إن ضمنته. (1) سورة البقرة: من الآية: 187. (2) في (ج) : أو قسما.

أي بدون إذن ربه إن ضمنته، مثل قولها: خالعتك على عبد فلان وأنا ضامنته؛ فإن لم تضمنه لم يصح الخلع؛ لبذلها لمال الغير بغير إذنه، أما مع الضمان فتكون باذلة للبدل ويقع مال الغير لاغيا. قوله: فأبرأه لم تطلق. لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها، ولم يبرأ منه بإبراء أبيها إلا أن يقصد الزوج مجرد التلفظ بالإبراء. قوله: بلا إذن سيد. فإن أذن فيه صح ولزم العوض ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1226)

فصل قوله: وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في [خلع [1]] . مقتضاه كالمقنع: أنه إذا وقع بكناية [2] الخلع بنية الخلع يكون طلاقا بائنا. (1) ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "وقع إلى جناية" .

ومفهوم كلام الفروع: أن ذلك رواية؛ قال: والخلع بصريح طلاق أو نيته [1] طلاق بائن، وعنه: مطلقا، وقيل: عكسه، وعنه: بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا، وعنه: عكسه بنية طلاق. انتهى. فيفهم منه أن المقدم عنده إذا لم ينويه الطلاق يكون فسخا سواء كان بصريح الخلع أو كنايته بنيته. قوله: وتعتبر الصيغة منهما. أي من الزوج والزوجة أو من يقوم مقامها في بذل العوض. قوله: دونه. أي دون الخلع فلا يلغو بل يصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with a defective item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1227)

فصل قوله: كبلا عوض. أي فلا يستحق شيئا، ويفارق النكاح من حيث إن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم؛ أشبه ما لو طلقها، ولا يلزم إذا خلعها على عبد فبان حرم لأنه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور. قوله: وله بدله. أي قيمته، ويقدر حر رقيقا. وإن خالعها على هذا الدن الخل فبان خمر، فله مثله؛ لأن الخل مثلي. قوله: ويصح على رضاع ولده مطلقا. أي من غير تقدير مدته. (1) في (أ) : "بنية" .

قوله: برئ إلى فطامه. فلا نفقة لها ولا للولد حتى يفطم. نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: الخرقي. وقال القاضي إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها، فأما النفقة

الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح أن تعاوض به؛ لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها. قال الزركشي: وكأنه يخصص كلام الخرقي؛ قاله في الإنصاف. وبه يعلم أن نفقة الحمل تناول ما بعد الوضع إلى الفطام. قوله: ما بهما. أي ما بيدها ولو دون ثلاثة دراهم أو ما ببيتها من المتاع. قوله: وعلى ما تحمل شجرة أو أمة. وكذا ما تحمل دابة. قوله: ويصح على مروي [1] في الذمة. يعني إذا وصف بصفات السلم. (1) في (ج) : "هروي" .

Mas'alah: What are the rulings on the husband's right to demand a sound replacement in khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1229)

فصل قوله: فله مطالبتها بسليم. أي فله رده ومطالبتها بسليم بدله مع بقاء البينونة لوجود الصفة؛ لأن الاسم شامل للسليم والمعيب، والأعلى والأنى. قوله: لزم من جهته. أي جهة الزوج فيقع بوجود الشرط فورا ومتراخيا؛ لأن المغلب فيه حكم التعليق. قوله: وإن لم يقبضه. أي لو لم يقبض الألف بيده؛ لأن ذلك إعطاء يحنث به من حلف لا يعطي فلانا. وإن هرب الزوج قبل عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيد، أو اجعله قصاصا مما لي عليك، أو أعطيته بها رهنا، أو أحالته به، لم يقع. قوله: ولها الرجوع قبل إجابته. أي إجابة الزوج لأنه إنشاء على سبيل المعاوضة، وكذا قولها: إن طلقتني فلك ألف، بخلاف تعليق الزوج لما مر. فصل قوله: كخلع لم يصح خلعه الذي هو فسخ. لعدم وجوب العوض، وإن نوى به الطلاق وقع واستحق العوض. ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق الألف ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا.

Mas'alah: When does the husband become entitled to the khul' compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: لم يستحقه إلا بطلاقها بعده. أي بعد الشهر، أما في صورة بعد فواضح، وأما في صورة إلى فلأنها تكون بمعنى من الابتدائية، وقد ترجح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

Mas'alah: What does 'from the specified dower' mean in khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: من المسمى. أي المذكور في الخلع.

Mas'alah: When does the husband not deserve the excess in khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: لم يستحق الزائد. يعني حيث لم تجز الورثة؛ لأنه متهم.

Mas'alah: What does 'and he favored her' mean in the context of khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1230)

قوله: وحاباها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in khul' is less than what was given?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1231)

بأن نقصها عن عما [1] أعطاه لها.

Mas'alah: When is khul' invalid due to the agent's violation of instructions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1231)

قوله: لم يصح الخلع. لمخالفة الوكيل الموكل، وهذا بخلاف البيع، والفرق أن النكاح أصل ثابت فالمخالفة لا تزيله، والبيع إنشاء فيصح مع المخالفة؛ قاله شيخنا يحيى الحجاوي. وفيه نظر؛ فإن الخلع أيضا إنشاء. وبخلاف ما لو زاد وكيلها؛ لأن الزائد يكون منه. ولو كان العوض كله من عند الأجنبي صح.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' done as a legal trick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1231)

قوله: ويحرم الخلع حيلة... الخ. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على

الأصح؛ كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد منه نقيض مقصوده. انتهى. فعلمت أن المراد أن الخلع إذا وقع حيلة لا يصح، سواء كان لإسقاط يمين الطلاق أو لغيره كالجمع بين أختين. وإنما قيد المصنف بذلك كغيره جريا على الغالب، ويؤيده قولهم: الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement in khul'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1231)

قوله: فقولها. أي قول الزوجة. (1) في (ب) : "ما" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

كتاب الخلع... 1137

Mas'alah: What are the rulings on khul' (divorce by redemption) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=80)

باب الخلع ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها وخافت إثما بترك

حقه، ويكره مع استقامة. وإن عضلها لتفتدي لا لنشوز وزنا وترك فرض ففعلت، أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقا رجعيا إن كان بلفظه أو نيته، وخلع بلفظه أو لفظ فسخ أو مفاداة فسخ لا ينقص به عدد طلاق، وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها، ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، وما صح مهرا صح عوضا فيه، ويصح بمجهول ومعدوم، وعلى ما في يد أو دار من متاع أو دراهم، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها، ولا يصح بلا عوض ولا بمحرم، ويقع طلاقا رجعيا بلفظه أو نيته.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=261)

باب الخلع من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه، أو نقص دينه، أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع، وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضا ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا، إن كان بلفظ الطلاق أو نيته. ـــــــــ = عند الضرورة؟ "، قال في الاختيارات: وهل للحكمين إذا قلنا: هما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى؟ قالوا: هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان، وإن قلنا: ما وكلا فيه، وأما الفسخ هنا فلا يتوجه؛ لأنه ليس حاكما أصليا، وقال أيضا: والتحقيق أن الخلع يصح ممن يصح طلاقه

بالملك أو الوكالة أو الولاية، كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك فيها الحاكم الفرقة ا. هـ." وقال الشوكاني في الدرر البهية: ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ ا. هـ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الناشز تهجرها في المضجع، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن قبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية. قال في الاختيارات: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان، ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and effects of khul'?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=262)

فصل والخلع (*) بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ أو نيته، وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح. ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها، أو أمتها، أو ما في بيتها من دارهم أو متاع، أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=601)

باب الخلع. يقال خلع امرأته خلعا وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) . وهو – بضم الخاء المعجمة وسكون اللام – فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة ويأتي. يباح الخلع لسوء عشرة بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر ولا يحسن صحبته لقوله تعالى: (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ويباح ل بغضة المرأة زوجها لخلقه أو خلقه ول كبر ول قلة دينه أو ضعفه وخافت إثما بترك حقه. وتسن إجابتها إلا أن يكون له إليهما ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها. ويكره الخلع ويصح مع استقامة الحال. وإن عضلها أي ضارها بالضرب أو التضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها إلا

Mas'alah: What are the conditions and wording of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=602)

أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا وإلا لغو , وإن فعل ذلك لا لتفتدي أو لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا فالخلع صحيح , ولا يفتقر إلى حاكم. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه إن كان بسؤالها. [وهو] أي الخلع بلفظ خلع كخلعة أو بلفظ فسخ كفسخت أو بلفظ [مفاداة] كفاديت ولم ينو به طلاق فسخ لا ينقص به

عدد الطلاق؛ ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة وكناياته باريتك وأبرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها من أتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج.) 19 – (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a compensation and its validity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=602)

وإن أجابها بلفظ طلاق وقع به طلقة بأنه أو أجابها بنيته أي الطلاق وقع به طلقة بائنة إن أجابها بكنيته أي الطلاق الخفية وقع طلقة بائنة ولا يصح الخلع وإلا بعوض منها أو من غيرها فإن خالعها بلا عوض لم يقع خلع ولا طلاق وإلا أن يكون بلفظ أو نيته فيقع رجعيا. ويكره أن يخلعها بعوض أكثر مما أعطاها إياه ويصح بذله أي العوض ممن يصح تبرعه وهو الحر المكلف غير المحجور عليه من [زوجة واجنبي] ولو ممن شهد بطلاقها وردت شهادتهما. ويصح الخلع ب [عوض] مجهول كعلى ما بيدها أو ببيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو مايسمى متاعا كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a non-existent or future compensation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

ويصح الخلع بشيء معدوم كعلي حمل أمتها أو غنهما ونحو ذلك فإن لم تحمل شيئا أرضته بشيء نصا. الواجب ما بتناوله الاسم

Mas'alah: Why is khul' invalid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

ولا يصح الخلع إن خلعها بلا عوض وتقدم قريبا لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض معه بخلاف على عوض فيصير معارضة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

ولا يصح بعوض محرم يعلمانه كخمر وخنزير وهو بالمحرم كيلا عوض فإذا خلعها على عوض محرم يعلمانه بنية طلاق وقع رجعيا لان الخلع من كنايات الطلاق فادا نواه به وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيا فإن لم ينو طلاقا فلغو.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be prohibited or owned by another?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=603)

وإن لم يعلماه محرما كأن خلعها على عبد فبان حرا أو مستحقا أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع وله بدله قيمة العبد أو مثل الخل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife initiates khul' or divorce for a specified amount?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=604)

وإن قالت لزوجها أخلعني أو طلقني بألف أو قالت له أخلعني أو طلقني على ألف أو اخلعني أو طلقني ولك ألف أو أن خلعتني أو طلقني فلك أو أنت بريء من الألف ففعل الزوج أي خلعها أو طلقها ولو لم يذكر الألف بانت منه واستحقها أي الألف من غالب نقد البلد أن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته.

Mas'alah: Who is not permitted to perform khul' on behalf of others?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=604)

وليس له أي الأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ولا طلاقها ولا لسيدهما أيضا ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها كغيره من الأولياء لانه لا حظ لها فيه. وان خالعت وأمة زوجها على شيء بلا إذن سيدها أو محجورة لسفه

أو صغر أو جنون لم يصح ولو أذن فيه ولي. ويقع بلفظ طلاق أونيته رجعيا.

Mas'alah: What happens if the husband and wife dispute the khul' compensation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=605)

وإذا قال لها: خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وإن أقرت وقالت ضمنه غيري أو في ذمة غيري فقال بل في في ذمتك لزمها العوض.

Mas'alah: Can a man be forced to accept khul' to pay off his debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3672)

ولا يجبر رجل على خلع إذا بذلت له زوجته أو غيرها مالا ليخالعها أو يطلقها عليه ويوفي منه الدين لأن عليه فيه ضررا بتحريم زوجته عليه وقد يكون له إليها ميل

Mas'alah: What is the ruling on khul' for half the dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

ولو خالعها الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له

Mas'alah: What is the ruling on khul' for half the dower when the wife has not yet received the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

وإن خالعها قبل الدخول على مثل نصف الصداق في ذمتها وكانت لم تقبض الصداق منه صح ذلك وسقط عنه جميع الصداق نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة حيث وجدت بشروطها

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for khul' in exchange for her dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

ولو قالت المرأة له أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق اخلعني بما يسلم إلي من صداقي أو اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر ففعل أي خلعها على ذلك صح الخلع لأنه بمعنى سؤالها الخلع على نصف الصداق وبرئ الزوج من جميعه نصفه بالخلع ونصفه بجعله عوضا له فيه

Mas'alah: What is the ruling on khul' for the entire dower before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5417)

وإن خالعها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في ذمتها أو خالعها بصداقها كله صح الخلع لصدوره من أهله في محله ويرجع عليها بنصفه وسقط عنه الصداق لما تقدم

Mas'alah: Why does the dower become half in khul' before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

عليه لأنه في معناه وإنما تنصف بالخلع لأن المغلب فيه جانب الزوج بدليل أن بذل عوضه يصح منها ومن غيرها فصار الزوج كالمنفرد به

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5579)

باب الخلع يقال خلع امرأته وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع وأصله من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أي صورته الظاهرة أو الباطنة أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه ' لقوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويسن له إجابتها لحديث ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها بردها وأمره بفراقها رواه البخاري §

Mas'alah: Is it recommended for a woman to be patient if her husband still loves her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5580)

إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها قال أحمد ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر قال القاضي قول أحمد ينبغي لها أن تصبر على سبيل

الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذا الكراهة لأنه قد نص على جوازه في غير موضع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marital situation is stable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5580)

وإن خالعته المرأة مع استقامة الحال كره ذلك لحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأةسألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة إلا النسائي ولأنه عبث فيكون مكروها ووقع الخلع لقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه §

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses the wife to force her to ransom herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5581)

وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك كما لو نقصها شيئا من ذلك ظلما لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعيا ولم تبن منه لفساد العوض وإلا بأن لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان لغوا لفساد العوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses the wife without intending to take her wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5581)

وإن فعل الزوج ذلك أي ما ذكر من المضارة بالضرب والتضييق والمنع من الحقوق لا لتفتدي منه فالخلع صحيح لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض مالها ولكن عليه إثم الظلم أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا كصلاة أو صوم فالخلع صحيح لقوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقيس الباقي عليها

Mas'alah: Does khul' require a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5581)

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصا ورواه البخاري عن عمر §

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5582)

وعثمان ولأنه إن قيل إنه عقد معاوضة كان كالبيع أو قيل إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation and in a state of purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5582)

ولا بأس به أي الخلع في الحيض إذا كان بسؤالها لأنها رضيت بإدخال ضرر تطويل العدة على نفسها و لا بأس به في الطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها لما تقدم وكذا الطلاق بعوض وتقدم في باب الحيض

Mas'alah: From whom is khul' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5582)

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه وأن يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغا أو مميزا يعقله رشيدا أو سفيها حرا أو عبدا لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فصح خلعه ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى وظاهره أنه لا يصح من غير الزوج أو وكيله وقال في الاختبارات والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي §

Mas'alah: Who may offer the compensation in a khul' contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5584)

يخلع زوجته بعوض بذله ولو بغير إذنها كسائر تصرفاته ويصح بذل العوض فيه أي

الخلع منهما أي من الزوجة والأجنبي بأن تقول المرأة اخلعني على كذا أو يقول الأجنبي اخلع زوجتك على ألف أو يقول طلقها على ألف أو بألف أو على سلعتي هذه فيجيبه الزوج فيصح الخلع ويلزم الأجنبي وحده العوض لأنه التزمه بالعقد دون الزوجة وإن قال الأجنبي اخلع زوجتك على مهرها أو على سلعتها وأنا ضامن صح أو قال اخلعها على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه صح الخلع لأنه باذل للبدل وذكر ما أضافه إليها بغير إذنها لغو وإن لم يضمن الأجنبي للزوج ما سأله الخلع عليه حيث سمي العوض منها أي من الزوجة قلت أو من غيرها لم يصح الخلع لأنه بذل مال غيره بغير إذنه فلم يصح البذل وكذا لو سألته الزوجة أن يخالعها على مال زيد إن ضمنته صح الخلع ولزمها العوض وإلا فلا وإن قالت له إحدى زوجتيه طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع الطلاق بائنا واستحق الألف على باذلته وحدها لالتزامها له بالعقد وإن طلق الزوج إحداهما لم يستحق شيئا لأنها إنما بذلت §

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition regarding a co-wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5585)

العوض في طلاقهما ولم يوجد وإن قالت له طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو قالت طلقني بألف على أن لا تطلق ضرتي ففعل فالخلع صحيح والشرط والبذل لازمان لأنها بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها أو عدمه فصح كما لو قالت طلقني وضرتي بالألف فإن لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى لأنه لم يطلق إلا بعوض فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف وإن كان أكثر فله الألف فقط لأنه رضي بكونه عوضا

عنها وعن شيء آخر فإذا جعل كله عوضا عنها كان أحظ له

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5585)

وإن خالعته أمة بغير إذن سيدها على شيء معين أو في ذمتها لم يصح الخلع لأنه تصرف من غير أهله إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف فلا يصح منه كالمجنون و إن خالعته الأمة بإذنه أي إذن السيد يصح الخلع كالبيع ويكون العوض الذي أذن لها في الخلع عليه في ذمته أي السيد كاستدانتها بإذنه فيطالب به

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the khul' compensation of a mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5586)

أي المكاتبة شيء مما خالعته عليه بإذن سيدها فهو في ذمة سيدها قاله في الشرح قال في الرعاية الصغرى في المكاتبة والمدبرة والمأذون لها في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a woman under legal interdiction due to foolishness, minority, or insanity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5586)

ف إن خالعته المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه الولي لأنه تصرف في المال وليست من أهله ولا إذن للولي في التبرعات قال في المبدع والأظهر الصحة مع الإذن للمصلحة فيقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ طلاق أو نيته وكان دون ثلاث لأن الثلاث لا رجعة معها وإلا بل لم يكن بلفظ طلاق ولا نيته كان لغوا كخلوه عن عوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed jokingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5586)

وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح الطلاق لما يأتي وإلا بأن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته فلا يصح الخلع لخلوه عن العوض كمبيع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of foolishness after khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5586)

ولا يبطل إبراء من خالعت زوجها على براءته له ثم ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة تشهد بسفهها حالته لأنها تدعي الفساد والأصل الصحة

Mas'alah: Is khul' valid from a woman under legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5586)

ويصح الخلع من محجور عليها لفلس على مال في ذمتها لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها وليس لها مطالبتها حال حجرها كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئا بثمن في ذمتها ويكون ما خالعت عليه دينا في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك عنها § الحجر وأيسرت وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها لم يصح لتعلق حق الغرماء به انتهى

Mas'alah: Is khul' an irrevocable divorce or a dissolution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5587)

فصل والخلع طلاق بائن لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائنا لملك الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته ولأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعاد الضرر إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق وما روي عن عثمان وعلي وابن § مسعود من أنه طلقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد قال ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته §

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a dissolution like other dissolutions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5589)

فكانت فسخا كسائر الفسوخ

Mas'alah: Are khul' words considered explicit without intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5589)

ولو لم ينو بهذه الألفاظ الخلع لأنها صريحة فيه لكونها الواردة في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به

Mas'alah: When is intention not required for khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5589)

فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح الخلع من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنت عن النية فيه إن لم تكن دلالة حال و لا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها أي الكنايات منهما أي من الزوجين كالطلاق

بالكناية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have khul'ed your hand' or 'your foot'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5590)

وإن قال الزوج خالعت يدك على كذا أو خالعت رجلك على كذا فقالت قبلت فإن نوى به طلاقا وقع الطلاق لسرايته وإلا أي وإن لم ينو به طلاقا ف هو لغو هذا معنى كلام الأزجي قال في نهايته يتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت فإن قلنا الخلع فسخ لا يصح ذلك وإن قلنا هو طلاق صح كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return or an option in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5591)

وإن شرط الرجعة في الخلع أو شرط الخيار فيه صح الخلع لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ولم يصح الشرط لمنافاته للخلع ويستحق المخالع المسمى فيه أي في الخلع لأنهما تراضيا به عوضا فلم يجب غيره كما لو خلا عن الشرط

Mas'alah: Is it valid to suspend khul' on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5591)

ولا يصح تعليقه أي الخلع على شرط قال ابن نصر الله كالبيع فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح الخلع ولو بذلت له ما سماه كسائر المعاوضات اللازمة

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'put my affair in my hand and I will give you my slave'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5591)

وإن قالت اجعل أمري في يدي وأعطيك عبدي هذا ففعل أي جعل أمرها بيدها وقبض العبد ملكه لأنه وفاها ما جعله لها في نظيره وله التصرف فيه أي العبد ولو قبل اختيارها نفسها كسائر أملاكه ومتى شاءت تختار لجعله ذلك لها ما لم يطأ أو يرجع فلا اختيار لها لانعزالها بذلك فإن رجع عن جعل أمرها في يدها فلها أن ترجع عليه بالعوض §

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming the compensation if the husband revokes her authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5592)

الذي بذلته في مقابلة ذلك عبدا كان أو غيره لأنه لم يسلم لها ما يقابله

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5593)

فصل ولا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع طلاقا رجعيا لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيا كغيره ولأنه يصلح كناية عن الطلاق فإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا لأن الخلع إن كان فسخا فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعيبها وكذلك لو قال فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه معاوضة ولا يجتمع العوض والمعوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' without the husband's verbal expression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5593)

ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج لأنه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع وأما حديث جميلة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته فقد رواه البخاري اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا صريح في اعتبار اللفظ وفي رواية فأمره ففارقها ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة والزيادة من الثقة مقبولة ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لأنه معلوم منه وعلى هذا §

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and khul' in one transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5594)

فإن قالت لزوجها بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل أي باعها العبد وطلقها بالألف صح ذلك وكان بيعا وخلعا لأن كلا منهما يصح مفردا فصحا مجتمعين ويقسط الألف على الصداق المسمى و على قيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك أي بما يخص قيمته لأنه ثمنه وإن وجدته حرا أو وجدته مغصوبا رجعت به لأنه عوضها أي ثمنها الذي بذلته عوضا عن العبد فإن كان مكان العبد شقص مشفوع وقالت له بعني شقصك هذا وطلقني بألف وفعل صح و ثبتت فيه أي الشقص الشفعة لوجود سببها وهو البيع الصحيح كما لو انفرد عن الخلع ويوزع الألف على الصداق المسمى وقيمة الشقص و يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف لأنه ثمنه

Mas'alah: Is it recommended for the husband to take more than the dower in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5594)

ولا يستحب له أي الزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها صداقا فإن فعل بأن أخذ منها أكثر مما أعطاها كره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ب ولا تزداد وصح الخلع §

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a compensation less than the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5595)

نصا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي واستمر ولم ينكر فكان كالإجماع §

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5596)

وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء لا يقال هلا يصح الخلع ويجب مهر المثل لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation when both parties are ignorant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5596)

وإن كانا أي المتخالعان يجهلانه أي يجهلان كونه محرما بأن لم يعلما أنه حر أو خمر

صح الخلع وكان له بدله أي مثل المثلي وقيمة المتقوم لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prohibited compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

العوض كالنكاح

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be wine instead of vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وج المخالع لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام وقد سقط بالإسلام فلم يجب له شيء

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is fungible and turns out to be owned by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن كان العوض في الخلع مثليا وبان مستحقا ونحوه فله مثله وصح الخلع لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding or lodging?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5597)

وإن خالعها على رضاع ولده المعين منها أو من غيرها مدة معلومة صح أو خالعها على سكنى دار معينة مدة معلومة صح الخلع قلت المدة أو كثرت لأن ذلك مما تصح المعاوضة عليه في غير §

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on khul' compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5598)

الخلع ففيه أولى

Mas'alah: What happens if the child dies or the house is destroyed after khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5598)

فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع المخالع بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما لأنه ثبت منجما فلا يستحق معجلا كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالا معلومة فمات

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5598)

وإن خالعها على رضاع ولده و أطلق الرضاع فلم يقيده بمدة فحولان إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله أو بقيتهما إن كان في أثنائهما حملا للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال يعني العامين

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child custody or maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5598)

وكذا لو خالعته الزوجة على كفالته أي الولد مدة معينة أو خالعته على نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها صح ولو لم يصف النفقة فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه كما يأتي والأولى أن يذكر مدة الرضاع من تلك المدة و أن يذكر صفة النفقة بأن يقول ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتاته الولد من طعام وأدم فيقول حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزا و يذكر جنس الأدم فإن لم يكن يذكر مدة الرضاع منهما أي من المدة التي خالعها على كفالته النفقة فيها كالعشر سنين ولا ذكر قدر الطعاموالأدم ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' and the determination of breastfeeding period and

maintenance by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5599)

صح الخلع لما تقدم ويرجع إلى العرف والعادة فمدة الرضاع إلى حولين والنفقة ما يستعمله مثله وللولد أن يأخذ منها أي المخلوعة ما يستحقه الولد من مؤنة الوالد وما يحتاج إليه فإن أحب أنفقه بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره لأنه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره

Mas'alah: What happens if the child dies after the khul' agreement for breastfeeding and maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5599)

وإن أذن لها في الإنفاق عليه أي الولد جاز لما سبق فإن مات الولد الذي خالعها على إرضاعه والإنفاق عليه عشر سنين مثلا بعد مدة الرضاع فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوما فيوما كما تقدم موضحا

Mas'alah: Can the husband substitute another child for breastfeeding under a khul' agreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5599)

ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع بأن يأتيها بطفل آخر ترضعه أو تكفله فأبت ذلك أو أرادته هي أي أرادت أن يأتيها برضيع آخر ترضعه أو تكفله فأبى لم يلزما أي لم يلزم

المخلوعة ذلك في الأولى ولا المخالع في الثانية لأن ما يستوفى من اللبن أو الكفالة إنما يتقدر بحاجة الصبي وحاجة الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز أن يقوم غيره مقامه كما لو أراد أحدهما ذلك في حياة الولد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pregnant woman in exchange for her pregnancy maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5599)

وإن خالع حاملا على نفقة حملها صح الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي وسقطت النفقة نصا لأنها صارت مستحقة له

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from pregnancy maintenance as part of khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5599)

ولو خالعها وأبرأته من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضا في ⟆

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife waives maintenance and later seeks child support?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5600)

الخلع صح ذلك كما تقدم وكذا لو خالعته على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته لم تكن النفقة لها فلها طلبها منه

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown or future compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5600)

فصل ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية §

Mas'alah: What does the husband receive in khul' when the compensation is unspecified dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5601)

وللزوج ما جعل له من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح الخلع وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره لأن ذلك من الدراهم وهو في يدها وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة

Mas'alah: What does the husband receive in khul' when the compensation is unspecified household goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5601)

و إن خالعها على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه أي البيت من المتاع قليلا كان المتاع أو كثيرا لأنه المخالع عليه وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the pregnancy of a slave woman or livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5601)

وإن خالعها على حمل أمتها أو حمل غنمها أو غيره كحمل بقرها أو على ما تحمل شجرتها فله ذلك أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا والواجب له ما يتناوله الاسم كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5601)

وإن خالعها على عبد مطلق أي غير معين ولا موصوف فله أقل ما يسمى عبدا كالوصية §

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a wife's terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5613)

فصل وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها المخوف صح الخلع سواء كان هو أيضا مريضا أو لا لأنه معاوضة كالبيع وله ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منهما فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه فتعين استحقاق الأقل منهما

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife recovers from her terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5613)

وإن صحت من مرضها ذلك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة لأنه ليس من مرض موتها

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness with favoritism?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5613)

وإن خالعها في مرض موته المخوف وحاباها بأن خالعها بدون §

Mas'alah: What are the rules of agency in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5614)

وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه وهو الزوج الذي يفعله صح توكيله ووكالته فيه كسائر الفسوخ والعقود من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد ومفلس وغيره فإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا أي من غير تقدير عوض صح التوكيل كالبيع والنكاح والمستحب التقدير لأنه أسلم من الغرر وأسهل على الوكيل فإن خالعها الوكيل بمهرها فما زاد صح الخلع ولزم المسمى لأنه زاد خيرا

Mas'alah: What happens if the agent reduces the compensation in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5614)

وإن نقص الوكيل من المهر مع الإطلاق رجع الموكل على الوكيل بالنقص وصح الخلع لأنه عقد معاوضة أشبه البيع

Mas'alah: What is the ruling if the agent performs khul' without compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5614)

ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا ولو بنية الطلاق أو لفظه لأنه ليس موكلا في الطلاق بل في الخلع ولا يصح إلا بعوض

Mas'alah: What is the ruling if an agent reduces the specified compensation in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5614)

وإن عين الزوج للوكيل العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند ابن حامد وصححه غير واحد لأنه خالف موكله أشبه ما لو وكله في خلع امرأته فخلع غيرها وصح عند أبي بكر لأن المخالفة في قدر العوض وهي لا تبطله كحالة الطلاق فيرجع على الوكيل بالنقص وصحح ابن المنجا هذا القول لأن الفرق ثابت بين المخالفة في نفس المعقود عليه وبين المخالفة في تعيين العوض لأنه لو وكله §

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent in khul' exceeds the specified compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5615)

وإن وكلت المرأة فبذلك أي في مخالعتها من زوجها فخالع وكيلها بمهرها فما دونه إن لم تعين له ما يخالع به أو خالع بما عينته له فما دونه صح الخلع لصدوره من أهله في محله وإن زاد وكيلها عما عينته أو عن مهرها صح الخلع ولزمت الوكيل الزيادة لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق وبالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة لازمة للوكيل لأنها عوض بذله في الخلع فصح منه ولزمه كما لو لم

يكن وكيلا

Mas'alah: What is the ruling if an agent in khul' changes the type or term of compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5615)

وإن خالف وكيل الزوج أو وكيل الزوجة جنسا بأن وكل أن يخالع على نقد فخالع على عرض أو بالعكس أو خالف حلولا بأن وكله أن يخالع بمائة حالة فخالع على مائة مؤجلة أو خالف نقد البلد بأن وكل أن يخالع على مائة فخالع على مائة من غير نقد البلد لم يصح الخلع للمخالفة إلا وكيلها إذا خالف حلولا أو وكيله إذا خالف تأجيلا لأنه زيادة تنفع ولا تضر

Mas'alah: Can one person act as agent for both spouses in a khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5615)

ولو كان وكيل الزوج والزوجة في الخلع واحدا فله أن يتولى طرفي العقد كالنكاح والبيع

Mas'alah: What happens to marital rights after khul' or divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5615)

وإذا تخالعا أي الزوجان أو تطلقا بأن سألته أن يطلقها وأجابها تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيء منهما أي من حقوق النكاح بالخلع ولا بالطلاق §

ولو سكت عنها حال الخلع او الطلاق فان كان الخلع قبل الدخول فلها نصف المهر فإن كانت قد قبضته ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة لأن المهر حق فلا يسقط بلفظ الطلاق ولا الخلع ك سائر الديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه كسائر الفسوخ

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5616)

فصل وإذا قال خالعتك بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعك غيري بانت منه لأنه مقر بما يوجب بينونتها والقول قولها بيمينها في نفي العوض لأنها منكرة والأصل براءتها وإن قالت نعم خالعتني بألف لكن ضمنه غيري لزمها الألف لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض فلزمها العوض لإقرارها ولا تسمع دعواها على الغير وكذا لو قال نعم لكن بعوض في ذمة غيري فقال في ذمتك وعوض الخلع حال لأنه الأصل فلا يتأجل إلا بتأجيله و عوض الخلع من نقد البلد حملا على العرف

Mas'alah: What is the ruling on a khul' done as a trick to nullify a conditional divorce oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5617)

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ولا يصح أي لا يقع قال في المغني هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق والحيل §

Mas'alah: Why is a khul' done as a trick invalid according to the Shaykh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5618)

خداع لا تحل ما حرم الله قال الشيخ خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده

Mas'alah: What is the ruling on a man who does a trick khul' and then does the act he swore against, believing the oath is dissolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5618)

ولو خالع حيلة وفعل المحلوف عليه بعد الخلع حيلة معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه لانحلالها أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن الأمر كذلك لعدم صحة الخلع قيل فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه فيحنث في طلاق وعتاق قال في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك أي في الخلع لإسقاط يمين الطلاق قلت ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى وهلم جرا وهو داخل في قول الشيخ خلع الحيلة لا يصح وقولهم والحيل

كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين §

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' due to the husband's neglect of Allah's rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

وإذا ترك الزوج حقا لله تعالى فالمرأة في ذلك مثله ف يستحب لها أن تختلع منه لتركه حقوق الله تعالى

Mas'alah: Can maintenance of a pregnant woman be made as compensation in khul'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها بل للحمل فلا تعارض لها هذا معنى كلام الشيرازي وقال القاضي والأكثرون يصح على الروايتين وجزم به المصنف في الخلع لأنها في حكم المالكة لها لأنها التي قبضتها وتستحقها وتتصرف فيها فإنها في مدة الحمل هي المالكة لها وبعد الولادة هي أجرة رضاعها وهي الآخذة لها

Mas'alah: What is the definition of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=805)

كتاب الخلع وهو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} 1.

Mas'alah: When is khul' permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=805)

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 2. وإذا كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض، للآية. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا بكر بن عبد الله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} الآية3.

Mas'alah: Does khul' take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=805)

ويقع، لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} 4.

Mas'alah: Is it recommended for the husband to respond to the wife's request for khul'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=805)

ويستحب إجابتها إلى 1 البقرة من الآية/ 187. 2 البقرة من الآية/ 229. 3 النساء من الآية/ 20. 4 النساء من الآية/3.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of responding to khul'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

الخلع حيث أبيح، لقوله، صلى الله عليه وسلم، لثابت بن قيس: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري. واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء. قاله في الفروع والإنصاف، لأمره صلى الله عليه وسلم، لثابت بها.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها" .

Mas'alah: What are the conditions of khul'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

"

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

"2- أن يكون على عوض" فإن خالعها بغير عوض لم يصح. حكاه الشيخ تقي الدين

إجماعا. وعنه: يصح بلا عوض. اختارها الخرقي. لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به فهو طلاق رجعي، وإلا لم يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=806)

"ولو مجهولا" كـ: على ما بيدها أو بيتها، كالوصية، لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء. والإسقاط تدخله المسامحة، ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث جميلة: "ولا تزدد" رواه ابن ماجه. وعن علي أن النبي، صلى الله عليه وسلم "كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها" رواه أبو حفص. ولا يحرم ذلك، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 1 وقالت الربيع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، 1 البقرة من الآية/ 229.

فأجاز ذلك علي عثمان، رضي الله عنه ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعا. "ممن يصح تبرعه" وهو: المكلف غير المحجور عليه. "من أجنبي وزوجة" لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع. قال في الشرح: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول الأكثر. "لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح" والزوجية بحالها، لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} 1. ولا يستحق العوض، لأنها أكرهت عليه بغير حق، للنهي عنه وهو يقتضي الفساد. فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا، فإن عضلها لنشوزها، أو تركها فرضا أبيح الخلع وعوضه، لأنه بحق، وكذا مع زناها. نص عليه، لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} 2 والاستثناء من النهي

إباحة. "3- أن يقع منجزا" فلا يصح تعليقه على شرط، كـ: إن بذلت لي كذا فقد خالعتك، إلحاقا له بعقود المعاوضات، لاشتراط العوض فيه. وقال في الكافي: يصح الخلع منجزا ومعلقا على شرط، لما فيه من معنى الطلاق. "4- أن يقع على جميع الزوجة" لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مشاعا كان: كنصفها، أو معينا، كيدها. 1 النساء من الآية/ 19. 2 النساء من الآية/ 19.

"5- أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق" أي: فرارا من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. انتهى. واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه: يحرم ويصح، أي: يقع، ونصره من عشرة أوجه. "6- أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له" وتأتي: "7- أن لا ينوي به الطلاق" فإن كان بلفظ الطلاق، أو نيته وقع رجعيا إن كان دون الثلاث، وبائنا إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانتها، أشبه الخلع. "

Mas'alah: What are the explicit formulas of khul' that do not require intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=809)

وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية" لأن الصريح لا يحتاج إليها. "وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت" لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء. "

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in khul' and the need for intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=809)

والكناية بـ: أريتك، وأبرأتك، وأبنتك" لأنها تحتمل الخلع وغيره. "فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية" لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية. "وألا" يكن سؤال، ولا بذل عوض. "فلا بد منها" أي: النية ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه. "

Mas'alah: What are the rulings on khul' in different languages and its effects?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=809)

ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق" لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج، لقوله: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" . رواه البخاري. وفي رواية: فأمره، ففارقها ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر. قاله في الشرح. ويلغى شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما، فكان إجماعا، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: "المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة" لا يعرف له أصل.

Mas'alah: What are the rulings on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=78)

{ومن كتاب الخلع} 642 – الخلع فسخ لا ينقص عددا ... من الطلاق عندنا ذا أبدا 643 – ويكره الخلع بما زاد على ... صداقها المعهود فيما قد خلا 644 – ثلاثا ان قالت بألف طلقا ... بطلقة أجابها محققا 645 – مثل على ليس له استحقاق ... وواقع إجماعا الطلاق 646 – وشرطها مع ألفها تطليقه ... ضرتها فلازم توثيقه 647 – خلع بما زاد على الميراث ... في مرض ملك من التراث 648 – للزوج قدر إرثه منها فقط ... والباقي مردود لإرث لا شطط 649 – على ابنه المجنون والأطفال ... ملك طلاق لو بلا نوال 650 – بصفة من علق الطلاقا ... وبعد ذا أبانها فراقا 651 – بخلع او ثلاث ثم ارتجعا ... عادت بما علق نصا سمعا 652 – إن وجدت فأفت بالطلاق ... حتى مع الوجدان في الفراق

Mas'alah: Can a woman seek khul' from a husband who drinks intoxicants?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=262)

987 – سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر، أيخلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟ قال: إذن، كان يشرب الخمر؟!. وقال: كل ما أسكر فهو خمر تخلع منه، ليس هو لها بكفء.

Mas'alah: What is the chapter on Khul'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=296)

باب الخلع

Mas'alah: Is Khul' a dissolution of marriage or a divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=296)

1125 - وسئل أبو عبد الله عن الخلع، ما هو، فسخ نكاح، أو خلع طلاق، أم تذهب إلى حديث ابن عباس، كان يقول: فرقة ليس بطلاق؟ قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروفأو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} (1) . وكان ابن عباس يقول: هو فداء، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو طلاقا، إنما هو فداء.

Mas'alah: What may a husband take from a woman in Khul'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=296)

1126 - سألت أبا عبد الله عن المختلعة ماذا لزوجها منها؟ قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

Mas'alah: Can a husband take more from a khul' wife than he gave her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=332)

1018 – قلت : المختلعة يأخذ منها أكثر مما أعطاها ؟ (قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها) . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Is khul' valid without the ruler's involvement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=332)

1019 – قلت : الخلع دون السلطان ؟ / 96 ع / (قال : يجوز دون السلطان) . قال : كما قال .

Mas'alah: Is khul' considered a separation or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=333)

1023 – قلت : (الخلع فرقة وليس بطلاق ؟ قال) : الخلع ، فراق ، وليس بطلاق ، وهي أولى بنفسها . فإن تراجعا يعني : تزوجها كانا على ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and how does it relate to khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=333)

1024 – قلت : ما المباراة ؟ قال : هو الخلع . قال إسحاق : هو كما قال ،

ويراجعها ، هو تجديد النكاح .

Mas'alah: What is the sunnah procedure for khul' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=333)

1025 – قلت : بين لي الخلع ؟ قال : السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته ، فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها ، ولا يكره الزوج ذلك أن يبعث حكما من أهله ، وتبعث هي حكما من أهلها ، وكل واحد منهما يفوض أمره إلى حكمه إن رأى الفرقة فرق ، وإن رأى الإجازة أجاز ،

فيلتقيان فيبدأ حكم الرجل فيقول لحكم المرأة : ما تنقم من هذه ، أفي مطعم أو في مشرب أو ملبس ؟ فيتكلم بحجتها فيقول حكم الرجل لحكمها : أرأيت إن عاد إلى ما تحبين أترضين بذلك ؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الرجل : ما تنقم عليها كمثل ما وصفنا ؟ فإن رأيا أن يجمعا بعدما عرفا قوليهما جمعا ، وإن رأيا أن يفرقا فرقا ، فإن فرقا ولم يذكرا طلاقا ، فهي فرقة بغير طلاق كالبيع بين الرجلين ، كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الفرقة فإن أحبا المراجعة ، فتزوجها بولي وشهود ومهر لابد من ذلك ؛ لأنه تجديد نكاح كالأجنبية ، وكانت عنده على ثلاث ، وإن أراد الزوج أن يذكر طلاقا فطلقها تطليقة (. . .) عليه كان خلعا فيه طلاق على ما سمى ، وتكون بائن ، واحدة كان أو اثنتين أو ثلاثا ، وإنما بينا أمر الحكمين إذا كان طمع المراجعة يكون كل واحد يحتمل طبيعة صاحبه فحينئذ يحتاج إلى الحكمين ؛ لقول الله عز وجل : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ([النساء : 35] فإن كان الزوج آيسا

منها ولم يرد العود فيها لا (يائسة) منها لم يحتج إلى

الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سمى جاز ذلك ، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ، قل أم كثر ، فإن كان النشوز من قبلها حل له .

Mas'alah: What is the definition of khul' according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=335)

1027 – قلت لأحمد : كيف الخلع ؟ قال : أخذ المال ، فهي فرقة .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman seeking khul' for less or more than her inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=420)

1277 – (قلت : قال سفيان) : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه ، وإن اختلعت (بأكثر) من ميراثه (منها) لم نجزه . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on Khul' and its effect on the number of divorces?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=426)

1303 - (قال) : قلت : الخلع تطليقة فإن ندم أو ندمت ؟ قال أحمد : الخلع فراق على قول ابن عباس (رضي الله عنهما) فإن تراجعا كانا على ثلاث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its effect on divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1079)

3231 - قلت : الخلع تطليقة ، فإن ندم وندمت ؟ قال أحمد : الخلع فراق على قول ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فإن تراجعا كانا على ثلاث . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يسمي في الخلع طلاقا فهو على ما سمى ، والطلاق بعد الخلع ليس بشيء ؛ لأن العدة وغير العدة سواء إذا بانت منه مرة .

Mas'alah: What is the ruling on khul' and does the woman observe her waiting period in her family's home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1130)

3392 - قلت : كيف الخلع ؟ قال : إذا أخذ المال فهي فرقة قال النبي (لسهلة : (أتردين عليه حديقته ؟) . قلت : فقعدت في بيت أهلها ؟ قال : نعم . / 217 ظ /

Mas'alah: What is the chapter on the woman who seeks khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

(باب في المختلعة)

Mas'alah: What is the ruling on taking more than what was given from a woman seeking khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة يأخذ منها فوق ما أعطاهم؟ قال لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who deceives her husband into khul' for money she does not have?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخدعته ولم يكن في يدها شيء فخلعها على ذلك؟ قال أقل ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا اختلعت من زوجها وهو في مرضه قال من الناس من يقول ليس لها شيء لأنه جاء من قبلها.

Mas'alah: What does Ahmad say about the hadith that khul' is one divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=302)

قلت لأحمد حديث عثمان أن الخلع تطليقة لا يصح؟ فقال ما أدري جمهان لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=336)

سئل عن الخلع 1242 – سألت ابي عن رجل خالع امرأته فقال فيها اختلاف 1243 –

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have divorced you' in response to his wife's request for khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=336)

قلت لابي رجل تعلقت به امرأته فقالت اخلعني قال قد خلعتك قال يتزوج بها ويجدد نكاحا جديدا ومهرا جديدا وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف

– 1244

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=337)

وسمعت ابي يقول الخلع على غير شيء تفتدى به نفسها ويكون ايضا على فداء 1245

–

Mas'alah: What is the basis for khul' in the Sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=337)

سألت ابي عن الخلع فقال جاءت حمنة بنت سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت قال تردين عليه حديقته قال ابي كأنها تدع مهرها او تتفدى منه ببعض مالها 1247 –

Mas'alah: Does Imam Ahmad follow the opinion of Ibn Abbas regarding khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

قلت لأبي تذهب إلى قول ابن عباس قال فيه اختلاف ورأيته كأنه يذهب إلي قول عباس

Mas'alah: What is the ruling on khul' and who initiates it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

– 1248

Mas'alah: What is the ruling on khul' and who initiates it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

وسألت أبي عن الخلع يكون من قبل المرأة أوالرجل فقال من قبل المرأة قلت لأبي فإن كرهها قال أريد أن أخالعها قال كيف يكون هذا إنما المرأة التي تكرهه كما كرهت حمنة بنت سهل ثابت بن قيس

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered divorce or not?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

– 1249

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered divorce or not?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

قال أبي على قول عباس إذا اختلعت ليس هو طلاق هو فداء وكان ابن عباس يقول يتزوجها إن شاء ورأيت أبي يحتج بقول ابن عباس ويراه قال الخلع تفريق وليس هو بطلاق إذا وافقته عليه قال في الخلع اختلاف

Mas'alah: Does a pregnant woman who has taken khul' have a right to maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

– 1250

Mas'alah: What is the ruling on khul' according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

– 1251

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman who has khul' and the sunnah in khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=359)

سئل عن طلاق المختلعة والسنة في الخلع وجامع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=360)

1328 - حدثنا قال سمعت ابي يقول الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ويكون أيضا على فداء

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering money to her husband for divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=373)

1371 - حدثنا قال سألت ابي عن المرأة تقول لزوجها طلقني ولك مائة دينار قال اذا طلقها وجبت له مائة دينار انما هو مثل شيء يبيعها

Mas'alah: Can a woman retract her offer of compensation if the husband does not divorce her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=993)

1493 – قلت المرأة تقول للرجل طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا فجعلت له فلم يطلقها قال لها أن ترجع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who obtains khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1007)

حكم النفقة للمختلعة 1527 – قلت المختلعة لها نفقة قال نحن نقول المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة فكيف المختلعة لأنها برت نفسها ولكن إذا كانت حاملا كان لها النفقة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who obtains khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1041)

حكم إرث المختلعة 1600 – وفي الخلع لا ترثه لأنها برت نفسها منه وقال قوم الخلع ليس بطلاق وقد قال قوم إنه طلاق

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1637)

غير خلع) ، فلا يصح تعليقه بشرط، إلحاقا له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه، (بشرط) متعلق بتعليقه؛ (

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to fraud in khul' and other contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(ويتجه وكذلك) لا فسخ في (خلع، ولا في بقية عقود) لازمة كانت أو جائزة سوى المذكورات. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for khul' using a prohibited item as compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2012)

(ووكيله) ؛ أي: الزوج (في خلع بمحرم) كخمر وخنزير؛ (كهو) أي: كالزوج، يلغو إذا لم يأت بلفظ طلاق أو نية، (فلو خالع) وكيل في خلع بمحرم (بمباح أكثر من مهرها؛ صح) الخلع (بقيمته) قاله في "الفروع" . قال في الرعاية ": وإن خالعها على مباح؛ صح الخلع، وفسد العوض، وله قيمة العوض، لا هو. انتهى. وظاهره ولو كان المخالع عليه

مثليا؛ (فلا يلزم الزوج قبوله) ؛ أي: المخالع (عوضا) إذ لو لزمه أخذ العوض؛ للزمه أخذ القيمة."

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation involving half the dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3287)

(ولو خالعها) الزوج (بنصف صداقها قبل الدخول؛ صح) ذلك (وصار له الصداق كله، نصفه له بالخلع ونصفه بالفرقة) عوضا له، (و) إن خالعها قبل الدخول (على مثل نصف الصداق في ذمتها) وكانت لم تقبض الصداق منه؛ صح ذلك، و (يسقط الكل) أي: كل الصداق (نصفه بالفرقة، ونصفه بالمقاصة) حيث وجدت بشروطها، وإن قالت لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق: اخلعني بما يسلم لي من صداقي، أو اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر، ففعل، صح الخلع؛ لأنه بمعنى سؤالها الخلع عن نصف الصداق، وبرئ الزوج من جميعه، نصفه بالخلع، ونصفه لجعله عوضا له فيه، (و) إن خالعها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في ذمتها، أو خالعها (بصداقها كله) صح الخلع؛ لصدوره من أهله في محله، و (يرجع عليها بنصفه) ويسقط عنه الصداق لما تقدم.

Mas'alah: Is it valid for a non-agent to grant a discharge in khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

ولا يصح إبراء غير وكيلها) أي: المرأة (في خلع فقط) فتصح براءته عنها؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلها فيه إذن في المعاوضة، ومنها الإبراء، بخلاف وكيل الزوج فلا يصح منه الإبراء مطلقا (

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3375)

كتاب الخلع] بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت منه هي فهي خالع، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] . (وهو فراق الزوج (الزوجة بعوض) يأخذه الزوج منها أو من غيرها (بألفاظ مخصوصة) وفائدته: تخليصها من الزوج: على وجه لا رجعة عليها إلا برضاها. (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . (و) يباح الخلع (لمبغضة) زوجها (لخلقه أو خلقه) أي: صورته الظاهرة أو الباطنة (وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه) ؛ لما روى ابن عباس «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري

والنسائي. فأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك دليل إباحته، وبه قال عمر وعثمان وعلي، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. (وتسن) له (إجابتها) إن سألته الخلع على عوض (حيث أبيح) الخلع، لأمره – صلى الله عليه وسلم – ابن قيس بقوله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (إلا مع محبته لها فيسن صبرها) عليه (وعدم افتدائها) منه دفعا لضرره، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا. (ويكره) الخلع مع استقامته؛ لحديث ثوبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة إلا النسائي، ولأنه عبث فيكون مكروها. (ويصح) الخلع (مع استقامة) لعموم قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . (ويحرم) الخلع (ولا يصح إن عضلها) أي: ضيق عليها (بمنع حق أو ضرب) أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ظلما، أو ضربها (لتختلع) منه؛ لقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] الآية ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي، والنهي يقتضي الفساد؛ (ويقع) الخلع في صورة العضل (رجعيا) إن أجابها (بلفظ طلاق أو) بلفظ خلع أو مع (نيته) أي: نية الطلاق، ولا تبين منه؛ لفساد العوض. (ويباح ذلك) أي: عضل الزوج لها لتفتدي منه (مع زناها) نصا، والخلع صحيح؛ لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] والاستثناء من النهي إباحة، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا من غيره.

)

Mas'alah: Is khul' valid if the wife seeks it due to discipline for nushuz or leaving an obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3377)

وإن أدبها لنشوز أو ترك فرض) كصلاة وصوم (فخالعته لذلك؛ جاز وصح) الخلع، وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق. [

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3377)

فائدة الخلع في الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation and from whom does it take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3377)

فائدة: ولا بأس بالخلع في الحيض إذا كان بسؤالها؛ لأنها رضيت بإدخالها ضرر تطويل العدة على نفسها، ولا في الطهر الذي أصابها فيه حيث كان بسؤالها وكذا الطلاق بعوض. (ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) مسلما كان أو ذميا، حرا كان أو عبدا كبيرا، أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى. وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه.

Mas'alah: From whom is khul' valid and who may offer the compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3377)

قال في "الاختيارات" والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة. (و) يصح (بذل عوضه) أي: الخلع (من) كل (من يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة؛ أشبه التبرع، سواء كان بذله من زوجة أو غيرها (ولو ممن شهدا بطلاقه) أي: الزوجة (وردا) أي: رد شهادتهما المانع من قبولها كبذل أجنبي في افتداء أسير، وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه؛ فإنه يصح شراؤها إياه، ويعتق عليهما؛ لاعترافهما بحريته. (فيصح) قول رشيد لزوج امرأة (اخلعها على كذا علي أو) اخلعها على كذا (عليها وأنا ضامن) فإن أجابه الزوج صح، ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي: المرأة العوض (إن لم تأذن) للأجنبي بشيء مما اختلعا عليه، فإن أذنته لزمها، لأنه وكيل عنها. (وإن لم يضمن) الأجنبي (حيث سمي العوض منها لم يصح) الخلع؛ لأنه بذل مال غيره بغير إذنه؛ فلم يصح البذل. (ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' using the property of a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3378)

على مال أجنبي) أي غير زوجها، ولو قريبا لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك؛ لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة الزوج بمال الأجنبي إن سألت زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (بدونه) أي بدون مال الأجنبي (إن ضمنته) بأن قالت: اخلعني على عبد زيد، وأنا ضامنته، صح الخلع، ولزمها العوض؛ لأنها باذلة للبدل وماله لا غ (وإلا) تضمنه (لم يصح) الخلع؛ لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه (ويقبض العوض) أي عوض الخلع (زوج حر رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب) لأهليتهم ويقبضه (وولي صغير و) ولي (سفيه وسيد قن، لا هم) هذا المذهب، اختاره الموفق والشارح، وصححه أبو المعالي في نهايته، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في "البلغة" وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" وغيرهم (خلافا لجمع) منهم القاضي والناظم وصاحب الفروع "وصاحب" المنور "وغيرهم القائلون بصحة القبض ممن يصح خلعه." (و) إن قال أبو امرأة لزوجها (طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل) أي: طلقها (ف) الطلاق (رجعي) لخلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها؛ لأنه ليس له (ولم يرجع) الزوج (على الأب) لأنه أبرأه مما ليس له، أشبه الأجنبي (ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له (طلقتها إن برئت) أنا (منه) أي مهرها؛ لأنه لا يبرأ بذلك. (ولو قال) زوج لأبي زوجته (إن أبرأتني أنت) منه أي: مهر ابنتك (فهي طالق فأبرأه) أبوها منه (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها؛ لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها، ولم يبرأ منه ببراءة أبيها (ما لم يرد) الزوج (صورة البراءة) فيقع الطلاق بوجود اللفظ، كقوله إن أعطيتني خمرا فأنت طالق، وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع الطلاق؛ لعدم البراءة، فلم يوجد المعلق عليه، (أو) ما لم (يقل) الأب (طلقها على ألف من مالها وعلي الدرك) فطلقها الزوج (ف) إنها (تبين) بذلك لأنه طلاق على عوض، وهو

ما لزم الأب من ضمان الدرك (ويضمن) الأب، وليس له دفعها من مالها، ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت، وكانت رشيدة كالأجنبي. (وليس لأب صغيرة أن تخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الوجيز" وغيرهم (ولو لحظ) فلو فعل ذلك كان عليه الضمان، نص عليه في رواية محمد بن الحكم (خلافا لجمع) منهم الموفق والشارح في أحد احتماليهما وابن عقيل في "الفصول" وهو رواية ذكرها في "المنهج" وصوبها في "الإنصاف" مع أن المذهب خلافها (ولا لأب) زوج (صغير ومجنون أو سيدهما) كغيره من الأولياء (أن يخلعا أو يطلقا عنهما) أي: الصغير والمجنون؛ لأنه لا حظ لهما فيه، ولحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» . (وإن خالعت على شيء أمة) زوجها، ولو كانت مكاتبة (بلا إذن سيد) ها؛ لم يصح؛ لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها، فإن كان بإذنه صح؛ إذ العوض منه لأمتها، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما في يدها فإن لم يكن بيدها شيء فهو على سيدها (أو) خالعت زوجها (محجورة لسفه أو صغر أو جنون؛ لم يصح) الخلع (ولو أذن فيه ولي) لأنه تصرف في المال، وليست من أهله، ولا إذن للولي في التبرعات. (ويتجه احتمال) مرجوح (و) إن خالعت الأمة (بإذن سيدها و) كان حين الإذن (أطلق) فلم يعين لها شيئا، ولا بين لها قدرا؛ ملكت المخالعة بالمسمى إن كان، وإلا فلها أن تخالع بمهر مثلها (ف) إن (زادت على) المسمى أو (مهر مثلها ف) الزائد على ذلك يتعلق (بذمته) أي: السيد كما لو أذن لها في الاستدانة ففعلت، و (لا يتعلق الزائد برقبتها) ؛ لأنها مأذونة من السيد، كذا قال وفي "المغني" و "الشرح" . وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه

ملكه، وإن أذن في قدر من المال فخالعت بأكثر منه؛ فالزيادة في ذمتها، وإن أطلق الإذن اقتضى الخلع بالمسمى لها، وإن خالعت به أو بما دونه لزم السيد، وإن كان

بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها، كما لو عين لها قدرا فخالعت بأكثر منه، وإن كانت مأذونا لها في التجارة سلمت العوض مما في يدها، انتهيا. والمذهب ما قالاه (ولا يبطل إبراء من) خالعت زوجها على براءتها له ثم (ادعت نحو سفه حالته) أي: الخلع (بلا بينة) تشهد بسفهها أو جنونها حالته؛ لأنها تدعي الفساد، والأصل الصحة. (ويصح) الخلع (من محجور عليها لفلس) على مال (في ذمتها) لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها (و) ليس له مطالبتها حال حجرها، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئا بثمن في ذمتها، بل (تطالب بما خالعت عليه بعد فكه) أي: بعد فك الحجر عنها وإيسارها، وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها؛ لم يصح لتعلق حق الغرماء به. [فصل الخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق] فصل (والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته) ولو لم ينو به خلعا، وروي كونه فسخا لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس

Mas'alah: What is the evidence that khul' is a dissolution rather than a divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3381)

وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا اختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم، وهو من مفردات المذهب. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ. قال أبو العباس: وعليه دل كلام أحمد

وقدماء أصحابه، ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه ما أجازه المال فليس بطلاق. وصح عنه أن الخلع تفريق بطلاق، وما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أنه طلقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد، قال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ (و) لا ينقص به عدد الطلاق ما (لم ينو) به (طلاقا) فإن نوى به الطلاق؛ وقع طلاقا. قال في "الفروع" الخلع بصريح طلاق أو نية طلاق بائن، ولو لم يكن بائنا؛ لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. (

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3381)

وصيغته) أي: صيغة الخلع (الصريحة فسخت) على الصحيح من المذهب (وخالعت وفاديت) قولا واحدا (وكناياته) أي الخلع (بارئتك وأبرأتك وأبنتك) ؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية كالطلاق (فمع سؤال) الخلع (وبذل عوض يصح) الخلع (بلا نية) ؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنت عن النية فيه (وإلا) يكن سؤال ولا بذل عوض (فلا بد منها) أي: النية (في كناية) خلع كطلاق ونحوه (وتعتبر الصيغة منهما) أي: المتخالعين (فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله)

من غير لفظ من الزوج؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة، فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض، ولأن أخذ المال قبض لعوض، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض إحدى

العوضين في البيع، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» وفي رواية: وأمره "ففارقها" ، ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة. ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة، ولذلك لم يذكروا من جانبا لفظا ولا دلالة حال، ولا بد منه اتفاقا. إذا تقرر هذا (ف) الصيغة (منه) أي الزوج (خلعتك ونحوه) ك فسخت نكاحك (على كذا) والصيغة (منها قبلت أو رضيت ونحوه) سواء قلنا: الخلع فسخ أو طلاق، وفائدة الخلاف: أنه إذا قلنا بأنه طلاق حسب ونقص به عدد طلاقه، وإن قيل: هو فسخ لم يحسب عليه، وإن خالعها مائة مرة. (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أهل اللغة كالطلاق قاله في الرعاية لأنها الموضوعة له في لسانهم فأشبهت الموضوع له بالعربية. (ويتجه) صحة الخلع من غير عربي بلغته (ولو أحسن العربية) لأن لفظه بلغته يدل على معنى الخلع بالعربية، فصح منه كغيره؛ وهو متجه. و (لا) يصح الخلع (هزلا) إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فإن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نية، فلغو (أو) أي: ولا يصح الخلع (معلقا) على شرط (ك) قوله لزوجته (إن قدم زيد، أو بذلت لي كذا فقد خلعتك) ولو بذلت له ما سماه، إلحاقا له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه. (ويلغو شرط رجعة) في خلع كقوله خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة، أو ما شئت (أو) أي: ويلغو شرط (خيار في خلع) كقوله

خالعتك على كذا بشرط أن لي الخيار أو على أن لي الخيار إلى كذا، أو يطلق؛ لأنه ينافي مقتضاه (دونه) أي: الخلع فلا يلغو بذلك كالبيع بشرط فاسد (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) أي الخلع بشرط الرجعة أو الخيار؛ لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه، أشبه ما لو خلا عن الشرط الفاسد. (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو وجهت به) أي: الطلاق؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في

عصرهما، وبذلك قال عكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد؛ فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، والتي انقضت عدتها، ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» لا يعرف له أصل، ولا ذكره أصحاب السنن. (ومن خولع جزء منها) مشاعا كان (كنصفها أو) معينا (كيدها؛ لم يصح الخلع) لأنه فسخ. [تنبيه شروط الخلع تسع] (

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a compensation and on khul' with more than the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3384)

فصل (ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) لأنه فسخ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بخلافه بلا مقتضى؛ بخلافه على عوض، فيصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض، ولو قالت: بعني عبدك فلانا؛ واخلعني بكذا، ففعل؛ صح، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض، فصح جمعهما كبيع ثوبين (وكره) خلع زوجته (بأكثر مما آتاها) روي عن عثمان، «لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث جميلة: ولا تزدد» رواه ابن ماجه وعن عطاء عنه - عليه الصلاة والسلام: «أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» رواه أبو حفص بإسناده. ولأنه بذل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة، ولا يحرم ذلك. لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وقالت الربيع بنت معوذ «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك» . (وهو) أي: الخلع (على

محرم يعلمانه كخمر وخنزير) كخلع (بلا عوض) فلا شيء له؛ لأنه معاوضة بالبضع وخروج البضع من ملك الزوج غير متقوم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو نجز طلاقها أو عقله على فعلها شيئا، ففعلته، وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، وأما إذا طلقها على عبد، فبان حرا، فلم يرض بغير عوض متقوم، فيرجع بقيمته بحكم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unlawful compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3385)

الغرر (فيقع) خلل على محرم يعلمانه (رجعيا بنية طلاق) لأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا نواه وقع، وقد خلا عن العوض فكان رجعيا، فإن لم ينو به طلاقا؛ فلغو (وإن لم يعلماه) أي العوض محرما (ويتجه أو) علم الباذل من زوجة وغيرها تحريمه، ولم يعلمه (الزوج) صح الخلع، وهو متجه مثال ذلك (ك) ما لو خالعها على (عبد: فبان حرا أو) بان العبد (مستحقا) كذا على (عصير) فبان (خمرا) أو مستحقا (صح) الخلع (وله) أي: الزوج (بدله) أي: مثل المثلي وقيمة المتقوم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح (وإن بان) نحو العبد المخالع عليه (معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده) كالبيع، فيخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between two disbelievers with a forbidden compensation if they later embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3385)

(وإن) (تخالع كافران بمحرم) كخمر وخنزير (ثم أسلما) قبل قبضه، (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي: المحرم (فلا شيء له) أي الزوج المخالع؛ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع، فلم يكن له غيره، وقد سقط بالإسلام (وصح الخلع) ولم يجب له شيء.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for nursing the husband's child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3385)

(ويصح الخلع على رضاع ولده المعين) منها أو من غيرها (مطلقا) أي بلا تقديره مدة (وينصرف) الرضاع (لحولين) إن كان ذلك عند ولادة (أو) إلى (تتمتهما) أي: الحولين إن كان قد مضى منهما شيء نص على ذلك أحمد حملا للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع. قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وقال - عليه الصلاة والسلام - «لا رضاع بعد فصال» يعني: العامين

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for nursing the husband's child for a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3385)

(و) لو خالعته عليه أي: على رضاع ولده مدة معينة (أو)

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for the wife providing maintenance for the child for a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

(أو) خالعته (على نفقته) أي الإنفاق على ولده مدة معينة

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's house for a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

(أو) خالعته على (سكنى دارها مدة معينة) صح الخلع (

Mas'alah: What happens if the house collapses or the milk dries up or the child dies after a khul' contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

فلو لم تنته) المدة (حتى انهدمت) الدار المخالع على سكناها (أو جف لبنها) أي: المخالعة على إرضاع ولده (أو ماتت) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الإنفاق عليه (أو) مات (الولد رجع) الزوج عليها في صورة الانهدام والجفاف وموت الولد وعلى تركتها في صورة موتها (ببقية حقه) على الصفة التي وقع عليها العقد؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه، فوجب بدله كما لو خالعته على قفيز؛ فتلف قبل قبضه (وهو أجرة المثل) أي: مثل الإرضاع أو الكفالة أو السكنى أو بدل النفقة، جزم به في

"المغني" و "الشرح" و "الكافي" ويأخذ بدل ما بقي من المؤنة (يوما فيوما) لأنه ثبت كذلك، فلا يستحقه معجلا، كمن أسلم في نحو خبز يأخذه كل يوم أرطالا معلومة، ولأن الحق لا يتعجل بموت المستوفي، كما لو مات وكيل صاحب الحق، ومحل ذلك إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء، وإلا فله أخذه معجلا كسائر الديون، وتقدم.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and type of maintenance in a khul' contract for child support?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3386)

(ولا يعتبر) لصحة الخلع على نفقة ولده مدة معينة (تقدير نفقة ووصفها) فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه، ولا قدر الأدم وجنسه كنفقة الزوجة لقصة موسى – عليه الصلاة والسلام – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أخي أجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه» ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة كذا ها هنا، والأولى أن يذكر مدة الرضاع من تلك المدة وصفة النفقة، بأن يقول: ترضعينه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه،

ويذكر ما يقتاته الولد من طعام، أو إدام، فيقول حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزا ويذكر جنس الأدم، فإن لم يذكر مدة الرضاع ولا قدر الطعام والأدم، صح الخلع؛

Mas'alah: Can the father take the child's maintenance from the khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3387)

(وللوالد أخذ نفقته) أي: الولد (منها) أي: المخلوعة (وينفق عليه) أي: على ولده (من عنده غيرها) لأنه بدل ثبت له في ذمتها؛ فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for past maintenance owed by the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

(ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) لها بذمته كسائر ديونها عليه،

Mas'alah: Is khul' valid from a pregnant woman in exchange for pregnancy maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

ويصح خلع (من حامل على نفقة حملها) لأنها مستحقة عليه بسبب موجود، وإن لم يعلم قدرها كمسألة المتاع

Mas'alah: Do past maintenance and pregnancy maintenance fall due to khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

(وتسقطان) أي: النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليهما كدين لها خالعته

Mas'alah: What is the ruling if the wife releases the husband from pregnancy maintenance in khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3387)

(ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها) في هذه الصورة (بريء) الزوج منها، وكذا لو خالعته على شيء، ثم أبرأته من نفقة حملها، ولا نفقة لها وللولد، بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع؛ صح الخلع (إلى فطامه، فإذا فطمته؛ فله طلبه بنفقته) لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته لم تكن النفقة لها، فلها طلبها منه. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for something invalid as a dower due to ignorance or uncertainty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3388)

[فصل الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة] فصل (ويصح الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة) كما لو خالعها على ما بيدها أو بيتها (أو غرر) كما لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولهذا جاز بلا عوض على رواية، بخلاف النكاح، وأبيح لها افتداء نفسها، لحاجتها إليه، فوجب ما رضيت ببذله، دون ما لم ترضه، (وله ما جعلت من العوض المجهول والمعدوم المنتظر) وإليه الإشارة بقوله (ف) لزوج (مخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما) أي: بيدها أو بيتها من ذلك (فإن لم يكن) بيدها (شيء) من الدراهم (فله ثلاثة دراهم) ؛ لأنها أقل الجمع؛ فهي المتيقنة (أو) لم يكن في بيتها لشيء من المتاع؛ فله (ما يسمى متاعا)

كالوصية، وإن كان بيدها دون الثلاث؛ فلا شيء له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for what a tree bears or a slave woman bears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3388)

(و) إن خالعها (على ما تحمل شجرتها و) ما تحمل (أمتها) ونحوها (أو ما في بطنها) أي: الأمة ونحوها؛ صح كالوصية بذلك، وله (ما يحصل) من ذلك، لكن قياس ما سبق في الوصية له

Mas'alah: What is the ruling if nothing is obtained from the khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

قيمة ولد الأمة لتحريم الفرقة (فإن لم يحصل شيء منه، وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم كالوصية، وكذا لو خالعها على ما في ضروع ماشيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده،

Mas'alah: What is the ruling if the item given in khul' differs from the description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(و) لو خالعها (على هذا الثوب الهروي، فبان مرويا أو) : بان معيبا، أو على هذا العبد السندي فبان زنجيا أو معيبا (ليس له غيره) لوقوع الخلع على عينه. قال في "المطلع" : الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلمت بها العرب، ومروي – بسكون الراء – منسوب إلى مرو، وهو بلد والنسبة إليه مروذي على غير قياس، وثوب مروي على القياس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for unspecified slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(و) وإن خالعها (على عبيد فله ثلاث) لأنها أقل ما يقع عليه اسم العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specified item in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) عليها أن تعطيه سليما؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة

Mas'alah: What is the ruling if the wife brings a different type of cloth in khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(ويخير إن أتته) بثوب (مروي بين رده وإمساكه) وكذا يخير إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها، لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات

Mas'alah: What are the rules regarding possession and liability of khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3389)

(وقبض عوض خلع و) عوض (طلاق وضمانه) أي: المقبوض عوضا عن ذلك (وعدمه كمبيع) فإن كان العوض مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا؛ فلا يدخل في ضمان الزوج إلا بقبضه، ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن تلف المكيل ونحوه قبل القبض؛ فللزوج عوضه، ولم ينفسخ الخلع بتلفه، وإن كان عوض الخلع غير مكيل ونحوه مما يحتاج لحق توفيه؛ دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه قبل قبضه. قال في شرح الإقناع ": إن لم يكن معقودا عليه بالصفة أو رؤية متقدمة كالبيع."

Mas'alah: What is the ruling when a wife forgives the dower in exchange for divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3390)

(ولو) (تواطأ) الزوجان (على أن تهبه) الزوجة (الصداق أو تبرئه) منه إن كان دينا أو من نحو نفقة أو قرض (على أن يخلعها أو يطلقها، فأبرأته) منه، أو وهبته الصداق إن كان – عينا (ثم طلقها، كان الطلاق بائنا) لدلالة الحال على إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة،

فيكون طلاقا على عوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife offering compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3392)

(و) من قالت لزوجها: (طلقني) بألف أو على ألف أو لك ألف، أو قالت له: اخلعني بألف أو على ألف، أو ولك ألف (أو) قالت له (إن طلقتني) فلك ألف أو فأنت بريء من ألف، (أو) قالت له (إن خلعتني فلك ألف أو فأنت بريء منه) أي: الألف (فقال) لها (طلقتك) جوابا لقولها طلقني، أو إن طلقتني (أو) قال لها (خلعتك) جوابا لقولها: اخلعني أو إن خلعتني (ولو لم يذكر الألف) مع قوله طلقتك أو خلعتك (بانت) منه (واستحقه) أي: الألف لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعادن في الجواب أشبه ما لو قال: بعني عبدك بألف، فقال بعتكه، ولم يذكر الألف (من غالب نقد البلد) لأنه المعهود، فينصرف الإطلاق إليه (إن أجابها على الفور) وإلا لم يكن جوابا لسؤالها

Mas'alah: Can the wife retract her offer of compensation before the husband accepts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3392)

(ولها) أي: الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل

Mas'alah: What is the ruling on the wife retracting her offer in khul' before acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3393)

إجابته) لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة؛ فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب، كالبيع وكذا قولها إن طلقتني فلك ألف ونحوه؛ لأنه وإن كان تعليقا فهو تعليق لوجوب العوض، لا للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as compensation for placing the wife's affair in her hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3393)

(و) إن قالت (اجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا ففعل) أي: جعل أمرها بيدها (ملك العبد) بقبضه إياه؛ لأنه وفاها ما جعل لها في نظيره (وله التصرف فيه) أي: العبد، (ولو قبل اختيارها) نفسها كسائر أملاكه (وتختار متى شاءت) لجعله ذلك لها (ما لم يطأ أو يرجع) فلا اختيار لها لانعزالها بذلك (فإن فعل) بأن رجع عن جعل أمرها بيدها (رجعت) عليه (بالعوض) الذي بذلته في مقابلة ذلك عبدا كان أو غيره؛ لأنه لم يسلم لها ما يقابله.

Mas'alah: What is the ruling if a wife pays the husband to give her a choice and she chooses him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3393)

(قال) الإمام (أحمد: ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها) فخيرها (فاختارت الزوج؛ لا يرد الزوج شيئا) من الألف؛ لأنه فعل ما جاعلته عليه؛ فاستقرت له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces instead of khul' when asked for khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

فصل (من سئل الخلع) أي: أن يخلع زوجته سواء كان السؤال منها أو من غيرها (على شيء فطلق) لم يستحقه (أو) سئل الخلع على شيء (فخلع) زوجته (ونوى) بالخلع (الطلاق، لم يستحقه) أي: المسئول عليه؛ لأنها استدعت منه فسخا، فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا لم تتطلبه منه، ولم تبذل فيه عوضا (ووقع) عليه الطلاق بذلك (رجعيا) لأنه أوقعه مبتدأ غير مبذول فيه عوض، فأشبه ما لو طلقها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is asked for divorce for compensation but performs khul' without intending divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

(ومن سئل الطلاق) على عوض (فخلع) ولم ينو به الطلاق (لم يصح خلعه) الذي هو فسخ؛ لخلوه عن العوض؛ لأنه مبذول في الطلاق لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for divorce for a deferred payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3394)

(و) إن قالت لزوجها (طلقني) بألف إلى شهر أو بعد شهر؛ لم يستحق الألف إلا بطلاقها بعد الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a wife who offers compensation for her divorce on condition that her co-wife is also divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3395)

(و) من قالت لزوجها (طلقني به) أي: بألف (على أن تطلق ضرتي، أو) قالت له: طلقني بألف (على أن تطلقها) أي: الضرة (صح الشرط والعوض) لأنها بذلته في طلاقها وطلاق ضرتها، أشبه ما لو قالت: طلقني وضرتي بألف (وإن لم يف) لها بشرطها من طلاق ضرتها أو عدمه (فله الأقل منه) أي: الألف (ومن المهر) المسمى إن كان ثم مسمى، وإلا يكن مسمى فظاهره أن له الأقل من الألف أو مهر المثل؛ لأنه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما مضى بكونه عوضا؛ وهو المسمى أو مهر المثل إن كان أقل من ألف، فإن كان أكثر فله الألف فقط؛ لأنه رضي بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها كان أحظ له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a wife during her terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3398)

[فصل خالعته الزوجة في مرض موتها المخوف]

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's terminal illness regarding compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3398)

فصل (إذا خالعته) الزوجة (في مرض موتها) المخوف، فالخلع صحيح؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، ومتى اختلف المسمى فيه وإرثه منه (فله الأقل من العوض) المسمى في الخلع (أو إرثه) ؛ لأن ذلك لا تهمة فيه؛ بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه، أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع أقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه؛ فلم يستحقه؛ فتعين استحقاق الأقل منهما، وإن صحت من مرضها الذي خالعته فيه، فله جميع ما خالعها به، كما لو خالعها في الصحة؛ لأنه ليس بمرض موتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with favoritism during terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(وإن خالعها) في مرض موته المخوف (وحاباها) بأن أخذ منها دون ما أعطاها أو دون ما يمكنه الأخذ منها ببذلها له (فمن رأس المال) أي: لا يحتسب ما حاباها به من الثلث؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح؛ فمعه أولى.

Mas'alah: Who is eligible to perform khul' and appoint an agent for it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(ومن صح خلعه) وهو الزوج الذي يعقل الخلع (صح توكيله ووكالته فيه) كسائر الفسوخ والعقود (من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد ومفلس) وغيره

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' deviates from the specified compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(وإن عين) زوج (له) أي الوكيل (العوض) كأن قال اخلعها على عشرة (فنقص منه) كأن خلعها على تسعة (لم يصح الخلع) لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط، فيشبه خلع الفضولي

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent in khul' exceeds the specified compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(وإن زاد من وكلته) أي: الزوجة في خلعها (وأطلقت) بأن لم تقدر له عوضا (على مهرها) أو زاد (من عينت له العوض) على ما عينت له (صح الخلع) فيهما (ولزمته) أي:

الوكيل (الزيادة) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة

لازمة للوكيل؛ لأنها عوض بذله في الخلع؛ فصح منه (ولزمه) ، كما لو لم يكن وكيلا

Mas'alah: What is the ruling when an agent in khul' changes the type or term of compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3400)

(وإن خالف) وكيل الزوج أو وكيل الزوجة (جنسا) بأن وكل أن يخالع على نقد، فخالع على عوض (أو) بالعكس، أو خالف (حلولا) بأن وكل أن يخالع على نقد، بمائة حالة فخالع على مائة مؤجلة (أو) خالف (نقد البلد) . بأن وكل أن يخالع بمائة، فخالع بمائة من غير نقد البلد (لم يصح) الخلع؛ للمخالفة (إلا وكيلهما) إذا خالف (حلولا، فأجل) فيصح (ويتجه) (أو) أي: وإلا (وكيله) أي: الزوج إذا خالف (مؤجلا فعجل) فيصح؛ لأنها زيادة تنفع ولا تضر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses appoint the same agent for khul'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3400)

(ولو وكلا) أي: الزوجان (واحدا) فله أن (يتولى طرفي العقد كنكاح) وبيع (ولا يسقط بين متخالعين) من حقوق نكاح كمهر ونفقة (أو غيره) كقرض (بسكوت عنهما) حال

خلع، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق؛ فلا يسقط بلفظ الخلع كسائر الحقوق (فلا تسقط متعة مفوضة) خولعت (ولا) تسقط (نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع على بعضه) كسائر الفسوخ وكالفرقة بلفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' used as a stratagem to avoid a divorce oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3400)

[فرع الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق] (فرع يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ويتجه أو) أي: ويحرم الخلع حيلة لأجل إسقاط (تعليقه) أي: الطلاق كما لو قال لها إذا قدم زيد فأنت طالق، فخلعها قبل قدومه حيلة لإسقاط تعليق؛ فيحرم كسائر الحيل، ولا يقع على الصحيح من المذهب، جزم به ابن بطة، وذكره عن الآجري، وجزم به في "عيون المسائل" والقاضي في "الخلاف" وأبو الخطاب في "الانتصار" وقال هو محرم عند أصحابنا؛ وكذا قال الموفق في "المغني" هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق

Mas'alah: Does a khul' used as a trick to nullify a suspended divorce take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3401)

(ولا يصح) أي: لا يقع، قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده (خلافا "للرعايتين"

"و" الحاوي ") في قولهم: ويحرم الخلع حيلة ويقع." قال في "الفروع" وشذ في الرعاية "فذكره، قال في" الإنصاف ": قلت: غالب الناس واقع في هذه المسألة، ويستعملها في هذه الأزمنة، ففي هذا القول فرج لهم." قال في "الفروع" ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a trick khul' where the husband acts believing the marriage is dissolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

ولو خالع حيلة وفعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح، ولم يكن الأمر كذلك لعدم صحة الخلع حيلة؛ فهو كما لو حلف على شيء يظنه؛ فبان بخلاف ظنه، فيحنث بطلاق وعتاق.

Mas'alah: What does al-Taftih say about people falling into trick khul' to nullify divorce oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

قال في "التفتيح" : وغالب الناس واقع في ذلك، أي: في الخلع لإسقاط يمين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife denies it or claims someone else guaranteed the compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

فصل (إذا قال) لزوجته (خالعتك بألف) مثلا (فأنكرته) أي: الخلع بانت بإقراره (و) تحلف لنفي العلم، أو لم تنكر الخلع لكن (قالت إنما خالعك غيري؛ بانت) منه بإقراره بما يوجب ذلك (وتحلف) الزوجة (لنفي العوض) ؛ لأنها منكرة، والأصل براءتها (وإن أقرت) بأنها خالعته (وقالت ضمنه) أي: عوض الخلع (غيري) ، لزمها (أو) قالت: عوض الخلع (في ذمته) أي: الغير (قال) الزوج (بل في ذمتك؛ لزمها) العوض؛ لإقرارها بالخلع، ودعواها أنه في ذمة غيرها، أو أنه ضمنه غير مسموعة، ما لم يصدقها الغير، فإن صدقها في أنه في ذمته؛ لزمه الغرم؛ لاعترافه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the type, description, or deferment of the khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3403)

فقولها، أو اختلفا في عينه – أي العوض – بأن قال خالعتك على هذه الأمة، فقالت بل على هذا العبد؛ فقولها (أو) اختلفا في (صفته) أي: العوض، بأن قال خالعتك على عشرة صحاح، فقالت: بل مكسرة؛ فقولها (أو) اختلفا في تأجيله أي: عوض الخلع بأن قال خالعتك على مائة حالة، فقالت بل مؤجلة (ف) القول (قولها) نصا؛ لأنها منكرة للزائد في القدر والصفة وكذا إن اختلفا في جنسه؛ فقولها؛ لأنها غارمة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree over the number of divorces or the currency of the khul' compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3403)

وإن قال سألتني طلقة بألف، فقالت: بل سألتك ثلاثا بألف، فطلقتني واحدة؛ بانت بإقراره، والقول قولها في إسقاط العوض، وإن خالعها على نقد مطلقا؛ لزمها من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم رائجة؛ لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه، وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to seek khul' if her husband neglects religious obligations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(وهي) أي: الزوجة (كهو) أي: الزوج (فيسن) لها (أن تختلع) منه (إن ترك حقا لله) كصلاة وصوم

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a conditional divorce oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(فإن خالعها بعد التعليق) المذكور (بيوم) فأكثر (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين صح الخلع) .

Mas'alah: When does khul' become invalid and the conditional divorce take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(وعكسهما) أي: يبطل الخلع، ويصح الطلاق إن خالعها بعد اليمين بيومين، وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائنا بالطلاق

Mas'alah: What happens to the khul' compensation when the khul' is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(وحيث لم يقع الخلع رجعت) أي: الزوجة (بعوضه) لحصول البينونة، لا في مقابلته

Mas'alah: Is khul' valid with a woman in a revocable divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3466)

(إلا الرجعية) أي: إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيا؛ بأن لم يكن مكملا لما يملكه (فيصح خلعها) لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a khul' claim by a husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

وإن ادعى زوج خلعا، قبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمينه) لأنه يدعي المال (فيثبت العوض بذلك، وتبين المرأة بمجرد دعواه) مؤاخذة له بإقراره (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a khul' claim by a wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

وإن ادعته) ؛ أي: الخلع الزوجة (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ، ولا يثبت بغير رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' with forbidden or permissible compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

(ووكيله) أي: الزوج (في خلع بمحرم، كهو) أي: كالزوج على ما يأتى في كتاب الخلع. (فلو خالع بمباح: صح بقيمته) . قاله في "الفروع" . قال في "الرعاية" : وإن قال: خالع زوجتى على محرم ففعل: صح الخلع مجانا. ويخرج بطلانه. وإن خالعها على مباح صح الخلع وفسد العوض، وله قيمة العوض لا هو. انتهى.

Mas'alah: How is the dower or khul' compensation apportioned among multiple women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4110)

واحدة ويجمع ذلك (1) ويقسم المهر أو العوض في الخلع عليه، لأن الصفقه اشتملت

على أشياء مختلفى القيمة، فوجب تقسيط العوض عليها بالقيمه.

Mas'alah: What is the definition of khul' in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4232)

] كتاب الخلع] هذا (كتاب الخلع) . سمي الخلع خلعا، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع اللباس من البدن. قال الله سبحانه وتعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)] البقرة: 187].

Mas'alah: What is the legal definition of khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4232)

(وهو) أي: والخلع شرعا: (فراق زوجته) أي: فراق الزوج زوجته (بعوض، بألفاظ مخصوصة) تأتي في المتن.

Mas'alah: When is khul' permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4232)

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين، بأن يصير كل منهما كارها] للآخر [(1) ولا يحسن صحبته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman who fears she cannot fulfill Allah's limits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4232)

(ولمبغضة) لزوجها: (تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى في حقه) ، لما روى ابن عباس قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أعتب عليه من خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (2) . رواه البخاري والنسائي. ولو لم يكن مباحا لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وبهذا قال عمر وعثمان وعلي. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. ? (1) زيادة لتتمة المعنى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4971) 5: 2021 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3463) 6: 169 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس.

Mas'alah: When is it recommended for a husband to accept khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4233)

(وتسن إجابتها) أي: إجابة زوجته إذا سألته الخلع على عوض: (حيث أبيح) الخلع، (إلا مع محبته لها) أي: محبة الزوج لزوجته: (فيسن صبرها) عليه، (وعدم افتدائها) . قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر. قال القاضي: قول أحمد: ينبغي لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذه الكراهة؛ لأنه قد نص على جوازه في غير موضع. انتهى. ولا يفتقر صحة الخلع إلى حاكم. نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان (1) ، وبه قال مالك والشافعي. ولأنه إن قيل: إنه عقد معاوضة كان كالبيع، أو قيل: إنه قطع عقد بالتراضي

كان كالإقالة، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the spouses are getting along?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4233)

(ويكره) الخلع، (ويصح مع استقامة) أي: مع استقامة حال الزوجين على الأصح؛ كمن يفعل ذلك بطرا وطلبا للتخلي عنها. أما كونه يكره؛ فلأن ثوبان روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه عبث فيكون مكروها. وأما كونه يصح على الأصح؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء: 4]. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 2521 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2236) 2: 268 تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع. وأخرجه الترمذي في (جامعه "(1187) 3: 493 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2055) 1: 662 كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22493) 5: 383.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband pressures his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4234)

(ويحرم) الخلع (ولا يصح: إن عضلها) الزوج (لتختلع) منه، بأن ضربها، أو ضيق

عليها، أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحو ذلك "لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)] البقرة: 229]." ولقوله سبحانه وتعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)] النساء: 19]. ولأن ما تفتدى به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق. فلم يستحق أخذه منها، للنهي عنه. والنهي يقتضى الفساد.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to pressure his wife for khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4234)

(ويباح ذلك) يعني: أنه يباح للزوج أن يعضلها لتفتدي نفسها منه (مع زناها) . نص عليه؛ لقول الله سبحانه وتدالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)] النساء: 19 [والاستثناء من النهي إباحة. ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا من غيره.

Mas'alah: Is khul' valid when the husband disciplines his wife for nushuz or abandoning obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4234)

(وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضا) من صلاة أو صيام أو غيرهما (فخالعته لذلك: صح) الخلع ولم يحرم، لأنه ضربها بحق. قال في "الإنصاف" : الحال التاسع: أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أو لنشوز فتخالعه لذلك، فقال فى "الكافي" : يجوز. قال

الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي وأبي محمد– يعني: به المصنف– يقتضي أنها لو نشزت عليه: جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه. وهذا صحيح. انتهى.

Mas'alah: From whom is khul' valid and binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4234)

(ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) ، مسلما كان أو ذميا، حرا كان ? (1) في ب: لقوله.

أو عبدا، كبيرا كان أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء. فلأن يملكه محصلا للعوض أولى.

Mas'alah: From whom is the payment of khul' compensation valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4235)

(و) يصح (بذل عوضه) أي: عوض الخلع (ممن) أي: من كل من (يصح تبرعه) ، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة. فصار كالتبرع من هذا الوجه وإذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقل وعدم الحجر. ولا فرق في ذلك بين كون البذل من زوجة أو من أجنبي (ولو ممن شهدا بطلاقها) أي: طلاق الزوجة (وردا) أي: ردت شهادتهما بطلاقها لمانع من قبولها في الأصح إن سمي العوض وهو منه، أو سمي منها وضمنه الأجنبي؟ (ك) بذل أجنبي عوضا (في افتداء أسير) ، لا كالفسخ والإقالة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers compensation for khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4235)

(فيصح) أن يقول الأجنبي لزوج المرأة: (اخلعها على كذا علي) لك، (أو) أن يقول الأجنبي: اخلعها على كذا (عليها وانا ضامن) . ويلزم الأجنبي المال المسؤول عليه الخلع في الصورتين، (ولا يلزمها) أي: ولا يلزم المرأة: (إن لم تأذن) للأجنبي شيء مما اختلعها الأجنبي عليه من المال. (ويصح سؤالها) أي: سؤال المرأة زوجها الخلع (على مال أجنبي بإذنه) ، فتصير كأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة زوجها بمال الأجنبي، (وبدونه) أي: وبدون إذنه: (إن ضمنته) مثل أن تقول هي: خالعتك على عبد فلان وأنا ضامنة. فإن لم تضمنه لم يصح الخلع، لأنها بذلت مال غيرها. فلم يصح البذل؛ كما لو بذل الأجنبي مالها بدون إذنها. فأما مع الضمان فتكون باذلة للبدل ويقع مال الغير لاغيا.

Mas'alah: Who may receive the compensation in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4235)

(ويقبضه) أي: يقبض عوض الخلع (زوج ولو) كان (صغيرا) حيث صح الخلع منه، (أو) كان (سفيها، أو) كان (قنا) . قاله القاضي ونص عليه أحمد في العبد فقال: ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب. والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد. ؟

قال في "الفروع" : ومن صح خلعه قبض عوضه عند القاضي. وقاله أحمد في العبد.

انتهى. وصححه الناظم وجزم به في "المنور" وقدمه في "المجرد" و "تجريد العناية" و "التنقيح" . (كمحجور عليه لفلس ومكاتب). ثم قال (المنقح: وقال الأكثر: ولي وسيد وهو أصح. انتهى) . قال في "الإنصاف" عن هذا القول: هذا المذهب. اختاره المصنف. يعني: الموفق والشارح. قال أبو المعالي في "النهايه" : هذا أصح. واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وجزم به في "البلغة" . وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الرعايتين" و "شرح ابن منجا" وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter from her husband using her property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(وليس لأب صغيرة أن يخالع) زوجها (من مالها) ، لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ لها. وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط حقها مما هو واجب لها. والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء.

Mas'alah: Can a father or master perform khul' or divorce on behalf of a minor or insane husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(ولا لأب) زوج (صغير أو مجنون، أو سيدهما) أي: سيد الصغير والمجنون (أن يخلعا أو يطلقا عنهما) أي: عن الصغير والمجنون على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(وإن خالعت) زوجها (على شيء أمة بلا إذن سيد) لم يصح على الأصح؛ لأنه تصرف صدر من غير أهله، إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف. فلا يصح منه؛ كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a woman under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(أو) لو خالعت زوجها (محجورة لسفه أو صغر أو جنون: لم يصح) في الأصح (ولو أذن فيه ولي) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، سواء أذن لها الولى أو لا؛ لأنه لا إذن له في التبرع. انتهى.

Mas'alah: Does a woman's claim of foolishness invalidate her discharge of rights in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4237)

(ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته) أي: حالة الخلع، (بلا بينة) تشهد بسفهها حالته. ? (1) في ب: فإنها.

Mas'alah: Is khul' valid from a wife under interdiction for bankruptcy on a debt in her liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4238)

(ويصح) الخلع (من) زوجة (محجور عليها لفلس) على مال (في ذمتها) ؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها. ويوجع عليها بالعوض إذا أيسرت وانفك الحجر عنها. وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أوباعها شيئا بثمن في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce a co-wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4238)

ومن قالت له امرأته: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي، أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم؛ لأنها بذلت عوضا في طلاقها أو طلاق ضرتها فصح؛ كما لو قالت: طلقني وضرتي بألف. فإن لم يف لها شرطها فعليه الأقل من المسمى، أو الألف الذي شرطته. قال في "شرح المقنع" : ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض؛ لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد. فلم يستحقه؛ كما لو طلقها بغير عوض. انتهى. ? (1) في الأصول: إن. وما أثبتناه من "الفروع" 5: 344

Mas'alah: Is khul' considered divorce or annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4239)

[فصل: الخلع طلاق او فسخ]

Mas'alah: Is khul' considered a revocable divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4239)

(فصل. وهو) أي: الخلع: (طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع، كفسخت، وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقا: فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق) في الأصح، (ولو لم ينو) بذلك (خلعا) . وروي كونه فسخا لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور. وهو أحد قولي الشافعي. وعنه: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. لكن ضعف أحمد الحديث عنهم. وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله سبحانه وتعالى: (الطلاق مرتان) ، ثم قال: (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) ، ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)] البقرة: 230 [فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما. فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا. ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته. فكان فسخا؛ كسائر الفسوخ. واما كون فسخت صريحا في الخلع "فلأنه حقيقة فيه." وأما خلعت، فلأنه ثبت له العرف. وأما فاديت؛ فلأنه الوارد في قوله سبحانه وتعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)] البقر ة: 229].

Mas'alah: When is khul' valid without explicit intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4240)

(فمع سؤال وبذل) أي: سؤال الخلع وبذل عوضه، (يصح) إن أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) ، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه.

Mas'alah: When is intention necessary for implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4240)

(وإلا) أي: وإن لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي: من النية (ممن أتى بكناية) من كنايات الخلع.

Mas'alah: What is the proper wording for khul' from the husband and wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4241)

إذا تقرر هذا (ف) تكون الصيغة (منه) أي: من الزوج: (خلعتك أو نحوه على كذا، و) تكون الصيغة (منها: رضيت أو نحوه) ، وسواء قلنا الخلع فسخ أو قلنا إنه طلاق.

Mas'alah: Is khul' valid in any language in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4241)

(ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي: أهل تلك اللغة. قال في "الرعاية" : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. انتهى. وذلك كالقول في الطلاق.

Mas'alah: Is khul' valid when suspended on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4241)

(لا معلقا) يعني: أنه لايصح تعليق الخلع على شرط؛ (ك) قوله لزوجته: (إن بذلت لي

كذا فقد خلعتك) إلحاقا بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض لصحته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return or option in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4241)

(ويلغو شرط رجعة) في خلع، كقوله: خالعتك على كذا على أن لي أن أراجعك ما دمت في العدة، أو متى شئت. (أو) شرط (خيار في خلع) ؛ كقوله: خالعتك على كذا على أن لي الخيار، أو على أن لك الخيار إلى كذا، أو يطلقان، (دونه) أي: دون الخلع. يعني: فلا يفسد الخلع بذلك في الأصح. (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) في الأصح. وذلك، لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا. فلا يفسد بالشرط الفاسد فيه؛ كالنكاح. وإنما استحق المسمى فيه دون غيره؛ لأنهما تراضيا به عوضا. فلم يجب غيره؛ كما لو خلا عن الشرط الفاسد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4973) 5: 2022 الموضع السابق.

Mas'alah: Is khul' valid when applied to a part of the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4242)

(ومن خولع جزء منها) مشاعا؛ (كنصفها، أو) معينا؛ ك (يدها: لم يصح الخلع) . قال الأزجي في "نهايته" : يتفرع على قولنا: الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت. فإن قلنا الخلع] فسخ [(1) لا يصح ذلك. وإن قلنا هو طلاق صح؛ كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها. ? (1) زيادة لتتمة المعنى.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4243)

(فصل. ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) على الأصح. روى مهنا عن أحمد: إذا قال لها: اخلعي نفسك، وقالت: خلعت نفسي لم يكن خلعا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى. فعلى هذا يكون الطلاق رجعيا إن لم يكن مكملا لما يملكه من الطلاق؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا؛ لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لمقتض يملك به الفسخ. ولذلك لو قال: فسخت النكاح من غير مقتض ولم ينو به طلاقا لم يقع شيء. بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to take more than the dower in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4243)

(وكره) للزوج مخالعة زوجته (بأكثر مما أعطاها) على الأصح. فلو تراضيا على الخلع بأكثر من صداقها صح مع الكراهة. روي ذلك عن عثمان (1) . ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: "لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا" (2) . وروي عن علي بإسناد منقطع "أنه ليس للزوج أن يأخذ منها أكثر مما ؟ (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (11850) 6: 504 كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 315 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (11853) 6: 505 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق.

أعطاها ". واختار ذلك أبو بكر من أصحابنا وغيره. واحتجوا بما روي" أن جميلة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق .. ولكن أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد "(1). رواه ابن ماجه." ولأنه بذل في مقابلة فسخ. فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة. ولنا: قول الله سبحا نه وتعالى: (فلاجناح عليهما فيما افتدت به)] البقرة: 229]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قالت الربيع بنت معوذ: "اختلعت من زوجي بما دون عقاصي رأسي." فأجاز ذلك علي "." وأما كونه يكره له ذلك؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة: "ولا يزداد" . وروي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما" أعطاها "(2) .. رواه أبو حفص بإسناده." وهو صريح في الحكم، فيجمع بين الآية والخبر. فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4244)

(وهو) أي: والخلع (على محرم يعلمانه؛ كخمر وخنزير كبلا عوض) فلا يستحق شيئا. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: له عليها مهر المثل؟ لأنه معاوضة بالبضع. فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل، كالنكاح. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2056) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. عن عكرمه عن ابن

عباس. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" 3: 255 باب المهر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 314 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

ولنا: أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. فإذا رضي بغير عوض لم. يكن له شيء؛ كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعله شيئا ففعلته. وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ولا يلزم ذلك إذا خلعها على عبد فبان حرا؛ لأنه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور. إذا تقرر هذا فإن خلعه يكون لغوا ما لم ينو به طلاقا، (فيقع رجعيا بنية طلاق) . أما كونه يقع به الطلاق؛ فلأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا نواه به وقع. وأما كونه يقع رجعيا؛ فلخلوه عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4245)

(وإن لم يعلماه) أي: وإن لم يعلما تحريمه؛ (ك) ما لو خالعها (على عبد فبان حرا، أو) بان (مستحقا: صح) الخلع، (وله) أي: وللزوج (بدله) أي: بدل العبد وبدل (1) قيمته لو كان عبدا. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع. فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح. ولو خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال وقد دخل على أن هذا المعين خل. فكان له مثله؛ كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه؛ لأنه إنما وجب عليها مثله لوكان خلا، كما يجب له قيمة الحر بتقدير كونه عبدا فإن الحر لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4245)

(وإن بان) ما خالعها عليه (معيبا: فله أرشه، أو قيمته ويرده) . يعني: فيخير الزوج بين أخذ أرشه وبين رده وأخذ قيمته؛ لأنه عوض في معاوضة. فيستحق فيه ذلك؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between two disbelievers with a forbidden compensation if they embrace Islam before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4245)

(وإن تخالع كافران بمحرم)؟ كخمر وخنزير، (ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه) أي: قبض المحرم: (فلا شيء له) أي: للزوج المخالع؛ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام، وقد سقط بإسلامهما. فلم يجب له شيءفي الأصح. ؟ (1) في أ: بدله العبد وبدله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing, custody, maintenance, or housing for a specified period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4246)

(و) لو خالعته (عليه) أي: على رضاع ولده مدة معينة، (أو) خالعته (على كفالته) مدة معينة، (أو) خالعته على (نفقته) أي: على الإنفاق على ولده مدة معينة، (أو) خالعته على (سكنى دارها مدة معينة) صح.

Mas'alah: What happens if the house collapses, milk dries up, or the child dies during a khul' agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4246)

(فلو لم تنته) المدة (حتى انهدمت) الدار، (أو جف لبنها) أي: لبن من خالعته على إرضاع ولده، (أو ماتت) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الانفاق عليه، (أو) مات (الولد: رجع) الزوج (ببقية. حقه) ، لأن ذلك عوض معين تلف قبل قبضه. فوجبت قيمته أومثله، كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل قبضه، (يوما فيوما) في الأصح، لأنه ثبت منجما فلا يستحقه معجلا، كما لو أسلم في خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة فمات المستحق له. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 319 كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح. عن جابر مرفوعا، وعن علي موقوفا 7: 461.

ولأن الحق لا يستحق بموت المستوفي؛ كما لو مات وكيل صاحب الحق.

Mas'alah: Is the wife obligated to provide a substitute for nursing or custody if the child dies during khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4247)

(ولا يلزمها) إن مات الولد (كفالة بدله أو إرضاعه) أي: إرضاع بدله؛ لأن ذلك عقد على فعل في عين. فينفسخ بتلفها؛ كما لو ماتت الدابة المستأجر ة. ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبي، وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضبط. فلم يجز أن يقوم غيره مقامه؛ كما لو أرادا (1) ذلك في حياة الولد.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and type of maintenance in a khul' agreement for a fixed period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4247)

(ولا يعتبر) لصحة الخلع على الإنفاق لمدة معينة (تقدير نفقة ووصفها) . فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه، ولا قدر الأدم وجنسه؛ لقصة موسى عليه الصلاة والسلام (2) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله أخي موسى آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه" (3) . ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة. كذا هاهنا. وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه الولد من مؤنة وما يحتاج إليه؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for past maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4247)

(ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) . قال في "الفروع" : ويصح بنفقتها في المنصوص. وقيل: إن وجبت بالعقد، وفيه روايتان. وجزم به في "الفصول" ، وإلا فخليع معدوم (4) . انتهى. ? (1) في ب: أراد. (2) وهو قوله سبحانه وتعالى: (قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح. (4) في "الفروع" : 5: 350 بمعدوم.

قال ابن نصر الله في "حواشيه" : لعل المراد بنفقة لها ماضية. وإنما قال ابن نصر الله

ذلك لقوله في "الفروع" : وقيل: إن وجبت بالعقد. والله أعلم.

Mas'alah: Is khul' valid from a pregnant woman in exchange for the maintenance of her pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4248)

(و) يصح الخلع (من حامل على نفقة حملها) . نص عليه. حكي جواز ذلك عن أحمد وأبي حنيفة. وذلك، لأنها مستحقه عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها، كمسألة المتاع.

Mas'alah: Do past maintenance and pregnancy maintenance fall due by khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4248)

(ويسقطان) أي: النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليهما "لأن ذلك" فائدة القول بصحة الخلع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his pregnant wife by khul' and she absolves him of pregnancy maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4248)

(ولو خالعها) أي: خالع الزوج زوجته الحامل (فأبرأته من نفقة حملها: برئ) الزوج من نفقة حملها (إلى فطامه) . نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته "لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته فلها طلبه

بنفقته، وكذا السكنى." قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (1) ، منهم الخرقي. وقال القاضي: إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها. وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها. فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح أن تعاوض (2) به، لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها. قال الزركشي: وكأنه يخصص كلام الخرقي. انتهى.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for something that is not valid as a dower due to uncertainty or gharar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4248)

(ويصح) الخلع (على ما لا يصح مهرا، لجهالة أو غرر) في الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في الأصول: يعارض. وما أثبتناه من "الإنصاف" 8: 402.

وقال أبو بكر: لايصح الخلع ولا شيء له؛ لأنه معاوضة. فلا يصح بالمجهول؛ كا لبيع. ولنا: أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط. فجاز أن يستحق به العوض المجهول؛ كالوصية. ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض. بخلاف النكاح. ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها فإنه لم يجب عليها شيء. ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب] للزوج عوض عن بضعها. ولو وطئت بشبهة أو مكرهة لوجب لها المهر دون الزوج. ولو طاوعت لم يكن [(1) للزوج شيء. وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة.

وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببدله. فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the wife's hand or house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4249)

إذا تقرر هذا (فلـ) ـزوج (مخالع على ما بيدها أو بيتها: من دراهم) في يدها، (أو) متاع في بيتها (ما) أي: الذي (بهما) أي: بيدها أو بيتها. (فإن لم يكن) في يدها (شيء) من الدراهم: (فله ثلاثة دراهم، أو) لم يكن في بيتها شيء من المتاع فله (ما يسمى متاعا) ؛ كالوصية. وعلم مما تقدم أنه لو كان بيدها دراهم دون الثلاث لم يكن له غيرها. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what a tree or an animal carries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4249)

(و) لو خالعها (على ما تحمل شجرة، أو) ما تحمل (أمة، أو) على (ما في بطنها) أي: بطن الأمة، أو على ما في بطن شاتها أو بقرتها أو ناقتها، ونحو (2) ذلك صح كالوصية بذلك، ويكون له (ما يحصل) من ذلك. (فإن لم يحصل) من ذلك (شيء: وجب فيه) أي: في هذا (وفيما) إذا خالعها على ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ب: أو نحو.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4250)

شيء (يجهل مطلقا؛ كثوب، ونحوه) ؛ كعبد وجمل وبقرة وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) ؛ لأنها خالعته على مسمى مجهول. فكان له أقل ما يقع عليه الاسم من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item turns out to be different in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4250)

(و) لو خالعها (على هذا الثوب الهروي فبان مرويا) أو بان معيبا، أو خالعها على هذا العبد السندي فبان زنجيا أو بان معيبا: (ليمس له غيره) في الأصح؛ لوقوع الخلع على عينه. وقيل: له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما. وفي "الترغيب" في رجوعه بأرشه وجهان. وأنه لو بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه. وقيل: قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a described item in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4250)

(ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) موصوف بصفات السلم، وعليها أن تعطيه إياه سليما لأن إطلاق ذلك يقتضي السلامة. (ويخير: إن أتته بـ) ثوب (مروي بين رده وإمساكه) . وكذلك يخير إن أتته بهروى معيب أو ناقص عن الصفات المذكوره؛ لأنه إنما وجب في الذمة سليما تام الصفات. ?

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife initiates the offer and the husband accepts without mentioning the payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4253)

(و) إن قالت امرأة لزوجها: (طلقني) بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، (أو) قالت له: (اخلعني بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، أو) قالت له: (إن طلقتني) فلك ألف، أو أنت بريء من الألف، (أو) قالت له: إن (خلعتني فلك ألف، أو أنت بريء منه) أي: من الألف، (فقال) لها: (طلقتك) جوابا لقولها: طلقني أو إن طلقتني، (أو) قال لها: (خلعتك) جوابا لقولها: اخلعنى أو إن خلعتني، (ولو لم يذكر الألف) مع قوله: طلقتك أو خلعتك (بانت) منه، (واستحقه) أي: استحق الألف (من غالب نقد البلد: إن أجابها على الفور) ؛ لأن قوله: طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب. فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف، فقال: بعتكه ولم يذكر الألف.

Mas'alah: Can a wife revoke her offer of compensation for khul' before the husband responds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4253)

(ولها) أي: وللزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل إجابته) إياها بقوله: طلقتك أو خلعتك؛ لأن قولها: طلقتني، أو اخلعني بألف، أو على ألف إنشاء على سبيل المعاوضة. فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب "كالبيع. وكذا قولها: إن طلقتني فلك ألف؛ لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا للطلاق. بخلاف تعليق الزوج الطلاق على العوض فإنه لا يملك الرجوع فيه؛ كما لو علق الطلاق على دخول الدار." ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for khul' who instead pronounces divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

(فصل. من سئل الخلع) أي: أن يخلع زوجته (على شيء) أي: عوض، (فطلق) أي: فأجاب من سأله الخلع بالطلاق: (لم يستحقه) أي: لم يستحق العوض المسؤول عليه في الأصح، لأنها استدعت منه فسخا فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضا، (ووقع) عليه الطلاق بذلك في الأصح، حال كون وقوعه (رجعيا) ، لأنه أوقعه مبتدءا غير مبذول فيه عوض. فأشبه ما لو طلقها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for divorce who instead performs khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband performs khul' when asked for talaq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

ومن سئل الطلاق) على عوض (فخلع: لم يصح) خلعه الذي هو فسخ؛ لأنه لم يجب له بذلك العوض الذي بذل له. وإذا لم يجب له العوض لم يصح الخلع؛ لأنه إنما خالعها معتقدا لحصول العوض.

Mas'alah: When does a husband become entitled to compensation for divorce with a deferred payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce within a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4254)

)

Mas'alah: What compensation is due if the husband fails to fulfill a condition in a khul' agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

و) من قالت له زوجته: (طلقني به) أي: بالألف (على أن تطلق ضرتي، أو) قالت: طلقني بالألف (على أن لا تطلقها) أي: على أن لا تطلق ضرتي (صح الشرط والعوض. وإن لم يف) بما شرط عليه من طلاق الضرة أو من عدمه: (فله الأقل منه) أي: من الألف (ومن المسمى) للسائلة. وإنما استحق ذلك؛ لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف. وإن كان أكثر فله الألف فقط؛ لأنه رضي بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر. فإذا جعل كله عنها كان أحظ له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces more than the wife requested in a khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband mentions the compensation after the second divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4255)

)

Mas'alah: Can the husband revoke his offer of khul' before the wife accepts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4257)

ويصح رجوعه) أي: رجوع الزوج الذي قال لزوجته: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف (قبل قبولها) أي: قبول زوجته ذلك منه فلا تبين. ؟

[

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a terminally ill wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4258)

فصل: إذا خالعته في مرض موتها] (فصل. إذا خالعته) أي: خالعت الزوجة زوجها على

عوض مسمى (في مرض موتها) فالخلع صحيح، لأنه عقد معاوضة. فيصح في المرض؛ كما يصح البيع. ومتى كان المسمى زائدا على إرثه (فله الأقل من المسمى) أي: العوض المسمى في الخلع، (أو إرثه منها) على الأصح، لأنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادره عليه وهو وارث لها. فبطل الزائد، كما لو أوصت له أو أقرت له. وأما قدر الميراث فلا تهمه فيه فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه. وإن صحت من مرضها صح الخلع على جميع ما خالعها عليه، لأنا تبينا أن مرضها ليس بمرض الموت، والخلع في المرض غير مرض الموت كالخلع في الصحة.)

Mas'alah: Is a terminally ill husband's khul' with favoritism valid from his capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4258)

وإن خالعها) في مرض موته (وحاباها: فمن رأس المال) ، لأنه لو طلقها بغير عوض لصح. فلأن يصح مع العوض أولى.)

Mas'alah: What is the ruling if an agent conducts khul' for less than the wife's dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4258)

ومن وكل) وكيلا (في خلع امرأته مطلقا) يعني: ولم يسم له قدر عوض الخلع، (فخالع) الوكيل زوجة الموكل (بـ) عوض (أنقص من مهرها: ضمن) الوكيل (النقص) عن مهرها، وصح الخلع في الأصح "لأن الزوج إنما" ؟ (1) في ب: إليه.

أذن لوكيله في إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعا وهو مهرها، فإذا أزاله (1) بأقل منه ضمن النقص؛ كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل. (

Mas'alah: What is the ruling if the agent performs khul' for less than the specified compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4259)

وإن عين) الزوج (له) أي: للوكيل (العوض) بأن قال له: اخلعها على عشرة، (فنقص منه) أي: عما عينه له بأن خلعها على تسعة: (لم يصح الخلع) في الأصح؛ لأنه إنما أذن له فيه بشرط ما قدره له من العوض، وإذا لم يوجد العوض المقدر لم يوجد الشرط. فيكون الخلع الواقع غير مأذون فيه فلا يصح. ويبقى النكاح بحاله لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent performs khul' for more than the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4259)

وإن زاد من وكلته) الزوجة في خلعها من زوجها (وأطلقت) بأن لم تذكر له قدر العوض، فخالع زوجها بزيادة (على مهرها، أو) خالع (من عينت له العوض) بزيادة (عليه: صح الخلع) في الصورتين في الأصح، (ولزمته الزيادة) ؛ لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق، وبالقدر المأذون له مع التقدير. والزياده لازمة للوكيل؛ لأنها عوض بذله في الخلع. فصح منه ولزمه؛ كما لو لم يكن وكيلا. (

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent changes the term from immediate to deferred in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4259)

لا وكيلها حلولا) يعني: أن المرأة لو وكلت في مخالعة زوجها على ألف حالة فخالف وكيلها في الحلول وخالع على ألف مؤجلة صح الخلع؟ لأن وكيلها ? (1) في ب: زاله. (2) ساقط من ب.

زادها خيرا "لأن الأجل أحظ لمن عليه الدين، لأنه مهلة وتوسعة." (

Mas'alah: What marital rights are not extinguished by khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4260)

ولا يسقط) بالخلع (ما بين متخالعين: من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها) على الأصح في حقوق النكاح. فيتراجعان بما بينهما من الحقوق فإن كان الخلع قبل الدخول فلها نصف المهر، فإن كانت قد قبضته ردت نصفه، وإن كانت مفوضة فلها المتعه، لأن المهر حق لا يسقط بلفظ الطلاق. فلا يسقط بلفظ الخلع، كسائر الديون. (ولا) يسقط أيضا ما بين متخالعين: من (نفقة عدة حامل، ولا) من (بقية ما خولع على بعضه) ، كسائر الفسوخ غير الخلع، وكالفرقة بلفظ الطلاق. قال في "الفروع" : وعنه تسقط. يعني: حقوق النكاح بالسكوت عنها، إلا نفقة العدة وما خولع ببعضه. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul' to nullify a divorce oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4260)

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح) يعني: ولا يقع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة. وذكره عن الاجري. وجزم به في "عيون المسائل" ، والقاضي في "الخلاف" ، وأبو الخطاب في "الانتصار" . وقال: هو محرم عند أصحابنا. وكذا قال المصنف يعني: الموفق في "المغني" : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل، والعقد لايقصد به نقيض مقصوده. وقدمه في "الفروع." . وقيل: يحرم، ويقع (1) . ? (1) في ب: ويصح.

قال في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" : ويحرم الخلع حيلة، ويصح في أصح الوجهين. قال في "الفروع" : وشذ في "الرعاية" ، فذكره. انتهى. قال (المنقح) في "التنقيح" : (وغالب الناس واقع في ذلك) . انتهى. أي: في الخلع لإسقاط يمين الطلاق. قال في "الفروع" بعد أن ذكر المسألة: ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى. وفي "واضح ابن عقيل" : يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق. انتهى. ?

[

Mas'alah: What is the ruling on denial of khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

فصل: في حكم إنكاو الخلع] (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' with someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

أو) لم تنكو الخلع، لكن (قالت: إنما خالعت غيري: بانت) أيضا؛ لأنه يلزمه حكم إقراره بالبينونة. (

Mas'alah: Does the wife have to take an oath to deny the compensation in khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

وتحلف) الزوجة (لنفي العوضى) في الصورتين؛ لأنها منكرة. فيكون عليها اليمين؛ كسائر الدعاوي. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits khul' but claims a third party is liable for the compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

وإن أقرت) بمخالعتها إياها (و) لكن (قالت: ضمنه) أي: ضمن الألف الذي خالعتك عليه (غيري، أو) قالت: (في ذمته) أي: ذمة غيري، (قال) : بل (في ذمتك: لزمها) الألف؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على غيرها ضمان العوض. فلزمها العوض؛ لإقرارها به، ولا يسمع دعواها على الغير. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree over the amount, type, or deferment of the khul' compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4262)

وإن اختلفا) أي: اختلف الزوجان المتخالعان (في قدر عوضه) أي: عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك بألف، فقالت: بل بخمسمائة. (أو) في (عينه) أي: عين عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك على هذا العبد، فقالت: بل (1) على هذه الأمة. (أو) اختلفا في (صفته) أي: صفة عوض الخلع، بأن قال: خالعتك على ثوب هروي، فقالت: بل على ثوب مروي. (أو) اختلفا في (تأجيله) أي: تأجيل عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك على ألف حالة، فقالت: بل على ألف مؤجلة (فقولها) أي: فالقول ؟ (1) ساقط من ب.

قول المرأة في ذلك. نص عليه، لأن العوض أحد نوعي الخلع. فكان القول قول المرأة فيه "كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره." ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة. فكان القول قولها؛ كسائر المنكرين. قال في "شرح المقنع" : فإن قال: سألتني طلقة بألف، فقالت: بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة. بانت بإقراره، والقول قولها في سقوط العوض. وعند أكثر الفقهاء: يلزمها ثلث الألف بناء على أصلهم فيما

إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة (1) أنه يلزمها ثلث الألف. وإن خالعها على ألف فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم، فالقول قولها؛ لما ذكرنا في أول الفصل. وإن قال أحدهما: كانت دراهم راضية، وقال الآخر (2) : مطلقة. فالقول قولها إلا على الرواية التي حكاها القاضي، فإن القول قول الزوج في هاتين المسألتين. وإن اتفقا على الإطلاق لزم من غالب نقد البلد. وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم راضيه لزمها ما اتفقت إرداتهما عليه. وإن اختلفا في الإرادة فإن حكمها المطلقة يرجع إلى غالب نقد البلد. انتهى.)

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' from her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

)

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' from her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

وهي) أي: والزوجة فيما إذا ترك زوجها حقا لله تعالى (كهو) أي: كالزوج. (فيسن) لها (أن تختلع) منه: (إن ترك حقا لله تعالى) ولا يمكنها إجباره عليه.

Mas'alah: Is khul' valid in a defective marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4277)

(لا خلع) يعني: أنه لا يصح الخلع في النكاح الفاسد (لخلوه) أي: خلو الخلع (عن العوض) . قال في "الرعاية" : ومن نكاحه فاسد إذا بذلت لزوجها عوضا على أن يطلقها أو يخلعها به ففعل: لم يملكه، ويلغو خلعه، ويقع طلاقه بائنا. انتهى. وقال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" : وقوع الطلاق في النكاح الفاسد يقتضي صحة الخلع فيه؛ لأنه نوع فرقة، لا سيما إذا كان بلفظ الطلاق فإنه يكون طلاقا بعوض. انتهى. ولعله لم يطلع على كلام صاحب "الرعايه" . وأيضا فإنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله؛ لأنه لا مقابل للعوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to the compensation when khul' is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(وإن لم يقع الخلع) يعني: وحيث لم يصح الخلع: (رجعت) الزوجة (بعوضه) أي: عوض الخلع التي سألت زوجها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4337)

(إلا الرجعية) يعني: إلا إذا كان قوله: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر رجعيا بأن كان لم يذكر فيه الثلاث ولم يكن مكملا لعدد ما يملكه: (ف) إنه (يصح خلعها) ولو كان بعد اليمين بيومين في الصورة المتقدمة.

Mas'alah: What is the book of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

كتاب الخلع 307

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: الخلع طلاق أو فسخ .314

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces when asked for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: فيمن سئل الخلع فطلق 329

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife is terminally ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: إذا خالعته في مرض موتها .333

Mas'alah: What is the ruling on denying khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4423)

فصل: في حكم إنكار الخلع 337

Mas'alah: What is the ruling on testimony in khul' claims by the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5477)

(وإن ادعى زوج خلعا) أي: عوضا في خلع: (قبل فيه رجل وامرأتان، أو) رجل (ويمينه) ؛ لأنه يدعي بالمال الذي خالعته به زوجته. (فيثبت العوض) بشهادة الرجل والمرأتين، (وتبين بمجرد دعواه) .ذكره أصحابنا. ? (1) في ج: أنه خطأ موجب للمال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a wife dislikes her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=681)

كتاب الخلع

Mas'alah: When is khul' permissible for a wife who dislikes her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=681)

إذا كرهت زوجها وظنت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز الخلع على عوض، للآية. [قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا خالف، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله: {وإن أردتم استبدال زوج} الآية 1] . 2

Mas'alah: Does khul' require the involvement of a judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=681)

و "لا يفتقر إلى الحاكم" ، روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation or a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=681)

ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife does not fear failing to observe Allah's limits?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=681)

وإن خالعته لغير ذلك كره ووقع، وعنه: ما يدل على التحريم، فإنه قال: الخلع على مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع؛ وهذا يدل على أنه لا يصح إلا هكذا، وهذا قول ابن المنذر قال: روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم، وذلك لأن الله قال: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} ، 3 وهذا صريح في التحريم إذ لم يخافا ألا يقيما حدود الله. ثم قال: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، 4 فدل بمفهومه أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الوعيد فقال: {تلك حدود} الآية. 5 واحتج من أجازه بقوله: فإن طبن لكم عن 1 سورة النساء آية: 20. 2 زيادة من

المخطوطة. 3 سورة البقرة آية: 229. 4 سورة البقرة آية: 229. 5 سورة البقرة آية: 229.

شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الآية 1. قال ابن المنذر: لا يلزم [من] الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة، بدليل الربا حرمه الله في العقد وأجازه في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband oppresses his wife to force her to ransom herself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

فإن عضلها لتفتدي فهو باطل والزوجية بحالها.

Mas'alah: If khul' is considered a divorce, does it count as a revocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

فإن قلنا الخلع: طلاق، وقع طلاقا رجعيا. وقال مالك: إن أخذ منها شيئا على هذا الوجه رده، ومضى الخلع عليه.

Mas'alah: Is khul' valid from a third party without the wife's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة، في قول الأكثر.

Mas'alah: Is there a right of revocation in khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} 4 .

Mas'alah: Is it disliked for the husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

ويكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولم يكرهه مالك والشافعي.

Mas'alah: What does the author say about the husband's response to khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" :

Mas'alah: Is it recommended for the husband to agree to a valid khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

استحب للزوج الإجابة، يعني: إلى الخلع الصحيح، واختلف [كلام الشيخ] 5 في وجوبها. وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marital relationship is stable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=682)

وإن خالعت مع استقامة الحال كره ووقع، وعنه: لا يجوز ولا يصح، اختاره ابن بطة وصنف 1 سورة النساء آية: 4. 2 سورة النساء آية: 19. 3 البخاري: الطلاق (5273) , والنسائي: الطلاق (3463) , وابن ماجة: الطلاق (2056) . 4 سورة البقرة آية: 229. 5 من المخطوطة.

[فيه] مصنفا.

Mas'alah: What is the condition regarding fear of not maintaining Allah's limits for khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

واعتبر الشيخ خوف قادر على القيام بالواجب ألا يقيما حدود الله، فلا يجوز انفرادهما به.

Mas'alah: When is khul' disliked or invalid due to the husband's oppression?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وقال: كراهته متوجهة للرجل إذا كان له ميل ومحبة، فإن ظلمها لتفتدي فهو باطل.

Mas'alah: Is khul' considered faskh even if the husband intends divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وعنه: هو فسخ، ولو نوى به الطلاق، اختاره الشيخ قال: ولو أتى بصريح الطلاق.

Mas'alah: Is khul' analogous to a sale contract including the option of rescission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وقال: هو كعقد البيع حتى في الإقالة.

Mas'alah: Is khul' without compensation permissible by consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وقال: لا يجوز إذا كان فسخ بلا عوض إجماعا.

Mas'alah: Is khul' valid if the wife compensates by nursing the child for two years?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وإن خالعها على رضاع ولده عامين صح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a pregnant woman khul's and waives pregnancy expenses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

ولو خالع حاملا فأبرأته من نفقة حملها، فلا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه، نقله المروذي.

Mas'alah: Can khul' be suspended on a condition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

ولا يصح تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation in exchange for divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

قال الشيخ: وقولها: إن طلقتني فلك كذا، أو أنت بريء منه، كإن طلقتني فلك علي ألف، وأولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط. أما لو التزم دينا [لا] 1 على وجه المعاوضة، كإن تزوجت فلك ألف، لم يلزم عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a trick-based khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وقال: خلع الحيلة لا يصح، واختار في إعلام الموقعين: أنه يحرم ويصح، ونصره من عشرة أوجه. 1 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

كتاب الخلع

Mas'alah: When is it permissible for a woman to ransom herself from her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره ان تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه

Mas'alah: Is it recommended for a husband to take more than he gave his wife in khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولا يستحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها

Mas'alah: What is the ruling if a woman initiates khul' in a manner other than what was mentioned?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع

Mas'alah: Is khul' considered an annulment or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

والخلع فسخ في احدى الروايتين والرواية الاخرى انه تطليقة بائنة

Mas'alah: Does divorce occur for a woman in her waiting period from khul'?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولا يقع بالمعتده من الخلع طلاق ولو واجهها به

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'divorce me for what is in my hand' but has nothing?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولو قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم تكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولو خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is a defective garment?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

واذا خالعها على ثوب فخرج معيبا فهو مخير بين ان يأخذ ارش العيب او قيمة الثوب ويرده

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave as compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولو خالعا على عبد

Mas'alah: What are various rulings on khul' including slave women and sick women?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=92)

فخرج حرا او استحق كان له قيمته عليها ولو قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمتها تطليقة واذا خالعته الامة بغير اذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها اذا عتقت بمثله ان كان له مثل والا قيمته وما خلع به العبد زوجته من شيء جاز لسيده واذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة ان يرجعوا عليه بالزياده ولو طلقها في مرض موته واوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها ولو خالعته بمحرم وهما كافران وقبضته ثم اسلما او احدهما لم يرجع عليها بشيء

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce by compensation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1880)

كتاب الخلع وهو: فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة ولمبغضة تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on the validity and conditions of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1881)

في حقه وتسن إجابتها حيث أبيح إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة ويحرم ولا يصح إن عضلها لتختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته ويباح ذلك مع زناها وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح ويصح، ويلزم

Mas'alah: Who may validly perform khul' and what are the rules regarding compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1882)

ممن يقع طلاقه وبذل عوضه من من يصح تبرعه ولو ممن شهدا بطلاقها وردا في افتداء أسير فيصح اخلعها على كذا على أو عليها، وأنا ضامن ولا يلزمها إن لم تأذن ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته، ويقبضه زوج ولو صغيرا أو سفيها أو قنا كمحجور عليه لفلس، ومكاتب المنقح، وقال الأكثر ولي وسيد وهو أصح انتهى وإن قال لق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ

Mas'alah: What are the restrictions on a father or guardian performing khul' on behalf of a minor or slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1884)

وليس لأب صغيرة أن يخالع من مالها ولا لأب سيدهما أن يخالعا أو يطلقا عنهما وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد أو خالعت محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح ولو أذن فيه ولي، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item as compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1889)

وهو على محرم يعلمانه كخمر، وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وإن لم

يعلماه كعبد فبان حرا أو مستحقا صح وله بدله وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا، وينصرف إلى حولين أو تتمتهما

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown or uncertain compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1892)

حملها برئ إلى فطامه ويصح على ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر فمخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا وعلى ما تحمل أمة أو ما في بطنها

Mas'alah: What are the rulings on khul' during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1900)

إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو إرثه منها وإن طلقها في مرض موته ثم وصى أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد وإن خالعها، وحاباها فمن رأس المال ومن وكل في خلع مرأته مطلقا

Mas'alah: What rights are not waived by silence in khul' and what is the ruling on fraudulent khul'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1902)

ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح وغالب الناس واقع في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a claim of khul' by the husband or wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2533)

وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو ويمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه وإن ادعته لم يقبل فيه إلا رجلان

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1311)

(كتاب الخلع) المسألة رقم (1362) (حكم الخلع) (1) الخلع فسخ وليس بطلاق، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعي، والثانية: هو طلقة بائنة، لأن الخلع نوع فرقة لا تختص بزمان، أو لا يثبت فيها رجعة بحال، فكانت فسخا كالرضاع، وسرى الزوجة، والارتداد، وخيار المعتقة، ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه يختص بزمان وهو زمان الطهر الذي لم يجامعها فيه، ولأنه يثبت فيه رجعة بحال، وهو إذا كان الطلاق (1) الخلع: لغة: تقول: خلعت القميص عن البدن، وهو نزعه عنه، وإزالته، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذلك المرأة لباس، وهو لباس لها، فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه. فالخلع: من الانتزاع على مهلة. وشرعا: هو فراق الزوج وزوجته

بعوض، بألفاظ مخصوصة. انظر: معونة أولي النهي: 7/ 419 أو هو افتراق الزوجين على عوض. وسمي خلعا: لأن المرأة بالزوج كانت لباسا لزوجها، كما قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ؛ البقرة: آية 187، فإذا افترقا بعوض فقج خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعا. انظر: الحاوي للماوردي: 12/ 255. وقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع، هل هو طلاق، أم فسخ .. ؟ اختلفوا على قولين:- القول الأول: أن الخلع طلاق بائن بينونة صغرى، لأنه طلاق بعوض، فاشتراط العوض فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جعل الخلع تطليقة بائنة»، سنن الدارقطني: 4/ 64، والبيهقي: 7/ 316. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية>، والحنفية، والشافعية في قول. انظر: المغني 10/ 274، المبسوط: 6/ 171، والحاوي: 12/ 250. جاء في المغني 10/ 274: (واختلفت الرواية عند أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين: أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر، وأحد قولي الشافعي) . القول الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأن الزوجين لما تراضيا بالخلع فقد قصدا فسخ النكاح، ألا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في الحاوي 12/ 262: (فهل يكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه صريح في الطلاق، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وهو اختيار المزني. والقول الثاني: قاله في القديم: أنه صريح في الفسخ، وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر. ومن الفقهاء: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر: الأم 5/ 198، مغني المحتاج 3/ 268.

بعد الدخول أقل من ثلاث، ولا يلزم عليه إذا كان الخلع بصريح لفظ الطلاق، أو بنيته أنه لا يختص بزمان، ولا تثبت به رجعة بحال، وهو طلاق لأن التعليل للنوع فلا يلزم

عليه الأحوال، ولا يلزم من جهة المعنى، لأن هناك وجد صريح الطلاق وبنيته، وهذا معدوم هاهنا. أو نقول: الخلع نوع فرقة لا تتعدد، فكانت فسخا كوطء أم الزوجة وشراها، والردة، وخيار المخيرة، وفيه احتراز من الطلاق، لأنه يتعدد، ولكن الفرقة في حال الخيار ضربان: طلاق، وفسخ. وقد ثبت الطلاق يكون بعوض، وغير عوض، فوجب أن يكون الفسخ بعوض، وغير عوض، وليس عند أبي حنيفة فسخ النكاح بعوض.

Mas'alah: Is khul' valid when the marital relationship is stable?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1313)

المسألة رقم (1363) (حكم الخلع مع استقامة الحال) (1) يصح الخلع مع استقامة الحال، خلافا لداود في قوله: لا يصح إلا بشرط أن يخافا أن لا يقيما حدود الله. لقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (2) ، ولم يفصل بين أن يكون بعوض وغير عوض، وكل من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض، كما لو خافا أن لا يقيما حدود الله. (1) هل يصح الخلع مع استقامة الحال. أم لابد من أن لا يخافا أن يقيما حدود الله.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: يصح الخلع مع استقامة الحال، لأنه معاوضة تصح مع فساد الحال، فصحت مع الاستقامة كسائر المعاوضات. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 107: (ويصح الخلع مع استقامة حال الزوجين) . وجاء في حلية العلماء 2/ 905: (وإن لم تكره من زوجها شيئا، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره) . انظر: المغني 10/ 270. القول الثاني: لا يصح الخلع مع استقامة الحال لقوله

– صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في حلية العلماء 2/ 905: (وحكي عن الزهري، وعطاء، وداود: ان الخلع لا يصلح في هذه الحال) . (2) سورة النساء: آية رقم: 4.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the dower?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1315)

المسألة رقم (1364) (حكم الخلع بأكثر من المهر) (1) يكره الخلع بأكثر من المهر، فإن خالع بزياد عليه صح الخلع، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يكره، وهو في الزيادة كما هو في النقصان، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة ثابت بن قيس بن شماس: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد» (2) . ولأنه بدل مأخوذ في مقابلة فسخ يتغلب، دليله: العوض في الإقالة، والبيع. ولا معنى لقولهم: إن الزيادة هناك محرمة، وهاهنا غير محرمة، لأنه لا يمنع أن لا يحرم ويكره كالزيادة على الطلاق الثلاث، وكذلك الزيادة على الثلاث في الطلاق. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان الحكم الشرعي في جواز الخلع بأكثر من المهر، أو لا يزيد عن مهرها ... ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه، على قولين:– القول الأول: يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أكثر مما دفعه لها من مهر، ولا يكره ذلك. جاء في المغني 10/ 269: (هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم) . جاء في بدائع الصنائع: 4/ 1905: (وذكر في الجامع الصغير: أنها غير مكروهة، وهو قول عثمان وغيره، وبه أخذ الشافعي، لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما

فيما افتدت به) ؛ البقرة: آية 229، رفع الجناح عنها في الأخذ والعطاء من الفداء، من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل، أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص). ولأنها أعطت مال نفسها بطيب نفسها، وقد قال الله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) . القول الثاني: أنه يكره للزوج أن يخالع زوجته على أكثر مما دفعه لها من مهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته، ولا يزاد» رواه ابن ماجه. جاء في الممتع 5/ 164: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح بأكثر مما أعطاها، ولا يحرم ذلك) ، وقال أبو بكر: (لا يجوز وترد الزيادة) . وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 110: (وكره خلع زوجته) . (2) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 663، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife by khul' without compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1316)

المسألة رقم (1365) (حكم إذا خالعها على غير عوض) (1) إذا خالعها على غير عوض فهو كالكناية في الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا إذا كانت مدخلا بها، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء. خلافا لمالك، والثانية: يكون خلعا صحيحا، لأنا إن قلنا الخلع طلاق فإن الطلقة الواحدة إذا كانت مجردة صادفت عدة قبل استيفاء العدد فإنها لا تكون بائنا، بل تكون رجعيا كما لو قال لها: أنت طالق، وإن قلنا: الخلع فسخ، لم يكن لفظ الخلع بمجردها فسخا، لأن الزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعارض كالعيوب، ألا ترى أنه قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم ينفسخ، وكذلك لو

قال: فسخت النكاح ولم ينو لم ينفسخ، وإذا لم يكن مالكا للفسخ لم يكن لفظ الفسخ فسخا، ويفارق هذا إذا دخلها العوض، لأنه خرج مخرج المعاوضات فلا يجمع له العوض والمعوض، ولهذا كان فسخا. (1) الأصل في الخلع أن يكون بمقابل، مثله مثل البيع. ولكن ما الحكم لو تم بلا عوض كأن يقول لها: اخلعي نفسك، فترد: خلعت نفسي. فهل يكون هذا خلعا، أم لا.؟ لقد اختلفت الرواية في الخلع بغير عوض: القول الأول: أن الخلع لو تم بدون عوض فإنه لا يكون خلعا، لأن الخلع يصح أن يكون كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا، لأن الخلع إذا كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها، وكذلك لو قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لا يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض، وإن قلنا: الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا، وإنما هو كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بذل للعوض فيقوم مقام النية. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي. جاء في الممتع 5/ 263: (قال الصنف – رحمه الله: ولا يصح الخلع إلا بعوض في الأصح، فإن خالعها بغير عوض لم يقع الخلع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا ....) . القول الثاني: أن الخلع لو تم بدون عوض يكون صحيحا كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجه إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإن أجابها حصل المقصود من الخلع، كما لو كان بعوض. جاء في المغني 10/ 287: (وإن خالعها عن غير عوض كان خلعا، ولا شيء له) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 120، بدائع الصنائع 4/ 1907.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim divorces his wife by khul' in exchange for wine or a pig?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1318)

المسألة رقم (1367) (حكم إذا خلع المسلم امرأته على خمرا أو خنزير) (1) إذا خلع المسلم امرأته على خمر، أو خنزير، فالخلع واقع، وليس له شيء، خلافا للشافعي في قوله: يرجع عليها مهر مثلها. لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإذا سمت ما لا قيمة له بعد رضا فترك العوض، فلم يرجع بشيء، ولو رجعنا إلى مهر المثل كان فيه تقويم له ولا قيمة لخروجه من ملكه. والدليل على أنه لا قيمة لخروجه من ملكه أنه لو طلق امرأته في مرضه لم يعتبر الثلث، ولم يضمن لورثة الزوج من قيمة بضعها شيئا، ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب إذا لم يكن للزوج حال أن يضمن ثلثي قيمة بضعها، كما لو أعتق عبدا في مرضه لا مال له غيره أن يضمن ثلثي قيمته لورثته، ولأنها لو ارتدت بعد الدخول لم يضمن لزوجها المهر، وإن كان قد أتلفت عليه البضع، فلو كان مقوما ضمنت له بالإتلاف كسائر المقومات، وكذلك إذا أتلفت بضعها لم تضمن نقص البضع للزوج، وإن كان قد تلف البضع بفعلها، ولأنه لو خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يلزمها الخلع، ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب أن يلزمها البدل، كما لو اشترى لها شيئا بمالها. (1) إذا خالع المسلم امرأته على شيء عوض محرم، كأن خالعها على خمر، أو خنزير. فهل تلزم الزوجة بدفع شيء إلى زوجها، أم أنه ليس له شيء.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا خالعت زوجها على محرم فهو كالخلع بغير عوض، لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضي فاعله بغير شيء، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإن رضي بغير عوض لم يكن له شيء، كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 111: (وهو – أي الخلع – على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كخلع بلا عوض، فلا شيء له) . القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها على محرم صح الخلع، ويرجع عليها بمهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 390: (خالعها على ما ليس بمال

كخمر، أو حر بائت .. وهل يرجع عليها بمهر المثل، أم ببدل المذكور .. ؟ قولان؛ أظهرهما: الأولى ...) وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 470: (قال أصحابنا: إذا خالع المسلم امرأته على خمر، أو خنزير، فالخلع واقع وليس له شيء. وقال الشافعي: عليها أن ترد مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something prohibited and the nature of the divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1319)

المسألة رقم (1368) (الخلع على محرم صحيح ولا يرجع عليها بشيء) (1) إذا ثبت أنه لا يرجع عليها بشيء، فإن الخلع يكون مبينا على الخلع المطلق، فإن قلنا: يكون ثابتا بمثله هاهنا، وإن قلنا: يكون رجعيا مثله هاهنا. وإن قلنا: كناية في الطلاق، فإن نوى الطلاق يكون رجعيا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون بائنا بنية على أصله أن الخلع طلاق، وإن كنايات الطلاق تقع بوائن ونحن بنيته على هذا الأصل، وإن كنايات الطلاق الخفية لا تقع بوائن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' in exchange for the child in her slave-girl's womb?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1319)

المسألة رقم (1369) (حكم إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها) (2) إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها صح الخلع، فإن كان في بطنها ولد فهو له، (1) ذهب الحنابلة

إلى أن إذا خالعت المرأة زوجها على محرم صح، ولا يرجع عليها بشيء. فإذا تقرر هذا فإن الفقهاء قالوا: أن الخلع لو كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق رجعي، لأنه خلا عن العوض. أما إذا كان الخلع بلفظ الخلع، وكنايات الخلع، ونوى به الطلاق يكون طلاقا رجعيا، لأن الكناية مع النية كالصريح، لأنه يصلح كناية عن الطلاق. جـ- أما إذا كان بلفظ الخلع، ولم ينو الطلاق انبنى على الأصل، وهو هل يصح الخلع بغييرعوض.؟ وفيه روايتان، فإن قلنا: يصح، صح هنا. وإن قلنا: لا يصح، لم يصح، ولم يقع شيئا. انظر: المغني 10/ 296. (2) إذا خالعت المرأة زوجها على ما في بطن جاريتها فهل يصح الخلع؟ وما الذي ترده إلى الزوج .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال: القول الأول: إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها، أو على ما يثمر نخلها العام، فإن الخلع يكون صحيحا، فإن أتت بولد فهو له، وكذلك الثمر له. أما إذا لم يأت بشيء فلا شيء له، وصح الخلع، ولا يرجع عليها بشيء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك. جاء في المغني 10/ 283: (أن يخالعها على حمل أمتها، أو غنمها، أو غيرهما، أو على ما في بطن جاريتها فيصح الخلع) . القول الثاني: أنها إذا خالعت زوجها على ما في بطن جاريتها صح، فإن أتت بولد فهو له، وإن لم تأت بشيء فلا شيء له. أما إذا خالعته على ما يثمر نخلها هذا العام فلا يصح الخلع. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 468: (قال أصحابنا: إذا كان في بطنها فهو له، وإلا فلا شيء له، وهو قول مالك) .

وإن لم يكن فلا شيء له، وكذلك الخلع بما يثمر نخلها العام، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز الخلع على الحمل في البطن، ولا يجوز على ما يحمل نخلها، ففي الحمل إن كان موجودا فهو له، وإن لم يكن موجودا فلا شيء له، وفي الثمرة ترد المهر سواء أثمرت أو لم تثمر، وخلافا للشافعي في قوله: الخلع كالبيع ويرد مهر مثلها، ولأن

الحمل والثمرة تصح الوصية به فصح الخلع عليه. دليله: الأم والنخلة، ولأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به الحمل والثمرة كالوصية. ولأن جهالته ليس بأكثر من جهالة مهر المثل، والخلع يجوز على مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' in exchange for furnishings in the house and none are found?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1321)

المسألة رقم (1370) (حكم إذا خالعها على ما في البيت من متاع) (1) إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فلم يكن في البيت شيء، فإنها ترد القول الثالث: أنها إذا خالعت زوجها على حمل جاريتها، فلا تصح التسمية، ويستحق مهر المثل كالبيع. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: حلية العلماء 2/ 908، مختصر اختلاف العلماء 2/ 468. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح الحكم فيما لو خالعت المرأة زوجها على ما في هذا البيت من متاع، فخالعها، فلم يجد في البيت شيئا. فهل يجب عليها أن ترد إليه المهر، أم ترد مهر المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال: القول الأول: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فلم يكن في البيت شيء، فإنها ترد إليه المهر الذي أخذته منه، لأنها فوتت عليه البضع، ولم يحصل له العوض بجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو الصداق. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة. جاء في الإنصاف 8/ 403: (وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها، وقال ابن عقيل: له مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المهر المسمى لها) . انظر: الممتع 5/ 267 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فله ما فيه

قل أو كثر. أما إذا لم يوجد فيه شيء فله أن يرجع عليها بأقل ما يسمى متاعا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وهو المذهب. جاء في كشاف القناع 5/ 222: (وإن خالعها على ما في بيتها من المتاع، فله ما فيه، أي البيت من المتاع قليلا كان المتاع أو كثيرا؛ لأنه المخالع عليه، وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا كالوصية) . انظر: الإنصاف 8/ 403. القول الثالث: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع ولم يجد شيئا، رجع عليها بمهر المثل ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: روضة الطالبين 7/ 389. جاء في حلية العلماء 2/ 908: (فإن قال: خالعتك على ما في هذا البيت من المتاع وليس فيه شيء، وجب مهر المثل قولا واحدا. وقال أبو حنيفة، أحمد: يرجع بالمسمى) .

المهر الذي أخذت، خلافا للشافعي في قوله: ترد مهر مثلها. لأنه قد وجب عليها رد المهر فوجب أن ترد المسمى، كما لو ارتدت قبل الدخول وقد قبضت المهر أنها ترد ما قبضت ولا يلزمها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' during her terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1323)

المسألة رقم (1371) (حكم إذا اختلعت المرأة في مرضها) (1) إذا اختلعت المرأة في مرضها، كان الخلع مقدرا بميراثه منها، وإن سمت. قلت: كان له الأقل من المسمى أو الميراث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو من الثلث، وخلافا للشافعي في قوله: إن اختلعت بمقدار مهر مثلها كان من جميع المال وإن زادت على ذلك فالزيادة من

الثلث. فالدلالة على أنه لا اعتبار بمهر المثل أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدلالة ما ذكرنا في التي قبلها. (1) إذا خالعت المرأة زوجها في مرض موتها. فما حكم الخلع؟ وهل يأخذ العوض المتفق عليه أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن المرأة إذا خالعت زوجها في مرضها المخوف صح الخلع، سواء كان هو مريضا أم لا، لأنه معاوضة كالبيع .. ، وله العوض الذي خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها أو أقل. أما إذا كان العوض أكبر من مقدار ميراثه منها فإنه في تلك الحالة يعطى الأقل من العوض المسمى، أو مقدار ميراثه منها، لأن ذلك لا تهمة فيه، بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إذا وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه ما لم تكن قادرة عليه. أما لو صحت من مرضها ذلك الذي خالعته فيه، فله جميع ما خالعها به. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية في قول. انظر: المغني 10/ 313، وكشاف القناع 5/ 228. القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها في مرضها المخوف صح الخلع، فإن كان بمقدار مهر مثلها فهو من أصل المال، وما زاد عن ذلك فهو من ثلثها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 268: (فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها، وماتت، فإن لم يزد العوض عن مهر المثل اعتبر من رأس المال، وإن زاد عن مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث) . جاء في حلية العلماء 2/ 910 (فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها بزيادة على مهر مثلها اعتبرت الزيادة من ثلث التركة) . القول الثالث: إذا خالعت المرأة زوجها في مرضها، فيكون العوض من ثلث التركة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 2/ 269 (ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث حتى يكون له الأقل من ميراثه منها، ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث ومن الثلث إذا ماتت وهي في العدة) .

والدلالة على إبطال الزيادة على قدر الميراث فإن صادفت الثلث لأنها متهمة في ذلك وهو أن تكون قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض لم تكن قادرة عليه وهو وارث، فلهذا كما أبطلنا إقراره لوارث في مرض موته، وليس كذلك قدر الميراث لأنها غير متهمة فيه، لأنه يقول: لو لم تخالعني كنت مستحقا له.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife by khul' in exchange for her nursing his son?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1325)

المسألة رقم (1372) (حكم إذا خلع امرأته على رضاع ابنها) (1) إذا خلع امرأته على رضاع ابنها سنتين فهو جائز، فإن مات ابنها قبل أن ترضعه رجع المخالع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة، خلافا للشافعي في قوله: يرجع عليها بمهر مثلها. لأن التسمية صحيحة، ولأن الرضاع مما يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون بدلا في الخلع قياسا على خدمة العبد سيده، وعلى رقبة العبد إذا ثبت أنها صحيحة فقد يعذر استيفاؤها لأجل هلاك الصبي فوجب أن يلزمها قيمة المسمى، كما لو خالعها على عبد فهلك في يدها بفعلها، أنه يلزمها قيمة العبد، وقد ذكرنا هذا في الصداق إذا تلف قبل قبضه. (1) ما الحكم على من خالع امرأته على إرضاع ابنها مدة معينة. ومال الحكم لو مات الطفل قبل أن ترضعه، أو قبل انتهاء المدة المتفق عليها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أنه لو خالع امرأته على إرضاع ابنها سنتين، صح الخلع، لأن ذلك مما يصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع بطريق الأولى. ولكن إذا مات قبل أن ترضعه، رجع المخالع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروعة في عقد الخلع، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فوجب بباقي أجرة المدة، كما لو أجره داية

شهرا بعشرة، ثم مات في نصفه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والإمام مالك في رواية. جاء في كشاف القناع 5/ 220 (وإن خالعها على رضاع ولده المعين منها، أو من غيرها مدة صح، فإن مات الولد، أو ماتت المرضعة، أو جف لبنها، رجع المخالع بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 471: (قال أصحابنا: إذا خالعها على رضاع ابنه منها سنتين، فهو جائز، وإن مات ابنها قبل أن ترضعه، رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة) . القول الثاني: أن من خالع امرأته على إرضاع ابنها سنتين صح، فإن مات المولود رجع عليها بمهر المثل. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الحاوي 12/ 331.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition of no maintenance during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1326)

المسألة رقم (1373) (حكم إذا خلع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة) (1) إذا خلع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة، وكانت حاملا، جاز وبرئ من النفقة. خلافا للشافعي في قوله: لا يبرأ ويرجع عليها مهر مثلها. لأن الخلع يقع على سقوط النفقة، لأن مقصودها بالخلع إسقاط المنازعة في الحقوق المتعلقة بالعقد، فلو لم يجز شرط إسقاط النفقة بقيت المنازعة فبطل مقصود العقد، ولا يلزم عليه إذا خالعها على أن لا سكنى لها، لأنه يجوز لأن السكون في بيت الزوج في حال العدة حق لها، ولهذا نقول: لو تراضيا على إسقاطه جاز، والخلع هناك يقع على أجرة المثل فيجوز ولا يلزم عليه إذا خالعها على ما يجب لها عليه إذا قتل عبدها واستهلك ماله لأنا اعتبرنا إسقاط الحقوق

المتعلقة بالنكاح، وهذا غير متعلق به.

Mas'alah: Is it permissible for a father to perform khul' on behalf of his minor daughter using her property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1328)

المسألة رقم (1375) (حكم خلع الأب على ابنته الصغيرة) (1) لا يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها، خلافا لمالك: أنه يجوز. لأن خروج البضع من ملكه لا قيمة له من الوجه الذي ذكرنا، وإذا كان كذلك تزويجه فملك الطلاق والخلع. ذهب على ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 143: (ولا يصح الخلع من غير زوج، لأنه لا يملك الطلاق إلا أب الصغير، فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يملك طلاق زوجته، ولا خلعها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»؛ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد: 1/ 672 حديث رقم 2081. والثانية: يملكه، لأنه يملك تزويجه فملك الطلاق، والخلع كالزواج) . انظر: الممتع 5/ 256. القول الثاني: أن الأب لا يملك طلاق زوجة ابنه الصغير، سواء كان بعوض أو بدون عوض. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي. جاء في المهذب 4/ 255: (ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض، لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرح) ؛ أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، 4/ 103، ولأنه طريقة الشهوة، فلم يدخل في الولاية). انظر روضة الطالبين: 7/ 436. القول الثالث: أن الأب يملك طلاق زوجة ابنه الصغير إذا كان بعوض، ولا يصح بغير عوض. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدونة 2/

251: (قلت: جوز مالك من وجخة النظر إلى الصبي، ألا ترى أن إنكاحها إياه جائز، فكذلك خلعهما) . (1) هل يملك الأب أن يخالع على ابنته الصغير بمالها، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: لا يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها، لأنه بذل المال في مقابلة ما لا قيمة له، أشبه الخمر، والخنزير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 4/ 255 (ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها، لأنه يسقط بذلك حقها من المهر، والنفقة، والاستمتاع، فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك) . وجاء في تبيين الحقائق 2/ 273: (وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها. أي لو خلع الأب ابنته الصغيرة بمالها لا ينفذ عليها، أما في حق وجوب المال فظاهر، لأن الخلع على مالها كالتبرع به،

فقد بذل مالها في مقابلة ما لا قيمة له، فوجب أن لا يصح، كما لو بذله في مقابلة خمر أو خنزير وميتة، ويجوز ذلك، وقد وافق مالك على أن خروج البضع من ملكه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1330)

المسألة رقم (1376) (خلع الأمة بدون إذن سيدها) (1) إذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض معين إذن السيد، فالخلع صحيح، والفرقة واقعة، ولا يملك الزوج العتق، ولكن يبيع بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد العتق، خلافا لمالك

في قوله: الخلع صحيح، ولا يمنع لن الزوج لم يرض بخروج البضع من ملكه إلا بعوض يحصل له، فوجب أن لا يعطل الخلع، كما لو أذن لها السيد في ذلك، ويفارق هذا إذا خالعها على خمر، أو خنزير، لأنه رضي بخروجه بغير عوض فلهذا لم يرجع. لكونه مقابل بما ليس بمال، ولا متقوم وهو منافع البضع، لأن لا قيمة لها حالة الخروج). انظر: الممتع: 5/ 256 وما بعدها. القول الثاني: يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) ما الحكم إذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض معين بغير إذن سيدها. فهل يصح الخلع. وهل الفرقة تقع. ومال الذي يملكه الزوج في هذه الحالة؟:- أولا: اتفق الفقهاء على أن الأمة لو خالعت زوجها بغير إذن سيدها على عوض معين، أن الخلع صحيح، والفرقة واقعة، لأنه إذا صح الخلع مع الأجنبية، فلآن يصح مع الزوجين بطريق الأولى. ثانيا: اختلف الفقهاء في مخالعة الأمة زوجها بغير إذن سيدها على عوض معين، فإن الواجب في هذه الحالة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها، فالخلع صحيح، والفرقة واقعة، ولا يستحق الزوج في هذه الحالة إلا مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا، لأنها لا تملك العين، وما في يدها فهو شيء لسيدها، فيلزمها بذله، كما لو خالعها علي عبد فبان حرا، ويكون في ذمتها إلى أن تعتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية الخرقي، وأبو حنيفة. جاء في الممتع 5/ 208: (فأما إذا خالعها على معين، فقال الخرقى: يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثليا، لأنها لا تملك العين، يكون في ذمتها تتبع به بعد العتق) . وقال المصنف في المغني: (قياس المذهب: أنه لا شيء له إذا خالعها على عين، وهو يعلم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، فلا يكون له شيء) . انظر: المغني 10/ 305.

Mas'alah: What is the ruling if a woman khula's with vinegar that turns out to be wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1342)

المسألة رقم (1386) (خالعها على خل فبان خمرا) (1) إذا خالعها على هذا الدن خل، فإذا هو خمر، فعليها قيمة الخل، وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حرا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليها المسمى، وللشافعي في قوله: يرجع إلى مهر المثل. لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن تبطل ثبت استحقاقها، فالواجب بدلها كالمغصوب، والقرض، والعارية. (1) إذا خالعها على هذا الدن من الخل، فاتضح أنه خمرا. فما الذي يرجع به عليها؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:- القول الأول: إذا خالعها على هذا الدن من الخل فاتضح له بأنه خمر. فالخلع صحيح، ويرجع عليها بقيمته، لأن ذلك عين يجب تسليمها مع سلامتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 155: (إذا خالعها على عبد، فبان حرا، أو خلا فبان خمرا، فله قيمة العبد، ومثل الخل) . وجاء في المغني 10/ 295: (وإن خالعها على هذا الدن من الخل، فبان خمرا، رجع عليها بمثله كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه، وقد قيل: يرجع بقيمته مثلا خلا، لأن الخمر ليست من ذوات الأمثال، والصحيح الأول) . انظر: الممتع 5/ 266. القول الثاني: إذا خالعها على هذا الدن من الخل، فبان أنه خمر، فيصح الخلع، وعليها المسمى في نكاحها). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المبسوط 6/ 191: (وإن غرته فقالت: اختلع منك بهذا الخل، فإذا هو خمر، فعليها أن ترد المهر المأخوذ، من قول أبي حنيفة) . وفي قول أبي يوسف، ومحمد: عليها مثل ذلك الكيل من خل وسط، وهذا الصداق سواه). القول الثالث: أنه إذا خالع زوجته على هذا الدن من الخل، فبان خمرا، صح الخلع، ويرجع عليها بمهر المثل.

ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 264: (ولا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول. فإن طلقها على شيء من ذلك، وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها بمهر المثل، فأنه تعذر رد البضع، فوجب رد بدله) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman khula's with a slave who is found to be lawfully killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1344)

المسألة رقم (1387) (حكم إذا خالعها على عبد فوجده حلال الدم) (1) إذا خالعها على عبد فوجده حلال الدم بقصاص أو غيره فقتل عبده، فإنه يرجع عليها بأرش العيب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرجع عليها بقيمته. لأن كونه حلال الدم لا يمنع بقاءه على ملك صاحبه، وجواز بيعه ووقوع الملك للمشتري فإذا قتل عبده على ملكه ويرجع عليها بأرش العيب، كما لو اشترى جارية بها حمى، أو حبل وهو لا يعلم فماتت منه، من ذلك أنه لا يرجع بجميع الثمن وإنما يرجع بقيمة النقصان. (1) ما الحكم لو أن المرأة خالعت زوجها على عبد، فوجده مهدر الدم بقصاص أو غيره، فقتل في يده فماذا يجب له؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة لو خالعت زوجها على عبد، فوجد أنه مهدر الدم بالردة، أو القصاص، فقتل في يده، فإن الخلع صحيح، ويجب عليها أرش العيب لا بقيمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والصاحبان. انظر: الممتع 5/ 226، والمغني 10/ 294. القول الثاني: أن المرأة لو خالعت زوجها على عبد فوجده مهدر الدم بردة، أو قصاص، فقتل في يده، صح الخلع،

ويرجع غليها بقيمته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. . .. انظر: المبسوط 6/ 190.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by the wife) when she dislikes her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2827)

[مشروعية الخلع] قال: والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه. ش: إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه أو كبره ونحو ذلك، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بعوض، لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . 2678 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري والنسائي، وفي لفظ: ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا» . ويسمى هذا خلعا، أخذا من خلع الثوب،

Mas'alah: Is it recommended for the husband to take more than he gave his wife in khul'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2828)

كأنها تنخلع من لباس زوجها. قال: ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. 2679 – ش: لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن جميلة بنت سلول أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد؛» رواه ابن ماجه. 2680 – وعن أبي الزبير «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» قالت: نعم. فأخذها له وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال:

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2829)

قد قبلت قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الاستحباب، وأنه لو أخذ أكثر مما أعطاها جاز وصح الخلع، وهذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب، لعموم: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وحملا للمنع في الحديث على الكراهة، ومنع أبو بكر من ذلك، وأوجب رد الزيادة، أخذا بظاهر الحديث، وقصرا للعام على بعض أفراده وملخصه أنه لا بد من مخالفة ظاهر، وإنما النظر في أي الظاهرين أولى بالحمل عليه، والله أعلم. قال: ولو خالعته لغير

ما ذكرناه كره لها ذلك ووقع الخلع. ش: أي لغير البغض وكراهة منع حقه، وهو أن يكون الحال بينهما مستقيمة، والمذهب المنصوص المشهور المعروف –

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is not in fear of transgressing Allah's limits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2830)

حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب – وقوع الخلع مع الكراهة، لعموم قول الله سبحانه: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] (وعن أحمد) ما يدل على عدم الجواز، قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل، فتعطيه المهر فهذا الخلع، وظاهر هذا أن غير هذا ليس بخلع، وفيه أيضا دليل لقول أبي بكر في المسألة قبل، وإلى هذا ميل أبي محمد قال: الحجة مع من حرمه، وذلك لقول الله سبحانه: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] منع سبحانه من الأخذ مطلقا، واستثنى منه صورة، فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع، ثم قال سبحانه: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] مفهومه أن الجناح لاحق بها إن افتدت من غير خوف ثم أكد سبحانه وتعالى بقوله: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppressively pressures the wife to ransom herself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2831)

ومما قد يدخل تحت كلام الخرقي إذا عضلها لتفتدي نفسها، فإنه خلع لغير ما ذكره، لكن لا نزاع عندنا في عدم صحة هذا للآية الكريمة: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة: 229] ولقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] نعم يستثنى من ذلك صور: (إحداها) : إذا زنت له أن يعضلها لتفتدي، لقوله سبحانه: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ؛ (الثانية) : إذا ضربها على نشوزها ونحو ذلك لم يحرم خلعها

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of khul' under duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2832)

لذلك، لأنها إذا لم تجبه لما يجب له عليها فقد خافت ألا تقيم حدود الله؛ (الثالثة) : إذا ضربها ظلما لا لقصد الافتداء لم تحرم مخالعتها، قاله أبو محمد، وهو مقتضى كلام غيره، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، نعم عليه إثم الظلم بلا ريب، وحيث قلنا بعدم صحة الخلع فإن النكاح بحاله، والعوض مردود، إلا إن جعلناه طلاقا فإنه يكون رجعيا، والله أعلم.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2832)

[الخلع طلاق أم فسخ] قال: والخلع فسخ في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة. ش: الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب، واختيار عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم اعتمادا على ظاهر القرآن العظيم، فإن الله سبحانه قال: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وظاهره أن الخلع ليس بطلاق، وإلا يكون الطلاق أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق، فكانت فسخا كبقية الفسوخ، (ووجه الثانية) أن الخلع من كنايات الطلاق، وقد أتى به قاصدا للفراق، وكان طلاقا كبقية الكنايات، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في

Mas'alah: What is the difference between khul' as annulment and khul' as divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2833)

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: «خذ الحديقة، وطلقها تطليقة» ويجاب عن هذا بأنه لا نزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقا، وإنما النزاع فيما وراء ذلك، والله أعلم، وعلى هذه الرواية لا كلام، أما على الأولى فهل الخلع فسخ مطلقا أو بشرط أن لا ينوي به الطلاق؟ فيه روايتان أشهرهما الثانية، وعلى كل حال متى وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق بلا ريب، وفائدة الخلاف أنا إذا جعلناه فسخا لم ينقص عدد الطلاق، وإلا نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unknown amount of dirhams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2834)

قال: ولو قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم، ففعل فلم يكن في يدها شيء، لزمها له ثلاثة دراهم. ش: قد تضمن كلام الخرقي صحة الخلع بالمجهول، وهو المذهب المعمول به، لإطلاق قول الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولأن الخلع ليس بمعاوضة حقيقة، وإنما هو إسقاط لحقه من البضع، وإذا تدخله المسامحة، وقال أبو بكر: لا يصح الخلع، لأنه معاوضة، أشبه البيع، ولا تفريع على هذا، أما على الأول فمقتضى كلام الخرقي أنه إن كان في يدها دراهم فهي له وإن قلت، ولا شيء له سواها، لأن الذي خالعته عليه وهو شيء من الدراهم قد وجد، وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم، لأنه أقل الجمع حقيقة، بدليل ما لو وصى له بدراهم، ولأبي محمد احتمال أنه إذا كان في يدها دون

الثلاثة دراهم لزمها ثلاثة، كما لو لم يكن في يدها شيء، والذي يظهر لي أن (من) هنا لبيان الجنس، وأنه إنما له ما في يدها، أو أقل ما يتناوله الاسم إن لم يكن في يدها شيء.

Mas'alah: What are the different opinions on khul' for an unknown consideration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2835)

واعلم أن أبا البركات له في الخلع على المجهول تحرير حسن لم أره لغيره، وملخص ما قاله في هذه الصورة أن الذي قاله الخرقي على مختاره من صحة الخلع بغير عوض،

أما إن قيل باشتراط العوض فهنا يجري قول أبي بكر بالبطلان، والمشهور خلافه، وعلى المشهور هل يجب كما تقدم أو يبطل المسمى ويجب مهر المثل أو إن وجد شيء فهو له، وإلا وجب مهر المثل؟ على ثلاثة أوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without any compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2835)

[الخلع على غير عوض]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of khul' without compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2835)

قال: ولو خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله – واختيار الخرقي، وابن عقيل في التذكرة، لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، وتحتاج إلى فراقه فتسأله ذلك، فإذا أجابها فقد حصل المقصود منه، (والثانية) : لا يصح إلا بعوض، اختارها القاضي وجمهور أصحابه، أبو الخطاب، والشريف، والشيرازي وغيرهم، لأن الخلع الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعوض، والأصل عدم جواز ما عداه، ولأن الخلع (إن كان) فسخا فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا لعيبها، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض

والمعوض، (وإن كان) طلاقا فليس بصريح فيه اتفاقا، وإنما هو كناية، والكناية لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها، وهو والحال هذه بدل العوض، ولم يوجد واحد منهما، فعلى هذه الرواية إن خلا عن عوض لم يقع به شيء إلا حيث نجعله طلاقا، فيكون طلاقا رجعيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' is found to be defective?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2836)

قال: ولو خالعها على ثوب ونحوه فخرج معيبا، فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده. ش: الخلع على ثوب ونحوه له حالتان: (إحداهما) : أن يكون معينا وهو ينقسم قسمين منجزا ومعلقا، (فالمنجز) – وهو مراد الخرقي – أن يقول: خلعتك على هذا الثوب، فهذا إن لم يعلم به عيب حين العقد ثم اطلع على عيب، فإنه يخير بين أخذ أرش العيب عوضا عن الجزء الفائت، وبين رد الثوب وأخذ قيمته سليما، لأن مقتضى المعاوضة أنه إذا رد الثوب رجع في مقابله وهو البضع، لكن ذلك متعذر، لأن البينونة إذا وقعت لا ترتفع، فيرجع ببدل ما رضي به، وهو الثوب، وفيه البحث السابق في الصداق، أنه كان ينبغي أن يرجع في بدل البضع وهو مهر المثل.

وفي المذهب: رواية أخرى أنه لا أرش له مع إمساكه كالرواية المذكورة في البيع والصداق، (والمعلق) أن يقول: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق. وهذا المنصوص عن أحمد، وهو اختيار الشيخين، لأنه إذا اطلع فيه على عيب فلا شيء له، تغليبا

للشرط، وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنه كالذي قبله، تغليبا للمعاوضة؛ (والحال الثانية) : أن يكون غير معين، وهو قسمان أيضا (أحدهما) : أن يكون موصوفا بصفات السلم في الذمة، فهذا إذا سلمته إليه فوجد به عيبا (فله إمساكه) لأن غايته أنه قد رضي بدون حقه، (ورده) وأخذ بدله، لأن الذي وجب له في الذمة سليم، فيرجع إليه؛ (الثاني) : أن يكون مجهولا، كأن يخالعها على ثوب، فإن لم نشترط العوض فله أقل ما يتناوله الاسم، وإن اشترطناه فهل يصح الخلع والحال هذه؟ فيه وجهان، المذهب منهما الصحة، وعليه فهل يجب أقل ما يتناوله الاسم، أو قدر مهر مثلها؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in khul' turns out to be a free person or is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2837)

قال: وإذا خالعها على عبد فخرج حرا أو استحق كان عليها قيمته. ش: لتعذر أخذه، والرجوع في البضع، وإذا فيرجع في بدل ما رضي به، وهو قيمته، وفيه الإشكال السابق، وقول الخرقي: خرج حرا أو استحق، يحترز عما إذا خالعها على ما يعلمان أنه حر أو مغصوب، فإنه لا شيء له بلا ريب، لكن هل يصح الخلع أو يكون كالخلع بغير عوض؟ فيه طريقتان للأصحاب،

(والأولى) طريقة القاضي في الجامع الصغير، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، (والثانية) طريقة الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي والشيخين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a slave woman without her master's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2839)

قال: وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعا، ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا قيمته. ش: إذا خالعته الأمة فلا يخلو إما أن يكون بإذن سيدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه صح بلا ريب، كما لو أذن لها في تجارة أو نحوها، ومحل العوض كمحله في استدانتها، يتعلق بذمة سيدها على المذهب، وإن كان بغير إذنه فهل يصح؟ فيه وجهان: (أحدهما) - وهو مقتضى المحكي عن القاضي في المجرد، وأورده أبو البركات مذهبا - لا يصح، لأن الخلع عقد معاوضة، فلم يصح منها كالبيع ونحوه، (والثاني) - وهو الذي قطع به الخرقي، والقاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب في الهداية، والشريف وأبو محمد في كتبه الثلاثة - يصح، لأنه إذا صح الخلع مع الأجنبي فمع الزوجة أولى، والخلع يفارق البيع، بدليل صحته على المجهول، وبغير عوض على رواية، وغير ذلك، ويتخرج لنا

(وجه ثالث) : أنها إن خالعته في ذمتها صح، وعلى شيء في يدها لا يصح كبيعها، ويجوز في رواية تقدمت، وعلى القول بالصحة قال الخرقي وعامة من تبعه: تتبع بالعوض بعد العتق، لتعذر الأخذ منها في الحال، فيرجع عليها حين يسارها، وقال أبو محمد: إن وقع على شيء في الذمة فكذلك، وإن وقع على عين فقياس المذهب أنه لا شيء له، قال: لأنه إذا علم أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، ويلزم من هذا التعليل بطلان الخلع على المشهور، لوقوعه بغير عوض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a male slave and who receives the compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2840)

قال: وما خالع العبد به زوجته من شيء جاز. ش: لأنه إذا صح طلاقه من غير عوض، فبعوض أولى وأحرى. قال: وهو لسيده. ش: يعني عوض الخلع الذي خالع به العبد لسيده، لأنه من كسبه، وكسبه لسيده، ولم يتعرض الخرقي لمن يقبضه، وقد يقال: إن ظاهر كلامه أن السيد هو الذي يقبضه، وهو اختيار أبي محمد، وصاحب النهاية، كبقية أملاك السيد، وظاهر كلام أحمد واختاره القاضي، أن للعبد قبضه، لأنه لما ملك العقد تبعه عوضه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman in her terminal illness with excessive compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2841)

قال: وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة. ش: مخالعة المريضة صحيحة بلا ريب، كبيعها ونحو ذلك، ثم إن كان المسمى قدر ميراثها منه فأقل فلا كلام، وإن كان أزيد وقف الزائد على إجازة الورثة، لأنها إذا متهمة، لاحتمال قصدها أن يعطى الوارث زيادة على إرثه، فأشبه ما لو أقرت له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers with an unlawful compensation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2841)

قال: ولو خالعته بمحرم وهما كافران، فقبضه ثم أسلما أو أحدهما، لم يرجع عليها بشيء. ش: تخالع الكفار صحيح، لأنه يصح طلاقهم، فصح تخالعهم كالمسلمين، ثم إن كان العوض صحيحا فواضح، وإن كان محرما - كالخمر والخنزير - فإن قبضه الزوج فقد مضى

حكمه، ولا شيء له وإن أسلم، كما لو تبايعا ذلك وتقابضا، ودليل الأصل قوله سبحانه: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] وإن لم يقبضه فقال القاضي في الجامع الكبير: لا شيء له، لرضاه بما ليس بمال، أشبه المسلمين إذا تخالعا على ذلك، وقال في المجرد: يجب مهر المثل، لأن العوض فاسد، فرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل، واختار أبو محمد أنه يجب قيمة ذلك عند أهله، لأنه إنما رضي بعوض، وقد تعذر العوض، فيرجع في بدله، وهذا قياس المذهب، كما لو خالعها على عبد فخرج حرا أو نحو ذلك، وفارق المسلم إذا خالع على ذلك، لأنه رضي بغير عوض، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who divorces by khul' and releases her husband from pregnancy expenses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3100)

[نفقة المختلعة] قال: وإذا خالعت المرأة زوجها، وأبرأته من حملها، لم يكن لها نفقة، ولا لولده حتى تفطمه. ش: إذا خالعت الحامل زوجها، ولم تبرئه من حملها، فلها النفقة والسكنى كما تقدم، وإن أبرأته من حملها – بأن جعلت ذلك عوضا في الخلع – فإنه يصح، بناء على ما تقدم من صحة الخلع بالمجهول، ثم إن عينت مدة الحمل والكفالة إلى حين الفطام صح، وكذلك إن أطلقت الكفالة، وينصرف عند التنازع إلى حولين، وإن أطلقت مدة الحمل فقط انصرف إلى زمن الحمل قبل وضعه، قاله أبو محمد. وظاهر كلام الخرقي أنه ينصرف إلى زمن الرضاع أيضا، وقال القاضي: إنما صح المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد دونها، لأنها في حكم المالكة لها، لأنها المستحقة لها، وبعد الولادة تأخذ أجر رضاعها، قال: فأما النفقة الزائدة على هذا – من كسوة الطفل ودهنه، ونحو ذلك – فلا يصح أن يعاوض به، لأنه ليس لها، ولا هو في حكم ما هو لها، فكأنه يخصص كلام الخرقي، والله أعلم. [نفقة المرأة الناشز] قال: والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها. ش: الناشز لا نفقة لها، لأن النفقة وجبت في مقابلة تمكينها، ومع النشوز لا تمكين، وإن كان لها منه ولد أعطاها

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying her husband to acknowledge the finality of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(أو) بذلت امرأة مالا (لمبينها ليقر) لها (ببينونتها صح) ؛ لأنه يجوز لها بذل المال ليبينها، ويحرم عليه أخذه

Mas'alah: What is the ruling on an agent conducting khul' with a prohibited item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(ووكيله) أي الزوج (في خلع بمحرم) كخمر (كهو) أي الزوج فيلغو إلا بلفظ طلاق أو نيته يعني فيقع طلاقا

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized for khul' with a prohibited item uses a permissible item instead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(فلو خالع) وكيل في خلع بمحرم (بمباح صح) الخلع (بقيمته) أي قيمة المباح قال في الرعاية: فإن خالعها على مباح صح الخلع وفسد العوض، وله قيمة العوض لا هو

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value of a described item in dower or khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1339)

فلو جاءها) الزوج (بقيمته) أي: الموصوف لم يلزم قبولها (أو خالعته) الزوجة (على ذلك) أي: نحو عبد موصوف (فجاءته بها) أي: بقيمة الموصوف الذي خالعته عليه (لم يلزم قبولها) أي: القيمة ; لأنها معاوضة عما لم يتعذر تسليمه فلا يجبر عليها من أبيها. (

Mas'alah: Who can validly accept a waiver of compensation in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(ولا) يصح (إبراء غير وكيلها) أي: الزوجة (في خلع

Mas'alah: What is khul' and when is it permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1387)

[كتاب الخلع] بضم الخاء المعجمة وسكون اللام (وهو فراق) زوج (زوجته بعوض) يأخذه الزوج منها أو من غيرها (بألفاظ مخصوصة) سمي بذلك ; لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . (و) يباح الخلع (لمبغضة) زوجها (تخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه) لحديث ابن عباس "«جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»" رواه البخاري، والنسائي فأمره صلى الله عليه وسلم بذلك دليل إباحته وبه قال عمر، وعثمان، وعلي ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. (وتسن إجابتها) أي: الزوجة إذا

سألته الخلع على عوض (حيث أبيح) الخلع لأمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بقوله "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" (إلا مع محبته) أي: الزوج (لها فيسن صبرها) عليه (وعدم افتدائها) منه دفعا لضرره ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا. (ويكره) الخلع مع استقامة (ويصح) الخلع (مع استقامة) حال الزوجين أما الكراهة فلحديث "«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»" رواه الخمسة إلا النسائي ; ولأنه عبث، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppresses his wife to force her to seek it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1388)

(ويحرم) الخلع إن عضلها لتختلع (ولا يصح) الخلع (إن عضلها) أي: ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه (لتختلع) منه لقوله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن} [النساء: 19] الآية ; ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه وهو يقتضي الفساد. (ويقع) الطلاق (رجعيا) إن أجابها (بلفظ طلاق أو) لفظ خلع مع (نيته) أي: الطلاق ولا تبين منه لفساد العوض. (ويباح ذلك) أي: عضل الزوج لها لتفتدي منه (مع زناها) نصا لقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، والاستثناء من النهي إباحة ; ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره. (وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا) كصلاة، وصوم (فخالعته لذلك صح) الخلع وأبيح له عوضه ; لأنه بحق (ويصح) الخلع. (، ويلزم ممن يقع طلاقه) مسلما كان أو ذميا حرا كان أو

عبدا كبيرا أو صغيرا يعقله ; لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى، وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه، وصرح به في الاختيارات. (و) يصح (بذل عوضه) أي: الخلع (من) كل (من يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه ; لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع. وسواء كان بذل من زوجة أو غيرها (ولو ممن شهدا بطلاقها) أي: الزوجة (وردا) أي: ردت شهادتهما لمانع كالمبذول (في افتداء أسير) ، وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعتقه (فيصح) قول رشيد لزوج امرأة (اخلعها على كذا على أو) قوله اخلعها على كذا (عليها، وأنا ضامن) فإن أجابه الزوج صح ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي: المرأة العوض (إن لم تأذن) للسائل في ذلك إن أذنته في ذلك لزمها ; لأنه، وكيل عنها. (ويصح سؤالها) أي: المرأة زوجها الخلع (على مال أجنبي) أي: غير زوجها ولو قريبا لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك ; لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة الزوج بمال الأجنبي. (و) إن سألت المرأة زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (بدونه) أي: دون إذن الأجنبي (إن ضمنته) بأن قالت: اخلعني على عبد زيد، وأنا ضامنة له صح ; لأنها باذلة للبدل، وماله أي: الغير لا غ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع

Mas'alah: Who may receive the khul' compensation and what are the rulings on guardianship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها. (، ويقبضه) أي: عوض الخلع (زوج ولو) كان (صغيرا) يعقل الخلع (أو) كان (سفيها أو قنا) قال

القاضي ونص عليه في العبد، وصححه الناظم، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر، وتجريد العناية والتنقيح (كمحجور عليه لفلس، ومكاتب) ثم قال (المنقح، وقال الأكثر) يقبضه (ولي) صغير، وسفيه (وسيد) عبد (وهو أصح انتهى) وهو المذهب كما في الإنصاف.)

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter from her property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

وليس لأب صغيرة أن يخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء ; لأنه لا حظ لها فيه (ولا لأب) زوج صغير أو مجنون أو (سيدهما) أي: الصغير، والمجنون (أن يخالعا أو يطلقا عنهما) أي: الصغير، والمجنون لحديث "«الطلاق لمن أخذ بالساق» .")

Mas'alah: What is the ruling on a female slave performing khul' without her master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

وإن خالعت على شيء أمة) زوجها ولو كانت مكاتبة (بلا إذن سيد) ها لم يصح لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها، فإن كان بإذنه صح إذ العوض منه لا منها، وتسلمه مكاتبة مأذونة مما بيدها، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها. ذكره في الشرح، والإقناع.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a woman under legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1389)

أو خالعت) زوجها (محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح) الخلع (ولو أذن فيه ولي) ؛ لأنه لا إذن له في التبرع.

،)

Mas'alah: Does the release of a wife who claims foolishness at the time of khul' become invalid without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته) أي: الخلع (بلا بينة) تشهد بسفهها حاله كمن باع ثم ادعى سفها ونحوه. (

Mas'alah: Is khul' valid from a wife under interdiction for bankruptcy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

ويصح) الخلع (من) زوجة (محجور عليها لفلس) على مال (في ذمتها) لصحة تصرفها فيها كاقتراضها، وتطالب به إذا انفك حجرها، وأيسرت لا إن خالعته بعين من مالها

وكذا أجنبي محجور عليه لفلس. [

Mas'alah: Is khul' an irrevocable divorce or a dissolution that does not reduce the count of divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

فصل وهو أي الخلع طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح] في خلع كفسخت، وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق. (و) لو (لم ينو) به (خلعا) ، وروي كونه فسخا لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس،. وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب لنا شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ; ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق، ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ، وأما كون فسخت صريحا فيه فلأنها حقيقة فيه، وأما خلعت فلثبوت العرف، به، وأما فاديت فلقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . (

Mas'alah: Is khul' valid with explicit or kinayah wording without intention when there is a request and offer of compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

فمع سؤال) الخلع (وبذل) عوضه (يصح) الخلع بصريح وكناية (بلا نية) ; لأن الصريح لا يحتاج إليها، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية (

Mas'alah: When is intention required for kinayah in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

وإلا) يكن سؤال ولا بذل عوض (فلا بد منها) أي: النية (ممن أتى بكناية) خلع كطلاق ونحوه. (،

Mas'alah: Is a verbal formula required for khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1390)

وتعتبر الصيغة منهما) أي: المتخالعين فلا خلع بمجرد بذل مال، وقبوله بلا لفظ من زوج ; لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ; ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري، وفيه ""

«اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» . "وفي رواية" ففارقها "، ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام أحمد، وغيره (

Mas'alah: Is khul' valid in any language or when conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي: تلك اللغة كالطلاق. و (لا) يصح الخلع (معلقا) على شرط (ك) قوله لزوجته (إن بذلت لي كذا فقد خالعتك) إلحاقا له بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه، وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating revocation or option in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

ويلغو شرط رجعة) في خلع كقوله خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة أو ما شئت (أو) أي: ويلغو شرط (خيار في خلع) كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار أو على أن لي الخيار إلى كذا أو يطلق ; لأنه ينافي مقتضاه (دونه) أي: الخلع فلا يلغو بذلك كالبيع بشرط فاسد (، ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) أي: الخلع بشرط الرجعة أو الخيار لصحة الخلع، وتراضيهما على عوضه أشبه ما لو خلا عن الشرط الفاسد.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving only a part of the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

ومن خولع جزء منها) مشاعا كان (كنصفها أو) معينا ك (يدها لم يصح الخلع) ; لأنه فسخ. [

Mas'alah: Is it disliked to take more than the dower in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1391)

وكره) خلع زوجته (بأكثر مما أعطاها) روي عن عثمان، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة "ولا تزدد" رواه ابن ماجه

،، وعن عطاء عنه صلى الله عليه وسلم «أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها» رواه أبو حفص بإسناده ولا يحرم ذلك لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وقالت الربيع بنت معوذ "اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك علي" . (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a prohibited compensation known to both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1392)

وهو) أي: الخلع (على محرم يعلمانه كخمر، وخنزير ك) خلع (بلا عوض) فلا شيء له ; لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم فإذا رضي بغير شيء لم يكن له شيء كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعلها شيئا ففعلته بخلاف النكاح فإن دخول البضع في

ملك الزوج متقوم، وأما إذا طلقها على عبد فبان حرا فلم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بقيمته بحكم الغرر (فيقع) خلع على محرم يعلمانه (رجعيا بنية طلاق) ; لأن الخلع من كنايات الطلاق فإذا نواه به وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيا فإن لم ينو به طلاقا فلغو)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is unknowingly forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1392)

وإن لم يعلماه) أي: العوض محرما (ك) إن خالعها على (عبد فبان حرا أو مستحقا) أو على خل فبان خمرا أو مستحقا (صح) الخلع (وله) أي: الزوج (بدله) أي: قيمة العبد أو مثل الخل ; لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح (وإن بان) نحو العبد المخالع عليه (معيبا فله أرشه أو قيمته، ويرده) كالمبيع فيخير بينهما.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' between disbelievers with a forbidden compensation who later embrace Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1392)

وإن تخالع كافران بمحرم) كخمر، وخنزير (ثم أسلما) قبل قبضه (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي: المحرم (فلا شيء له) أي: الزوج ; لأنه ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره وقد سقط بالإسلام فلم يجب غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of nursing, custody, maintenance, or dwelling for a specified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1392)

و) لو خالعته (عليه) أي: على رضاع ولده مدة معينة (أو) خالعته (على كفالته) مدة معينة (أو) خالعته على (نفقته) أي: الإنفاق على ولده مدة معينة (أو) خالعته على (سكنى دارها مدة معينة) صح الخلع (فلو لم تنته) المدة (حتى انهدمت) الدار المخالع على سكناها (أو جف لبنها) أي: المخالعة على إرضاع ولده (أو ماتت) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الإنفاق عليه (أو)

Mas'alah: What happens if the child dies during a khul' with nursing or maintenance as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

مات (الولد رجع) الزوج (ببقية حقه) ; لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب بدله كما لو خالعته على قفيز فتلف قبل قبضه (يوما فيوما) ; لأنه ثبت كذلك فلا يستحقه معجلا كمن أسلم في نحو خبز يأخذه كل يوم أرطالا معلومة ; ولأن الحق لا يتعجل بموت المستوفي كموت وكيل صاحب الحق.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and description of maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and description of maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ولا يعتبر) لصحة خلع على نفقة ولده مدة معينة (تقدير نفقة، ووصفها) فلا يشترط ذكر قدر الطعام، وجنسه ولا قدر الأدم، وجنسه كنفقة الزوجة ; لأن العرف يضبطها عند النزاع فيرجع إليه، وللأب أن يأخذ منها مؤنة الولد وما يحتاج إليه ; لأنه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه، وبغيره

Mas'alah: What is the reference for determining maintenance in a khul' agreement if there is a dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for past child support?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for past child support?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) لها بذمته كسائر ديونها عليه.

Mas'alah: Is khul' valid from a pregnant woman in exchange for pregnancy support?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: Is khul' valid from a pregnant woman in exchange for pregnancy support?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

و) يصح الخلع (من حامل على نفقة حملها) نصا ; لأنها مستحقة عليه بسبب موجود وإن لم يعلم قدرها كمسألة المتاع (، ويسقطان) أي: النفقة الماضية، ونفقة الحمل بالخلع عليها كدين لها خالعته عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman releases her husband from pregnancy maintenance in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman releases her husband from pregnancy maintenance in khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ولو خالعها) أي: الحامل (فأبرأته من نفقة حملها برئ) أي: الزوج منها (إلى فطامه) أي: الحمل نصا ; لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته كانت النفقة له لا لها، وقال القاضي: إنما صحت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها ; لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل، وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها، فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل، ودهنه فلا يصح أن تعاوض به ; لأنه ليس في يدها ولا في حكم ما هو لها. قال الزركشي: وكأنه مخصص كلام الخرقي

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something invalid as a dower due to ignorance or uncertainty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something invalid as a dower due to ignorance or uncertainty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ويصح) الخلع (على ما لا يصح مهرا لجهالة أو غرر) ; لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة، ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح، وأبيح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه فوجب ما رضيت ببذل دون ما لم ترضه

Mas'alah: What does a husband receive in khul' when the wife gives what is in her hand or house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what the wife possesses when nothing is found?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

ف) لزوج (مخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما) أي: بيدها أو بيتها

من ذلك (فإن لم يكن) بيدها (شيء) من الدراهم (فله ثلاثة دراهم) ; لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة (أو) لم يكن في بيتها شيء من

المتاع فله (ما يسمى متاعا) كالوصية، فإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره. .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what a tree or slave-girl carries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what a tree or slave-girl carries or what is in her womb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

و) إن خالعها (على ما تحمل) شجرة أو ما تحمل (أمة) ، ونحوها (أو ما في بطنها) أي: الأمة، ونحوها صح كالوصية بذلك وله (ما يحصل) من ذلك لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق (فإن لم يحصل) منه (شيء وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something completely unknown like a garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something completely unknown like a garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

و) يجب (فيما) إذا خالعها على شيء (يجهل مطلقا كثوب ونحوه) كعبد، وثوب، وبعير وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) لصدق الاسم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified garment that turns out to be different?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specified garment that turns out to be different?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

و) إن خالعها (على ذلك الثوب الهروي فبان مرويا) أو معيبا أو على هذا العبد السندي فبان هنديا أو زنجيا أو معيبا (ليس له غيره) لوقوع الخلع على عينه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a garment described in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a garment described in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) ، وعليها أن تعطيه سليما ; لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويخير إن أتته ب) ثوب (مروي بين رده، وإمساكه) وكذا يخير إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها ; لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with compensation similar to khul'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1394)

]

Mas'alah: What currency is presumed in a khul' agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(من غالب نقد البلد) ; لأنه المعهود فينصرف الإطلاق إليه (إن أجابها على الفور) وإلا لم يكن جوابا لسؤالها

Mas'alah: Can the wife revoke her offer of khul' before the husband accepts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(ولها) أي: الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل إجابته) ; لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب. كالبيع، وكذا قولها إن طلقتني فلك ألف ونحوه ; لأنه وإن كان تعليقا فهو تعليق لوجوب العرض لا للطلاق إن تواطآ على أن تهبه الصداق أو تبرئه منه على أن يطلقها. كان بائنا، وكذا لو قال: أبرئيني، وأنا أطلقك، أو إن أبرأتيني طلقتك ونحوه مما يفهم منه سؤال الإبراء على أن يطلقها، وأنها أبرأته على أن يطلقها. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife after she requests khul' but he does not accept the compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

[فصل من سبيل الخلع] أي: أن يخلع على زوجته منها أو من غيرها (على شيء فطلق لم يستحقه) أي: المسئول عليه ; لأنها استدعت منه فسخا فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضا (، ووقع) طلاقه (رجعيا) ; لأنه لم يبذل فيه عوض.

Mas'alah: Is khul' valid if the husband does not intend divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(ومن سئل الطلاق) على عوض (فخلع) ولم ينو به الطلاق (لم يصح) خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض ; لأنه مبذول في الطلاق لا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests divorce within a month for a compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(و) إن قالت لزوجها: طلقني (من الآن إلى شهر) بألف (لم يستحقه إلا بطلاقها قبله) أي: قبل مضي الشهر، ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق ; لأنه مما يصح تعلقه على الشرط فصح بذل العوض فيه مع جهل الوقت كالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce in exchange for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1396)

(و) من قالت لزوجها (طلقني

Mas'alah: What is the ruling if the husband fails to fulfill the condition in a khul' agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(وإن لم يف) لها بشرطها من طلاق ضرتها أو عدمه (فله الأقل منه) أي: الألف (، ومن المسمى) للسائلة ; لأنه لم يطلق إلا بعوض فإن لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف فإن كان أكثر فله الألف فقط ; لأنه رضي بكونه عوضا عنها، وعن شيء آخر فإذا جعل كله عنها كان أحظ له.

Mas'alah: What is the ruling if the husband responds to a khul' offer with multiple divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1397)

(ولو أجاب) قولها طلقني واحدة بألف ونحوه (ب) قوله (أنت طالق، وطالق، وطالق بانت) منه (بالأولى) لوقوعها في مقابلة العوض ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a wife during her terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1398)

[فصل إذا خالعته أي الزوجة في مرض موتها المخوف] فالخلع صحيح ; لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ومتى اختلف المسمى فيه من العوض أو إرثه منها (فله الأقل من) العوض (المسمى) في الخلع (أو إرثه منها) ; لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل الزائد كما لو أوصت له به أو أقرت، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورثه وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في

الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with favoritism during the husband's terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(وإن خالعها) في مرض موته المخوف (، وحاباها) بأن أخذ منها دون ما أعطاها (فمن رأس المال) ; لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent conducting khul' for less than the wife's dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(ومن وكل) وكيلا (في خلع امرأته مطلقا) فلم يعين له عوضا (فخالع) الوكيل زوجة موكله (ب) عرض (أنقص من مهرها ضمن) الوكيل (النقص) من مهرها، وصح الخلع

لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعا وهو مهرها فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل (وإن عين) الزوج (له) أي: لوكيله (العوض) كأن قال: اخلعها على عشرة (فنقص منه) كأن خالعها على تسعة (لم يصح) الخلع ; لأنه إنما أذنه فيه بشرط ما قدر ما من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding the specified compensation in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(وإن زاد من وكلته) الزوجة في خلعها (، وأطلقت) بأن لم تقدر له عوضا (على مهرها أو) زاد (من عينت له العوض عليه) أي: على من عينته له (صح الخلع) فيهما (ولزمته) أي: الوكيل (الزيادة) ; لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملكه الخلع به عند الإطلاق أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير، والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلا وإن وكل الزوجات واحدا صح أن يتولى طرفي الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent violating instructions regarding the type or timing of compensation in khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(وإن خالف) وكيل ما أمر أن يخالع به (جنسا أو حلولا أو نقدا لبلد) بأن وكل في

الخلع ببر فخالع بشعير ونحوه أو وكل أن يخالع بعوض حال فخالع به مؤجلا أو أمر أن يخالع بنقد البلد فخالع بغير نقد البلد (لم يصح) الخلع ; لأن الموكل لم يأذن فيه، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه (لا) إن خالف (وكيلها) حلولا بأن وكلته في خلعها بعوض حال فخالع به مؤجلا فيصح الخلع ; لأنه زادها خيرا ; لأن الأجل أحظ بمن عليه الدين ; لأنه مهلة، وتوسعة، وكذا لو وكله الزوج في الخلع بعوض مؤجل فخلع به حالا.

Mas'alah: What rights between spouses are not waived by silence during khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1399)

(ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح) كمهر، ونفقة (أو غيره) كقرض (بسكوت عنها) حال خلع فيتراجعان بما بينهما من الحقوق ; لأن ذلك لا يسقط بلفظ طلاق فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق (ولا) يسقط ما بين متخالعين من (نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه) كسائر الفسوخ، وكالفرقة بلفظ الطلاق.

Mas'alah: What happens when a husband claims khul' for a sum but the wife denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1400)

[فصل قال لزوجته خالعتك بألف فأنكرته] فصل إذا قال لزوجته خالعتك بألف مثلا

فأنكرته أي: الخلع بألف بانت بإقراره، وتحلف لنفي العوض (أو) لم تنكر الخلع لكن (قالت إنما خالعت غيري بانت) منه لإقراره بما يوجب ذلك (وتحلف) الزوجة (لنفي العوض) ؛ لأنها منكرة، والأصل براءتها (وإن أقرت) بأنها خالعته (، وقالت ضمنه) أي: عوض الخلع (غيري) لزمها أو قالت: عوض الخلع (في ذمته) أي: الغير (قال) الزوج: بل (في ذمتك لزمها) العوض، لإقرارها بالخلع، ودعواها أنه في ذمة غيرها أو أنه ضمنه دعوى غير مسموعة.

Mas'alah: What currency is owed when khul' is made on an unspecified currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1401)

العوض، وإن خالعها على نقد مطلق لزم من نقد غالب البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم رابحة لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه، وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد.

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1402)

(وهي) أي: الزوجة (كهو) أي: الزوج (فيسن) لها (أن تختلع) منه (إن ترك حقا لله تعالى) كصلاة، وصوم، ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه،

Mas'alah: Is khul' valid in a defective marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1405)

و (لا) يصح (خلع) في نكاح فاسد (لخلوه) أي: الخلع (عن العوض) ; لأنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله. ; لأنه لا مقابل للعوض.

Mas'alah: What happens to the khul' compensation if the khul' is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1434)

(وإن لم يقع) أي حيث قلنا لا يصح (الخلع رجعت) الزوجة (بعوضه) لحصول البينونة لا في مقابلته،

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce by redemption) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=181)

باب الخلع 1 وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه. ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإذا خلعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به. 1 الخلع: أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له. انظر: الدر النقي ص662.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a defective, usurped, or free slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=182)

وإن خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله أرشه أو رده وأخذ قيمته وإن خرج مغصوبا أو حرا فله قيمته.

Mas'alah: Who is eligible to perform khul' and who may offer compensation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=182)

ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

Mas'alah: What is the chapter on khul'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=450)

باب الخلع

Mas'alah: From whom is khul' valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=450)

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband oppressively prevents the wife from her rights?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=450)

وإذا منع المرأة حقها، وعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فهو محرم، والخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون الخلع في أحد الوجهين، وفي الآخر [2]: يصح، ويبطل العوض. (1) في "ط" : "بلفظ" . (2) في "ط" : "الأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unspecified or future property as compensation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=451)

فإن خالعته بما في بيتها من المتاع، أو على ما يثمر نخلها، أو حمل أمت

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation of breastfeeding or a conditional divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=451)

ها، بطل الخلع، على قول أبي بكر. وقال أبو الخطاب: يصح، ويرجع بما أعطاها. وقال القاضي: يرجع بما أعطاها في مسألة المتاع، ولا يرجع بشيء في غيره. فإن خالعها على رضاع ولده مدة، فمات في بعضها [1]، رجع بأجرة ما بقي منها. فإن قال: إن

أعطيتيني [2] عبدا، فأنت طالق، فأعطته عبدا، بانت، فإن خرج مكاتبا، أو مغصوبا، لم تطلق في أحد الوجهين، وفي الآخر: تطلق، وقال القاضي: يلزمها عبد وسط. وإن قال: إن أعطيتيني (2) هذا العبد، فانت طالق، فأعطته إياه، فخرج مغصوبا، لم يقع. وعنه: يقع، وله عليها قيمته. (1) في "ط" : "بعض" . (2) في "ط" : "أعطيتني" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife initiates khul' for a specified compensation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

ولو قالت له: اخلعني بألف، أو على ألف، ففعل، استحق الألف.

Mas'alah: What is the liability of a wife who appoints an agent for khul'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

فإن كانت الموكلة الزوجة، لم يلزمها أكثر مما قدرت له، أو مهرها مع عدم التقدير، والباقي على الوكيل.

Mas'alah: Is khul' permissible during menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

ويجوز الخلع في الحيض، ولا سنة به ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in khul' when claimed by the wife versus the husband?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=680)

وإذا ادعت المرأة الخلع، لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين، وإن ادعاه الزوج، قبل فيه رجل وامرأتان.

Mas'alah: What are the rulings on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=200)

باب الخلع [1] يصح ممن يصح طلاقه، وبذل عوضه ممن صح تبرعه، من زوجة وأجنبي، ويكره بلا حاجة، ويحرم إن عضلها ظلما لتفتدي، لا [2] إن زنت أو نشزت أو تركت فرضا. وإن بذلته أمة بلا إذن سيد، أو محجور عليها لم يصح، ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته.

Mas'alah: What are the rulings on the nature and effects of khul'?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=200)

فصل وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح فيه، وهو خلعت وفسخت وفاديت بلا نية طلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق. ولا يقع بمعتدة منه طلاق ولو ووجهت [3] به، ولا يصح شرط رجعة فيه. وإن خالعها بلا عوض أو بمحرم وقع رجعيا بلفظ

طلاق أو نيته. ويكره أخذه منها أكثر مما أعطاها، ويصح بمجهول وبنفقة عدة من حامل. (1) في (ب) : "هو فراق زوجة بعوض بألفاظ مخصوصة" وقد أقحمت في المتن، وهي من الشرح. (2) في (ج) : "إلا" . (3) في (أ) : "وجهت" .

وإن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بذلك، ولو متراخيا، وإن قالت اخلعني أو طلقني بألف ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقه لا عكسه، إلا أن لا يبقى [1] غيرها. وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يسقط خلع كغيره شيئا من الحقوق، وتعود الصفة في عتق وطلاق. * * * (1) في (أ) و (ج) : "أن يبقى" .

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

باب الخلع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=61)

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلما

للاقتداء، ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

Mas'alah: What are the effects of khul' and its wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=61)

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on conditional khul' and its effects?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=61)

(فصل) وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى،

وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92